

هو القبر

مجموعه

# رسائل ابن عابد

للعلامة المحقق والفتامة المدقق

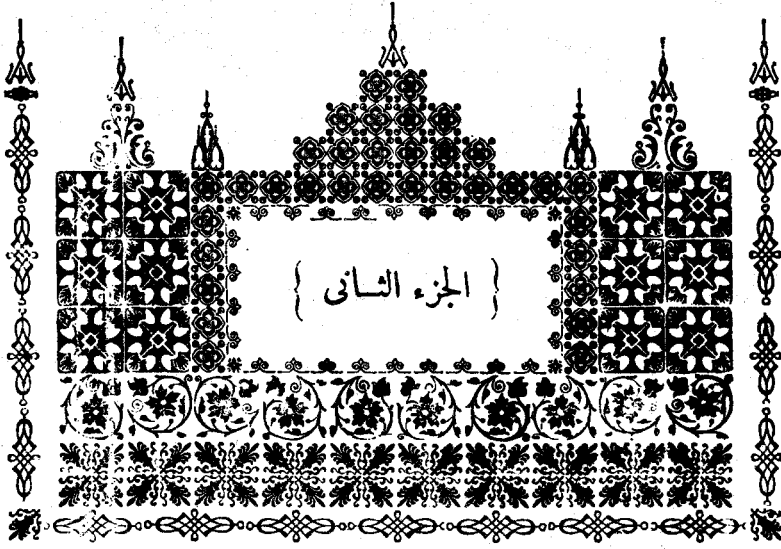
السيد محمد امين افندي الشهير بابن عابد بن رحمه الله

الجزء الثاني

الطبعة







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين \* وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين \*  
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد عابدين عفا عنه مولاه وعن والديه  
والمسلمين ( هذه ) رسالة سميتها الاقوال الواضحة الجلية \* في تحرير مسئلة  
نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجلية وهو تحرير مهم لمسئلة الامام السبكي  
التي ذكرها في الاشباة في القاعدة التاسعة في اعمال الكلام اولى من اهماله ( وهي )  
رجل وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرنا اوانثى  
لذلك مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه  
من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي  
عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور  
يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات  
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا واسفل منه  
استحق ما كان يستحقه المتوفى لويق حيا « ١ » الى ان يصير اليه شيء من منافع  
الوقف المذكور وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فاعلى  
انفقراء \* وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احد وعبد القادر ثم

« ١ » قوله الى ان يصير متعلق ببق منه



توفى عبدالقادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلى ولطيفه « ١ » وولدى ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبدالرجن وملكه ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفه وترك بنتا تسمى فاطمه ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمه بنت لطيفه عن غير ولد وصورتها في مشجر مع عدد الموتى مرتبا بالهندي هكذا واقف

|                       |           |      |      |
|-----------------------|-----------|------|------|
|                       | ٢         | ١    |      |
|                       | عبدالقادر | احد  |      |
|                       | ٤         | ٥    | ٣    |
| محمد مات في حيات ابيه | لطيفه     | على  | عمر  |
| ١                     | ١         | ١    | ١    |
| ملكه                  | فاطمه     | زينب | عقيم |
|                       | عقيمه     |      |      |

قالى من ينتقل نصيب فاطمه المذكوره ( فاجاب السبكي ) الذى يظهرلى ان عبدالقادر لما توفى انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر وعلى ولطيفه للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال شاركهم عبدالرجن وملكه ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان محمدا المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف ولا من الموقوف عليهم لان بين اهل الوقف والموقوف عليه عوما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماء وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد \* واولاد عمرو اذا آل اليهم الاستحقاق فكل واحد منهم من اهل الوقف لا موقوف عليه بخصوصه لانه لم يمينه الواقف فبين ان محمدا والد عبدالرجن وملكه لم يكن من اهل الوقف اى لانه لم يستحق ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق لانه لومات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده وهذا كنت بحجته ثم رجعت عنه \* هذا حكم الوقف بعد موت عبدالقادر فلما توفى عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبدالقادر كله بينهما اثلاثا لعل ( ١ ) قوله وولدى ابنه معطوف على ثلاثة منه

الثلاثان وللطيفة الثالث ويستمر حرمان عبدالرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثالث الى ابنتها ولم ينتقل الى عبدالرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبدالقادر وهم يحجبونهما لانهم اولاده وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي على بن عبدالقادر وخلف بنته زينب احتل ان يقال نصيبه كله لها وهو ثلثا نصيب عبدالقادر عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمها مستوجبتين نصيب جدهما عبدالقادر لزينب لثناها ولفاطمة لثلهما واحتل ان يقال ان نصيب عبدالقادر كله ينقسم الآن على اولاد اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بمد الاولاد وانما حجبنا عبدالرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبدالقادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من قول الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم وهذان الاحتمالان تعارضا وهو تعارض قوى ثم ذكر مرجحات للاحتمال الثاني وهو نقض القسمة بعد انقراض الطبقة الاولى ثم قال وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبدالرحمن خساء ولكل من الاناث خسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خسه ولزينب خساء ولعبد عبدالرحمن وملكة خساء فيه احتمال وانما الى الثاني اميل حتى لا يفضل فنخذ على فنخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير ولد ولانسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبدالرحمن وملكة ولداعما وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملكة ربه ولزينب ربه \* ولانقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساوهم ومن هوفي درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى انتهى كلام السبكي ملخصا (قلت) وحاصل ما اختاره ان ولدي محمد الذي مات في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة لا يقومان مقامه في الاستحقاق من جدهما عبد القادر بل يقسم نصيب جدهما على اولاده الثلاثة وهم عمرو على ولطيفة على الفريضة وانما لا يقومان مقام والدهما محمد ايضا في الاستحقاق بمن هوفي درجة والدهما لان هذه درجة جعلية لاحقية فلذا للمات عمر عقيا قسم نصيبه على اخيه صم على واخوته لطيفة دون ولدي محمد الذي لو كان حيا استحق مع على ولطيفة وانه بمد انقراض الطبقة

الاولى بموت على لا يعطى نصيبه لبنته زينب كما اعطى نصيب اخيه لطيفة لبنتها فاطمة وان شرط الواقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده لان ترتيب الطبقات اصل وانتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل والتمسك بالاصل اولى . فتتقض القسمة الاولى ويبدأ بقسمة اخرى على البطن الثانى والموجود فيه زينب وفاطمة وعبدالرحمن وملكه ولكن لا يقسم بالذكر مثل حظ الانثيين كما كان يقسم على البطن الاول ولا يختص احد منهم بما كان منتقلا اليه من جهة ابيه بل ينظر الى اصولهم كأنهم احياء ويقسم عليهم ثم يعطى نصيب كل اصل لفرعه ومن ليس له فرع لا يقسم عليه . وبيانه انا لما نقضنا القسمة وارادنا القسمة على البطن الثانى قسمنا على اصول البطن الثانى وهم على ولطيفة ومحمد دون عمر لانه ليس له فرع فيكون لعل خسان تأخذها بنته زينب وللطيفة خمس تأخذها بنتها فاطمة ولمحمد خسان يأخذها ولداه عبدالرحمن وملكه فلذا قال فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمسة ولعبدالرحمن وملكة خمسة \* ثم لا يخفى ان هذا كله مبني على ان احد اخاء عبد القادر مات قبل عبد القادر وانحصر الوقف في عبد القادر والالم تنقضى الدرجة الاولى حقيقة وهي درجة اولاد الواقف ( وقال ) الجلال السيوطي الذي يظهر اختياره اولاد دخول عبدالرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع بل صريح كلام الواقف انه اراد بقوله ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وهذا امر ينبغي ان يقطع به ( فنقول ) لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدى ولده اسبعا لعبدالرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدى اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعل خسان وللطيفة خمس ولعبدالرحمن وملكه خسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبدالرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع انتهى ملخصا ( قلت ) وحاصل ما اختاره السيوطي ان اشتراط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقامه معتبر لانها درجة جمالية جعلها الواقف لولد من مات قبل الاستحقاق فيعتبر شرطه فيقوم واداء محمد مقامه وياخذان

حصّة من جدهما عبد القادر فيقسم ما يبدع عبد القادر على اولاده الاحياء وعلى ابنه محمد  
 اسباعا ويعطى ما خرج لمحمد الى ولديه وكذا يقوم ان مقامه في الاستحقاق بمن هو في درجة  
 والدهما فلذا للمات عمر شاركا اهل درجته فاخذ نصيب والدهما كما انه حي مع اخوته ثم  
 مات عنهما . واختار ايضا انه بعد انقراض الطبقة لا تنقض القسمة بل من مات  
 من آخر الطبقة عن ولد يعطى نصيبه لولده فلذا اعطى نصيب على الذي هو  
 آخر الطبقة الاولى موتا الى بنته زينب فهذا صريح في انه خالف السبكي  
 في نقض القسمة وقال لا تنقض كما خالفه في قيام اولاد محمد مقام ابيهم . وبهذا ظهر  
 ما في كلام الاشياء حيث ذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي ثم قال  
 وحاصل مخالفة الجلال السيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة  
 ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم وواقفه على انقراض  
 القسمة انتهى \* والصواب ان يقال في شيئين ثانيهما عدم نقض القسمة كما علمت  
 \* ثم انه في الاشياء قال قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الجلال  
 السيوطي واما قوله ينقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افيق به بعض علماء  
 العصر وعزوه الى الخصاص ولم ينتبهوا لما صورته الخصاص وما صورته السبكي ثم  
 ذكر ثمانى مسائل عن الخصاص ومحل الشاهد في الاخيرة وحاصلها وقف على ولده  
 وولد ولده ونسلهم مرتبا ( اى ) قائلا كما في عبارة الخصاص على ان يبدأ بالبطن  
 الاعلى ثم بالذين يلونهم ثم بالذين يلونهم بطنا بعد بطن شارطا ان من مات عن  
 ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم  
 فلومات بعضهم عن نسل تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف  
 والحادثين له بعده فاصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وان كان  
 الواقف شرط تقديم البطن الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه  
 له وكذا لومات الاعلى واحدا فيجعل سهم الميت لابنه ولو كان عدد البطن لاعلى  
 عشرة ومات واحدا منهم عن ولد ثم ثمانية عن غير نسل تقسم الغلة على سهمين  
 سهم للحى وسهم للميت يكون لولده ولو كان للواقف ايضا ابنان ماتا قبل الوقف  
 عن ولدين لاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثانى فلاحق لهما  
 حتى ينقرض الاعلى وكل من مات من العشرة وترك ولدا اخذ نصيب ابيه ولا  
 شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقى منهم واحد قيمت  
 على عشرة فما اصاب الحى اخذوه وما اصاب المتوفى كان لاولادهم . فان مات لعاشر  
 عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثانى فينظر

الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم • ولا يردي نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقراض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد وولد فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فاتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر تنقض القسمة الاولى ويرد ذلك الى البطن الثانى وتقسم على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولدى وكذلك لو مات جميع البطن الثانى ولم يبق منهم احد ووجد في البطن الثالث ثمانية انفس وكذلك كل بطن يقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى باختصار \*

قال صاحب الاشياء فاخذ بعض المصريين من هذا ان الخصاص قائل بنقض القسمة فى مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بين المسئلتين فان فى مسألة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم وفى مسألة الخصاص بالواو لا بـ ثم فصدر مسألة الخصاص اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك \* واما ما ذكره الخصاص بعده مما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى ففيه انه اخراج بعد الدخول فى الاول بخلاف التعبير ثم من اول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاص على مسئلة السبكي انتهى ملخصا ( ورد عليه العلامة البيرى ) بان هذه الدعوى مدفوعة بقول الخصاص فاذا مات العاشر استقبلت القسمة لال الواقف لما قال ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولد صلى ثم على ولد ولدى من بعدهم انتهى وبه تبطل دعوى انه اخراج بعد الدخول وقد نص اصحاب الفتاوى كاخلاصة وغيرها ان الحكم فيما اذا كان الوقف مرتبا بـ ثم والواو المقبة ببطنا بعد بطن على السواء وانه يبدأ بما بدأ به الواقف وعلل للصورتين المذكورتين فى الظهيرية بان مراعاة شروط الواقف لازمة والواقف انما جعل لاولاد واولاده بداء انقراض البطن الاول فكيف يقال بالاشتراك المؤدى لابطال شرط الواقف الاستحقاق المشروط قدرا وزمانا انتهى ثم قال فى الاشياء فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد

اولاد اولاده وذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطننا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقة وعلى ان مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه شئ من منافعه وترك ولدا او ولدا لولد او اسفل استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا. وهذه الصورة كثيرة الوقوع لكن بعضهم يعبر بهم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهى مسألة الخصاص التى قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته \* وان ذكر بهم فن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له فلا ينقض اصلا بعد ولوه انقراض اهل البطن الاول فاذا مات احدى ولدى الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابناء الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استوا فى الطبقة فقولاه على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى فيه الترتيب ثم من كان له شئ ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن عشرة اولاد والثانى عن ولد واحد ثم ان من مات عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة خلف كل اولاد حتى وصلوا الى مائة فى البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استوا فى الدرجة انتهى كلام الاشياء لمخصا (وقد رد عليه جمع) من محشى الاشياء حتى ان العلامة المقدسى الف رسالة فى الرد عليه وحققوا كلهم انه لا فرق بين التعبير بهم والتعبير بالواو المقترنة بما يفيد الترتيب كبطننا بعد بطن فى انه ينقض القسمة بانقراض كل بطن وتستأنف على البطن الذى يليه \* وقال المقدسى فى رسالته زعم فى الاشياء ان بعض علماء عصره اقتوا بذلك واتهم بخطئول وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ارباب فالفتى بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون وقد افق بذلك جماعة من افاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام سرى الدين عبد البر بن الشحنة الحنفى وتبعة الشيخ المحقق نور الدين المحلى الشافعى والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسى الحنفى والشيخ

العمدة على الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي ومنهم قاضي  
القضاة البرهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين  
الاخميمي وغيرهم ثم اخذ في تتبع كلام صاحب الاشياء والرد عليه (قلت) وكذلك  
افتي بذلك العلامة ابن الشلبي شيخ صاحب الاشياء في سؤال مرتب بتم وقال  
الصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاص ولا اعلم احدا  
من مشايخنا خالف في ذلك بل وافقه اي وافق الخصاص جماعة من السادة  
الشافعية وغيرهم ثم قال ووافقي على ذلك قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي  
والعلامة برهان الدين الغزي انتهى وقسم على البطن الثاني اعتبارا برؤسهم  
لا باصولهم خلافا لما افتي به السبكي \* وقد رايت في تساوي العلامة ابن حجر  
الشافعي تأييده القول بنقض القسمة على نحو ما مر عن الخصاص وابن الشلبي  
ونقل مثله عن الامام البلقيني والسيد السهمودي من الشافعية فحاصل ما نقله  
عن البلقيني انه اجاب عن صورة سؤال مرتب فيه بين البطون بتم بان القسمة  
تقسم على جميع الطبقة الثانية عملا بقول الواقف ثم من بعدهم على اولادهم  
واما قوله ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده فذلك عند وجود من يساوي  
الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله الطبقة العليا تحجب السفلى اما هو بالنسبة الى  
حجب الاصل لفرعه وان الترتيب الذي ذكره بتم ترتيب افراد لا ترتيب جلة فاذا مات  
الاخير من اي طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه بل تكون القسمة للطبقة الثانية  
على حسب ما شرطه الواقف من تفضيل اوتثوية وصار تقدير الكلام ومن مات  
منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده دون من في طبقة ابيه حتى لا يحرم ولد من مات  
في حياة ابيه عن (لعله من) يساوي اصله وقد نال هذا المعنى في موت الاخير .  
وهذه المسئلة قد وقعت قديما فافتي بهذا فيها ووافقه عليها اكابر العلماء في ذلك  
الوقت ثم وجدت التصريح بها في اوقاف الخصاص وفيه الجزم بما اقيمت به انتهى  
كلام البلقيني (فهذا) صريح ايضا بالنقل عن اكابر العلماء بما يخالف كلام  
الاشياء \* ونقل ابن حجر ايضا عبارة السيد السهمودي وفيها التصريح بنقض  
القسمة كذلك وانه لومات من البطن الاول واحد عن خمسة اولاد وواحد  
عن ثلاثة وواحد عن اثنين واختص كل واحد من الفروع بنصيب اصولهم ثم  
مات الآخر من البطن الاول عن ولد تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع  
الفروع من البطن الثاني وهم عشرة بالسوية اعشارا وصورة سؤاله كان الترتيب  
فيها بتم ايضا وقد استدلو على الحكم فيها بكلام الخصاص الذي ذكر فيه الواو

المقترنة بما يفيد الترتيب مثل بطننا بعد بطن \* وفيما ذكرناه تنبيه ايضا على ان نقض  
القسمية بقسمية مستأنفة على عدد رؤس البطن الثاني باعتبار عدد رؤسهم كما يقوله  
الخصاف لا باعتبار اصولهم كما هو مختار السبكي \* وفيه رد على السيوطي ايضا  
حيث لم ينقض القسمية ﴿ تنبيه ﴾ تقدم عن السبكي انه لم يعتبر الدرجة الجعلية  
اصلا وان السيوطي اعتبرها كالدرجة الاصلية \* وصورتها ما مر من قول الواقف  
على ان من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل  
منه قام ولده او الاسفل منه مقامه واستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا وذلك  
كما ذكر في مسألة السبكي من عبد الرحمن وملكه ولدى محمد الذي مات في حياة  
والده عبد القادر قبل الاستحقاق \* فالسبكي لم يعتبر هذه الدرجة اصلا حيث  
لم يعطهما شيئا من نصيب جدهما عبد القادر ولا من نصيب عمهما عمر واتما ابقاهما  
في درجتهم الاصلية الى ان انتقلت القسمية الى الطبقة الثانية فقسم عليهما مع  
بقية اهل طبقتهما \* والسيوطي اعتبرها كالدرجة الاصلية فاقامهما مقام والدهما  
محمد وقسم حصص عبد القادر عليهما مع عميهما عمر وعلى اوعمتهما لطيفة ثم للمات  
عمر عقيا وانتقلت حصته لاهل درجته وهو اخوه على واخوته لطيفة ادخل  
معهم عبد الرحمن وملكة في الاستحقاق من عمهما عمر المذكور لقيامهما مقام ابيهما  
محمد فانه اخو عمر ايضا والذي عليه جمهور العلماء من اهل الاقضاء قيام ولد  
من مات قبل والده في الاستحقاق من جده واما دخوله في الاستحقاق من عمه  
ونحوه ممن هو في درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معترك  
عظيم بين العلماء فقال جماعة بدخوله في الموضعين منهم الجلال السيوطي كما  
علمته ومال السبكي في سؤال آخر الى عدم دخوله في الثاني ( وصورة )  
السؤال ما ذكره عنده في الاشياء ونصه ( وسئل ) السبكي ايضا عن رجل وقف  
على حصة ثم اولاده ثم اولادهم « ١ » وشرط ان من مات من اولاده انتقل  
نصيبه للباقيين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله  
ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حصة وخلف ولدين  
هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن  
مؤيد الدين ابن حصة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي لو كان  
« ١٠ » قوله وشرط ان من مات الخ الظاهر ان في عبارة الاشياء سقطا والاصل  
ان من مات من اولاده عن ولد انتقل نصيبه لولده ومن مات لاهل ولد  
انتقل نصيبه للباقيين الخ تأمل منه



ابوه حيا لاخذه . ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركها ولد  
 اخيه نجم الدين ( فاجاب ) تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن  
 الأرجح اختصاص الاخ ويرجح ان التنصيص على الاخوة وعلى  
 الباقيين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص  
 على العام انتهى . وقوله تعارض فيه اللفظان اى قوله انتقل نصيبه للباقيين من  
 اخوته فان عماد الدين ليس من الاخوة والثاني قوله استحق ولده ما كان يستحقه  
 المتوفى لو كان حيا فانه يفيد استحقاق عماد الدين . والذي حققه العلامة الشيخ  
 على المقدسى في رسالته مشاركة ولد الاخ لقيامه مقام ابيه لان الخاص لا يقدم  
 على العام عندنا ولفظ من في قوله من مات قبل استحقاقه لشيء عام ولفظ مقام  
 في قوله قام مقامه نكرة مضافة تفيد العموم . وقال انه اتفق بذلك طائفة من  
 اعيان العلماء . وخالفه في ذلك اخرون من علماء المذاهب الاربعة فجعلوا ابن من  
 مات ابوه قبل الاستحقاق قائما مقام ابيه في استحقاقه من حصة دون استحقاقه من  
 عتقه خديجة . وفي شرح الاقناع الحنبلى مانصه فائدة لوقال على ان من مات  
 قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال في الوقف الى انه لو كان  
 المتوفى موجودا لدخل قام ولده مقامه في ذلك وان سفل واستحق ما كان اصله  
 يستحقه من ذلك ان لو كان موجودا . فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف  
 ورزق خمسة اولاد مات احدهم في حياة والده وترك ولده . ثم مات الرجل عن  
 اولاده الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم  
 واحد مع ولد اخيه استحق الولد الباقي اربعة اخماس ربع الوقف وولد اخيه الخمس  
 الباقي اتفق به البدر محمد الشهاوى الحنفى وتابعه الناصر الطبلاوى الشافعى والشهاب  
 احمد البهوتى الحنبلى ( ووجه ) ان قول الواقف على ان من مات منهم  
 قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق  
 له في حياته لا يعتمد الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك  
 انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على ان من توفى منهم عن غير  
 ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام ابيه في الوصف الذى هو الاخوة حقيقة بل  
 مجازا والاصل حل اللفظ على حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل  
 منهما في محله وذلك اولى من الغاء احدهما انتهى ( قلت ) هذا انما يتجه ان لو  
 قال على ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لآخوته فهنا يمكن ان يقال ذوالدرجة  
 الجعلية لا يستحق مع اعمامه اذ مات واحد منهم عن غير ولد لان الواقف شرط

عود نصيبه الى اخوته وذو الدرجة الجعلية الذي اقامه الواقف مقام ابيه المتوفى  
 قبل الاستحقاق ليقوم مقامه في وصف الاخوة حقيقة اما لوقال من مات عن غير  
 ولد عاد نصيبه الي من في طبقته الاقرب فالاقرب كما يذكر في غالب كتب الاوقاف  
 فلا يتأتى ما قاله لان الواقف اقامه في درجة ابيه فيعود اليه ما يعود الى اهل  
 هذه الدرجة . على انه يقال ان قوله قام مقامه يشمل قيامه مقامه في  
 وصف الاخوة كاشتمل وصف الطبقة لان مراد الواقف انزاله منزلة ابيه  
 المتوفى حتى اعتبر المتوفى كانه حي ولو كان حيا استحق بوصف الطبقة وكذا بوصف  
 الاخوة . الا ترى انه استحق بوصف البنوة فيما اذا مات الواقف او غيره عن ابن  
 وعن ابن ابن مات ابوهم قبل الاستحقاق فانك تعطى ابن الابن المذكور مع عمه  
 وقد شرط الواقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وما ذاك الا يجعل ابن الابن بمنزلة  
 الابن حتى لا يلفو شي من الشرطين المذكورين نعم ايد بعض المحققين عدم مشاركته  
 لاعمائه بان لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع  
 بين المتضادين واعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه  
 وحرمانه في موضع دل صريح كلام الواقف على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى ابوهم  
 قبل الاستحقاق عن غير ولد وله نصيب فان اعطينا نصيبه اهل طبقته واهل طبقة ابيه معاجنا  
 بين الحقيقة والمجاز وان اعطينا اهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقته  
 نكون اهملنا المجازية وقد كننا فرضناه من اهلها الى حين اخذنا اعمامه من نصيب جده  
 وان كانت طبقة ابيه نكون اهملنا الحقيقة بعد ان حكمنا له بالاستحقاق فيها بصريح  
 شرط الواقف فابقينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها واعلنا الكلامين بحسب  
 الامكان وقلنا ان غرض الواقف ان ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما  
 بل يستحق القدر الذي لو فرض ابوهم حيا لتلقاه عن ابيه وامه تشبها بولد من مات  
 قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطاء ولوقلنا بخلاف ذلك لزم ان ثبت  
 للمشبه قدرا زائدا على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى  
 انتهى اي ان ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقف نصيب ابيه لئلا يكون  
 محروما منه ولومات احد من اعمامه او غيرهم ممن في درجة ابيه لم يجعل له الواقف  
 منه شيئا حيث شرط ان من مات لاهن ولد فنصيبه لمن في طبقته او فنصيبه لاهن  
 . واما ولد من مات قبل الاستحقاق فانه لما لم يدخل في الشرطين احب الواقف  
 ان لا يحرم ايضا ما كان يستحقه ابوهم لو كان حيا فشرط الشرط الثالث لادخاله في ريع  
 الوقف قبل انقراض درجة ابيه كما ادخل ولد من مات بعد الاستحقاق وجمعه

عنزله فلو اعطيناه ايضا من اعمامه تنزيلا له منزلة ابيه من كل وجه لزم ان يزيد على ولد المستحق ولا يساعده غرض الواقف وقد صرحوا بان الغرض يصلح تخصيصا وهذا يندفع ما استدلل به المقدسى على دعواه من عموم لفظ من ولفظ مقام كامر اذ يبعد ان يكون مراد الواقف ان يجعل ولدوله الميت قبل الاستحقاق اقوى حالا من ولدوله الميت بعد الاستحقاق وانما المعروف المألوف الحاقه به وعدم حرمانه فيختص عموم لفظ المقام بما دل عليه المقام وعن هذا والله تعالى اعلم افتى جمهور العلماء من المذاهب الاربعة بامر عن شرح الاقتاع كما رأيت في رسالة العلامة الشرنبلالى وافق العلامة المقدسى ورد فيها على من افتى بخلافه في واقعة شرح الاقتاع ونقل عباراتهم وهم الشيخ بدر الدين الشهاب الحنفى والشيخ ناصر الدين الطبرلاوى الشافعى والشيخ شهاب الدين احمد البهوتى الحنبلى والشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى والشيخ محمد الميرى الحنفى والشيخ شهاب الدين احمد بن شعبان الحنفى وصاحب البحر والاشباه الشيخ زين بن نجم الحنفى . ومستند الشرنبلالى في الرد على هؤلاء الاعلام هو ما مر عن المقدسى من عموم لفظ من ولفظ مقام وكون الشرط الذى فيه اقامة ولد من مات قبل استحقاقه مقام ابيه متأخرا ناسخا لعموم الشرط الذى قبله وهو اشتراط من مات لاعتن ولد نصيبه لاختوته والعمل على المتأخر (قلت) وقد علمت بما قدمناه الجواب بان العموم غير مراد لمخالفته لغرض الواقف وح فلا معارضة بين الشرطين فلا نسخ (والعجب) من الشرنبلالى حيث بنى رسالته المذكورة على سؤال اعطى فيه ولد من مات قبل الاستحقاق مع انه لم يصرح فيه بالشرط الثالث فنذكر ذلك تيمما للفائدة . فنقول قال في رسالته بعد الخطبة هذه رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط واقف اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واشتباه الحكم فيها على كثير ممن تصدر للفتوى فافق بخلاف النص فيها ورأيت مثلها قد افق فيه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ الامام على المقدسى وقد خالف غيره من اكابر عصره من اهل مذهبه كباقى أئمة المذاهب الثلاثة ثم ذكر الشرنبلالى صورة المسئلة المارة ١٠ وهى في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلى ثم

١٠ صورة السؤال على ما رأيت في رسالة العلامة الشرنبلالى رحمه الله تعالى في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلى ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر والانثى في ذلك سواء على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل الذكر والانثى في ذلك سواء (٢)

على اولادهم ثم وثم طبقة بعد طبقة الذكروالانثى في ذلك سواء على ان مات منهم  
عن ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او الاسفل منه وان لم يكن له ولد ولا اسفل منه  
فنصيبه لاخته المشاركين له في الاستحقاق بالوقف المذكور مضافا لما يستحقونه  
\* ثم مات عبد الجواد عن اخويه عقيما \* ثم مات يحيى عن ابن وبنتين فانت احدى  
ابنتين عن اولاد ثلاثة وماتت الاخرى عن اخيها عقيما فانقلت حصتها لاختها  
ثم مات على ابن الواقف عن بنتين \* ثم مات ابن يحيى عقيما عن اولاد اخته  
وبنتى عمه على فهل تنقل حصته لبنتى عمه او لاولاد اخته او للجميع (قال فاجبت)  
بانه يقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لاولاد بنت يحيى وثلثه لبنتى على لانه لمامات  
على ابن الواقف انتقضت القسمة بكونه آخر الطبقة فصار المستحقون اربعة منهم  
الموجود حقيقة ثلاثة بنسا على وابن يحيى والرابع الموجود تقديرا بنت يحيى  
التي اعقت ابنا وبنتين فلاولادها نصيبها وهو الربع الرابع ولاخيها الربع الثاني  
واكل من بنتى على ابن الواقف ربع \* وللمامات ابن يحيى عقيما وليس له اخوة  
رجعت حصته الى الوقف فاستحقها الموجودون فانقسم ريع الوقف اثلاثا كما  
ذكرنا \* هذا مقتضى شرط الواقف \* وبمثله صرح الخصاص حيث قال قلت  
ارأيت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات منهم اثنان ولم يترك اولاد ولا اولد  
ولد ولا نسلا ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد  
ثم مات بعد هذين آخران ولم يترك اولاد ولا اولد ولد ولا نسلا فتنازع الاربعة  
الباقون من البطن الاعلى وولد الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين الذين  
لم يترك اولاد راجع علينا وعلى اولاد اخويننا هؤلاء ونصيب الميتين الآخرين  
لنا دون اولاد اخويننا لان هذين الميتين الآخرين ماتا بعد موت ابوى هذين  
فلاحق لهما فيما يرجع من نصيب الآخرين \* قال السبيل فيه ان تقسم الغلة يوم  
تأتى على ستة اسهم على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادافا اصاب الاربعة  
فلهم وما اصاب الميتين فلاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتي الذين لم يتركوا  
اولادا لان الواقف قال من مات منهم ولا ولده رجع نصيبه على اصل هذه  
الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم ولاولده الى اصل الغلة ثم قسمنا ذلك  
على من يستحقها انتهى كلام الخصاص وكذلك يرجع نصيب من لم يبين الواقف  
(٢) وان لم يكن له ولد ولاولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين  
له في الاستحقاق بالوقف المذكور مضافا لما يستحقونه هذا شرط الواقف انتهى  
ثم ذكر ترتيب الاموات ( والمعنى واحد معجم

مستحقه لاصل الغلة كانص عليه الخصاص انتهى كلام الشرنبلالي ( قلت ) اما افتاؤه بنقص القسمة وبرجوع حصه ابن يحيى الى غلة الوقف فصحيح وامادخول بنت يحيى فقير مسلم لانها ماتت قبل نقض القسمة واولادها من اهل الدرجة الثالثة والقسمة المستأنفة انما هي على رؤس اهل الدرجة الثانية كاقدمناه عن الخصاص ومن تابعه وان اراد اختيار ما قاله السبكي من القسمة على اصولهم كامر تقريره لا يستقيم ايضا اذ ليس في صورة سؤاله تنزيل ولد من مات قبل الاستحقاق منزلة اصله واما ما نقله من عبارة الخصاص فليس فيها ما يشهد له اصلا لانه انما اعطى اولاد الميتين لعدم نقض القسمة لبقاء الطبقة الاولى ( وبيانه ) ان مسئلة الخصاص شرط فيها الترتيب بين الطبقات وان من مات عن ولد فنصيبه لولده او عن غير ولد فراجع الى غلة الوقف كامر في عبارة الاشياء فلما مات من العشرة اثنان لاعن ولد عادسهمهما الى اصل الغلة وصارت تقسم على ثمانية ولما مات اثنان ايضا عن ولدين انتقل سهمهما لولديهما وبقيت القسمة على ثمانية فلما مات آخران لاعن ولد رجع سهمهما الى اصل الغلة وصارت تقسم على ستة الاربعة الاحياء من اولاد الواقف والميتين عن ولدين وتعطى حصه الميتين لولديهما واما لو شرط انتقال نصيب من مات لاعن ولد الى اخوته او الى اهل طبقته فيختلف الحكم المذكور لانه لما مات اثنان من العشرة لاعن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما الثمانية فلما مات اثنان عن ولدين اعطى ولداهما سهمين من الاسهم الثمانية ولما مات الاخيران لاعن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما الستة فقط دون ولدي الميتين لانهما من اهل الدرجة الثانية وليس فيه اشتراط اقامة من مات عن ولد مقام والده وح فيعطى ستة سهام لاولاد الواقف الاربعة الاحياء وسهمان لولدي ولديه ( بقى هنا شيء ) وهو انه لو شرط الدرجة الجمالية وارادنا نقض القسمة بانقراض البطن الاعلى واستيناف القسمة على رؤس البطن الذى يليه وكان في هذا البطن الثانى رجل مات قبل استحقاقه عن ولد فهل ينزل ولده منزله ويقسم عليه ( ظاهر ) قول الخصاص يقسم على عدد البطن الثانى ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولدى الخ ان هذا الولد لا يقسم عليه لانه ليس من البطن الثانى بل هو من الثالث . وقد يقال ان كلام الخصاص في غير ما فيه اشتراط الدرجة الجمالية لان الخصاص لم يذكرها في كتابه فحيث فرض الواقف من مات قبل الاستحقاق عن ولد حيا ونزل ابنه منزله تقسم عليه حصه ابيه في هذه القسمة المستأنفة لانه حيث آل الامر الى

قوله وعلى ولد ولدى وهذا الميت من جلة ولد ولده وقد نزل من نزلة الاحياء لثلا يحرم ولده الموجود الآن يقسم عليه ايضا عملا بشرطه ويبقى هذا الشرط عند نقض القسمة وان بطل الشرط الاول وهو قوله من مات عن ولد فنصيبه لولده لانه انما بطل لثلا يبطل قوله وعلى ولد ولدى لانه ان انقض البطن الاول ولم تنقض القسمة بل اعطينا نصيب آخر الطبقات موتا الى ولده وهكذا في كل طبقة يلزم بطلان ترتيبه بين الطبقات المستفاد من لفظه ثم او من لفظة طبقة بعد طبقة فتتقض القسمة بموت آخر الطبقة العليا وتقسم قسمة مستأنفة على التى تليها ثم تعمل جميع شروطه فتعطى حصة من مات عن ولد من الطبقة الثانية لولده الى ان يموت آخر هذه الطبقة فتتقض القسمة وينبطل ما كنا اعطيناه من حصة المتوفى عن ولد من هذه الطبقة الثانية لولده كما فعلنا في الاولى ونقسم على الطبقة الثالثة قسمة مستأنفة وهكذا في سائر الطبقات واما شرط الدرجة الجمعية فاذا اعملناه عند القسمة المستأنفة فلا يلزم عليه ابطال شئ من الشروط التى شرطها الواقف فلا داعى الى عدم اعماله بل فى اعماله افعال غرض الواقف وهو انه اراد ان لا يحرم ولده من مات والده قبل الاستحقاق هذا ما ظهر لى ولم ار من تعرض له والله سبحانه اعلم ( فائدة ) اذا قال فى الدرجة الجمعية من مات قبل استحقاقه عن ولد انتقل اليه ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا فانت امرأة قبل الاستحقاق عن ولد قال العلامة المناوى فى كتابه تيسير الوقوف زعم القاضى بهاء الدين بن الزكى ان نصيبها لا ينتقل لولدها بحكم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ الاب فلا يتناول الام وخطاه الساجى وافق بان لفظ الاب جاء للتغليب فلا فرق بين الذكر والانثى انتهى وهو ظاهر موافق لعرض الواقف وبقي فوائد اخر تتعلق بهذه المسئلة ذكرتها فى كتابى العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية وهذه المسئلة تحتمل كلاما طويلا ولكن فيما ذكرناه هنا كفاية \* لذوى الدراية . والله تعالى اعلم بالصواب \* واليه المرجع والمآب . وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

العقود الديه في قول الواقف على الفريضة الشرعية خاتمة  
الحققين نخبه المدققين العلامة المرحوم السيد محمد  
عابدين نفعنا الله تعالى بعلومه في الدنيا ويوم الدين  
آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين • الذى وفق من شاء من الواقفين • على شروط الواقفين •  
 • التى لم تزل العلماء فيها متحيرين • لفهم الحق المبين • بواضح الادلة والبراهين •  
 والصلاة والسلام على النبي الامين • المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله واصحابه  
 نخبة العالمين • وقدوة العابدين • وتابعيهم باحسان الى يوم الدين ( اما بعد )  
 فيقول العبد الفقير محمد امين • الشهير بابن عابدين • غفر الله له ولوالديه والمسلمين  
 اجمعين • قد وقع السؤال عن قول واقف في كتاب وقفه يقسم ريع الوقف على  
 الموقوف عليهم على الفريضة الشرعية هل المراد به المفاضلة بين الذكور  
 والاناث ام القسمة بالسوية • فاردت تحرير الجواب • بلا ايجاز ولا اطناب • فى  
 رسالة ( سميتها ) العقود الدرية • فى قولهم على الفريضة الشرعية فاقول وبالله  
 التوفيق • ومن فيض فضله استمد التحقيق • ان هذه المسئلة قد اختلفت فيها فتاوى  
 المفتين • من العلماء المتأخرين • حيث لم يرد فيها نص عن الأئمة المتقدمين •  
 وقد الف فيها رسالة شيخ الاسلام العلامة يحى ابن المنقار المفتى بدمشق الشام  
 • سماها الرسالة المرضية فى الفريضة الشرعية • وافقه عليها كثير من اهل عصره •  
 وصوبوا ما بشكره بنائب فكره • وخالفه فيها آخرون • والكل أئمة معتبرون •  
 • فما انا اذكرك لك جلة من كلام الفريقين • واضم اليها ما تقر به العين ويقر به  
 كل منصف مسعف • غير حسود متلهف • ولا عديم متأسف • على حسب  
 ما يظهر لفهمى السقيم • وفوق كل ذى علم عليم ﴿ فصل ﴾ فى تلخيص ما فى  
 الرسالة المرضية للعلامة ابن المنقار وهو انه قد وقع السؤال فى رجل وقف وقفه  
 حال صحته على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية  
 وجعل آخره للفقراء وله اولاد اولاد ذكور واناث كيف تقسم الغلة بينهم ( فاجاب )  
 شيخ الاسلام محمد الحجازى الشافعى بانه تقسم على جميعهم حيث لم يقل الواقف  
 للذكور مثل حظ الانثيين • وبه افتى الشيخ سالم السنهورى المالكي والقاضى تاج الدين  
 الحنفى وغيرهما ( وما ) يؤيده قول الخصاص اصل الوقف انما يطلب به ما عند  
 الله تعالى وهو الثواب واصله للمساكين انتهى • فلا بد من اعتبار الصدقة فى  
 الوقف لتصحيح اصله • وقال الله تعالى ( ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء



( ذى القرنى ) اى اعطاء القرابة خصهم بالذكر اهتمامهم الا ترى انهم صرحوا  
 جميعا بانه تفرق صدقة كل فريق منهم على السوية لاتفضل الذكور على الاناث  
 لما فيهما من اجر الصدقة واجر الصلة وكذلك المشروع فى الوقف على الاولاد  
 حالة الصحة التسوية بينهم ذكر اكان اوانثى من قبل ان الواقف انما اراد القرابة  
 كذا صرح به الخصاص وقصد بذلك ايضا الصلة للاولاد على وجه الدوام \* والعدل  
 والانصاف من حقوق الاولاد فى العطايا والاحسان والوقف عطية فلا تفاوت  
 فى ذلك بين الذكر والانثى بسبب التسوية فى الحق المذكور \* لما روى مسلم  
 فى صحيحه من حديث الثمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما قال تصدق على ابى  
 ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواح لا رضى حتى تشهد لى رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فانطلق بى يشهده على صدقتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 افلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدوا فى اولادكم فرجع ابى فرد تلك  
 الصدقة \* وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم سوا بين اولادكم فى العطية ولو كنت مؤثرا احدا لآثرت النساء على  
 الرجال رواه سعيد فى سننه الحديث \* وقال الاكمل الصدقة عطية يراد بها المثوبة  
 \* وقال صاحب الاختيار الهبة هى العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق والصدقة  
 كالهبة لانها تبرع انتهى \* فقد صح ان لفظ الهبة والصدقة والوقف داخل فى  
 لفظ العطايا \* وفسروا كلهم العدل فى الاولاد بالتسوية والانصاف فى الطايا بين  
 الذكور والاناث حالة الحياة \* وفى الخاتمة ولو وهب رجل شيئا لاولاده فى الصحة  
 واراد تفضيل البعض على البعض روى عن ابى حنيفة انه لا بأس به اذا كان  
 التفضيل لزيادة فضل فى الدين وان كانوا سواء يكره \* وروى المولى عن ابى  
 يوسف انه لا بأس به اذا لم يقصده بالاضرار وان قصده بالاضرار سوى بينهم  
 يعطى للابنة مثل ما يعطى للابن \* وقال محمد يعطى للذكر ضعف ما يعطى للانثى  
 \* والفتوى على قول ابى يوسف انتهى \* وفى التارخانية معزيا الى تمة الفتاوى  
 قال ذكر فى الاستحسان فى كتاب الوقف وينبغى للرجل ان يعادل بين اولاده فى  
 العطايا والعدل فى ذلك التسوية بينهم ذكر اكان اوانثى فى قول ابى يوسف وفى قول  
 محمد يعطيهم على قدر الموارث ولو اراد ان يدفع النصف للبعض ويحرم البعض  
 يجوز من طريق الحكم والعدل والانصاف ان يعطيهم على ما ذكرنا انتهى \* وقد ذكر  
 هذا الحكم بينه فى الهبة كما ذكره غيره فيها ولم يفرق بين عطية الاعيان والمنافع \*  
 وقد اخذ ابو يوسف حكم وجوب التسوية من هذا الحديث وتبعه اعيان

المجتهدين وواجبوا التسوية بينهم وقالوا يكون آثماني التخصيص وكذا في التفضيل  
 وفسر محمد العدل بالتسوية بينهم على قدر مواريتهم لان الشرع جعل ميراثهم  
 كذلك وقاس حالة الحياة على حالة الموت وساعده العرف الجاري بين الناس  
 على ذلك ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدر سهم البنت ونحوه بالنصف  
 في العطايا فهي سهام مقدرة ثبتت بدليل شرعي فلا يكون الدليل في احدي  
 المسئتين دليلا في الاخرى مع قيام الفرق بينهما كما صرحوا به وليس  
 عند المحققين من اهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف الالهذه  
 بموجب الحديث المذكور وما ذكر في معرض النص لا يساعد الخصم لما  
 صرح به ابن الهمام وغيره من ان العرف غير معتبر في المنصوص عليه لانه يلزم ابطال  
 النص وقد صرح ابن فرشته بان الاصل في كل شيء الكمال والظاهر من حال المسلم  
 المبادرة الى المنذوبات واجتناب المكر وهات فلاتصرف الفريضة الشرعية في باب  
 الوقف الا الى التسوية لنيل الثواب والفريضة من الفرض وهو التقدير والشارع  
 قدر السهم في العطايا كما علمت انتهى حاصل ما في رسالة ابن المنقار وقد نقل فيهما عن  
 السيوطي والقاضي زكريا والامام السبكي ما يؤيد كلامه ﴿ تنبيه ﴾ قد تلخص  
 من كلامه الذي قررناه الاستدلال على ان المراد من قولهم على الفريضة الشرعية  
 التسوية بين الذكر والانثى بقياس مركب وتقريره ان الوقف عطية يطلب بها  
 الثواب وكل عطية يطلب بها الثواب فهي صدقة فالوقف صدقة والواقف في حال  
 الصحة على الاولاد صدقة وكل صدقة في حال الصحة على الاولاد فالمشروع فيها التسوية  
 فالوقف في حال الصحة على الاولاد المشروع فيه التسوية \* وبيان تقرب الدليل  
 على وجه يستلزم المطلوب ان الوقف في حال الصحة على الاولاد عطية والمشروع فيها  
 التسوية بنص الحديث فصارت التسوية هي الفريضة المقدرة في باب العطية  
 للاولاد شرعا فاذا قال ذلك الواقف على الفريضة الشرعية ولم يقيد بتسوية ولا  
 مفاضلة كان كلامه محمولا على ما عهد شرعا في باب العطية لان الاصل الكمال وشان  
 المسلم المبادرة الى الامتثال فيراد بها التسوية لانها المشروعة الكاملة التي يحصل بها  
 الامتثال وان امكن جل كلامه على ارادة المفاضلة من حيث كونها صحيحة شرعا فلا  
 يعتبر ذلك لما قلنا \* واما كون العرف صار فاعن ذلك ومعينا لارادة المفاضلة فهو غير  
 معتبر لانه معارض بنص الحديث واذا تعارض العرف مع النص رجع النص  
 ولغى العرف \* هذا تقرير خلاصة ما قدمناه على القوانين الجدلبيه ﴿ فصل ﴾  
 في الجواب عن ذلك بمنع الكبرى من مقدمات الدليل وهي القائلة وكل صدقة في حال

الصحة على الاولاد فالمشروع فيها التسوية ثم يمنع القريب (اما الاول) فلانا لانسلم ان الوقف كالصدقة من هذه الجهة لان الوقف وان كان تصدقا بالمنفعة الا انه من بعض الجهات فلا يلزم ان يكون الوارد في الصدقة واردا في الوقف (والدليل) على ذلك انه قال في الظهيرية رجل لما بن وبنت اراد ان يبرهما بشئ فالأفضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابى يوسف يحملهما سواء وهو المختار لان به وردت الآثار وان وهب ماله للابن جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله عز وجل وانتهى . ثم قال في الظهيرية ايضا قيل انما حضروا السجلات عند الكلام على كتابة صك الوقف ان اراد الواقف ان يكون هذا الوقف على اولاده يقول ما فضل من غلاته صرف الى اولاده وهم فلان وفلان وفلان ابدا ماتوا والدوا وتناسلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لاشئ منه لا اولاد البطن الاسفل مادام احدهم من اولاد البطن الاعلى للذكر مثل حظ الانثيين وان شاء يقول الذكر والاثني على السواء لا يفضل ذكرهم على انثاهم ولكن الاول اقرب الى الصواب واجلب للثواب اه فانظر كيف ذكر ان الا فضل في الهبة والصدقة على الاولاد هو التسوية لورود الآثار وجعل الأفضل في الوقف عليهم المفاضلة ولم يجعل الآثار الواردة في الصدقة واردة في الوقف فهذا نص صريح في التفرقة بينهما وحينئذ فتكون الفريضة الشرعية المعهودة بين الفقهاء هي المفاضلة فاذا طنفها الواقف انصرفت اليها لانها هي الكاملة المعهودة في باب الوقف وان كان الكامل عكسها في باب الصدقة وليس لاحد من المقلدين الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد مخالفة مانص عليه ائمة مذهبهم مادامت رتبة التقليد في اعتناقهم فليس لاحد منا ان يقول ان ظاهر الحديث شمول الوقف فانما آخذ بظاهر الحديث واترك مانص عليه مشايخ مذهبنا لان ذلك جهالة من ذلك القائل فان ائمة مذهبنا الذين قلدهم وجعل نفسه تابعا لهم اعلم منه بالآثار والاخبار ولم يقولوا شيأ برأيهم جزافا وحاشاهم الله فلعلهم اطلعوا على ما لم يطلع عليه ووصلوا الى ما لم يصل اليه وقد قال بعض العلماء من ظن ان احدا من الأئمة المجتهدين لم يبلغه الحديث الذي يخالف مذهبهم فقد اساءه الظن به ونقص من رتبته . وفي الباب الخامس من كراهية جواهر الفتاوى ان قال قائل ان هذا الحديث ما بلغ ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال ما عرف قدرا بي حنيفة وما علم درجته في العلم حيث قال مثل هذا وحاشى ان المعتد بتلفظ بمثل هذه الكلمة بل بلفظها صحيح وما لم يقبله فانما لا يقبله لانه وجدته غير صحيح او تأوله انتهى فقد ظهر ذلك ان قياس الوقف على

الهبة والصدقة قياس مع الفارق الذي ظهر للمجتهد \* وما يدل على ذلك ان كلام  
 من ابن الزبير وسعد ابن ابى وقاص الصحابين الجليلين رضى الله تعالى عنهما قد وقفوا  
 وقفهما على بنيهما دون البنات المتزوجات وجعلوا للمردودة اى المنفصلة عن زوج  
 منهن السكنى كما روى ذلك عنهما الامام الخصاص في اول كتابه في الاوقاف (واما  
 الثانى) اعنى منع التقريب لوسلنا الدليل بجمع مقدماته بناء على انه لقائل ان يقول  
 يمكن حل كلام الظهيرية على الوقف بعد الموت لافى حال الصحة وان كان ظاهره  
 الاطلاق وكلام الخصم فى الوقف فى حال الصحة فنقول له لانسلم تقريبا الدليل اى  
 لانسلم انه يستلزم المدعى وهوان المراد بالفريضة الشرعية القسمة بالسوية لما صرحوا به  
 من ان مراعاة غرض الواقفين واجبة وصرح الاصوليون بان العرف يصلح مخصصا  
 وانت اذا سبرت الوقفيات القديمة والحديثة تجد فى اكثرها التصريح بقولهم لاذكر  
 مثل حظ الاثنين بعد قولهم على الفريضة الشرعية ويوجد فى بعضها على الفريضة  
 الشرعية فريضة الميراث للذكر مثل حظ الاثنين وفى بعضها بدون قوله لاذكر  
 الخ فلو كان معنى الفريضة الشرعية فى باب الوقف التثوية لكان كلاما متناقضا فح  
 يجب حل المطلق على هذا المقيد الذى يصرحون به تاكيدا لما جرى عليه عرفه  
 كما هو الشأن فى سكوك الاوقاف وغيرها من الاطناب فى العبارة والتاكيد والتكرار  
 لزيادة البيان (وفى) مواضع كثيرة من كتاب الاوقاف للامام الخصاص يقول وعلى  
 هذا تعارف الناس وعلى هذا امور الناس ومعانيهم فهو دليل على اعتبار المعانى العرفية  
 (وفى) الاشياء والنظائر من القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه ومنه الفاظ  
 الواقفين تبين على عرفهم كفى وقف قمع القديرو كذا لفظ الناذر والموصى والحالف  
 الخ ثم ذكر اشياء كثيرة تشهد لذلك فراجعها فى فتاوى المحقق ابن حجر المكي لاني  
 عبارات الواقفين على الدقائق الاصولية والفقهية والعربية كما اشار اليه الامام البلقيني  
 فى الفتاوى وانما يبينها على ما يتبادر ويفهم منها فى العرف وعلى ما هو اقرب الى مقاصد  
 الواقفين وعاداتهم قال وقد تقدم فى كلام الزركشى ان القرائن يعمل بها فى ذلك وكذا  
 صرح به غيره وقد صرحوا بان الفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على اظهر معانيها  
 وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وغيره اه (وفى) جامع الفصولين  
 مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى (وفى فتاوى العلامة  
 قاسم ابن قطلوبغا الحنفى مانصه قال فى كتاب الوقف لابي عبد الله الدمشقي عن شيخه  
 شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه اى الواقف كنصوص الشارع يعنى فى الفهم  
 والدلالة لافى وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر

وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه وانتهاجتي يتكلم بها وافقت لغة العرب وافية  
الشارع اولاولا خلاف ان من وقف على صلاة اوصيام او قرأة او جهاد غير شرعى  
لم يصح والله تعالى اعلم (قلت) واذا كان المعنى كما ذكرنا كان من عبارة الوقف  
من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك  
وما احتمل وفيه قرينة جل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له (اي للمشارك)  
عندنا ولم يقع فيه نظر لمجتهد ليرجع احدهم لوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات  
الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده والله تعالى اعلم انتهى كلام العلامة  
قاسم رحمه الله تعالى فانظر الى قوله وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولقته الخ  
واذا كان كذلك فهو من قبيل المفسر الذى لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا (وفى) البحر  
من كتاب القضاء عن السيوطى عن فتاوى السبكي ان قضاء التماضى ينقض عند الحنفية  
اذا كان حكما لادليل عليه وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم  
لادليل عليه سواء كان نصه فى الوقف نصا وظاهرا انتهى قال صاحب البحر وهذا  
موافق لقول مشايخنا كثيرهم شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما فى  
شرح المجموع للمصنف اهـ (وفى) البحر من كتاب القضاء ايضا ان المرأة تصلح شاهدة  
فى الاوقاف كما تصلح ناظرة اهـ وقد ذكر ذلك بحثا وورده فى النهر بقوله ان عرف  
الواقفين مراعى ولم يتفق تقريرائى شاهدة فى الوقف فى زمن ما فإما علمنا فوجب  
صرف الفاظه الى ما تعارفوا واذا كان هذا المعنى لم يخطر ببال واقف ولم يسر ذهنه  
اليه وانما اراد من من الشاهد الكامل فكيف يصرف لفظه الى غير مراده وقد قال  
شيخ الاسلام عبدالب فى شرح الوهبانية ينبى ترجيح رواية دخول اولاد البنات  
فيما لو وقف على ذريته لان عرفهم عليه لا يعرفون غيره ولا يسرى الى اذهانهم غالبا  
سواء فاعتبر عرفهم وقال فيما لو وقف على ولده وولد ولده ينبى ان تصح رواية  
دخول اولاد البنات ايضا قطعاً لان فيها نص محمد عن اصحابنا وقد انضم الى ذلك  
ان الناس فى هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم  
انتهى وهذا برهان لما ادعيته فوجب الحكم بمقتضاه واذا عرف هذا فتقريرها  
فى شهادة وقف ابتداء غير صحيح والله تعالى الموفق انتهى كلام النهر (قلت) وهو  
برهان ايضا لما ادعيته فوجب الحكم بمقتضاه مع ان دخول اولاد البنات خلاف  
ظاهر الرواية فحيث رجح خلاف ظاهر الرواية عن ائمة المذهب بالعرف على ما هو  
ظاهر الرواية عنهم يكون العرف مرجحا فى مسئلتنا بالاولى فانها لم يتعارض فيها  
قولان عن ائمة المذهب بل لو فرضنا ان ظاهر الرواية فى مسئلتنا حل الفريضة

الشرعية على التسوية كان لنا ان نعدل عن ظاهر الرواية الى القول بحملها على الفاضلة بناء على ما هو العرف الشائع بين الناس الذي لا يفهمون غيره ( لا يقال ) العرف مشترك لانهم تارة يقولون على الفريضة الشرعية لذ كر مثل حظ الاثنين وتارة يقتصرون على قولهم على الفريضة الشرعية فيدل على ان الثاني غير الاول ( لانا نقول ) لا كلام لنا في التصريح بالمفاضلة وانما الكلام في صورة الاطلاق والمبادر في العرف حملها على المفاضلة التي كثيرا ما يصرحون بها وانما يثبت الاشتراك لو تبادر حملها على التسوية او تساوى الامر ان اولورينا يوما من الايام احدا من الواقفين يقول على الفريضة الشرعية على السوية ليكون قوله على السوية تصريحا بما اراده كما يقولون للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بما اراده ومن انكر تبادر العرف فيما ذكرنا فليسال العوام فضلا عن الخواص ( على ) ان القائل بحمله على التسوية مسلم ان العرف بين الناس هو المفاضلة كما قدمناه عنه ( واما قوله ) بعده وليس عند المحققين من اهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف الا هذه هي التسوية بموجب الحديث المذكور فيقال عليه لم نرا احدا من ائمة المذهب صرح بمسئلتنا ولورينا ان لا تبعناه واسترحنا من القيل والقال ولو كنت انت رايته لنقلته لانه يدل على مطلوبك واما من نقلت عنه من اهل عصرك او ممن قبلهم فليسوا باهل المذهب في اصطلاح فقهاءنا وانما اهل المذهب المشايخ المتقدمون من اصحاب التخرج او الترجيع واضرابهم ولو سلمنا ان احدا منهم قال بذلك وان ذلك هو المعروف عندهم نقول ان عرفنا بخلافه والعرف يتغير فتغير به الاحكام كما نصوا عليه ( الا ترى ) الى ما ذكره في الايمان في الفداء والعشا وفي الوكالة في اشتراء الطعام وغير ذلك في مواضع كثيرة ينوافيها الاحكام على عرف المتقدمين وذكر من بعدهم لها احكاما اخر بناء على العرف الحادث بل قد يتغير العرف في الزمان اليسير فان جملة من المسائل خالف فيها ابو يوسف شيخه باحنيقة وقالوا انها مبنية على اختلاف العرف والزمان لا على اختلاف الحججة والبرهان منها السؤال عن الشاهد وتزكيته مع ان ما بينهما زمان يسير ( وقد ) شاع من القواعد المقررة ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولم يقل احد ان ذلك خاص بعرف المتقدمين واذا كان العمل بشرط الواقف واجبا كما قدمناه عن البحر وكان كلام كل عاقد يحمل على عادته في خطابه وافته وان خالفت لئمة الشارع اولفة العرب وانضم اليه هذه القاعدة كان الحل على ما تعارفه واجبا وان خالف عرف غيره كما او صرح به كان نص الشارع انما يحمل على ما تعارفه كما اذا اطلق الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فانه يحمل على ما تعارفه من المعاني الشرعية الخاصة دون المعاني

اللغوية العامة وقد سمعت ايضا ان نص الواقع كنص الشارع في الفهم والدلالة  
 وانه تجرى فيه اقسام النص الشرعى من المفسر والظاهر والمشارك والمجمل فحيث  
 كان العرف ما قلنا وجب الحمل عليه واذا علمت ذلك فاذا ذكر العلامة ابن المنقار  
 عن الامام السبكي من انه افق بالقسمة بالسوية فيمكن الجواب عنه بانه لم يشتهر في  
 زمنه اطلاق الفريضة الشرعية على المفاضلة كما هو المتعارف في زماننا واذا لم يشتهر  
 ذلك في زمنه فالاصل القسمة بالسوية لعدم ما يفيد خلافه واما ما نقله عن الامام  
 السيوطي فستعرف ما فيه ( واما ) ما صرح به ابن الهمام من ان العرف غير معتبر  
 في المنصوص عليه لانه يلزم ابطال النص فنقول بموجبه ولكن لانسلم ورود النص  
 في مسئلتنا كما علمته مما قدمناه ولو سلمنا انه وارد في مسئلتنا وانه دال على كراهة المفاضلة  
 في الوقت فلا يلزم ابطال النص لان قولهم ان العرف غير معتبر في المنصوص عليه  
 معناه انه لا يعتبر في تغيير حكم النص لا بمعنى انه تبطل دلالة الفاظه على المعاني  
 المتعارفة ( بيان ) ذلك انه لو ورد نص بكراهة شيء او بحرمة شيء ثم جرى تعامل  
 الناس وعرفهم على خلاف ما ورد به النص فنقول ان العرف لا يغير حكم النص  
 وهو الكراهة او الحرمة ولا يجعل ذلك الشيء المتعارف مباحا لان العرف غير معتبر  
 في المنصوص عليه فيجب اتباع النص وعدم اعتبار العرف والالزم ابطال النص  
 واذا لم نعتبر العرف لذلك لانقول انها تبطل دلالة الالفاظ العرفية على معانيها المتعارفة  
 المخالفة للنص \* فاذا فرضنا ان النص ورد بكراهة المفاضلة في باب الوقف وتعارف  
 الناس المفاضلة فيه فنقول ان العرف لا يغير حكم النص بمعنى ان الكراهة الثابتة  
 بالنص باقية وهذا مسلم ولكن ليس الكلام فيه وانما الكلام في دلالة اللفظ العرفي  
 وهو الفريضة الشرعية في مسئلتنا فان المتعارف فيها عدم التسوية فاذا اطلق الواقع  
 لفظ الفريضة الشرعية بناء على عرفه وقلنا انه اراد به المفاضلة وعدم التسوية من  
 اين يلزمه ابطال النص وانما يلزم ذلك ان لو قلنا ان معناه ان عدم التسوية لا كراهة  
 فيها ترجحا للعرف على النص ولم نقل ذلك اصلا وانما قلنا هذا اللفظ معناه في العرف  
 عدم التسوية اعم من ان يكون عدم التسوية مكروها او مستحبا ( لا يقال ) تسميتها  
 فريضة شرعية يقتضى مشروعيتها وذلك يناهى كون معناها عدم التسوية المكروه  
 شرعا اذا فرضنا ثبوت كراهته بالنص ( لانا نقول ) لا منافاة لان الفريضة الشرعية  
 صار علما لهذا المعنى عرفا والاعلام لا يعتبر فيها معاني الالفاظ الوضعية كما اوسميت  
 شخصا عبد الدار وانت الناقة ونحو ذلك على ان المفاضلة فريضة شرعية في باب  
 الميراث فاذا جرى العرف على اطلاقها في باب الوقف لم يخرج عن التسمية الاصلية \*

فقد ثبت بما قررناه ان النص الشرعي لا يبطل دلالة اللفظ العرفي ولا يلزم من ابقاء اللفظ العرفي على معناه وحمله عليه ابطال النص ولولزم ذلك للزم بالتصرع به ايضا كما لو قال بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاننا لا نقول هذا مخالف لحكم النص فنصرفه عن مدلوله ليوافق المنصوص والا لزم ابطال النص اذ لا ابطال فيه قطعا كما لا يخفى على كل احد واذا كان الواجب حمل الكلام على المتعارف كما قدمناه صار ذلك المطلق وهو قولنا بالفريضة الشرعية مساويا للمقيد بقولنا للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان ذلك المقيد لوجئنا على معناه الموضوع له لا يلزم منه ابطال النص فكذلك المطلق الذي معناه في العرف معنى ذلك المقيد والا لزم ابطال الدلالة العرفية وحمل الالفاظ دائما على المعاني الشرعية وهو خلاف الاجماع وعلى هذا التقرير الذي قلناه لو ذكر الفريضة الشرعية في الهبة دون الوقف كما اذا قال وهبت لابني وبنتي كذا على الفريضة الشرعية يكون معناه المفاضلة بينهما لانه هو المتعارف في محاورات الناس فيتعين حمله عليه وان كان الواهب قد ارتكب الكراهة كما اذا صرح بذلك المعنى المتعارف وقال للذكر مثل حظ الانثيين او لابني الثلثان ولبنتي الثلث فانه يتعين ما قال ولا يلزم من ذلك الفناء النص بمقابلة العرف لانا قد اعلنا النص حيث اثبتنا حكمه وهو الكراهة واثبتنا العرف حيث اجرينا لفظه على معناه المتعارف (فان قلت) قد تقدم ان الاصل في كل شيء الكمال فيتعين حمله على التسوية المشروعة (قلت) هذا انما هو فيما اذا كان اللفظ محتملا لمعنيين فينصرف اللفظ عند الاطلاق الى الكامل منهما والفريضة الشرعية لا معنى لها عرفا الا المفاضلة فحملها على التسوية صرف للفظ عن معناه الذي قصده المتكلم فانه لو قصد التسوية لصرح بها ولم يقل على الفريضة الشرعية وقد سمعت التصريح بانه يحمل كلام كل عاقد على عادته وان خالفت لغة العرب او لغة الشرع نعم لو كان العرف مشتركا بين المعنيين امكن ان يقال ان كون احدهما اكمل لموافقته المشروع قرينة على ان المتكلم قد اراده جلال حال المتكلم على الصلاح فتأمل وتعمل \* فان هذا المقام \* من مزالق الاقدام \* وما ذكرته هو غاية على \* ونهاية ما وصل اليه فهمي والله تعالى اعلم بالصواب \* واليه المرجع والمآب

﴿ فصل ﴾ قد علمت مما سبق ان محل النزاع انما هو فيما اذا وقف في صحته على اولاده وقال على الفريضة الشرعية هل يكون المعنى المفاضلة او التسوية وهذا يوجد في بعض الاوقاف قليلا اما الكثير الشائع فيها فهو ان الواقف ينشئ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولادهم وهكذا فاذا قال في هذه



الصورة على الفريضة الشرعية واطلق فليس من محل النزاع لانه ليس من العطية في حال الحياة حتى يمكن ادعاء ان النص الوارد فيها صارف للفظ العرفي عن معناه المتعارف وحينئذ فيبقى اللفظ العرفي بلامعارض فيتمين حله على معناه بلا نزاع وبدل على ذلك ان الواقع في كلام العلامة ابن المنقار التقييد بحال الصحة في السؤال والجواب . ويعلم من هذا بالطريق الاولى انه لو كان الوقف على غير اولاده بان كان على اولاد اخيه او اقاربه او اعتقائه او بنى فلان ونحو ذلك لايكون من محل النزاع في شيء اصلا فيتمين حل الفريضة الشرعية على المعنى المتعارف قطعاً لان النص وارد في عطية الرجل اولاده لافي غيرهم فيسلم العرف عن دعوى المعارض . واولى من هذا ايضا ما هو واقعة الفتوى في زماننا وهي ان رجلاً باع داره لابن زيد وبنتيه بيعاً شرعياً بثمن معلوم على الفريضة الشرعية فانه يتمين حله على المعنى المتعارف قطعاً فانه لاهبة هنا اصلاً فضلاً عن كونه هبة لاولاده او اولاد غيره فلم يصارض المعنى العرفي هنا نص ولا رابحة نص فمن اين يمكن دعوى ارادة التسوية ﴿ فصل ﴾ قال العلامة الشيخ علاء الدين في الدر المختار شرح تنوير الابصار متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاختيار كما حققه مفتي دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف انتهى قال بعض محشييه هو مخالف للنص في خصوص الفرع المذكور فانه في اجابة السائلين وغيره ذكر ان للذكر مثل حظ الانثيين انتهى قلت وقوله ونحوه في فتاوى المصنف يعنى مصنف التنوير عجيب فان الذي رايته في فتاوى صاحب التنوير خلافه ونصه ( سئل ) عن رجل وقف عقارات معلومة يملكها على نفسه ايام حياته ثم بعده على بناته الاربع وعلى من يوجد اذ ذاك من اولاد الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد ذكر اكان اوائى ويشترك فيه الاثنان فصاعداً على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك على انه من مات من اولاده الذكور وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه يستقل به الواحد ذكر اكان اوائى ويشترك فيه الاثنان فصاعداً على حكم الفريضة الشرعية فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفاً على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد الظهور للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرض الموقوف عليهم عن اخرهم كان ذلك على

جهات عينها الواقف في كتاب وقفه \* فهل اذا انحصر الوقف المذكور في ثلاثة ذكورهم اولاد بنت الواقف والثلاثة ذكور المذكورون احدهم لام والاثنان اخوان لاب وام ثم مات احدا لاخوين الشقيقين وآل الوقف الى الاخ لام المذكور والى الاخ الشقيق المزبور \* فهل تقسم غلة الوقف بينهما نصفين ام تقسم الغلة على حكم الفريضة الشرعية بينهما (اجاب) تقسم الغلة بينهما نصفين عللا بالظاهر من سياق عبارة الواقف ومنها قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد الظهور للذكر مثل خطأ الاثنين فقوله للذكر النخ بين قوله السابق مكررا على حكم الفريضة الشرعية من انه لم يرد عموم حكم الفريضة الشرعية المتناول ذلك لذكرين كاخوين احدهما شقيق والاخر لام وما تقرر هو الموافق للغالب من احوال الواقفين فانهم لا يأخذون في وقفهم بما يطابق الارث في جميع الافراد بل الغالب من احوالهم قصد التفاوت على الذكر والانثى فاذا قال ذلك على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور سيما وقد جرى في عبارة هذا الواقف الاطلاق تارة حيث قال اولاً على حكم الفريضة الشرعية والتقيد اخرى حيث قال آخره للذكر مثل حظ الاثنين كما قدمناه والمطلق محمول على المقيد وقد اجاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام مفتي الوقف بالقاهرة المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسي وشيخ الاسلام محمد الطبلاوي الشافعي مفتي الديار المصرية انتهى ما رأيته في فتاوى صاحب التنوير (اقول) وحاصله ان المراد بالفريضة الشرعية في عبارة الواقفين المفاضلة حيث وجد ذكور واثاث لا قسمة الميراث من كل وجه حتى يعطى للاخ لام السدس وللشقيق الباقي في صورة السؤال لان ذلك نادر في كلامهم والغالب الاول وحيث لم يوجد الا ذكور فقط او اثاث فقط يعطون بالسوية كما صرح به في الاسعاف فيما لو قال بطناً بعد بطن لذكر مثال حظ الاثنين فانه صرح بانه اذا لم يوجد الا واحد الجنسين يقسم بالسوية وانظر الى قوله فاذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور يعني المفاضلة والمعنى انه حيث اطلق لا ينزل على غير الغالب اى على قسمة الميراث من كل وجه وانما ينزل على الغالب وهو المفاضلة فهذا نص صريح في ان الفريضة الشرعية ليس معناها القسمة بالسوية وانما معناها المفاضلة كما هو الشائع عرفاً وقوله سيما وقد جرى النخ دليل آخر زائد على العرف لكون المراد من كلام هذا الواقف هو المفاضلة كما لا يخفى على من له ادنى الملم بالاساليب الكلام وكان الشيخ علا الدين نظر الى صدر الجواب وهو قوله تقسم الغلة بينهما نصفين فظن ان ذلك مطرد فيما اذا كانوا ذكوراً واثاثاً وذكوراً

فقط اوانا فقط مع ان السؤال والجواب في اخوين ذكرين ولا نزاع لنا في ذلك  
وانما النزاع في صورة اختلاط الذكور مع الاناث ولم يقل في هذا صاحب التنوير ان  
القسمة فيه بالسوية وانما قال الغالب فيه قصد التفاوت على الذكر والانثى لا قصد  
قسمة الميراث من كل وجه فهو صريح في خلاف ما قال والله تعالى اعلم (ثم اعلم)  
انه قد صرح الشيخ خير الدين الرملي بمثل ما ذكره صاحب التنوير من ان معنى  
الفريضة الشرعية القسمة بالمفاضلة فانه سئل في فتاواه المشهورة عن وقف وقفه زيد  
على نفسه ثم على اولاده ذكر اكانوا اوانا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم  
على اولادهم ثم اولاد اولادهم الى آخره ثم قال في الجواب ينتقل نصيب الميت  
المذكور لاجدولامت ولمحمد لذكر ضعف ما للاثى بالشرط المذكور \* ثم سئل  
بعدها بنحو اربعة كرايس واخر كتاب الوقف عن وقف على نفسه ثم على  
اولاده شمس ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور  
المرقومين دون الاثني ثم على اولاد اولادهم دائماً متساوياً ماتت رهجة لاهن ولد  
ومات رجب في حياة الواقف عن ثلاث بنات وعن ابن مات في حياة الواقف ثم  
مات الواقف عن شمس وعن بنات رجب ثم مات شمس عن ابن وبنتين \* فاجاب  
بالقسمة على الاولاد المستوين في الدرجة لافضل لذكر على الاثني اذ شرط التفاضل  
في اولاد الواقف لا غير ولم يشترطه في غيرهم فيبقى مطلقاً وفيه يستوى الذكور والاثني  
انتهى \* فقوله شرط التفاضل في اولاد الواقف اي بقوله على الفريضة الشرعية  
فان الواقف ذكر هذا الشرط في اولاده دون اولادهم (وفي) فتاوى العلامة الشيخ  
اسماعيل الحايك مفتي دمشق الشام تلميذ الشيخ علاء الدين الحصكفي في ضمن جواب  
سؤال وقوله على الفريضة الشرعية يقتضي ان يكون لذكر مثل حظ الاثنيين  
كاهو المتبادر المتعارف من كلام الواقفين اه بحروفه (وفي) الفتاوى المسماة  
بالفتاوى النعمية للشيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزالي الشهير بالساجاني  
امين الفتوى بدمشق الشام ومن خطه نقلت ما نصده فيمن وقف على نفسه ثم على  
اولاده على الفريضة الشرعية وعلى نسله ثم على الاقرب فالاقرب من جهته ثم مات  
واولاده ونسله وله اولاد اولاد اخيه ذكور واناث (فاجبت) بالقسمة بالسوية  
حيث لم يفضل الذكر واطاق ولم يقيد كالاول كافي الخيرية وكانه نظر للعرف وعليه  
فتوى في الاسماعيلية انتهى \* وشار بقوله كافي الخيرية الى الجواب الثاني الذي  
نقلناه عن الشيخ خير الدين فانه طبعه حيث ذكر الواقف التقييد بالفريضة الشرعية  
في اولاده ولم يذكره فيمن بعدهم فيقسم على من بعدهم بالسوية لعدم ذكره المفاضلة

فيهم \* وأشار بقوله وعليه فتوى في الاستعانة إلى ما نقلناه عن المرحوم الشيخ اسماعيل الحليك والله تعالى اعلم (ورأيت) في فتاوى المرحوم العلامة حامد افندي العمادى مفتى دمشق الشام عن جده فقيه زمانه العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن افندي العمادى مفتى دمشق الشام سؤالا وجوابا طويلين حاصل ما يوافق غرضنا منهما ان واقفا وقف وقفه على اولاده الثلاثة عائشة واسما واجد وعلى من سيحدث له من الذكور ثم على اولادهم بالسوية الذكور والانثى فيه سواء ثم على اولاد الذكور ثم اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم مثل ذلك يقدم اولاد الذكور على اولاد الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور فعلى من يوجد من اولاد الاناث ذكورا واناثا على الفريضة الشرعية (فاجاب) بان الواقف جعلهم ثلاثة اصناف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية ثم قال الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم واناثهم على الفريضة الشرعية \* فانظر كيف جعل الصنف الثالث المذكور فيهم على الفريضة الشرعية مقابلا للصنف الاول المذكور فيهم على السوية ولم يجعلهما بمعنى واحد مع انه ربما يتوهم ان اطلاق الواقف قوله على الفريضة الشرعية محمول على التقيد السابق في قوله بالسوية فلم يلتفت الى هذه القرينة بل نظر الى ما هو المتعارف في عبارة الواقفين والله تعالى اعلم (ثم) رأيت في فتاوى الشهاب ابن السلي الخنفي سؤالا مشروطا فيه القسمة على الفريضة الشرعية بدون تصريح بان الذكر مثل حظ الانثيين ولا غيره ثم اجاب عن السؤال وقسم ربع الوقف بين اهله للذكر مثل حظ الانثيين (ثم) رأيت ذلك السؤال بعينه في فتاوى الشهاب احمد الرمل الشافعي وقسم في الجواب كذلك (ثم) رأيت ذلك في فتاوى شيخ الاسلام السراج البلقيني وقسم الربع واجاب كذلك (اقول) ومن هذا القيل مانقله العلامة ابن المنقار وجعله دليلا لدعاه مع ان الظاهر دلالة على خلافه وذلك ان الامام السيوطي قال في فتاواه (مسئلة) واقف وقف على اولاده ثم على اولادهم بالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن فالى اخوته واخواته فان لم يكن فالى اقرب الطبقات اليه على ما شرح قال الامر الى ان مات امرأة من اولاد الاولاد عن اولادهم ثلاثة محمد وخاتون اخوان وفاطمة بنت عم فهل تنقل حصتها الى الثلاثة او الى محمد فقط في حكم الفريضة الشرعية التي عول عليها من ان ابن العم لا تشاركه اخته ولا بنت عمه اتونا ماجورين اثابكم الله تعالى الجنة (الجواب) والله تعالى اعلم الظاهر انتقال حصتها الى الثلاثة لعموم قوله اقرب الطبقات واما قوله بالفريضة

الشرعية فمحمول على تفضيل الذكر على الانثى في الاسهم فقط ( ويؤيد ) هذا  
الحل امور \* احدها قوله عقيب ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فهذه الجملة مفسرة  
للمراد بذكر الفريضة الشرعية الثانية ان الفريضة الشرعية معناها الوضعي المقدرة  
لامدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصبا كما قال تعالى ( نصيبا مفروضا )  
فلا دلالة للفظ الفريضة الشرعية على منع ولا تأخير \* الثالث لو اخذنا بحكم الفريضة  
الشامل لما ذكر لم تعط بنت العلم شيئا البتة وان فقد ابن العلم لان حكم الفرائض  
انها الاميراث لها البتة ولا يقول به احد هنا فتعين تخصيصه بما ذكر انتهى ( وحاصله )  
انه ليس المراد بالفريضة الشرعية فريضة الميراث من كل جهة وانما المراد بها  
المفاضلة بين الذكر والانثى فقط فلا يمنع اى لا يحجب بعض اهل طبقة ببعض  
ولا يتأخر بعضهم عن بعض لما ذكره من الامور وليس المراد ايضا بالفريضة  
الشرعية التسوية اذ لو كان ذلك هو المراد لخص القسمة بالسوية على الاولاد  
واولادهم فقط لكون الواقف اطلق الفريضة الشرعية فيهم وصرح بالمفاضلة فيمن  
بعدهم من الطبقات فحيث جعل الامام السيوطى الثانى مفسر الاول علمنا انه  
لا يتعين حل الفريضة الشرعية على التسوية عند وجود قرينة وان كانت التسوية  
هى الفرد الكامل المشروع الموافق لنص الحديث وما ذاك الا لان القرينة ترجح ان  
الوقف انما اراد مادلت عليه القرينة ولا شك ان العرف قرينة على المراد ايضا بل هو  
اقوى في الدلالة من القرينة اللفظية لانه يدل على معنى وضع له اللفظ عرفا فان دلالة  
الالفاظ الاصطلاحية على معانيها العرفية بين اهل كل اصطلاح من قبيل الحقائق بخلاف  
دلالة اللفظ على معنى آخر اقرينة خارجية فحيث لم يكن النص صارفا لما دلت عليه  
القرينة لم يكن صارفا لما دل عليه اللفظ بنفسه بحسب العرف بالطريق الاولى بمنزلة ما اذا  
صرح بمدلوله العرفى وبالجملة فالذى يتعين المصير اليه والتعويل عليه انه حيث  
اطلقت الفريضة الشرعية في وقف او بيع او هبة او وصية او غير ذلك لقريب  
او اجنبى فان كان اهل عصر ذلك المتكلم قد تعارفوا اطلاقها على الفاضلة بين  
الذكر والانثى تعين حلها على ذلك المعنى قطعا وان لم يتعارفوا ذلك فان وجدت  
قرينة اتبعت والا فالاصل التسوية لان التفاضل ترجيح بلا مرجح كالاول لم يذكر  
الفريضة الشرعية اصلا ولا تحمل الفريضة الشرعية على الفرائض المقدرة  
في باب الميراث التى هى الثمن والثلث وضعفهما وضعف ضعفهما فى شئ من ذلك  
كما ظهر لك من كلام صاحب التوير وكلام الامام السيوطى هذا ما ظهر لذى  
القرينه \* والفكرة الجريحه \* مع قصور باعى \* وقلة اطلاعى \* فليك بالتأمل

ولزوم التقوى \* عند حادثة الفتوى \* والله تعالى الموفق للصواب . واليه المرجع  
والمآب . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه اجمعين . وكان الفراغ من تأليفها في حدود الثلاثين بعد المائتين والالف  
على يد جامعها الحقير محمد عابدين . غفر الله تعالى له ووالديه والمسلمين آمين .

غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة  
الاقرب فالاقرب للعلامة المحقق والفهامة المدقق خلاصة  
الاشراف من آل ياسين آل عبد مناف المرحوم السيد  
محمد عابدين الحسيني رحمه الله تعالى  
آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى وفق من شاء من الواقفين \* على شروط الواقفين التى لم تزل العلماء فيها متحيرين واقفين . وارشدهم بنور الفكر الساطع والفهم البارع الى العمل بنصوصهم التى هى كنصوص الشارع والصلاة والسلام على نبيه الذى حبس نفسه الزكية فى سبيله \* ووقف على محجة طريقه \* لايضاح برهانه وتنوير دليله . وعلى آله واصحابه الذين تولوا عامة اموره . وصاروا نظارا على شريعته بساطع نوره صلاة وسلاما دائمين ماوكف واكف . ووقف واقف ( وبعد ) فيقول العبد المفتقر الامولاء . الواثق بعفوه وكرمه ورضاه . محمد امين بن عمر عابدين . غفر الله تعالى ذنوبه . وملا من زلال الدفوذ ذنوبه . قد ورد على فى شهر رجب الفرد سنة تسع واربعين وماتين والف من طرابلس الشام سؤال اضطربت آراء العلماء قديما وحديثا فى جوابه وتحيرت الانهـام فى تمييز خطائه من صوابه \* فاردت ان اوضح كلام كل من الفريقين \* وابين للسالك اسلم الطريقين . وازيل الخفا من البين . بما تقربه العين . على حسب ماظهر لفكرى الفاتر . ونظرى القاصر . متجنباً حظ النفس والهوى \* مستعينا بخالق القدر والقوى وجعت ذلك فى ورقات ( سميتها ) غاية المطلب فى اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب ( فاقول )

حاصل السؤال فى وقف من شروطه ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان بيده الى من فى درجته وذوى طبقة من اهل الوقت يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت ماتت امرأة اسمها زينب عن اولاد شقيقتيها كاتبه وسعديه وفى درجتها حوى بنت عمها على وابن عمها عمر وهو عبد القادر فهل يعود نصيب زينب لاولاد شقيقتها اذ هم رحم محرم ولكون شرط الاقرب متأخرا عن الدرجة فينسحقها ويعتبر المتأخر ويكون العمل بما اتفق به العلامة الشيخ خير الدين الرملى ثانيا من اعتبار الاقربىة حيث اعتمد على ذلك ورجع عما اتفق به اولا من اعتبار الدرجة كما هو مبسوط فى فتاويه ولاشئ والحالة هذه لاهل الدرجة المذكورين حيث تقرر ان الامام نص فى افراده يعارض الخاص فينسحقه اذا كان متأخرا كما فى هذه الحادثة ام لا افيدوا الجواب ( هذا ) حاصل ماورد من السؤال بعبارة مطولة ( وورد ) معه ورقة اخرى ذكر فيها صور اجوبة متعددة منها جواب مفتى اللادقية السيد عبد الفتاح بن عبد الله افندى النقشبندى باعتبار الاقربىة والغاء الدرجة حيث قال يعود نصيب



هذه المتوفاة الى اولاد شقيقتها لكونهم اقرب اليها والى غرض الواقف قال  
 فى الفتاوى الخيرية ثم نقل عبارة الخيرية بطولها وحاصلها ان الواقف شرط فى وقفه  
 نظير مامر وانه توفيت امرأة عن غير ولد ولانسل ولها اولاد عم فى درجتها  
 وابن اخت لاب انزل بدرجة \* فاجاب بانه ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه  
 اقرب وقال ان هذه الصورة تقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله  
 عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من نخذه  
 اولاد وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى  
 الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى  
 متأخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فينسخه او نقول تنقيح الدرجة  
 بالفخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن ثم نقل فى الخيرية عن السبكي  
 عبارة طويلة حاصلها التوقف فى الحكم لتعارض هذين الامرين بلا مرجع وانه اذا  
 رجع الى المعنى يظهر ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب لمقاصد الواقفين ثم قال  
 فى الخيرية واقول المصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى لا يدخل فى اسم القرابة  
 الا ذوالرحم المحرم عذر ابى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب  
 الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف  
 اليه بصريح كلام الواقف والله تعالى اعلم انتهى ( وذكر ) هذا الجيب بعد  
 نقله عبارة الخيرية بطولها ان والده اجاب كذلك وفى هذه الورقة انه اجاب  
 بذلك ايضا محمد افندى الحسينى الخلوئى مفتى القدس الشريف وانه نقل  
 فى فتاواه ما فى الخيرية وافق بذلك ايضا السيد عبد المولى ابو الفوز مفتى دمياط  
 ونقل فى جوابه كلام الخيرية وكذلك اجاب احمد افندى التميمى الخليلى ومحمد  
 على افندى الكيلانى مفتى حاه والشيخ محمد البزرى مفتى صيدا وانه قد سئل  
 قديما عن مثل هذه الواقعة الشيخ عبد الله افندى الخليلى مفتى طرابلس الشام  
 قديما كما هو مصرح فى فتاويه المشهورة وذكر عبارته فى فتاواه وحاصلها متابعة  
 ما فى الخيرية من اثبات التعارض والترجيح للشرط المتأخر وهو اعتبار الاقربية  
 مطلقا ولنرض الواقف وكون القرابة لا يدخل فيها الا ذوالرحم المحرم ( قلت )  
 فانت ترى ان جميع هؤلاء المفتين تابعوا الخير الرملى ( والذى ) يظهر خلافه  
 ( اما دعوى التعارض ) فهى ممنوعة فان الواقف شرط عود نصيب المتوفى  
 عن غير ولد ولانسل الى من فى درجته وذوى طبقته فلفظ من عام يشمل جميع  
 ما يساويه فى درجته الاستحقاقية الاقرب اليه نسا والابعد ثم خصص الواقف

ذلك العموم بقوله يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب فاسم الاشارة في قوله في ذلك راجع الى العود الذي تضمنه يعود اى يقدم في ذلك العود او هو راجع الى الدرجة باعتبار المذكور اوالى من وعلى كل فقد اعتبر الاقربى في الدرجة وهو الموافق للعرف وعادة الواقفين ايضا وايضا فان لفظ الاقرب افضل تفضيل محذوف الصلة والاصل الاقرب منهم فالاقرب وضميره عائد الى اهل درجته وذوى طبقته لانه اقرب مذكور لالى جميع اهل الوقف الا ترى انه لو قال عاد نصيبه الى اهل درجته وذوى طبقته يقدم في ذلك الاقرب من اهل الوقف فالاقرب يكون كلاما ركيكا مستديعا الغاء ذكر الدرجة واعتبار الاقرب فقطه ولو حل على ان المراد بقوله منهم اهل الدرجة فقط كان كلاما منتظما خاليا عن الالغاء والتناقض ودعوى النسخ وابطال الكلام موافقا لقواعد العربية والاصولية من عود اسم الاشارة والضمير على اقرب مذكور ومن اعمال الكلام وعدم اهماله وقد قالوا ان اعمال الكلام اولى من اهماله وهذا ايضا هو الموافق لعرف الناس ( و ) قالوا ان كلام كل عاقد وحالف وواقف يحمل على عادته وان لم توافق اللغة كيف وقد وافق كلامه هنا القواعد العربية والاصولية كما ذكرنا فقد ثبت بما ذكرنا تخصيص الاقرب بمن في الدرجة وانه خرج تفسيره لصدر الكلام ( و ) قد ذكر في الذخيرة انه لو وقف على اقربائه وانسأله وارحامه يعتبر فيهم الجمع عند ابي حنيفة وعندهما يشمل الواحد ولو قال على اقربائه وارحامه الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع بلا خلاف لان قوله الاقرب فالاقرب خرج تفسير الصدر الكلام فتكون العبارة له وانه اسم فرد فيتناول الواحد انتهى وهنا كذلك فان لفظ من في درجته عام فكان ذلك تخصيصا لذلك العموم فهو شرط واحد لشرطان متعارضان نظير قوله تعالى ( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) فان الثانى خصص عموم الناس بالمستطيع منهم ولم يقل احدا من هذا من قبيل التعارض والنسخ لان النسخ انما يكون ببيان للندوخ متراخ عنه ولا بد في النسخ من عدم امكان التوفيق بين الكلامين فيعدل عن الكلام الاول ويجعل الثانى ناسخا له والتخصيص اذا قلنا انه ناسخ للعموم تكون معارضته لبعض ما في ضمن العام وهو ما اخرجنا المخصص فالتخصيص هنا اخرج المساواة بين الاقرب نسبا والابعد عن في الدرجة الاستحقاقية واثبت تقديم الاقرب نسبا الى المتوفى على الابد عن في الدرجة ايضا لامطلقا بقي كلام الواقف شرطا واحدا وهو دفع النصيب الى من في درجة المتوفى مخصصا بكونه اقرب اليه نسبا فاذا وجد في درجته ابن عمه وابن

ابن عم ابيه يعطى نصيبه لابن عمه لكونه اقرب اليه من ابن ابن عم ابيه بعد تساويهما في الدرجة ولو كان له ابن اخ انزل منه بدرجة لا يعطى شيئا لان الواقف انما شرط الاقربيه في الدرجة لا مطلقا فاعطاء ابن الاخ ترك للعمل بشرط الواقف لان الواقف هكذا شرط (واما دعوى) ان غرض الواقف الدفع للاقرب وغرض الواقف يعمل به فذلك اذا ساعده اللفظ لا مطلقا وهنا اللفظ لا يساعد على انه لو كان هذا غرض الواقف لم يشترط الدرجة بل كان يقول يدفع نصيبه للاقرب الى المتوفى فالاقرب من اي درجة كان فلما خصص الاقرب بكونه من اهل الدرجة علمنا انه لم يرد مطلق الاقرب بل اراد الاقرب الخاص وهذا مما لا يخفى على احد (واما دعوى) ان القرابة لا يدخل فيها الا ذوالرحم المحرم عند ابى حنيفة فهي مسلمة ولكن ليس في صورة السؤال الذي سئل هو عنه لفظ القرابة ولا في سؤالنا ايضا وانما فيهما العود الى الدرجة الاقرب فالاقرب ولفظ الاقرب لا يختص بالقرابة الا ترى ان لفظ القرابة لا يدخل فيه الاصول والفروع فاذا وقف على قرابته وله اب او ابن لا يدخل فيه كما نص عليه في وقف الخصاف والاسعاف والذخيرة وعامة كتب المذهب (قال) في الذخيرة لقوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين عطف القريب على الوالد والشيء لا يعطف على نفسه ولان اسم القريب ينبئ عن القرب وبين الوالدين والمولودين بمعية تنبئ عن الاتحاد دون القرب انتهى (ثم) قال واذا وقف على اقرب الناس منه وله اب واب دخل تحت الوقف الابن لانه اقرب الناس اليه ولو وقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخل تحت الوقف لانه اعتبر الاقرب من قرابته وابنه وابوه ليسا من قرابته وفي الاول اعتبر الاقرب اليه والابن اقرب اليه انتهى ومثله في الاسعاف وغيره فقد علم بهذا ان لفظ الاقرب ليس بمعنى لفظ القرابة فاستشهد به الخير الرملي على مدعاه لا يدل له بوجه اصلا (فان قلت) ان ما ذكرته يدل على ان لفظ الاقرب لا يدخل فيه الوالد والولد ويمكن ان يكون خاصا بالرحم المحرم كما قال الخيرى (قلت) ان الخيرى لم ينقل ان الاقرب خاص بالرحم المحرم بل نقل ذلك في لفظ القرابة فعلمنا انه قاس لفظ الاقرب على لفظ القرابة وقد علمت تغايرهما وانهما ليسا بمعنى واحد على انه صرح في شرح درر البحار وشرح المجموع الملوكي عن الحقائق انه لو ذكر مع لفظ اقرباى وارحامى الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيره للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لصريح شرطه انتهى (فهذا) صريح فيما قلناه وبه يعلم ان الخير الرملي سبق نظره في ذلك وان تبعه من تبعه

فان العلامة الخيري وان كان علما في التحقيق وسعة الاطلاع وهو عمدة المتأخرين وجميع من بعده يستندون اليه لكنه غير معصوم ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه وقد وقع في فتاواه سقطات وهفوات محصورة نبهت بحول الله تعالى على اكثرها بهامش نسختي ومنها هذا المحل وذكرته بعضها في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار وفي العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وقد قيل (كفى المرء نبلا ان تمد معائبه) واذا كان المجتهد يخطئ ويصيب فبالك بمن دونه فهذا لا ينقص من مقامه رحمه الله تعالى ونفعنا به واعاد علينا وعلى المسلمين من بر كاته (وانظر) كيف اعتبر في هذا الموضع الاقربى والنسبى الدرجة بالكلية مع انه في موضع اخر اعتبر الاقربى والدرجة معا موافقا لما قررناه وحررناه (بل اعجب) من ذلك انه في موضع اخر النسبى الاقربى بالكلية واعتبر مجرد الدرجة وساوى بين اخت المتوفى واولاد عمه معللا لذلك بقوله لا استواءهم في الدرجة فراجع ذلك في سؤال صورته سئل من دمشق فيما اذا انشا رجل وقفه الخ وفي ذلك السؤال ان الواقف شرط ان من توفي منهم ومن اولادهم وانسأهم واعقابهم عن غير ولد ولانسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واجوره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم الخ فمع هذا الكلام من الواقف النسبى الاقربى بالكلية (وهو) قول ضعيف في المذهب نص في وقف هلال على انه ليس بشئ وصرح بضعفه في انفع الوسائل فهذا مصداق ما قلنا من جواز السهو والغلط (والعجب) ممن يتصدى للافتاء مقتصر على مراجعة كتاب او كتابين لا يدرى الصحيح من الفاسد ولا الرائج من الكاسد بل هو كخاطب ليل او جارف سيل (هذا) ثم اعلم ان العلامة حامد افندي العمادى مفتى دمشق سابقا افتى في غير موضع من فتاواه تبعا لعمه المرحوم محمد افندي العمادى بخلاف ما افتى به المرحوم الخير الرملى حيث قال فيها (سئل) في وقف على الذرية من شروطه ان من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقة المتناولين لريعه يقدم في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فانت امرأة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى اولاد ابن خالة امها المتناولين ولها اولاد اخت متناولون انزل منها بدرجة فلن يعود نصيب المرأة المتوفاة المذكورة (الجواب) يعود نصيبها الى اولاد ابن خالة امها المتناولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوى طبقتها وليس في الدرجة غيرهم دون اولاد اختها المتناولين وان كانوا اقرب اليها عملا بما عدل عليه كلام الواقف

فانه اعتبار الاقرببة المقيدة بالدرجة والطبقة لامطلق القرابة والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه محمد العمادى المقتى بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقرببة وقد علم تساوى اولاد ابن خالة امها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه الفقير حامد العمادى المقتى بدمشق الشام انتهى (واجاب) عن سؤال آخر مطول هو نظير مامر فقال الجواب نعم يعود لمن في الدرجة عملا بشرط الواقف ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقرببة بعد الاستواء في الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة والله سبحانه وتعالى اعلم (ثم) قال رحمه الله تعالى ثم رأيت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد بن الشيخ محمد البهنسى شارح المتقى موافقا لما ذكرنا (صورته) فيما اذا شرط واقف ان من مات عن غير ولد يتقل نصيبه الى من في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعى بدر الدين وبه ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تتقل حصته لبنت الخال والخالة اولهما (فاجاب) رحمه الله تعالى الحمد لله الذى فقه من اراد به خيرا في دينه . ووفقه تحرير مسأله وبراهينه . والصلاة والسلام على مظهر الحق بلا خلاف في حينه . وعلى آله واصحابه الذين ميزوا غث الشئ من سمينه . وبعد فقد اختلف جوابا من نسب الى العلم نفسه . ولم يخش التجري على النارحين محل رسمه . فكتب اولانه يتقل ما بيده خالته لكونها اقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية . وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عن له ادنى اناية . ولو علم شرعاً ممانها . واشتقاقها لغة ومبناها . لم يصدر منه هذا الغلط الواضح . ثم نادى على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخرانه يتقل لبنت الخال بنداء فاضح . ثم بلغنى انه اراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر اشياء ينكرها من شم رائحة التحقيق . وبسط الكلام في الرد عليه بما لا يليق . فاقول الحق في المسئلة وبالله التوفيق . ان اريد بالدرجة والطبقة المساواة في النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصة تتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى اعلم قاله فقير ذى اللطف الخفى محمد بن محمد البهنسى الحنفى حامدا مصليا مسلما انتهى (فانظر) كيف جعل الحق انتقال حصته المتوفى الى بنت الخال لكونها في درجة المتوفى دون الخالة وان كانت اقرب اليها من بنت الخال لكونها ليست في درجته بل اعلى منه بدرجة فحيث كان هذا هو الحق يكون الافتاء بخلافه باطلا

خارجا عن طريق الصواب . وقد ظهر لك وجهه بما قررناه سابقا بعون الملك الوهاب  
 في تنبيهه في التنبيه على مسألة مهمة مناسبة للمقام \* لا بأس بذكرها لما وقع فيها  
 من الاوهام . واضطراب الاراء بين العلماء الاعلام ذكرتها في تنقيح الفتاوى الحامدية  
 حاصلها ان الواقف لو شرط كما في السؤال ومات بعض المستحقين عن غير وادولم  
 يوجد في درجته احد ووجد في اعلى الدرجات ابن الواقف وفي الدرجة الثانية  
 عم المتوفى وخاله ( نقل ) في الفتاوى الحامدية عن جد جده العلامة عماد الدين انه  
 افق بانهقال نصيب المتوفى الى ابن الواقف لكونه اعلا درجة عملا بالترتيب المستفاد  
 من لفظة ثم دون عمه وخاله لكونهما ادنى درجة من ابن الواقف ( ثم ) نقل عن  
 العلامة خير الدين انه قال جوابي كما اجاب به شيخ الاسلام العماد . نفع الله بعلومه  
 العباد \* اذ لا وجه للانتقال الى العم والخال مع وجود ابن الواقف كتبه الفقير  
 خير الدين بن احمد الحنفى الازهرى حامدا مصليا مسلماته الى الخصال ( فانظر ) كيف  
 ترك شرط الاقربى بالكلية وارجع النصيب الى اعلى الطبقات مع ان العم والخال  
 اقرب الى المتوفى من ابن الواقف بلا اشكال ومع هذا قال لا وجه للانتقال الى العم  
 والخال فكيف يسوغ الانتقال الى الاقرب نسبا لادنى درجة مع وجود اهل الدرجة  
 الذين هم اعلى درجة منه فانه لاشك ان اهل درجة المتوفى الذين هم اولاد عمه  
 اعلى درجة من اولاد اخته فالانتقال الى اولاد العم في حادثتنا اولى من الانتقال الى  
 ابن الواقف لانهم في الدرجة المشروطة وابن الواقف ليس في الدرجة اصلا وفي  
 كل من المستثنين وجد الترتيب المستفاد من لفظة ثم فحيث كان هذا الترتيب واجب  
 الاتباع فالواجب انتقال نصيب المتوفى في حادثتنا الى اهل درجته وهم اولاد العم  
 دون اولاد الاخت لكون اولاد العم اعلى درجة من اولاد الاخت مع كونهم  
 من اهل الدرجة المشروطة ( فهذا ) ايضا يدل على خلاف ما افق به المرحوم  
 الخير الرملى اولاد وتبعه الجماعة المذكورون وعلى انه لا وجه له كما قال في افتائه  
 ثانيا متابعا للعلامة المحقق عماد الدين ( فان قلت ) ان ما افق به الخيرى اولاد بناء على  
 تعارض شرطى الواقف وما افق به ثانيا ليس فيه تعارض لانه لم يوجد في الدرجة  
 احد اصلا ( قلت ) التعارض الذى ادعاه موجود قطعا وحيث اعتبر لفظ الاقرب  
 فالاقرب لكونه متأخرا نسخا لشرط العود الى من في الدرجة وجب اعتباره هنا  
 ايضا لانه على دعوى النسخ صار كان الواقف شرط عود النصيب الى الاقرب  
 فالاقرب من اى درجة كان فاذا كان الخال والعم في الحادثة الثانية اقرب من ابن  
 الواقف لزم على دعواه عود النصيب اليهما لا الى ابن الواقف واذا كان الترتيب

المستفاد من لفظة ثم يقتضى العود الى اعلا الدرجات وأنه لاوجه للعود الى من  
دونه وان كان اقرب نسباً للمتوفى لزم ان يكون العود الى اولاد الاخت دون اولاد  
العم لاوجه له ايضاً (وقد) نقل المرحوم حامد افندى العمادى عن العلامة شهاب  
الدين العمادى انه افق بمثل ما افق به جده سابقاً وافق حامد افندى بنظيره ايضاً  
معللاً بكونه اعلى الطبقات ونقل مثله عن عمه المرحوم محمد افندى العمادى وقال  
وبمثل افق احمد افندى المهندارى مفتى دمشق والامام المحدث الشيخ ابو المواهب  
الحنبلى والعارف الفقيه الشيخ عبد الغنى النابلسى معطين بما ذكر قال كما رأيت بخطوطهم  
المهودة (اكن) المرحوم حامد افندى افق فى مواضع اخر متعددة ببقاء اعتبار  
الاقربىة حيث فقدت الدرجة ونقل مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلى الشافعى  
فى سؤال طويل حاصله ان الواقف شرط مامراً ثم ماتت امرأة اسمها مريم عن غير  
ولد وليس فى درجتها احد ولا فى التى انزل منها احد وفى الدرجة التى فوقها جاعة  
من المستحقين اقربهم اليها خالتها آمنه وفى الطبقة التى هى اعلى من آمنه جاعة ايضاً  
خالتها اقرب منهم فلمن ينتقل نصيب مريم (الجواب) ينتقل نصيبها لخالتها  
فقط عملاً بقول الواقف الاقرب الاقرب دون من فى درجة خالتها ومن هو  
ابعد منها لشرط الواقف الاقربىة فى الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدها  
الذى قوله لمن فى درجته وبقي قوله الاقرب الاقرب فيجب اعماله صوابه عن  
الانفاء اعمالاً لشرط الواقف ما لم يكن فلا يعطى لمن شارك خالتها فى الدرجة لعدم  
الاقربىة ولا مانع من اعلى درجة من خالتها والترتيب ثم لا يشعر باعطاء من هو  
اعلى درجة فضلاً عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لا يدخل له فى الترتيب  
بم مع قوله على ان من مات منهم الخ الا ترى انه لو مات احد اخوين عن ابن ثم  
الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب ابيه المنتقل اليه من ابيه عملاً بقول الواقف  
على ان مات عن ولد فنصيبه لولده فعلم انه لا يدخل فى الدرجة مع الترتيب بم  
بعد قوله على ان من مات الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر فى الفتاوى  
وغيرها كتبه محمد الخليلى انتهى ملخصاً (قلت) ووافق على ذلك العلامة الشرنبلالى  
فانه فى رسالة ردها ما افق به مفتى الشام العلامة عماد الدين السابق وسماها بالانقسام  
فى احكام الافحام ونشق نسيم الشام والذى حط عليه كلامه اعطاء النصيب للعم  
واخلال دون ابن الواقف وذكر قريباً ما ذكره الخليلى (والحاصل) انه اذا كان  
الواقف شرط ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن فى درجته الاقرب الاقرب  
الى المتوفى فهنا صورتان (احدهما) ما اذا وجد فى درجته جاعة وفى درجة غيرها

من هو اقرب اليه من في درجته ينقل نصيبه للاقرب فالاقرب من اهل الدرجة  
 لالمن في غيرها اذا كان اقرب من في الدرجة خلافا لما افق به الخيري وتبعه من تبعه  
 (الثانيه) ما اذا لم يوجد في درجته احدا صلا ووجد في غيرهما من هو اقرب اليه نسبا  
 وفي اخرى من هو ابعد فقل ينقل نصيبه الى اعلى الدرجات وان كان من هو اقرب الى  
 المتوفى نسبا اقرب اليه درجة نظر الى الترتيب وبه افق المرحوم عماد الدين وشهاب الدين  
 ووافقهما المرحوم الشيخ خير الدين والمهمندارى وابو المواهب الحنبلى وسيدى  
 عبد الغنى النابلسى وحامد افندى العمادى \* وقيل تعتبر الاقربى ولا ينظر الى  
 الترتيب وبه افق حامد افندى ايضا تبعا للخليلى والشربلالى ( وقد ) كنت بسطت  
 هذه المسئلة في تنقيح الفتاوى الحامدية وظهر لى فيها خلاف كل من القولين \* فاذا ذكر  
 لك حاصل ما ذكرته هناك \* وذلك ان الترتيب المستفاد بكلمة ثم لاشك انه انسخ  
 فى حق من مات عن ولد وفى حق من مات عن غير ولد كما مر تحقيقه عن خليلى تبعا  
 لابن حجر لان الواقف قد شرط انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده وهذا  
 خلاف الترتيب المستفاد بكلمة ثم ولم يقل احد بابطال هذا الشرط وكذلك قد  
 شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من فى درجته وقد عمل العلماء بهذا  
 الشرط ايضا وهذا ايضا خلاف ما اقتضاه الترتيب لان مقتضاه ان لا يعطى احد  
 من هذه الدرجة مع وجود درجة اعلى منها لكن الواقف لما شرط انتقال نصيب  
 من مات عن غير ولد الى من فى درجته الاقرب فالاقرب ووجد احد فى درجته  
 وجب انتقال نصيب ذلك المتوفى الى اهل درجته الاقرب فالاقرب عملا بشرطه  
 الذى عارض الترتيب ( اما ) اذا لم يوجد فى درجة المتوفى احد بقى شرط الترتيب  
 الذى ذكره الواقف بلا معارض لان الشرط الثانى الذى اثبتنا به المعارضة  
 وعلمنا به وجعلناه ناسخا للشرط الاول لم يوجد واذا لم يوجد ما شرطه ثانيا وجب  
 انتقال نصيب ذلك المتوفى الى غلة الوقت وقسمته على جميع من يستحقها فلا يعطى  
 الى اعلى الطبقات مطلقا بل اذا انحصر الوقف فيهم لان الواقف اذا شرط انتقال  
 نصيب من مات عن ولد الى ولده ومات واحد من اهل الدرجة العليا عن ولد  
 هو من اهل الدرجة الثانية وببعضهم مات عن ولد ولد هو من اهل الثالثة تكون  
 غلة الوقف منقسمة على اهل العليا وعلى اولاد من مات منهم عن ولد هو من  
 الثانية او الثالثة وهكذا لاشك انهم كلهم مستحقون للريع بشرط الواقف ( فاذا )  
 مات احدهم عن غير ولد وقد شرط الواقف عود نصيبه الى اهل درجته الاقرب  
 فالاقرب ولم يوجد فى درجته احد صار كان الواقف لم بشرط هذا الشرط فى حق



هذا الميت واذا لم يشترطه يرجع نصيبه الى اصل الفلة ( ولا وجه ) لرجوعه الى اعلى الطبقات لان الترتيب المستفاد ثم لم يبطل استحقاق من في الطبقة الثانية والثالثة بل كلهم مستحقون بشرط الواقف كما قلنا ولا وجه ايضا الى القول الآخر وهو رجوع نصيب هذا المتوفى الى الاقرب فقط من اى درجة كان لان الواقف انما شرط رجوعه الى اقرب خاص وهو الاقرب من اهل درجة المتوفى لامطلق اقرب فحيث بطل ماشرطه لا يجوز لنا ان نعمل شرطا من عقولنا خارجا عما شرطه الواقف الذى تصرف في ملكه بما اراده لانه هكذا شرط وقد مر تحقيق ذلك ( والدليل ) على ما قلنا من عود النصيب الى اصل الفلة حيث فقد شرط الواقف ما قاله الامام الجليل ابو بكر الخصاصف \* الذى هو عدة اهل الوفاق والخلاف \* فى مسائل الاوقاف ( فقد ) قال فى كتابه فى باب الرجل يجعل ارضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى وماتنا سلوا على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون منهم وكما حدث الموت على احد من ولدى وولد ولدى ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكما حدث الموت على احد من ولدى وولد ولدى ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذى فوقهم \* قال هو على هذا الذى شرط الواقف \* قلت فان لم يكن بقى منهم احد \* قال يرجع ذلك الى اصل الفلة ويكون لمن يستحقها انتهى كلام الخصاصف ( واختصره ) فى الاسعاف بقوله ولو قال كلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد او لم يذكر سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيئا يكون نصيبه راجعا الى اصل الفلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شيء الابعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلى ابدا انتهى ( واختصره ) العلاءى فى الدر المختار حيث قال ولوقال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الفلة للفقراء مادام نسله باقيا انتهى ( فانظر ) رحك الله بعين الانصاف وجانب سبيل الاعتساف \* ترى هذا نصا فى مسئلتنا فانه لافرق بين اشتراط رجوع نصيب الميت الى البطن الذى فوقه او البطن الذى هو فيه فان المراد بالبطن والطبقة والدرجة واحد ( فاذا ) شرط عود نصيب المتوفى الى من فى درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد فى درجته

احد يرجع نصيبه الى اصل الغلة ويقسم معها على جميع المستحقين لها كالوشرط  
 عوده الى اهل الدرجة التي فوقه اوسكت ولم يشترط عوده الى احد فانه يرجع  
 الى اصل الغلة \* كما سمت نقله صريحاً ( والترتيب ) بين الطبقات بكلمة ثم اوجبا  
 في معناها من قوله طبقة بعد طبقة لا يقتضى خلاف ذلك ( و ) من ادعى اقتضاء  
 خلافه فعليه البيان بنقل صريح يقوى على معارضة ما نقلناه فان من نقلنا عنهم هم  
 العمدة في هذا الشأن ( ومن ) قال يعود نصيب المتوفى الى اعلا الطبقات لم يستند  
 الى نقل وبرهان بل علله باقتضاء الترتيب المستفاد بكلمة ثم وقد علمت صريح النقل  
 بخلافه فان قول الخصاصف على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد  
 بطن اصرح في الترتيب من مجرد كلمة ثم ومع هذا لم يخص احدا دون احد بنصيب  
 المتوفى عند فقد شرطه بل ارجعه الى اصل الغلة وبه علم فساد هذه الغلة \* وعلى  
 المقلد اتباع المنقول لا ما ينقدح في العقول . على ان هذا المنقول هو المعقول \* كما  
 قررناه واوضحناه وحررناه ( ومن ) قال يعود نصيب المتوفى الى الاقرب من اى  
 درجة كان كالخليل معللا بان اعمال الكلام اولى من اهماله فكلامه غير مسلم هتالانه  
 قد صرح بان الواقف شرط الاقربى في الدرجة فحيث علم ان المراد بالاقرب من كان  
 من اهل الدرجة فكيف يسوغ له ان يتخطى ما شرطه الواقف ويعطى للاقرب  
 من غير اهل الدرجة فان اعمال الكلام انما يكون اولى فيما اراده المتكلم لا فيما اراد خلافه  
 وهنا المتكلم وهو الواقف انما اراد الاقرب من اهل الدرجة باعتراف ذلك القائل  
 ( فان قلت ) قد افق الخيري في فتاواه حيث لم يوجد في الدرجة احد يعود نصيب  
 المتوفى الى اعلى الطبقات معللا بقوله للانقطاع الذي صرحوا بانه يصرف الى  
 الاقرب للواقف لانه اقرب افرضه على الاصح انتهى فهذا يدل على ان ما تقدم  
 عن الخصاصف خلاف الاصح ( قلت ) لم ارا احدا من اهل مذهبنا قال ان المنقطع  
 يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف للفقراء ( و ) ما ذكره الخيري  
 مذهب الشافعية فقد ذكر نفسه في فتاواه ان المنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف  
 الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على السنة علمنا ثم قال بعد اسطر  
 في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب  
 الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف انتهى ( فهذا )  
 كلامه نفسه وبدهم ان ما قاله اولا سبق قلم ( على ) انه لا يخفى عليك ان مسئلتنا ليست  
 من المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من اهل الوقف بنص الواقف ( و ) لذا  
 قال في الاسعاف كما قدمناه يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة ولا يكون للمساكين

شئ إلا بعد انقراضهم أى المستحقين لقول الواقف على ولدى ونسلهم أبدا انتهى  
 ( و ) المنقطع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف مثاله ما فى الخانية  
 لو وقف على من يحدث له من الولد يصح الوقف وتقسيم الغلة على الفقراء  
 فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة الآتية بعد الى هذا الولد ثم قال  
 ولو قال على بنى وله ابنان او اكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد وقت وجود  
 الغلة فنصفها له والنصف للفقراء انتهى . فالمثال الاول منقطع الاول فى كل الغلة  
 والثانى فى بعضها \* ومثال منقطع الوسط ما فى الخانية ايضا وقف على اولاده وسماهم  
 فقال على فلان وفلان ثم على الفقراء فأت واحد منهم فأنه يصرف نصيبه الى الفقراء  
 وتام بيان المنقطع ذكرناه فى حواشينا رد المختار على الدر المختار ( فقد ) ظهر لك  
 بما قررناه ان المرحوم الرملى سبق نظره فى هذه المسئلة ايضا فى موضعين فى تسمية  
 ذلك منقطعا وفى جملة حكم المنقطع عند الصرف الى اقرب الناس الى الواقف  
 ( وهذه ) المسئلة المسؤل عنها تحتمل الكلام باكثر مما ذكرنا ولكن ربما يحصل  
 من الاكثار الملل \* ومن الملل الوقوع فى الخلل . فلنكف عنان القلم عن الجرى  
 فى ميدانه \* آيبين تائبين عابدين حامدين ربنا على احسانه . وصلى الله تعالى وسلم على  
 سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله وصحبه اجمعين \* والحمد رب العالمين . تحريرا فى سلخ  
 رجب الفرد سنة تسع واربعين ومائتين والف

غاية البيان فى ان وقف الاثنين على انفسهما وقف لا وقفان للعلامة  
 المحقق والفهامة المدقق السيد محمد عابدين عليه  
 رحة ارحم الراحمين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المان بفضلہ باصابة الحق والصواب \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
سيد الاحباب \* وعلى آله واصحابه خيرال واصحاب (امابعد) فيقول العالم العلامة \*  
البحر المدقق الفهامة \* شيخ الاسلام والمسلمين السيد الشيخ محمدعابدين \* غفرالله  
تعالى له واولديه والمسلمين \* قدكان ورد على سؤال من طرابلس الشام اجبت فيه \*  
على حسب ماظهر لي فيه \* موافقا للمعقول والمنقول \* ولما هو بين ذوى العقول مقبول \*  
ثم بعد اكثر من سنة ورد ذلك السؤال ثانيا \* وفيه جواب خلاف جوابي الاول  
قد رأيتہ خطأ واهيا \* مع ان ذلك المحجب قد حكم على جوابي بانه خطأ بين غير  
مقبول \* واني مطالب بمراجعة النقول \* لا بالتوهم والعقول \* واستند في جوابه  
الى ما في الفتاوى الخيرية \* فاردت ان اذكر السؤال مع جوابه في هذه القضية \*  
واوضح له انه غير مصيب \* وانه ليس له في الفهم الصحيح نصيب \* وجمعت ذلك في رسالة  
(سميتها) غاية البيان \* في ان وقف الاثنين على نفسيهما وقف لا وقفان (فاقول)  
وبجوله تعالى اصول واجول \* اما صورة السؤال فهو قوله في وكيل عن امرأتين  
شقيقتين انشأ وقفهما الذي هو ملكهما عليهما وعلى بنت شقيقتهما السيدة حنيفة بنت  
السيد على العمادى الثلاثين ستة عشر قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا على نفس الواقفتين  
مدة حياتهما لا يشاركهما فيه مشارك ولا ينازعهما فيه منازع ثم من بعدهما فلى  
اولادهما ثم على اولاد اولادهما ثم على اولاد اولاد اولادهما ثم على انسا لهما  
ثم على اعقابهما بطنا بعد بطن وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى  
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى  
ولده او ولد ولده او ولد ولد ولده او نسله او عقبه وعلى ان من مات منهم قبل ان  
يصل اليه شئ من الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسل او عقبا قام ولده او ولد  
ولده او نسله او عقبه مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه الميت ان لو كان  
حيا ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من  
هو في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت  
كل ذلك على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين والثالث وهو  
الثمانية قراريط الباقية من الوقف هو على حنيفة المرقومة بنت شقيق الموكلتين  
على الشرط والترتيب المذكور اعلاه واذا انقرضت ذرية الموكلتين عاد الوقف  
باجمه على حنيفة ثم على ذريتها واذا انقطعت ذرية حنيفة عاد على ذرية الواقفتين

واذا انقرضت ذريتهم جميعا عاد على وجوه مبرات مشروطة في كتاب الوقف  
واذا تمذر ذلك يعود على فقراء المسلمين ماتت احدى الواقفتين عن اولاد فتناولوا  
وقفها ثم ماتت الاخرى عن غير ولد ولا نسل فهل تعود حصتها من الوقف  
لاولاد شقيقتها او ترجع لحنيقة بنت شقيقتها ام للفقراء وهل اذا حكم القاضي بعود  
الحصة الى الفقراء ينقض حكمه ام لا فيدوا الجواب. ( وصورة ) الجواب الذي  
اجاب به ذلك المجيب الحمد لله ملهم الصواب حيث الحال كما تقرر في السؤال فبانقراض  
ذرية احدى الواقفتين يعود وقفها على الفقراء فان كان اولاد الواقفة الثانية  
وهم اولاد اختها وبنت اختها حنيقة فقراء فانه يجوز صرف الغلة اليهم  
بجهة كونهم فقراء كما نقله خير الدين الرملي رحمه الله تعالى واما عود الوقف على  
ذرية الواقفة الثانية غير مشروط والحال ما ذكر فهو مسكوت عنه واذا كان كذلك  
فصرفه الى الفقراء ومن افتى بعوده على ذرية الواقفة الثانية فقد اخطأ خطأ بينا  
حيث جعل الوقفين وقفا واحدا ويطلب بالدليل والنقل الصريح بمثل ذلك  
بمراجعة النقول لاباتوهم والعقول واما عوده على حنيقة فمشروط بانقراض ذرية  
الواقفتين فهو صريح المفهوم والدلالة فبانقراض ذرية احدهما لاحق لها فيه  
. ومثل هذه الواقعة ما نقله خير الدين الرملي رحمه الله تعالى في فتاواه حيث (سئل)  
في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتبا ما صورته انشا الواقفان المذكوران  
وقفهما هذا على نفسيهما مدة حياتهما ثم من بعدهما فعلى اولادهما الذكور والاناث  
على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم  
الذكور دون الاناث وجعلا بمد انقرض اهل الوقف باسرههم ذلك وقفا على  
مصالح الجامع الفلاني بمدينة كذا وسجل وحكم به ومات احد الواقفين عن ولد  
ذكر ثم مات عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الميت تصرف  
لاخيه او لاولاد اخيه او للمسجد والفقراء اجاب لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط  
حصة اخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بمد انقرض  
اهل الوقف فتعين صرفه الى الفقراء ( وقد رفع لشيخنا السراج الخانوتي سؤال  
صورته ما قول سيدنا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه  
على نفسيهما مدة حياتهما ثم من بعدهما فعلى اولادهما الذكور والاناث على الفريضة  
الشرعية لا ذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون  
الاناث كذلك ثم على نسلهم وعقبهم مثل ذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم  
عاد وقفها على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد

وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الواقفين الشقيقين عن ولد  
وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام  
لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل فهل يعود وقفا كما عيناه للمسجد  
المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف لكونهما وقفا على  
انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطنا ( فاجاب ) المصرح به ان الشخص  
لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما الخ  
قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا  
يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات  
الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف الى آخر ما ذكره فاقول  
والمستول عنه مساو لهذا لان قول الواقف وقفت على ولدى هذين ثم من بعدهما  
على اولادهما بمنزلة قول الواقفين على انفسنا ثم من بعدنا فعلى اولادنا هذا ما ظهر  
والله تعالى اعلم انتهى كلام شيخنا فيه علم انه مادام شقيق الواقف الذي هو احد  
الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف الآخر يصرف الى الباقي فاذا مات  
يصرف جميع الوقف الى اولادهم لعدم المانع واقول عرض على هذا السؤال  
من نحو سنين واطلعت فيه على اجوبة من مشايخ متقدمين وكل واحد منهم فهم  
شيئا فاجاب على قدر ما فهم واتجه ما ذكر فانه المتبادر والا قرب الى غرض الواقفين  
كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به  
لانه وقف واحد بخلاف المسئول عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا فيعتبر كل واقفا  
ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لامشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله تعالى  
اعلم انتهى كلامه يعني كلام خير الدين \* وفي المسئلة هنا فالوقف وقف اثنين كل  
واحد منهما يراعى فيه الشروط المذكورة في كتاب الوقف وبانقراض ذرية  
احدهما تكون حصتها للفقراء عملا بالنقول المذكورة والنظر في صرف الغلة الى  
القاضي ثم لمن نصبه القاضي ويجوز له صرف ذلك لا قرب الواقفة اذا كانوا فقراء  
والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب ( هذا ) صورة ما رأيت في الجواب ولم يذكر  
الحجيب اسمه اما تواضعا منه واما لئلا ينسب اليه ما في كلامه من الخطاء . وما في  
عبارة الركيكة الكاشفة عن جهله الفظا . فلنتكلم اولا على ما نقله عن العلامة  
الشيخ خير الدين فنقول الظاهر ان السؤال الذي سئل عنه هو عين السؤال الذي  
سئل عنه شيخه السراج الحانوتي وان الحادثة واحدة كما يظهر من تتبع كلامهما  
والظاهر ايضا ان الصواب ما اجاب به الخير الرملي تبعا لشيخه السراج الحانوتي وقال

انه المتجه واما ماظهر له ثانيا من اعتراضه على شيخه فهو غير وارد بلا شبهة وذلك انه جعل هذا الوقف الصادر من اثنين وقفين وانما يصير وقفين لو ثبت ان احد الاخوين وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم ثم الح والاخ الآخر وقف كذلك فح يصير وقفين اما على ما ذكر في سؤاله من ان الواقفين انشا وقفهما على نفسيهما الح فهو وقف واحد لا وقفان والالزم ان يكون كل واحد منهما وقف حصته المختصة به فيكون من وقف المشاع المختلف في صحته وعدمها وليس كذلك قطعا الا ترى انهم صرحوا بعدم صحة هبة المشاع وبعدم صحة اجارته وصرحوا ايضا بانه لو وهب اثنان من رجل دارا قابلة للقسمة صحت الهبة بخلاف كما هو مصرح في كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى وكذا لو آجراها من رجل صحت الاجارة بخلاف ما لو وهب احدهما حصته او آجرها من رجل ثم وهب الآخر حصته او آجرها من ذلك الرجل فانها غير صحيحة لتحقق الشيوع من اول الامر فلم ان هبة اثنين من واحد هبة واحدة لاهبتان وكذلك اجارة اثنين من واحد اجارة واحدة لاجارتان ولذا صحت الهبة والاجارة لتحقق ملك العين او المنفعة من الاثنين لشخص واحد في وقت واحد فلم يتحقق الشيوع فكذلك نقول اذا كانت الدار لرجلين فوقفاها معا كان ذلك وقفا واحدا لا وقفين حتى يكون ذلك وقف المشاع فيجربى فيه الخلاف المشهور في صحة وقف المشاع فاذا كان ذلك وقفا واحدا بدليل ما نقلناه لك يعطى احكام الوقف الواحد كانه صدر من شخص واحد فيصير جلة الواقفين الدرجة الاولى الموقوف عليها او لاثم اولادهما جميعا هم الدرجة الثانية الموقوف عليهم بعد الواقفين بمنزلة اولاد واقف واحد هكذا جميع الدرجات وهذا هو المتبادر من عرف الواقفين فان الاخوين الواقفين اذا اراد كل منهما ان يخص اولاده وذريته بوقفه يقف عليهم ثم يشترط انه بعد انقراض ذريته يعود ذلك وقفا على اخيه فلان وذريته وكذلك الآخر يفعل هكذا واما اذا اراد ان يحملا وقفهما عليهما كنفس واحدة وعلى اولادهما معا كالولاد اب واحد بحيث لا يختص احدهما بذرية احدهما بشئ من وقفه بل يكون مشتركا بين الذريتين كانهما ذرية واحدة في الاصل يقفان وقفهما معا على نفسيهما ثم من بعدهما فعلى اولادهما وهكذا فاذا مات الواقفان ينتقل جميع الوقف الى اولادهما بلا تمييز ولا تفضيل حتى لو كان لاحدهما ولد وللآخر عشرة اولاد يقسم بينهم جميعا كأنهم اولاد اب واحد ما لم يشترط ان من مات عن ولد فقصيه لولده فح يعود نصفه للولد والنصف الآخر للعشرة اما بدون هذا الشرط فلا تمييز

ولارجحان لان قول الواقفين ثم من بعدهما على اولادهما يصدق على صرف جميع الوقف على جميع الاولاد فصرف حصة الواحد الى ولده وحصة الآخر الى اولاده خارج عن مفهوم كلام الواقفين اذ لو كان مرادهما ذلك لقالا ثم من بعد كل منهما فعلى اولاده ثم وثم فهذا يكون ح. بمنزلة واقفين للعلم بانهما لم يجعلا ذريتهما بمنزلة ذرية اب واحد والفرقة بين هاتين العبارتين يشهد بها الوجدان ولا ينكرها انسان . فان العبارة الثانية مشتملة على لفظة كل التي معناها الاحاطة على سبيل افراد كما هو مصرح به في كتب الاصول فينفرد اولاد كل احد منهما جميعهم بحصة اصله ويصير بمنزلة وقف مستقل والآخر كذلك بخلاف العبارة الاولى فان فيها ثم بعدهما فعلى اولادهما وهو جمع مضاف بجملة الاولاد سواء كانوا اولاد كل واحد منهما او اولادهما جميعا وسواء كان اولاد احدهما اكثر من اولاد الآخر او مساوين وكذلك لفظ اولاد اولادهما هذا هو المعروف لغة وشرعا وعرفا حتى ان احدا واولاد الواقفين لومات عن غير ولد وليس في درجته احد الا اولاد الواقف الآخر يعطى نصيبه لمن في درجته من اولاد الواقف الآخر كما لو كان الكل اولاد واقف واحد لان المعتبر في الدرجة انما هو المساواة فيهما من حيث الاستحقاق لا من حيث النسب الى اصل واحد الاترى انه لو وقف رجل وقفه على نفسه وعلى زيد الاجنبى ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما وشرط ان من مات عن غير ولد من الموقوف عليهم عاد نصيبه الى من في درجته من اهل الوقف ثم مات واحد من ذرية الواقف عقيما ولم يوجد في درجته احد من ذرية الواقف وانما الموجود من ذرية الواقف من هو اعلى من ذلك الميت ومن هو اسفل ووجد في درجته واحد من ذرية زيد الاجنبى اختص ذلك الواحد الاجنبى بحصة ذلك الميت وحده دون ذرية الواقف عملا بالشرط المذكور لانه سواء في الدرجة الاستحقاقية وان لم يساوه في النسبة الى الواقف فقد ظهر لك بما نقلناه . وما اوضحناه وحررناه . ان الوقف الصادر من اثنين وقف واحد ليس في حكم وقفين . فالحق ما افتى به السراج الحانوتى ووافقه عليه اولادنا ليدخله الخير الرملى وقال انه اتجه فحيث مات الواقف الاول في سؤاله عن ولد ذكر ولم يشترط في الوقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده لا ينتقل نصيب ذلك الميت الى ولده ولا ينتقل الى اخيه لانه لم يشترط ذلك في حادثة السؤال ولا الى المسجد لانه شرط الانتقال اليه بعد انقراض اهل الوقف باسمهم فصار ذلك من اقسام المنقطع وقد سرحوا بان المنقطع يصرف الى الفقراء فيصرف نصيبه الى الفقراء الى ان يموت الواقف الثانى فتح يقسم ريع جميع



الوقف على الطبقة الثانية لحصول نوبة استحقاقهم بانقراض الدرجة الاولى كما هو مقتضى الترتيب المستفاد ثم ( نعم لو شرط في الوقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده يكون ذلك ناسخاً لحكم ذلك الترتيب بالنسبة لذلك الميت فتح يموت الواقف الاول عن ولد ينتقل لولده لالاى الفقراء لكن ذلك الشرط غير مذكور في حادثة الخيرية اما في حادثة ذلك الشرط مذكور فحيث ماتت الواقعة الاولى عن اولاد عا د نصيبها الى اولادها ولما ماتت الواقعة الثانية عقيماً وقد شرط في ذلك الواقف ان من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته وهناك يبق في الدرجة احد كان مقتضى القياس ان ينتقل نصيبها الى غلة الوقف ويقسم على كل من يتناول منها سواء كان من الدرجة الثانية او الثالثة كانص عليه الامام الخصاص وتبعه في الاساف والدر المختار من انه اذا شرط ان من مات عن غير ولد عا د نصيبه الى من في الدرجة الفلانية ولم يوجد فيما عينه من الدرجة احد انه يرجع نصيبه الى اصل الغلة ويقسم كاتقسم كما حررناه في غير هذه الرسالة لكن في حادثة هذه لا يرجع الى اصل الغلة بل تنقض القسمة لان الواقعة الثانية هي اخر الدرجة الاولى فبموتها انقرضت درجتها فقسأتف القسمة عملاً بكلمة ثم فانه حيث رتب في الوقف بين البطون وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده يقسم ريع الوقف كله على اهل البطن الاول ثم من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وكذلك لومات ذلك الولد عن ولد انتقل نصيبه الى ولده الذي هو من اهل البطن الثالث وهكذا الى الرابع والخامس وهم جرا وكذلك كما مات اخر من اهل البطن الاول عن ولد ثم ولده عن ولد الخ الى ان ينقرض البطن الاول بموت اخر شخص وجد فيه فهذا الاخر الذي انقرض به البطن الاول لو كان له ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل تنقض القسمة التي كانت وتستأنف قسمة جديدة على اهل البطن الثاني فقط ويحرم من كان يأخذ شيئاً من اهل البطن الثالث والرابع والخامس ثم بعد استقرار القسمة على اهل البطن الثاني لومات احد من اهل ذلك البطن عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وهكذا كلما مات واحد عن ولد ويستمر ذلك الى ان ينقرض اهل البطن الثاني فتنبض القسمة كما نقضت اولاً وتستأنف قسمة جديدة على اهل البطن الثالث وهكذا العمل كلما انقرض بطن تستأنف قسمة جديدة على البطن الذي يليه الى اخر البطون كما صرح به الامام الكبير ابو بكر الخصاص وتبعه المحققون من اهل المذهب ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان الترتيب بين البطون بكلمة ثم او غيرها مثل بطنا بمد بطن خلافاً لما وقع في الاشياء فانه حصل له اشتباه ورده عليه العلماء المحققون \* واما ما اتى به ذلك المفتي في حادثة

سؤالنا من دفع حصة الواقعة الثانية الى الفقراء مستندا الى ما قاله الخير الرملي اخرا  
 فقد علمت انه استناد واموان الحق ما قاله الخير الرملي اولاتبعا لشيخه السراج الحانوتي  
 بناء على ان ذلك الوقف وقف واحد لا وقفان كما ظهر لك بيانه بالعيان خصوصا  
 في حادثتنا فان فيها ان الواقفتين وكلتا وكيلاتهما انشأ الوقف عنهما فالظاهر المتبادر انه  
 قال ووقت المكان الفلاني بالوكالة عن فلانة وفلانة بعبارة واحدة لا بعبارتين فكيف  
 يسوغ له ان يقول انهما وقفان مع ان الوكيل قال على نفس الواقفتين مدة حياتهما  
 لا يشار كهما فيه مشارك ولا ينازعهما فيه منازع (الترى) انه لو فرض موت  
 الواقعة الاولى عقيما كان يلزم هذا القائل ان يدفع حصتها الى الفقراء لا الى اختها  
 لانها اجنبية عنها في وقفها بناء على دعواه ان كلا منهما وقفت وقفها على نفسها  
 وحدها ثم على اولادها وحدهم دون اولاد الثانية فاذا دفع حصتها الى الفقراء  
 لزمه مخالفة شرط الواقفتين انه لا ينازعهما فيه منازع لان الفقراء صاروا شركاء  
 منازعين للواقفة الثانية ولو اراد ان يعمل هذا الشرط ويدفع حصة المتوفاة الى  
 اختها لزمه ان يدفع وقفها الى من ليس داخلا في وقفها لانه على دعواه جعل اختها  
 ليست من اهل وقفها كما قلنا فان اجاب بان المراد لا يشارك كل واحدة فيما يخصها  
 من وقفها مشارك ولا ينازعها فيه منازع يقال له هذا غير مستفاد من اللفظ لان قول  
 الواقف لا يشار كهما فيه مشارك يعود الى الوقف المذكور اولا وهو الثلثان  
 الموقوفان على نفسيهما مدة حياتهما وحينئذ فيحتاج الى الخروج من هذا المضيق\*  
 ويضطر الى ان يتنبه من غفلته ويقيق. ويقول انهما وقفا هذا الوقف على نفسيهما معا ثم  
 شرطنا ان من مات عقيما في درجتها اختها الواقعة الثانية عادنصيبها الى اختها ولا شك  
 ان هذا رجوع الى الحق من كون ذلك الوقف وقفوا واحدا لوقفين متبايرين نعم وقف  
 الثلث الثالث على حنيفة وقف اخر لا شك فيه ثم لا يخفى ان ما ذكرناه من رجوع  
 حصة الواقعة الاولى لو فرضنا انها ماتت عقيما الى اختها لا الى الفقراء هو الموافق  
 لفرضهما كما قررناه اولا وكذلك رجوع حصة الواقعة الثانية بعد موتها عقيما  
 الى اولاد الواقعة الاولى حيث كان لها اولاد بعد موتها وذلك انهما ارادتا ان  
 يكون وقفهما منحصرا فيهما وفي ذريتهما بحيث لو انفردت احدهما انحصر  
 جميع الوقف فيها ولو انفردت ذرية احدهما انحصر جميع الوقف فيهم بمنزلة  
 مالو كان الواقف واحدا ولهذا جاءت صفة الوقف على نفسيهما ثم من بعدهما  
 فعلى اولادهما ثم ثم ولو كان مرادهما جعل كل واحدة منهما واقفة منفردة  
 وان لا تجعل لاختها ولا ذرية اختها مشاركة معها اومع ذريتها في وقفها كان

الواجب في صفة الوقف ان يقال وقفت كل واحدة منهما حصتها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ولا ينازعها فيه منازع ثم من بعدها فلي اولاها ثم وثم هذا هو المعروف المتبادر الى الاذهان المشهور في جميع الازمان \* والمدول عنه هو المحتاج الى الدليل والبرهان فان ما كان جاريا على الجادة المعروفة عند كل احد لا يحتاج الى دليل وسند وليس يظل في الاذهان شئ اذا احتاج النهار الى دليل فقول هذا القائل واما عود الوقف على ذرية الواقعة الثانية غير مشروط فهو مسكوت عنه فلا يخفى ما فيه من ركافة الالفاظ الشبيهة بكلام الاحق المقتاط ومن جعله المشروط صريحا غير مشروط \* فهو كلام غير مضبوط \* وقوله ومن افق بعوده على ذرية الواقعة الثانية فقد اخطأ خطأ بينا الى آخر عبارته فقد علمت من هو المخطئ ومن هو المطالب بالدليل \* ومن هو المتهم بعقله الليل \* وقوله في آخر كلامه عملا بالقول المذكورة دليل على انه لا يميز بين النقول وبين الابحاث المحجورة \* وليت شعري اين النقول التي جاء بها على مدعاء \* ولانه يريد ترويج خطائه على من سمعه اورأه \* فان غاية ما جاء به ما يحشه الخير الرملي وقد علمت انه بحث غير موافق للنقول في متون المذهب من مسئلة هبة اثنين لواحد وغير موافق ايضا للغة والشرع والعرف من ان هذا الوقف وقف واحد على نفس الواقفتين وعلى جميع اولادهما واولادهم كاقدرنا وحررناه وان هذا البحث ايضا مخالف لما افق به الخير الرملي اولا ولما افق به شيخه السراج الحانوتي وقد اشتهر ما قاله العلامة قاسم في ابحاث شيخه خاتمة المحققين الكمال ابن الهمام الذي صرح بعض معاصريه بانه وصل الى رتبة الاجتهاد فكيف ابحاث غيره المخالفة للمقول والمعقول والمتعارف المعتاد فهل يقول عاقل ان هذا البحث يسمى نقلا فضلا عن تسميته نقولا بصفة الجمع ولم يدرك ان لنقل ما يكون عن صاحب المذهب او عن صاحب التخرج والتحجيج والترجيح والاثبات والمنع واذا اراد بالقول ما ذكر الخيرى وشيخه اولا من توافقهما على صرف نصيب المتوفى الى الفقراء فهذا اشد خطأ لان جواب الخيرى وشيخه في بيان الحكم عند موت الواقف الاول حيث تغذر صرف نصيبه الى ولده لكونه لم يشترط في الوقف المسؤل عنه ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ولا الى اخيه الواقف الثاني لانه لم يشترط ايضا ولا الى المسجود لانه مشروط بان لا يبقى احد من ذرية الواقفين فلذا قال يصرف الى الفقراء اما في حادثنا فالكلام في موت الواقعة الثانية التي انقرضت بها الدرجة العليا وجاءت نوبة الدرجة الثانية المرتبة بقول الواقفتين ثم من بعدهما فلي

اولادهما قياسي هذه الحادثة على حادثة الخيري قياس فاسد لا يقول به عاقل فقد  
ظهر لك ان هذا القائل لامستند له في مقالته \* وان المخطئ هو ابن اخت خالته .  
على ما ظهر لي من الجواب \* والله سبحانه اعلم بالصواب . واليه المرجع والمآب .  
والحمد لله رب العالمين . وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين  
آمين . نجزت هذه المجالة في غرة رمضان سنة ١٢٥١

تنبيه الرقود على مسائل النقود للعلامة خاتمة المحققين

المرحوم السيد محمد امين عابدين

نفعنا الله تعالى بعلومه

في الدنيا والدين

آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله الواحد الاحد \* وأصلى واسلم على نبيه السيد السند . وعلى آله واحبابه  
ذوى الفضل والمدد . والتابعين لهم باحسان الى آخر الابد \* صلاة وسلاما بلا حصر  
ولا عدد ( اما بعد ) فيقول الخبر البحر . تين سيدى وملاذى السيد محمد افندى عابدين  
\* هذ رسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود . من رخص وغلا وكساد وانقطاع  
\* جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوى الارتقا والارتقاء . ضامنا الى ذلك ما يستحسنه  
ذوو الاصفاء والاستماع . ويسلمه سليم الطباع . من داء الخصام والنزاع راجيا  
من اهل المعرفة والاطلاع . غرض الطرف عما كابه اليراع وعلى الله اعتمادى . واليه  
استنادى \* وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه ائيب . قال فى اللؤلؤ الحية فى الفصل  
الخامس من كتاب البيوع رجل اشترى ثوبا بدارهم نقد البلدة فلم ينقدها حتى تغيرت  
فهذا على وجهين ان كانت تلك الدارهم لا تروج اليوم فى السوق اصلا فسد البيع  
لانه هلك الثمن وان كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد لانه لم يهلك وليس له الا  
ذلك وان انقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها فى آخر يوم انقطع من الذهب  
والفضة هو المختار . ونظير هذا مانص فى كتاب الصرف اذا اشترى شيئا بالفلاس  
ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعنى فسد ولو رجعت « ١ » لا يفسد اه \*  
وفى جواهر الفتاوى قال القاضى الامام الزاهدى ابو نصر الحسين بن على اذا باع شيئا  
بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فانه يفسد البيع ثم ينتظر ان كان المبيع قائما  
فى يد المشتري يجب رده عليه وان كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه او اتصل بزيادة  
بضغ من المشتري او احدث فيه صنعة مقومة مثل ان كان ثوبا فخطاه او دخل فى حيز  
الاستهلاك وتبدل الجنس مثل ان كان خنطة فطحنها او سمها فمصره او وسمة فضر بها  
نيلا فانه يجب عليه رد مثله ان كان من ذوات الامثال كالملكيل والموزون والعددى  
الذى لا يتفاوت كالجوز والبيض وان كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان فانه  
يجب قيمت المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع لم يكسد ولو كان مكان  
البيع اجارة فانه تبطل الاجارة ويجب على المستأجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا  
يجب رد مثله هذا كله قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذى  
وقع عليه المقدم من النقد الآخر يوم التعامل وقال محمد يجب آخر ما انقطع من ايدي  
الناس قال القاضى الفتوى فى المهر والقرض على قول ابى يوسف وفيما سوى ذلك

على قول أبي حنيفة انتهى . وفي الفصل الخامس من التارخانية اذا اشترى شيئاً  
بدرهم هي نقد البلد ولم يشهد الدرهم حتى تغيرت فان كان تلك الدرهم لا تروج  
اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع  
وقال في الخانية لم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة  
ايضاً وان انقطعت تلك الدرهم اليوم كان عليه قيمة الدرهم قبل الانقطاع عند محمد  
وعليه الفتوى . وفي عيون المسائل عدم الرواج انما يوجب الفساد اذا كان لا يروج  
في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويبقى المبيع بلائمن فاما اذا كان لا يروج  
في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع لانه لا يهلك ولكنه تيب وكان للبائع الخيار ان  
شاء قال اعطى مثل الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير انتهى وتامه  
فيها . وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة البرهانية . والحاصل انها ما ان لا تروج  
واما ان تنقطع وامان تزيد قيمتها او تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان  
انقطعت فمليه قيمتها قبل الانقطاع وان زادت فالبيع على حاله ولا يتغير المشتري  
كما سيأتي وكذا ان انتقصت لا يفسد البيع وليس للبائع غيرها وما ذكرناه من التفرقة  
بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما قدمناه . وذكر العلامة شيخ الاسلام محمد بن  
عبدالله الغزالي التمرناشي في رسالة سماها بذل المجهود في مسألة تغير النقود اعلم انه اذا اشترى  
بالدرهم التي غلب غشها او بالفلوس وكان كل منهما ناقصاً حتى جاز البيع لقيام  
الاصطلاح على التمنية ولعدم الحاجة الى الاشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري  
للبيع ثم كسدت بطل البيع (و) الانقطاع عن ايدي الناس كالكساد (و) حكم  
الدرهم كذلك فاذا اشترى بالدرهم ثم كسدت او انقطعت بطل البيع ويجب على  
المشتري رد المبيع ان كان قائماً ومثله ان كان هالكا وكان مثلياً والقيمة وان لم يكن  
مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع اصلاً وهذا عند الامام الاعظم وقال لا يبطل البيع لان  
المتعذر انما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كالمو  
اشترى شيئاً بالرطبة ثم انقطع واذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند  
أبي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة  
الفتوى على قول أبي يوسف وفي المحيط والتمه والحقائق بقول محمد بن رفقاً بالناس  
ولا في حنيفة ان التمنية بالاصطلاح في بطل الزوال الموجب فيبقى البيع بلائمن والعقد  
انما يتناول عينها بصفة التمنية وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب فانه يعود  
غالباً في العام الغالب بخلاف النحاس فانه بالكساد رجع الى اصله وكان الغالب عدم  
العود والكساد لغة كافي المصباح من كسد الشيء يكسد من باب قتل لم ينفق لقلة

الرغبات فهو كاسد وكسيد يتعدى بالهمزة فيقال اكسده الله وكسدت السوق  
فهى كاسدة بغيرها، في الصحاح وبالهاء في التهذيب ويقال اصل الكساد الفساد وعند الفقهاء  
ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يشيب اذا  
لم يرج في بلدهم فيتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وحده الانقطاع ان لا يوجد  
في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت هكذا في الهداية والانقطاع  
كالكساد كافي كثير من الكتب لكن قال في المضمرات فان انقطع ذلك فعليه من الذهب  
والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار ثم قال في الذخيرة الانقطاع ان لا يوجد  
في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفه وفي البيوت وقيل اذا كان يوجد في  
ايدي الصيارفة فليس بمنقطع والاول اصح انتهى هذه عبارة الغزى في رسالته  
• وفي الذخيرة البرهانية بعد كلام طويل هذا اذا كسدت الدراهم او الفلوس قبل  
القبض فاما اذا غلت فان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا  
انقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطلبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان  
وقت البيع • وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض اورخصت قال ابو يوسف  
قولي وقول ابى حنيفة في ذلك حواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها  
من الداه يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذي ذكرناه من الجواب في الكساد  
فهو الجواب في الانقطاع انتهى و(قوله) يوم وقع البيع اي في صورة البيع (وقوله)  
ويوم وقع القبض اي في صورة القبض كاتبه عليه في النهر \* وبه علم ان في الانقطاع  
قولين الاول فساد البيع كافي صورة الكساد والثاني انه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع  
وهو المختار كما مر عن المضمرات وكذا في الرخص والنلا قولنا ايضا الاول ليس له  
غيرها والثاني له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كما يأتي \* وقال العلامة الغزى عقب  
ما قدمناه عنه هذا اذا كسدت او انقطعت اما اذا غلت قيمتها او انقطعت فالبيع على  
حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في  
قمم القدير وفي البازية معزيا الى المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام  
الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم  
يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالمزو الى المنتقى  
وقد نقله شيخنا في بحره وقره فحيث صرح بان الفتوى عليه في كثير من المتبررات  
فيجب ان يعول عليه اقتناء وقضاء لان المفتي والقاضي واجب عليهما الميل  
الى الراجح من مذهب امامهما وقلدهما ولا يجوز لهما الاخذ بمقابلته لانه مرجوح  
بالنسبة اليه وفي فتاوى قاضي خان يلزمه المثل وهكذا ذكر الاسي جاني قال ولا ينظر



الى القيمة وفي البزازية والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم وفي مجمع الفتاوى معزى الى المحيط رخص العد الى قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يعتبر هذا ويطلبه بما وقع عليه العقد والدين على هذا ولو كان يروج لكن انتقص قيمته لا يفسد وليس له الا ذلك وبه كان يفتى الامام وفتوى الامام قاضى ظهير الدين على انه يطلب بالدراهم التى يوم البيع يعنى بذلك الميار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والاتقطاع والكساد سواء ( فان قلت ) ينكح على هذا ما ذكر في مجمع الفتاوى من قوله ولو غلت اورخصت فليهد رد المثل بالاتفاق انتهى ( قلت ) لا ينكح لان ابا يوسف كان يقول اولا بمقالة الامام ثم رجع عنها وقال ثانيا الواجب عليه قيمتها كما نقلناه فيما سبق عن البزازية وصاحب الخلاصة والخيرة فحكاية الاتفاق بناء على موافقته للامام اولا كالا ينكح والله تعالى اعلم \* وقد تبعت كثيرا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعقدة فلم ار من جعل الفتوى على قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه بل قالوا به كان يفتى القاضى الامام واما قول ابى يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه انتهى كلام الغزى رحمه الله تعالى ثم اطال بعده في كيفية الاقضاء والحكم حيث كان للامام قول وخالفه صاحبه او وافقه احدهما الى آخر الزمان وايد قول ابى يوسف الثانى كما ذكره هنا ومشى العلامة الغزى في منته تنوير الابصار في مسألة الكسادة على قول الامام في القرض والبيع فقال في فصل القرض استقرض من الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت فليهد مثلها كاسدة لا قيمتها انتهى وقال في الصرف هو وشارحه الشيخ علاء الدين اشترى شيأ به اى بغالب النش وهو نافع او بفلوس نافعة فكسدت ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كالمواظعة عن ايدى الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصحها بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق انتهى ( وقوله ) بقيمة المبيع صوابه بقيمة الكسادة كانه عليه بعضهم ويعلم مما سر ولم يتعرض لمسئلة الفلا والرخص ( ثم اعلم ) ان الظاهر من كلامهم ان جميع ماسر انما هو في الفلوس والدراهم التى غلب غشها كما يظهر بالتأمل ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها ذكر العدالى معهما فان العدالى كما في البحر عن البنابة بفتح الباء المهملة وتخفيف الدال وكسر اللام الدراهم المنسوبة الى العدل وكأنه اسم ملك ينسب اليه درهم فيه غش وكذا رأيت التقييد بالغالبية النش في غاية البيان وتقدم مثله في شرح التنوير اه \* ويدل عليه تمليلهم لقول ابى حنيفة بعد حكايتهم الخلاف بان

الثنية بطلت بالكساد لان الدراهم التي غلب غشها انما جعلت ثمنا بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم يتبق ثمنا فبقى البيع بلا ثمن فبطل . ويدل عليه ايضا تمييزهم بالغلا والرخص فانه انما يظهر اذا كانت غالبية النش تقوم بغيرها وكذا اختلافهم في ان الواجب رد المثل او القيمة فانه حيث كانت لاغش فيها لم يظهر للاختلاف معنى بل كان الواجب رد المثل بلانزع اصلا وهذا كما صرح نيا قلنا وفي الهداية عند الكلام على الدراهم التي غلب غشها واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها \* ثم قال في الهداية واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ولو استقرض فلوسا فكسدت عليه مثله اه قال في غاية البيان قيد بالكساد احترازا عن الرخص والغلا لان الامام الاسمعي في شرح الطحاوي قال واجعوا ان الفلوس اذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها اورخصت فعليه مثل ما قبض من العدد وقال ابو الحسن لم تختلف الرواية عن ابي حنيفة في قرض الفلوس اذا كسدت ان عليه مثلها قال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك اصنافها يعني البخارية والطبرية واليزيدية وقال محمد قيمتها في آخر نقاقها قال القدوري واذا ثبت من قول ابي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا فالدرهم لبخارية فلوس على صفة مخصوصة والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس فلذلك قاسها ابو يوسف على الفلوس انتهى ما في غاية البيان لمخصا (وما) ذكره في القرض جار في البيع ايضا كما قدمناه عن الذخيرة من قوله يوم وقع البيع . فهذا الذي ذكرنا صرح نيا قلنا من ان الكلام في الدراهم الغالبة الغش والفلوس وعليه يحمل ما قدمناه من اطلاق الوالوجية وجواهر الفتاوى وما نقلناه عن الاسمعي من دعوى الاجماع مخائف لما قدمناه عن الذخيرة عن المتقي وعلت الفرق بينهما في كلام النزي وسيأتي توفيق آخر ولم يظهر حكم النقود الخالصة او المغلوبة الغش وكانهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها او كسادها لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج الى بيان الحكم فيها ولم ار من نبه عليها من الشراح والله تعالى اعلم نعم يفهم من التقييد ان الخالصة او المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك \* ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله وحكم الدراهم كذلك اقول يريد به الدراهم التي لم يغلب عليها الغش كما هو ظاهر فلي هذا لا يختص

هذا الحكم بغالب الفش ولا بالفلوس في التخصيص عليهما دون الدراهم الجيدة لغلبة الكساد فيهما دونهما تأمل ثم نقل التعليل في المسئلة لقول الامام عن قبح القدير بنحو ما قدمناه ثم قال اقول وربما يفهم من هذا ان حكمها خلاف حكم الفلوس والدراهم المغلوبة بالفش ولا يبطل البيع بعدم رواجها لانها ائمان باصل خلقتها وليس كذلك . بقى الكلام فيما اذا نقصت قيمتها فهل للمستقرض رد مثلها وكذا المشتري او قيمتها لاشك ان عند ابي حنيفة يجب رد مثلها واما على قولهما بقياس ما ذكره وافي الفلوس انه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند ابي يوسف ويوم الكساد عند محمد والمحل محتاج الى التحرير اهـ (وفي) حله الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها نظر ظاهر اذ ليس المراد الا الغالبة الفش كما قدمناه وصرح به بشرح الهداية وغيرهم (والذي) يغلب على الظن ويميل اليه القلب ان الدراهم المغلوبة الفش او الخلصة اذا غلت او رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه فانها ائمان عرفا وخلقة والفش المغلوب كالعديم ولا يجزى في ذلك خلاف ابي يوسف على انه ذكر بعض الفضلاء ان خلاف ابي يوسف في مسئلة ما اذا غلت او رخصت انما هو في الفلوس فقط واما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها (وبهذا) يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والاجاع تارة اخرى وهذا احسن مما قدمناه عن الغزى ويدل عليه عباراتهم في حيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها اجاعا فا في الخلاصة ونحوها اولى وهذا ما نقله السيد محمد ابوالسعود في حاشية مثلا مسكين عن شيخه ونص عبارته قيد بالكساد لانها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالاجاع ولا يتخير البائع وكذا لو غلت وازدادت ولا يتخير المشتري وفي الخلاصة والبرازية غلت الفلوس او رخصت فنند الامام الاول والثاني او لا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى اى يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر (واعلم) ان الضمير في قوله قيد بالكساد لانها الخ للدراهم التي غلب غشها وحينئذ فاذا ذكره مما يقتضى لزوم المثل بالاجاع بعد الغلاء والرخس حيث قال فالبيع على حاله بالاجاع ولا يتخير البائع الخ لا ينافي حكاية الخلاف عن الخلاصة والبرازية فيما اذا غلت الفلوس او رخصت هل يلزمه القيمة او ليس عليه غيرها هذا حاصل ما اشار اليه شيخنا من التوفيق قال شيخنا واذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه اذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلوما بالاولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه اذا نقصت قيمته لا يتخير

البائع بالاجاع فلا يكون له سواء وكذا لو غلت قيمته لا يتخير المشتري بالاجاع قال  
واياك ان تفهم ان خلاف ابي يوسف جارحتي في الذهب والفضة كالشريفى البندقي  
والمحمدي والكلب والريال فانه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواء بالاجاع  
فان ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود انتهى  
ما في الحاشية وهو كلام حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه . وبه يظهر ان ما ذكره  
الشيخ خير الدين غير محرر فتدبر وهذا كالريال الفرنجى والذهب العتيق في زماننا  
فاذا تباعا بنوع منهما ثم غلا او رخص بان باع ثوبا بعشرين ريالاً مثلاً واستقرض  
ذلك يجب رده بعينه غلا او رخص واما الكساد والانقطاع فالذى يظهر ان البيع  
لا يفسد اجاعاً اذا سمي نوعاً منه وذلك لانهم ذكروا في الدراهم التى غلب غشها ثلاثة  
اقوال الاول قول ابي حنيفة بالبطلان والثاني قول الصحابين بعده وهو قول  
الشافعى واحد لكن قال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقول محمد يوم الانقطاع  
وفي الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف وفي التتمة والمختار والحقايق بقول محمد  
يفقر رفقاً بالناس كذا في قبح القدير وعلل لابي حنيفة بان الثمن يهلك بالكساد  
لان الفلوس والدراهم الغالبة الغش ائمان بالاصطلاح لا بالخلقة واذا انتفى الاصطلاح  
انتهت المالية وعلل الصحابين بان الكساد لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب  
شيئاً فانقطع في او انه لا يبطل اتفاقاً وتجب القيمة او ينظر زمان الرطب في السنة  
الثانية فكذلكها في مسئلتنا الكساد لا يوجب الفساد اتفاقاً اما على قول الصحابين  
فظاهر واما على قول الامام فلانه قال بالفساد لبطلان الثنية بانتفاء الاصطلاح عليهما  
فعاد الثمن الى اصل خلقة من عدم الثنية ولم توجد العلة هنا لانها  
ائمان خلقة واصطلاحاً هذا ما ظهر لى ولم اره منقولا فتأمل ﴿ تنبيه ﴾  
اذا اشترى بنوع مسمى من الايمان فالامر ظاهر واما اذا اطلق كأن قال بمائة ريال  
او مئة ذهب فان لم يكن الانوع واحد من هذا الجنس ينصرف اليه وصار المسمى  
فان كان منه انواع فان كان احدهما اروج من الآخر وغلب تماماً ينصرف اليه  
لانه المتعارف فينصرف المطلق اليه وصار كالمسمى ايضاً وان اتفقت رواجاً  
فان اختلف مالية فقد البيع مالم يبين في المجلس ويرضى الآخر (قال) في البحر  
فالخاصل ان المسئلة رابعة لانها امان تستوى في الرواج والمالية مما اختلف فيهما  
او تستوى في احدهما دون الآخر والفساد في صورة واحدة وهو الاستواء في الرواج  
والاختلاف في المالية والصحة في ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة في الرواج والمالية  
فينصرف الى الاروج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية فينصرف

الى الاروج ايضا وفيما اذا استوت فيهما وانما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشقي  
فيتخير في دفع ايهما شاء فلو طلب البائع احدهما للمشتري ان يدفع غيره لان امتناع  
البائع من قبول ما دفعه المشتري ولا فضل تعنت ولذا قلنا ان النقد لا يتعين  
في المعاملات اهـ . بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انهم اعتبروا العرف هنا حيث  
اطلقت الدراهم وبعضها اروج فصرفوه الى المتعارف ولم يفسدوا البيع وهو تخصيص  
بالعرف القولي وهو من افراد ترك الحقيقة ( قال ) المحقق ابن الهمام في تحرير  
الاصول العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافا للشافعية كحرمات الطعام وعادتهم  
اكل البر انصرف اليه وهو اي قول الحنفية اوجه اما التخصيص بالعرف القولي  
فانفاق كالعادة على الجار والدراهم على النقد القالب انتهى . قال شارحه ابن امير حاج  
العرف القولي هو ان يتعارف قوم اطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه  
الا ذلك المعنى اهـ . وقد شاع في عرف اهل زماننا انهم يتبايعون بالقروش وهى  
عبارة عن قطع معلومة من الفضة ومنها كبار كل واحد باثنين ومنها انصاف  
وارباع والقروش الواحد عبارة عن اربعين مصرية ولكن الآن غلبت تلك القطع  
وزادت قيمتها فصار القروش الواحد بخمسين مصرية والكبير بمائة مصرية وبقي عرفهم  
على اطلاق القروش ويريدون به اربعين مصرية كما كان في الاصل ولكن لا يريدون  
عين المصارى بل يطلقون القروش وقت العقد ويدفعون مقدار ماسمونه في العقد  
قارة من المصارى وقارة من غيرها ذهبا او فضة فصار القروش عندهم بيانا للمقدار  
الثمن من النقود الرائجة المختلفة المالية لالبيان نوعه ولالبيان جنسه فيشتري  
احدهم بمائة قرش ثوباً مثلاً فيدفع مصارى كل قرش باربعين او يدفع من القروش  
الصحيح او من الريال او من الذهب على اختلاف انواعه بقيمته المعلومة من المصارى  
هكذا شاع في عرفهم ولا يفهم احد منهم انه اذا اشترى بالقروش ان الواجب عليه  
دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفاً قولياً فيخصص كما نقلناه عن التحرير . وقد  
رأيت بفضل الله تعالى في القنية نظير هذا حيث قال في باب المتعارف بين التجار كالمشروط  
برمى علاء الدين الترجاني باع شيئاً بشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم  
يعطون كل خمسة امداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم قاعدة ينصرف الى ما يتعارفه  
الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثم رمز لفتاوى ابي الفضل الكرماني جرت العادة  
فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون - لعة بدینار ثم ينقدون ثلثي دينار محبوبة  
او ثلثي دينار وسط وج نيتاً بورية قال يجرى على المواضعة ولا يتبع الزيادة ديناً عليهم  
اهـ . وهذا نص فقهى في مسئلتنا والله الحمد والمنه وحينئذ فقد صار ما تعارف

في زماننا نظير مسألة ماذا تساوت النقود في الزواج والمالية فيخبر المشتري في دفع  
 ماشاء من النقود الرائجة وان امتنع البائع لانه يكون متعتا كما س . ثم اعلم انه  
 تعدد في زماننا ورود الامر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص  
 واختلف الاتفاق فيه والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد  
 لو كان معينا كما اذا اشترى سلعة بمائة ريال افرنجي او مائة ذهب عتيق \* او دفع اى  
 نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد اذ لم يعين المتبايعان نوعا او خياره لادافع  
 كما كان الخيار له وقت العقد ولكن الاول ظاهر سواء كان بيما او قرضا بناء على ما قدمناه  
 واما الثاني فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين فان ما ورد الامر برخصه متفاوت  
 فبعض الانواع جعله ارخص من بعض فيختار المشتري ما هو اكثر رخصا واضر  
 للبائع فيدفعه له بل تارة يدفع له ما هو اقل رخصا على حساب ما هو اكثر رخصا  
 فقد ينقص نوع من النقود قرشا ونوع آخر قرشين فلا يدفع الا ما نقص قرشين  
 واذا دفع ما نقص قرشا للبائع يحسب عليه قرشا آخر نظرا الى نقص النوع الآخر  
 وهذا مما لا شك في عدم جوازه . وقد كنت تكلمت مع شيخى الذى هو اعلم اهل  
 زمانه وافقههم واورعهم فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر  
 وانه يفتى بالصالح حيث كان المتعاقدان مطلقا التصرف يصح اصطلاحهما بحيث  
 لا يكون الضرر على شخص واحد فانه وان كان الخيار للمشتري في دفع ماشاء  
 وقت العقد وان امتنع البائع لكنه انما ساغ ذلك لعدم تفاوت الانواع فاذا  
 امتنع البائع عما اراده المشتري يظهر تمتعه اما في هذه الصورة فلانه ظهر انه  
 يمتنع عن قصد اضراره ولا سيما اذا كان المال مال ايتام او وقف فعدم النظر  
 له بالكلية بخلاف لما امر به من اختيار الانفع له فالصالح حينئذ احوط خصوصا  
 والمسئلة غير منصوص عليها بخصوصها فان المنصوص عليه انما هو الفلوس والدرهم  
 الغالبة الفش كما علمناه مما قدمناه فينبغي ان ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع  
 من اوسطها نقصا لا اقل ولا الاكثر كيلا يتناهى الضرر على البائع او على المشتري  
 . وقد بلغنى ان بعض المفتين في زماننا افق بان تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع  
 ولم ينظر الى ما كان وقت العقد اصلا ولا يخفى ان فيه تخصيص الضرر بالمشتري  
 لا يقال ما ذكرته من ان الاولى الصلح في مثل هذه الحالة بخلاف لما قدمته عن حاشية  
 ابى السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخيير بالاجماع اذا كانت فضة خالصة او غالبية  
 لا ناقول ذاك فيما اذا وقع العقد على نوع مخصوص كالريال مثلا وهذا ظاهر كما  
 قدمناه ولا كلام لنا فيه . وانما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء باقرش

ودفع غيرها بالقيمة فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا او رخص \* ووجه ما افق به بعض المفتين كما قدمناه آنفا ان القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه فاذا باع شخص ساعة بمائة قرش مثلا ودفع له المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشا من الريال او الذهب مثلا لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي قدره ورضى به ثمنا لسلعته لكن قديقال لما كان راضيا وقت العقد باخذ غير القروش بالقيمة من اى نوع كان صار كان العقد وقع على الانواع كلها فاذا رخصت كان عليه ان يأخذ بذلك العيار الذي كان راضيا به وانما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الاضرار كما قلنا وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار ولو تساوى رخصها لما قلنا الا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد كأن صار مثلا ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوى تسعين وكذا سائر الانواع اما اذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوى تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين فان الزمان البائع باخذ ما يساوى التسعين بمائة فقد اختص الضرر به وان الزمان المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به فينبى وقوع الصلح على الاوسط والله تعالى اعلم بهذا غاية ما وصل اليه فهمى القاصر والله اعلم بالباطن والظواهر لارب غيره ولا يرتجى الاخيرة والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ منها في حدود سنة ثلاثين ومائتين والف

تحرير التحرير في ابطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تعيير  
تأليف خاتمة المحققين وخلاصة المدققين عين آل طه وباحين  
مولانا العلامة الشريف السيد محمد افندي عابدين  
نفع الله تعالى به في الدنيا والدين وتعمده  
برحمة آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجدلواهب العقل \* الذى ميز به اهل العلم على اهل الجهل \* وجعله خير شاهد  
عدل \* على ثبوت ماصح بالنقل \* لانتقاد من ذل \* وعن الطريق ضل \* والصلاة  
والسلام على ذى المقام الاجل \* الحائز لقصات السبق فى مضمار كل فضل  
وعلى جميع الآل والاصحاب والاهل \* عدد كل وابل وطل \* مالى محرم واهل  
( اما بعد ) فيقول الفقير الى رحمة رب العالمين \* محمد عابدين \* كان الله  
له خير معين ورحم والديه ومشايخه والمسلمين \* انه قد ورد على من ثمر صيدا  
سؤال وجوابه لمفتيها محصله صحة الفسخ بخيار الغبن بلا تفرير وصحة حكم القاضى  
بذلك فكشفت فى جانبه الجواب بما يخالفه ولم اطول الكلام فى بيان التوجيه والتعليل  
\* لعلمى بان من يتصدر للافتا يكفيه القليل \* فلما وصل اليه ذلك جمع له اخوه  
النائب فى صيدا وريقات سماها الرد المسدد \* على من يقول ان القول بالرد بالغبن  
الفاحش مطلقا غير ممتد كتب فيها السؤال وجواب اخيه \* وجوابى الذى ينافيه  
\* وكتب فى الرد على جوابى ما ظهر لفهمهما مما لا يقبله ولا يرتضيه \* كل فقيه نبيه  
وارسلا هذه الوريقات الى بعض الناس \* ممن له فى زعمهم فى هذا الشأن احساس  
فائى عليهما وصوب رأيهما ونسب جوابى الى المناقضة والفساد \* والاستدلال  
على ما ينبنى المراد \* واخبرنى من جاءنى بالسؤال ان معه كتابا ارسل اليه مشتملا على  
الظمن والذم فى الفقير \* وطلب منى الجواب عما قاله هؤلاء الطاعنون بلا تصور  
ولا تدبير \* والحج على كثيرى وانا امتنع لاشتغالى بما هو اهم \* وخوفا من ضياع الوقت  
بخطاب من لا يفهم \* فلما لم اربدا من الجواب \* لازهاق الباطل واطهار الحق  
والصواب \* جمعت هذه الرسالة ( وسميتها ) تحبير التقرير \* فى ابطال القضا  
بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تفرير \* وقيدت التسمية بقولى بلا تفرير \* لانى ما  
قلت بمنع الرد مطلقا كما تعلمه فى اثناء التقرير \* حيث اذكر حاصل السؤال وجواب  
ذلك المفق وجوابى واعتراض اخيه على جوابى ثم اعقب ذلك بما فى كلام هؤلاء  
الطاعنين من العوار \* وان ما بثوه على شفا جرف هار ( فاقول ) وبحوله تعالى  
اصول ( حاصل السؤال ) فى دار مشتركة بين قصر وبالغين باع البائعون حصتهم  
لزيد وباع وصى القصر حصتهم لزيد ايضا وحرر ذلك فى حجة فيها الابراء من  
الغبن الفاحش والمسوغ الشرعى فى حصة القصر وان الثمن ثمن المثل والآن  
ادعى البلغ والوصى على المشتري بالغبن الفاحش ( فهل تسمع دعواهما وللقاضى



الحكم بفسخ البيع حيث رآه انفع للقصر ولا عبء لما كتب في الحجة بل العبرة لما في الواقع ( وهل الرد بالغبن الفاحش قول صحيح في المذهب ) وهل تقدم بينة الغبن على بينة المشتري ان الثمن ممن المثل ( وحاصل ) الجواب نعم تسمع الدعوى المذكورة ولا يمنع ما ذكر في حجة البيع واذا انكر البالغ البراء فالبينة على المشتري كما افق به الخير الرملي حيث قال تسمع دعوى التيمم وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التابع ولو اقام المشتري بينة ان القيمة مثل الثمن واقام التيمم بينة الغبن فيبينة الغبن اولى انتهى ( وذكر ) في سؤال آخر في وصى قاض باع كرما لمهر زوجة الميت وعزل الوصى واقيم غيره فادعى انه بنين فاحش وبرهن على ذلك فاجاب نعم تقبل البينة انتهى ( وذكر ) في جواب سؤال آخر ان تقديم بينة الغبن مذكور في البرازية والخلاصة ومثمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول انتهى ( فاذا ) رفع كل من البالغ او الوصى او خصم عنهما امرهما الى قاض وثبت الغبن وحكم القاضى بافساخه حيث رآه انفع لجهة القصر صح حكمه ونفذ قضاؤه لما سمعت من النصوص الصريحة بان دعوى الغبن مسموعة والقائلون بالرد بالغبن كثيرون اقوالهم معتمدة ( قال ) الخير الرملي واما الرد بالغبن الفاحش فقد افق به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجع المتأخرون عليه وعلموا الاول بانه ارفق بالناس فلورآه القاضى وحكم به نفذ اذهو قول صحيح افق به كثير من علمائنا انتهى ما في الخيرية ( واذا ) رفع حكم هذا القاضى الى غيره من القضاة وجب عليه تنفيذه ولا يجوز نقضه بعد استيفاء شرائطه سواء كان متققا عليه ام مختلفا فيه في محل يسوغ فيه الاجتهاد لقولهم في المتون والشروح واذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجاعا ( قال ) في الخيرية اما المتفق عليه فظاهر واما المختلف فيه فلانه بالقضا المستوفى لاشراط ارفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما جرت عليه الامة . واتفقت عليه الائمة . ومع ارتفاع الخلاف . كيف يسوغ الاستئناف . انتهى ما في الخيرية ( فهذا ) حاصل ما اجاب به ذلك المفتي ( واما جوابي ) الذي كتبتة بجانبه فهو قولي الحمد لله تعالى الجواب عن هذا السؤال المذكور . على ما هو المحرر في كتب المذهب ومسطور . ان يقال ان دعوى القاصر ين بعد بلوغهم بان بيع الوصى كان بغبن فاحش مسموعة ونقله مامر في الجواب السابق ( لكن بشرط ان لا يكون وقت البيع قد شهدت بينة بان الثمن هو ممن المثل اذ ذاك بعد دعوى صحيحة لدى حاكم

شرعى فان قامت البينة وقت البيع كذلك لا تسمع دعواهم الآن ولا تقبل بينهم  
الآن على الغبن الفاحش ( لان البينتين اذا تمارستا واتصل القضا باحدهما لا تسمع  
الثانية كما هو مشهور \* وفي كتب المذهب مسطور \* وما مر من تقديم بينة الغبن  
فذاك فيما اذا لم يحكم بالاخرى \* وعلله الخير الرمل في كتاب الدعوى بقوله لا يتصور  
بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي انتهى \* وذلك بعد ما صرح في صدر  
الجواب بقوله « ١ » لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق  
لا ينقض ولا يحول انتهى ( واما دعوى البالغين الغبن وفسخهم البيع به ففيها  
اقوال ثلاثة قبل نصح وفسخ مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل بالتفصيل ان غره نعم  
والافلاوبه افى اكثر العلماء رفقا بالناس ومضى عليه في متن التنوير آخر باب  
المراجعة \* وفي الزيلعي والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والافلا \* وبه افى الخير الرمل  
قيل البيع الفاسد ( حيث سئل ) هل له خيار الفسخ به حيث غره بذلك  
( اجاب ) نعم له فسخ البيع بذلك والحالة هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارى  
الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمراجعة وصاحب  
البحر وصاحب منقح الفقار \* وكثير من الاسفار \* فاختر بعضهم الرد مطلقا  
وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذى يفتى به ان غره رد والا فلا انتهى ( ونقل )  
قبله في الخيرية قوله وعلى هذا فتوانا وقتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى  
( فان قلت ) لم اطلقتم الجواب في فسخ القاصر بعد بلوغه بدون اشتراط التغيرير  
( قلت ) ان البالغ العاقل يصح شراؤه وبيعه لنفسه بما عزم وان فصم تصرفه  
لكن ان غره البائع مثلا فهو معذور فيثبت له خيار الرد بخلاف وصى القاصر  
فان تصرفه في مال القاصر منوط بالمصلحة وليس من المصلحة بيعه مال القاصر  
بالغبن الفاحش ولو بدون تقرير \* كما لا يخفى على الحاذق الخبير ( وحيث ) علمت  
ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا بالتغيرير فلو حكم حاكم في زماننا بالرد بدون  
تقرير لم ينفذ حكمه ( قال ) في الدر المختار من كتاب القضاء المقلد متى خالف  
معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى ( وقال ) ايضا ولو قيده  
السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تفيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى والمسئلة  
شهيرة فهذا ما يجب التمويل عليه في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب هذا ما كتبه  
( واما الذى كتبه ) نائب صيدا اخو المحيب الاول فهو قوله الحمد لله وحده والصلاة

والسلام على من لانبي بعده اقول ( اما ) قوله ان دعوى القاطرين بعد بلوغهم بان بيع الوصى كان بغبن فاحش مسموعة بشرطان لا يكون وقت البيع قد شهدت بينة بان الثمن هو ثمن المثل الى آخر عبارته فسلم لاشك فيه ولا خفالا انه معلوم مشهور وفي كتب المذهب مسطور وانما ترك المحيب هذا التقييد بالشرط في الجواب فيحتمل انه للعلم به من كتب الاصحاب ويحتمل ايضا ان نقول انه اقتصر في جوابه على المسؤل ( واما ) قوله وحيث علمت ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا بالتفريز فلو حكم حاكم في زماننا بالرد بدون تفريز لم ينفذ حكمه فممنوع وغير مسلم وما نقله عن الدر لا يقوم حجة ولا دليلا وذلك لانا لم نر من صرح من علمائنا بان القول بالرد بدون تفريز ضعيف او غير معتمد حتى يقال ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وليس فيما ذكره من القول ما يدل على ضعف هذا القول او انه غير معتمد كيف وقد صرح الخيري عليه الرحمة بان الرد بالغبن مطلقا افتى به كثير من علمائنا وانه ارفق بالناس فلوراء القاضي وحكمه نفذ اذ هو مصحح افتى به كثير من علمائنا انتهى \* وهذا صريح منه رحمه الله تعالى بان القول بالرد مطلقا ليس بالغير المعتمد بل هو مصحح مفتح به \* وصرح ايضا في كتاب البيوع من فتاويه حيث سئل عن خيار الغبن الفاحش فاجاب \* قال في البحر من باب المراجعة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وغبن فيدعينا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتق بالرد رفقا بالناس \* ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان المشتري ان يرد للبائع ان يسترد وهو اختيار ابى بكر الزرنجى والقاضى الجلال واكثر روايات المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى \* ثم رقم خلافاً وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية \* ثم رقم لآخر ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري لمان يرد على هذا فتواؤا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى ( ومثله ) في الدر المختار وعبارته واعلم انه لارد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كافي القنية ثم رقم وقال ويفتق بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اى غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لوبه افتى صدر الاسلام وغيره انتهى ( وفي ) شرح الكنز للعيني قالوا في المقبون غبنا فاحشا لمان يرده على بائعه بحكم الغبن وقال ابو على السفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتق برواية الرد رفقا بالناس

وكان صدر الاسلام ابو اليسرى يفتى بان الراد اذا قال للمشتري قيمة متاعى كذا او قال متاعى يساوى كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان يفتى بالردان غره والاولا فلانتهى ( وفي ) حواشى الاشياء لا لامة الحوى رحمه الله تعالى وقد ذكر المصنف في شرح الكنز الخلاف فى الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد تحرران المذهب عدم الرد به ولكن بعض مشايخنا افتى بالرد وبعضهم افتى به ان غره الآخرون وبعضهم افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختار الرد به اذا لم يعلم به المشتري وكما يكون المشتري مغبوا مغرورا يكون البائع كذلك كافي فتاوى قارى الهداية والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش انتهى ومثله فى كثير من الكتب المتقدمة ( ولم ) ينصوا على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد بل صريح عباراتهم ناطقة وشاهدة بانه صحيح مفتى به ( واما ) قول الخيرى وعلى هذا فتاوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس فيحمل رجوع هذا الضمير البارز « ١ » الى كل من القول بالرد مطلقا والقول بالرد مع التغير اخذا من قوله رفقا بالناس مع - وقه رواية ظاهر الرواية لان كلا من القولين فيه رفق بل الاول ارفق كما ذكره الخيرى بقوله وعلاوا الاول بانه ارفق بالناس لكن رجوعه الى القول بالرد مع التغير اوجه لانه اقرب مذكور وعلى كل فلا دليل فى ذلك على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد فلا يصلح بحجة لم تدعى عدم الاعتماد ( وحيث ) ظهر لك بهذه القول التى اوردها ان القول بالرد مطلقا ايضا قول معتمد صحيح افتى به كثير من علمائنا كالقول بالرد مع التغير قطع وحزم انه لو حكم به حاكم نفذ ولا ينقض لان الحاكم بهذا الحكم لم يكن مخالفا معتمد مذهبه بل يكون قد وافق حكمه قولا معتمدا صحيحا فى المذهب ويكون قول صاحب الدر المقلد متى خالف معتمد مذهبه النخ ليس واردا ( وعلى ) هذا فقول المجيب الاول فلو حكم حاكم به نفذ صحيح ويؤيده قول المرحوم الخيرى فلوراء اتقاضى وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى به

« ١ » قوله الضمير البارز قد اجاد وافاد . فوق المراد . بهذه العبارة السنية مسئلة نحويه . تكتب بمرارة الجمل . اوخل الدقل . على ورق البصل . لانها خفيت على البصريين والكوفيين كالكسائى وسيبويه ونفطويه وابن خالويه وهى ان لفظ هذان الفاظ الضمائر لكنه لم يصرح بانه ضمير غائب او ضمير حاضر وكانه لاحتمال كل من الامرين واما كونه ضمير متكلم فالظنه انه لا يجوز عند اهل البلدين فلتراجع المسئلة من الكتب المبسوطة فلعلها بعد التأمل توجد مضبوطة منه

به كثير من علمائنا وهو كما ترى يصادم قول هذا الجيب الثاني فلو حكم حاكمكم به لم  
ينفذ حكمه وحيث ادعى ان القول بالرد مطلقا غير معتمد فيحتاج الى البيان والى  
اقامة الحجج والبرهان والافدعى الاعتماد مثبت وغيره ناه والحق احق ان يتبع ورحم  
الله تعالى الامام اباحنيفة النعمان حيث قال اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
اخذنا من قولهم ولم نخرج عن قولهم واذا كان عن التابعين زاجناهم وفي رواية  
فهم رجال ونحن رجال وفي هذا القدر كفاية لاهل الفهم والدراية اه ( هذا  
نص ما كتبه نائب صيدا ) وقد ظن انه صاد صيدا . ولم يدرك انه حاطب ليل .  
وجارف سيل \* فانه نقل في كلامه ما هو حجة عليه . ومسدد اسهم الرد اليه .  
وحيث لم يفهم ذلك . ولم يفهم ما اشرنا اليه هنالك . تعين البيان . واطهار الحق  
للميان . بسوق جيوش نقول \* ليس في سيوفها قلول \* فقد دروع الباطل  
والبهتان وتحطم ضلوعه قبل ان تسلم من الاجفان

شعر

ولقد اقول ان تحرش بالهوى . عرضت نفسك للبل فاستهدف  
( فاقول ) اعلم اولانى قد كنت كتبت الجواب السابق على عجل فلم اصرح بمجموع  
ما في جواب ذلك الملقى وحكم اخيه من الخلل . بل صرحت ببعض ذلك . ظنا منى  
بفهمهما ما اشرت اليه هنالك \* فاني ذكرت في جواب ان دعوى القصر بعد  
بلوغهم مسموعة ولم اقل مثل ما قال ذلك الملقى ان دعوى وصيهم مسموعة اشارة  
الى انها لا تسمع ولكن اين من يفهم وبالاشارة يقع ( فى ) الفتاوى الرحيمية سنل  
في وصى باع شجرة اليتيم الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ  
شرعى كالعقار واهل تسمع دعوى هذا الوصى انه بغير فاحش او انه وقف او لا  
( اجاب ) لا يحتاج الى مسوغ لان الشجر من قسم المنقول لانه ليس محفوظا بنفسه  
وبيع الوصى للمنقول جائز بلا مسوغ واماد دعوى هذا الوصى ان يبيعه بالغبن الفاحش  
لينقضه فلا تسمع لانه يسى في نقض ما تم من جهته فسميه رد عليه الاما استنى  
وهذه ليست من ذلك واماد دعواه انه وقف فالصحيح انها لا تسمع للتناقض كافي الخانية  
ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل على الاحوط كافي الزيلى في مسائل شتى والحالة  
هذه والله تعالى اعلم انتهى ما في الرحيمية من كتاب الوصايا ( فهذا ) يدلك على  
خطأ ذلك الملقى في فتواه وعلى بطلان حكم اخيه فيما حكم به وامضاء . حيث  
كان ذلك الوصى لا تسمع دعواه . فانه ليس بنخصم والخصم شرط صحة الحكم

بلاشك ولا اشتباه . نعم لو ادعى ذلك وصى آخر غير البائع يصح للمنفذ البزازية برهن الوصى الثانى ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش او باع القمار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى (ولكن) الواقع فى السؤال انه الوصى الاول لانه ذكر معرفا ولا وثانيا والمعرفة اذا اعيدت معرفة فهمى عين ولو كان مراد المجيب ان وصى آخر كان الواجب عليه ان يشير اليه \* ثم اعلم ان العلم امانة وكنهه خيانة وانى بعد تحرير هذه الرسالة رأيت صاحب الاشياء استثنى مسألة الوصى من قاعدة من سعى فى نقض ماتم من جهته فافاد صحة دعواه وافق به التمرناشى الغزى وهو خلاف ما فى الرحيمية ويؤيده ان فى الدر المختار ان بيع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح انتهى فحيث كان كذلك يجب فسخه لكن كتب السيد ابو السعود فى حاشية الاشياء ما يفيد التوفيق حيث ذكر عن الخاتمة وصى باع مال اليتيم ثم طلب منه باكثر فان القاضى يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان فى المزايدة يشتري باكثر وفى السوق باقل لا ينقض بيع الوصى بل يرجع الى قول رجلين من اهل الامانة على قول محمد وعلى قولهما يكفي قول الواحد وعلى هذا قيم الوقف انتهى ووجه التوفيق ان القاضى بسؤال اهل الامانة يعلم بفساد هذا البيع فينقضه وان لم يدع الوصى بذلك وفى التنوير وشرحه من البيع الفاسد واذا اصر احدهما على امساك دعواه عليه القاضى فسخه جبرا عليهما حقا للشرع انتهى فعلم ان سماع دعوى الوصى بذلك انما تسوغ اذا علم القاضى بفساد البيع من اهل الخبرة فهذا وجه ما فى الاشياء والتمرناشى اما اذا لم يعلم القاضى ذلك فلا يلتفت الى دعواه لتكذيب اهل الخبرة له ولتناقضه وسعيه فى نقض ماتم من جهته وهذا وجه ما فى الرحيمية وهذا معنى قول الخاتمة لا يلتفت الى من يزيد فعلم ان هذا الزايب اذا حكم بالفسخ بلا سؤال اهل الخبرة والامانة فحكمه باطل كيف والمذكور فى حجة التبائع كما مر فى السؤال ان الثمن ثمن المثل (ومن جملة ما فى جوابه من الخلل انه استشهد على صحة دعوى ذلك الوصى بما فى الخيرية من سماع دعوى اليتيم بعد بلوغه وبما فيها ايضا من سماع دعوى وصى آخر بعد عزل الاول فكأنه زعم فى نفسه انه بلغ رتبة الاجتهاد فى المذهب حتى اتى بالقياس فان مسئلته فى دعوى الوصى الاول وقد علمت ان دعواه غير مسموعة لسعيه فى نقض ماتم من جهته الا اذا علم القاضى صدقه بسؤال اهل الخبرة بخلاف دعوى وصى آخر او دعوى اليتيم بعد بلوغه فانه لم يوجد منهما ذلك فكيف يصح القياس والاستشهاد \* يا عباد الله ما هذا الخلل والفساد

(ومن جملة) ما فيه من الخلل انه ترك من شروط صحة تلك الدعوى ان لا يكون وقت البيع ثبت ان الثمن ثمن المثل فانه اذا ثبت ذلك لا تسمع دعوى الغبن كما بيناه مع انه مذكور في حجة التبايع ان الثمن ثمن المثل مع صدور البراء من الغبن الفاحش وقد تعرض في الجواب لمسئلة البراء ولم يتعرض لكون الثمن ثمن المثل ثابتا او غير ثابت مع انه لو ثبت لم يصح الحكم الذي حكم به اخوه النائب ( واما جواب اخيه عنه بانه لم يتعرض لذلك لكونه مشهورا في كتب المذهب او لكونه اقتصر في جوابه على المسؤل عنه فنقول يمكن ان يكون عالما بكونه مشهورا قبل ان انبده في جوابي عليه ولكنه لم يقتصر في جوابه على غير المشهور فكان عليه افادة ذلك ايضا ليفيده لمن كان جاهلا به ولا سيما المقام مقام بيان ومراعاة فسخ عقد البيع السابق بتقديم بينة الغبن فلا بد من بيان عدم ما ينافيه حتى يتمكن من فسحه وايضالا اراد اخوه النائب ان يحكم بفسخ البيع وعلم ان في حجة التبايع كون الثمن ثمن المثل والحجة في عرف زماننا ما يكتب فيها حكم الحاكم فكان عليه ان يحتاط في ذلك ويسأل عنه فان كان لم يحكم الابدالت ثبت فقد فعل ما وجب \* والا فلا عجب ( ومن جملة ) ما فيه من الخلل انه افتى بخلاف ما صرحوا بانه هو ظاهر الرواية وانه هو المذهب وانه المقتضى به وانه هو الصحيح وانه الذي افتى به اكثر العلماء وانه الارفق بالناس وانه الذي اجمع عليه المتأخرون وهذه الالفاظ مذكورة في كلام ذلك النائب الذي رده جوابي ولم يدع انها حجة عليه اذ لم يبق شيء في الفاظ الترجيح اقوى من هذه الالفاظ التي خالفها ذلك المفتي واخوه \* ولا شك ولا شبهة ان هذه الالفاظ صريحة في ان المعتمد في المذهب خلاف ما مشيا عليه من الفسخ بالغبن الفاحش مطلقا ( وقد ) نقلت عن الدر المختار ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار وانه لو قيده السلطان بصحح مذهبه كزماننا قيد بالاخلاف لكونه مذكورا عنه اه \* وقد صرحوا بان المذهب والصحيح وظاهر الرواية خلاف القول بالفسخ مطلقا وقد حكم ذلك النائب بالفسخ مطلقا فقد خالف معتمد مذهبه وخرج عما قيده به السلطان ولا ينفعه ما قيل انه به يفتي وعليه اكثر روايات المضاربة به وما سمعت انه خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف المفتي به وخلاف الصحيح وخلاف ما اجمع عليه المتأخرون \* واما ما نقله ذلك النائب واخوه عن الخير الرملي من ان الرد بالغبن الفاحش افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الضرر اجمع المتأخرون عليه وعلوه بانه الارفق فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى به كثير من علمائنا اه فاني لم اجده في فتاوى الخير الرملي بعد استقصائي مظانه مثل كتاب البيع وكتاب

القضا وكتاب الدعوى ولكن على تسليم وجوده وصحة نقله فكلامه في لقاضى الذى له رأى ونظر واستنباط وهو المعبر عنه بالمجتهد في المذهب بدليل قوله فلو رأى القاضى فان رأى بمعنى الاجتهاد والنظر كما يعرفه من سبر كلامهم \* قال اليربى في شرحه على الاشياء هل يجوز العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له رأى قال في خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل بها وان كان مخالفا لمذهبه اه وفي قضاء الدر المختار عن القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا رأى فيه للقاضى فالمراد قاضى له ملكة الاجتهاد اه . وبه ظهران قول اخير الرملى فلوراه القاضى اى القاضى الذى له رأى في مواقع الاجتهاد وان كان اجتهدا مقيدا لان القاضى الذى هو مقلد محض لا رأى له ونما هو مثل المفتى المقلد ناقل وحاك لقول غيره كما صرحوا به ( وهذا اذا كان الضمير في قوله فلو راه القاضى راجعا الى الاول لا الى الثانى الذى قال انه اجمع عليه المتأخرون ) ( وان كان مراده القاضى المقلد وانه لو حكم بالرد مطلقا نفذ حكمه ) فهو غير مسلم بالنسبة الى قضاة زماننا لما علمت من انه خلاف المعتقد في المذهب وخلاف ظاهر الرواية ( فان قلت ) اليس القول بالرد مطلقا قولاً ممتداً معها ايضاً بدليل انه افتى به كثير ( قلت ) هذا هو منشاء الغلط في مسئلتنا فلا بد في بيانه من زيادة الكشف والتحقيق \* حتى يظهر الحق للدوى التوفيق فنقول قد علمت ان القول بفسخ البيع بالغبن الفاحش مطلقاً يخالف لظاهر الرواية وان المذهب خلافه . وقد قال في البحر من كتاب القضاء ان ما خرج من ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجع عنه لم يبق قولاً للمجتهد اه . وقال في باب قضاء الفوائت ان المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها اه يعنى واما اذا ذكرت في كتب ظاهر الرواية ايضاً تعين المصير الى ما هو ظاهر الرواية لما علمت من ان خلافه مرجوع عنه \* وقال في انفع الوسائل ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها اه يعنى ولم ينصوا على تصحيح ظاهر الرواية . قال في البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية \* وقال فيه من باب مصرف الزكاة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه انتهى ( وقال ) فيه من باب التعليق عن الخاتمة لو قال لزوج طلقك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قوله وفي النوادر عن محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطاً



اغلبة الفساد انتهى ( قال ) محشيه الخير الرمل اقول وحيثا وقع خلاف وترجع لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ماعداها ليس مذهبنا ولا صاحبنا وكما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء فيفتى المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب وفوض باطن الامر الى الله تعالى فتأمل وانصف من نفسك انتهى ( وقد ) افتي بذلك في فتاواه الخيرية وقال ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبنا لابي حنيفة ولا قولاه ففي البحر ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قررناه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجع عنه لم يبق قولاه الخ ( وقوله ) ينبغي بمعنى يجب بدليل قوله في عبارته السابقة فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية ( فانظر ) كيف اوجب الرجوع الى ظاهر الرواية مع عدم تصريحهم بتصحيمه وتصريحهم في القول الاخر بان عليه الاعتماد والفتوى وما ذاك الا لكون ما خالف ظاهر الرواية قولاً مرجوعاً عنه ليس مذهبنا لابي حنيفة فكيف يتأتى منه ان يقول في مسئلته ان اذا رآه القاضي وحكم به نفذ حكمه مع اعتقاده بان ذلك القاضي قد خالف الواجب عليه من اتباع مذهبه فتمين ما قلناه سابقا في تأويل كلامه بعد صحة نقله عنه والا فلا حاجة الى التأويل ( وفي ) قضاء التوير وياخذ اي القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخبر اذا لم يكن مجتهدا ( قال ) شارحه بل المقلد متى خالف معتد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره ( ثم قال ) وفي شرح الموهباتية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما لو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بالاخلاف لكونه معزولا عنه انتهى ( قلت ) وبه علم ان قولهم واذا رفع اليه حكم قاض امضاء الا ما خالف كتابا او سنة الخ اتما هو في القاضي الذي قضى بصحيح مذهبه فلو قضى بخلافه عامدا لا يصح قضاؤه فلا يمضيه غيره وكذا اناسيا عندهما وهو المتمد ( قال ) في فتح القدير والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التشارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا قصد جيل واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره انتهى ( وقال ) ايضا هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما يولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى ( وقال ) في الشرع بلالية عن البرهان وهذا صريح الحق

الذى يعص عليه بالنواجذ انتهى (فقد) ظهر لك من هذه القول الصريحة انهم اذا اقتوا بقولين متخالفين لا يعدل عن ظاهر الرواية التى هى نص المذهب وان من قال اذا كان فى المسئلة قولان صحيحان يختار الملقى ايها اراد فذلك اذا لم يكن احدهما ظاهر الرواية بل كانا متساويين فى كونهما ظاهر الرواية او خلافه لانهما اذا صححا وكان احدهما ظاهر الرواية يكون معه زيادة رجحان وهو كونه نص المذهب وكون الاخر خارجا عن المذهب فهو كالم لم يصرح بتصحيح واحد منهما فانه يجب الاخذ بظاهر الرواية (فاذا كان) ظاهر الرواية هو مذهب ابى حنيفة وكان خلافه خارجا عن المذهب وهو هنا القول بفسخ البيع بالغبن مطلقا وقد صرحوا بان الفتوى على كل من القولين وجب على الملقى والقاضى المقلدين للمذهب ابى حنيفة اتباع مذهبه لان مذهبه ماصح نقله عنه وهو المبر عنه بظاهر الرواية وتصحيح خلافه سقط بتصحيحه فحيث تساوى الصحيحان تساقطا فكانه لم يصحح واحد منهما فوجب الرجوع الى ما هو ظاهر الرواية ويكون هو الراجح والمعتمد فى المذهب ويكون مقابله ضعيفا ومرجوحا لكونه خلاف المذهب (واذا) حكم القاضى المقلد بخلاف مذهبه لا يصح حكمه لما علمت من قول المحقق ابن الهمام ان المقلد انما ولاء ليحكم بمذهب ابى حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم (وقد) سمعت ما فى الشرع بلالية عن البرهان من ان هذا صريح الحق الذى يعص عليه بالنواجذ (وقد) قال الله تعالى فاذا بد الحق الا الضلال (وقل) العلامة قاسم فى تصحيحه واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع (وانت) قد علمت وتحققت ان كنت فهمت ان القول بالفسخ مطلقا خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف ما اتفق به اكثر العلماء وخلاف الصحيح كما مر فى النقول السابقة اولاً وح فلا شك انه يكون مرجوحا بالنسبة الى ما هو المذهب وظاهر الرواية (فيكون) ما اتفق به ذلك الملقى وحكم به ذلك النائب مخالفا للاجماع

شعر

فان كنت لاتدرى فذلك مصيبة \* وان كنت تدرى فالمصيبة اعظام  
(ومن) كان حاله هكذا لا ينبغي له ان يشبه نفسه بابى حنيفة ويتمثل بقوله  
واذا كان عن التسابعين زاجنهام وبقوله فهم رجال ونحن رجال فان  
من يزاحم فى هذا الشأن \* لابد ان يكون من فرسان ذاك الميدان  
والا قيل له ما قال الفائل \* من الاوائل

اقول لخالد لما التقينا . تنكب لا يقنطرك لزحام  
 ( ثم اعلم ) ان كلا من المفتي والقاضي لابد ان يكون له معرفة واطلاع على ماهو  
 الراجح في مذهبه ولا يعمل بالتشهي ( قال ) العلامة المحقق الشيخ قاسم اني رأيت  
 من عمل في مذهبنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت  
 نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير  
 مرجح في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول لليعمرى من لم يطالع على المشهور  
 من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر  
 في الترجيح . وقال الامام ابو عمرو في آداب المفتي اعلم ان من يكتفى بان يكون  
 فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه  
 من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجاع . وحكى الباجي انه وقعت  
 له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما علمنا اننا لك واقوه بالرواية الاخرى  
 التي توافق قصده . قال الباجي وهذا خلاف بين المسلمين عن يعتد به في الاجاع  
 انه لا يجوز . قال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم لان المفتي مخبر  
 بالحكم والقاضي ملزم به انتهى كلام العلامة قاسم ( وقال ) العلامة المحقق ابن  
 حجر المكي في فتاواه الفقهية الكبرى قال في زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتي والعامل  
 ان يفتي او يعمل بما شاء من القولين والوجهين من غير نظر وهذا لا خلاف فيه  
 وسبقه الى حكاية الاجاع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في المفتي وكلام  
 القرافي دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه  
 اتباع للهوى وهو حرام اجابا انتهى ( فقد ) بان للاعين والاسماع . ان هذين  
 الاخوين قد خرقا الاجاع . وسجل على جهله من صوب رأيهما . وحسن لهما  
 فعلهما ( تنبيه ) ثم اعلم انه ظهر لى الان ههنا نظر دقيق . ومزيد تحقيق .  
 \* يحصل به التوفيق \* بمعونة التوفيق \* وذلك انه تقدم في عبارة الخيرية نقلا عن  
 البحر عن القنية ما حاصله ان الرد بالغبن الفاحش فيه روايتان وان بعضهم افق  
 بالرد رفقا بالناس وبعضهم افق بدمه وهذا ظاهر الرواية وبعضهم قال ان غر  
 المشتري البائع او بالعكس يثبت الرد وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا  
 بالناس انتهى ( والذي ) يظهر من هذه العبارة ان القول الثالث توفيق بين  
 الروايتين بحمل الرواية الاولى على ماذا كان الغبن مع التغيرير والثانية على ماذا  
 كان بدون تغيرير ويؤيده ان من افق بالرواية الاولى علل فتواه بقوله رفقا بالناس  
 كما علل به اصحاب القول بالتفصيل فعلم انهم حلوا الرواية بالرد التي هي ارفق بالناس

على ما اذا كان مع التفرير وحلو الثانية التي ليس فيها رفق بالناس على ما اذا كان بدون تقرير اذ لا تصلح علة واحدة لقولين متباينين وهذا التوفيق ظاهر ووجهه ظاهر اذ الرد مطلقا ليس ارفق بالناس بل خلاف الارفق لانه يؤدى الى كثرة الخصامة والمنازعة في كثير من البيوع اذ لم تزل اصحاب التجارة يربحون في بيعهم الربح الوافر ويحوز بيع القليل بالكثير وعكسه . والقول بدمم الرد مطلقا خلاف الارفق ايضا . واما القول بالفصيل فهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط . وخير الامور او ساطها لاتقريبها ولا افراطها لان من اشترى القليل بالكثير مع خداع البائع والتفرير . يكون بدعوى الرد معذورا \* وبائعه آثما وما زورا . ( فلا جرم ) ان قالوا وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رफقا بالناس وقال الزيلعي انه الصحيح ومشى عليه في متن التنوير وعامة المتأخرين ( ويظهر ) من هذا ان ما يقع في بعض العبارات كمباراة الدر المختار من انه افق بالرد بعضهم مطلقا كافي القينة غير محرر لانه في القينة لم يذكر الاطلاق وكأن من صرح بالاطلاق فهم من عدم ذكر القيد في كل من الروايتين فحملهما على الاطلاق ولم يلحظ ما لحظه اهل التوفيق \* ودفع التنافي بين الروايتين والتفريق \* وارجاعهما الى رواية واحدة . وبالحامان فائدة واهى فائدة . وكما لذلك من نظير . كما يعرفه من هو بالفقه خير . مثل توفيقهم بين الروايات الثلاث المنقولة في صلاة الوتر والروايتين في صلاة الجماعة وغير ذلك اذ لا شك انه اولى من التناقض في اقوال المجتهد وهذا شأن كل متناقضين ظاهرا في النصوص وغيرها من اقوال العلماء فانه يطلب اولا التوفيق فان لم يمكن يطلب الترجيح كما هو مقرر في كتب الاصول وغيرها ( مع انه ) قد صرح المحقق ابن الهمام في محربه وكذا غيره بان المنقول عن عامة العلماء في كتب الاصول انه لا يصح لمجتهد في مسألة قولان للتناقض فان عرف المتأخر منهما تعين كون ذلك رجوعا والاوجب ترجيح مجتهد بعده بشهادات قلبه وان نقل عنه في احدهما ما يقويه فهو الصحيح عنده والعلمى يتبع فتوى المفتي الاتقى الاعلم والمتفقه يتبع المتأخرين ويعمل بما هو صواب واحوط عنده انتهى ملخصا ( وقد ) اشبهت الكلام في هذه المسئلة في شرح ارجوزتي التي جمعها في رسم المفتي فارجع اليها في هذا المحل ترى ما يشفى العليل ( وحيث ) علمت انه لا يصح في مسألة لمجتهد قولان متناقضان علمت ان الحق الحقيق . مع اهل التوفيق . وانه الصواب . اذ لا شك فيه ولا ارباب . وانه ليس في المسئلة المتنازع فيها روايتان . ولا قولان متناقضان \* بل قول واحد . لا يحمده جاحد ( وعلى هذا ) فاجمع عليه المتأخرون لم يخرج عن ظاهر الرواية وعن هذا قال الزيلعي

انه الصحيح وقد صرحوا بان مقابل الصحيح فاسد وقد علمت ان المتفقه يتبع المتأخرين  
 وحيث فصل لنا المتأخرون هذا التفصيل لانه لم يخرج عن الروايتين \* بل هو عمل  
 بها معا وبه صارتا متفقتين \* واختلا فهما في اللفظ فقط لاختلاف الجهتين . وجب  
 الرجوع اليه . والتعويل عليه ( وقد ) صرح العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه  
 على منية المصلى بانه اذا جاءت رواية او قول مطلق وقيدته المشايخ بقيد وجب  
 اتباعهم ( فحيت ) اتحدت الروايتان بهذا التفصيل صار هذا القول هو الذي قالوا  
 انه ظاهر الرواية وانه المذهب وانه الصحيح وانه المقتضى به وحيث لم يبق لنا قول في المذهب  
 بالرد مطلقا فضلا عن يكون قولنا صحيحا \* او معتمدا مرجحا ( فان قلت ) هذا  
 التحرير لم نرم من ذكره \* ولا سمعنا من اظهره واشهره ( قلت ) نعم هو كذلك  
 وانه من قعر رب الممالك \* واختص بكشفه هذا العبد الحقير \* ببركة انفاس مشايخه  
 خصوصا سعيدهم العالم التحرير . على ان الذي حرره ليس من عندي \* ولان  
 قدح زندي \* بل هو ماخوذ من كلامهم \* على وفق مرامهم \* فانظر فيما نقلته  
 لك مرتين \* وارجع البصر كرتين فان رأيت ماخوذا من كلامهم فاقبله واطلبه  
 \* والا فرده على واجتنبه بعد ان تجتنب داء الحسد والاعتساف . وتسلك سبيل  
 الحق مع اهل الانصاف . وتظر لما قيل لالمن قال \* وتعرف الحق بالحق لا بالرجال  
 ( ولقد ) انصف خاتمة النعاة العلامة ابن مالك \* سلك الله تعالى به خيرا المسالك \*  
 حيث قال في خطبة التسهيل واذا كانت العلوم منحا آلهيه \* ومواهب  
 اختصاصيه \* فغير مستبعد ان يدخل بعض المتأخرين \* ما عسر على كثير من المتقدمين  
 ( وقد ) من الله تعالى على هذا العبد الحقير من هذا القليل \* بشئ كثير . يعرفه  
 من اطلع على حاشيتي رد المحتار \* على الدر المختار . وغيرها من الرسائل . المؤلفة في تحرير  
 المسائل . واقول ذلك تحمدا بنعمة الله تعالى . وشكرا لها لتزداد على وتتوالى . فاني  
 اتيقن ان ذلك كله بقوته سبحانه وحوله وامداد وطوله \* فاني الذي بنعمة  
 تم الصالحات \* وتسترد العطايا وتنتهي البركات \* هذا وقد  
 اشحن سفين هذه الرسالة بانواع الدرر \* واستخرج بغواص الدرر  
 مناسباتها نفائس الدرر \* ولكني من العوائق في قيود . وقد يستغنى بقية  
 عند تعذر الورود ( نعم ) نطق لسان الالهام . بما اقتضاه المقام

( حيث قال تحمدا بنعم ذي الجلال )

على كشف الخوافي \* لكل شهم موافى  
 وما على اذا لم . بدر المقال عجافى

يطلب الورد باكر لتختسى من سلافي  
 فاشرب «ورد ورد روضى \* وكل ثمار اقتطافى  
 وكن حليف رشاد \* واسلك سبيل انتصافى  
 وخذ خلاصة علم \* ودع سبيل اعتصافى  
 ٢٥» وحل عاطل جيد \* فدر عقدى صافى  
 وذاك توفيق رأى \* به زوال اخلاف  
 فانهم لم يجيزوا \* على الفحول التنافى  
 وذى مقالة صدق \* والحق ليس بخافى

(تمة) لهذه المهمة اعلم انى عذرت هذين الاخوين \* عفا عنهما خالق المومنين \*  
 لان حدائة السن \* تنفخ الشن \* وتحقق الوهم والظن مع انه غبنهما الغبن الفاحش  
 مع التقرير \* من هو فى زعمهما انه علامة تحرير \* وقد علت ان صاحب التقرير  
 مخصوص بالرد عليه وتصويب اسنة الطعن اليه \* حيث قال من جملة ما حرر بقله \*  
 واتبعه بنخته \* وما اجاب به الاخوان \* تقربه العيسان \* وتصفى  
 له الاذنان اذ ليس الخبر كالبيان \* وجواب الشام لايسام ولايقوم به الميزان  
 اذ صدره ينافى آخره \* واوله ناقض ثانيه وناكره \* هذا وعبرة الدرتنادى  
 على كلامه بالفساد \* وعلى ما قاله من الضعف بالكساد \* على انه صرح فى غير موضع  
 من ذلك الكتاب \* بان المسئلة اذا كان فيها قولان صحيحان جاز القضاء والافتاء  
 باحدهما ولاشك ان التصحيح فيها مختلف كاتراء فى النقول المتقدمة ولا يجوز نقض  
 الحكم بعد وقوعه صحيحا معتبرا فافهم \* وعجا لمن يتصدى للافادة \* ويستدل بما  
 ينفى مراده \* والله دراقائل

من عائب قولنا صحيحا \* وآفته من الفهم السقيم  
 بقله ( واتباه عن ضعف علمه وسقمه \* فيا عباد الله من ينصفنى  
 الاقترا \* والترهات الباطلة بلامرأ \* متى كان ما اجاب به الاخوان \*  
 بعدما سمعته من ساطع البرهان \* على انه فى الدرك الاسفل من البطلان \*  
 اول كلامى آخره \* وناقضه وناكره \* ومتى كان فى مسئلة قولان صحيحان  
 رد بكسر الراء وسكون الدال الحملة امر من الورود والواو فيه عاطفة  
 ورد الثانية بكسر الواو وسكون الراء والاشراف على الماء وغيره  
 ٢٥» وحل امر من التحلية

حتى لا يقوم بكلامى ميزان \* بعد ماسمعه من البيان \* الذى لا يخفى على من له ادنى انصاف واذعان \* لكونه منصوص اساطين العلماء الاعلام \* الذين ازاح الله بانوارهم الظلام \* واما عبارة الدر المختار \* وكذا بقية عبارات الائمة الاخيار \* فقد افصحت عما فى مقالته هذه من العوار \* ودمرت جميع ما اتت عليه باذن ربها اى دمار (واما) قوله لاشك ان التحجيم فيها مختلف \* فنقول نعم عند من لا يفرق بين المختلف والمؤتلف \* ولا يعرف معنى الصحيح والضعيف \* ويمتقدان كل مستدير رغيث \* ومن هذه شأنه لا يعتبر بشكه واعتقاده \* ولا باصداره وايراده (فقد) قالوا ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا \* هونهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم دون الضعفا (وبهذا) ظهرك ان تعجبه صادر من نفسه عليها وما انشده من البيت متوجه اليها \* اذ قد بان من هو صاحب الفهم السقيم والا حق بالتعنيف والتلويح \* ومن يسعى الى الهيجاب غير سلاح فان دمه يراق ويستباح

شعر

يا سالكا بين الاسنة والقنا \* انى اشم عليك رائحة الدم  
وان السيف اقطع ما يكون اذا هز \* والجواد اسرع ما يكون اذا لز \* ولكن الاولى  
ان احبس العنان \* واغمد حدى السيف واللسان \* واعدل عن نار القرى \*  
الى نار القرى \* واضرب عما يستحقه ذلك القائل صفحا \* لتعقدو لوعلى راي العامرية  
صلحا \* ففعل من خطأ ابن اخت امه \* بنى ذلك على حسب فهمه \* لا قصدا  
منه الى اخفاء الحق الابليج \* واظهار الباطل المسمهج

شعر

ولست بمستبق اخالاتله \* على شعث اى الرجال المهذب  
وليس ذلك من باب الطعن والوقعة \* وانما هو لتعرف المغترب نفسه وصون احكام  
الشريعة \* ويرحم الله تعالى الشيخ خير الدين حيث قال فى الجواب سؤال رديه  
على بعض معاصريه \* مع كونه ممن يئائله ويضاهيه

ومارمت ذما للنجيب وانما \* خشيت اتحاما فى قضاء محرم  
وكيف واحكام الشريعة واجب \* صيانتها من كل دخن مذم

(وقد) آن ان احبس عنان القلم عن الجريان \* فى حومة ميدان البيان بعدما  
بان فجر الحق وانتشر فى آفاقه \* وتمزق ثوب ليل الباطل البيم  
من اطواقه \* راجيا منه سبحانه ان ينزع ما فى القلوب من غل ويجعل قصدنا  
اظهار الحق ويجمعنا فى حظيرة قدسه فى ارفع محل وان يعفو عن عثراتنا

وزلاتنا وخطيئتنا وان يوفقنا جميعا لصالح العمل . ويحسن ختامنا عند انتهاء  
الاجل \* وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين . وعلى آله وصحبه اجمعين \*  
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين \* آمين والحمد لله رب العالمين \* وذلك في نصف  
بجادي الآخرة من شهور عام ثمانية واربعين ومائتين والف على يد جامعها فقير العباد \*  
واحوجهم الى رحمة مولاه يوم التناد \* محمد امين بن عمر عابدين غفر الله تعالى  
ذنوبه \* وملا من زلال العفو ذنوبه آمين



تنبیه ذوی الافہام علی بطلان الحکم بنقض الدعوی  
بعدالابراء العام لسیدی المرحوم السید الشریف  
محمد عابدین رحمہ اللہ تعالیٰ ونفعنا بہ  
آمین

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الوهاب \* الهادى الى طريق الصواب \* والصلاة والسلام على النبي  
الآواب \* والآل والاصحاب \* ما غاب نجم وآب ( وبعد ) فيقول الفقير محمد امين \*  
ابن عمر عابدين \* غفر الله تعالى له ولوالديه \* ولن له حق عليه \* هذه رسالة سميتها  
تنبية ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد البراء العام \* والداعى  
الى جرمها حادثة وقعت في عام احدى وخسين بعد المائتين والالف في رجل يهودى  
اسمه روفائيل ادعى على وكيل ورثة رجل اسمه على اغا بان المدعى كان عنده مبلغ  
دراهم معلومة وديعة لورثة رجل اسمه ابراهيم افندى وان المدعى دفع ذلك  
المبلغ الى على اغا ليدفعه الى ورثة ابراهيم افندى وان على اغا مات ولم يدفع ذلك المبلغ  
فاجاب وكيل ورثة على اغا بانكار ذلك وادعى على روفائيل اليهودى بانك كنت  
ابرات على اغا ابراء عاما واثبت الوكيل البراء العام لدى الحاكم الشرعى ومنع  
الحاكم الشرعى المدعى من دعواه المذكورة وصرح له الحاكم الشرعى بانك ممنوع  
من هذه الدعوى والفقير كنت حاضرا مجلس الحكم وقال لى اليهودى ان لم ابرئه  
ابراء عاما وانما قلت له ليس بينى وبينك اخذ ولا اعطاء فاجبته بان دعواه كدفع  
المبلغ اليه اعطاء فهو داخل تحت اقرارك وبعد ثبوت البراء العام لا كلام ( ثم )  
بعد مدة ادعى اليهودى على الوكيل المذكور بان على اغا كان اقرب بعد البراء  
المذكور بان المبلغ باق في ذمته لورثة ابراهيم افندى واثبت اليهودى ذلك  
وكتب الحاكم الشرعى بذلك مراسلة وارسلها الى حضرة الوزير المعظم حكمدار  
بلاد الشام ايده الله تعالى بتوقيعه على الدوام ولم به شعث الاسلام وذلك لاجل  
تحصيل المبلغ من ورثة على اغا فحصل حضرة الوزير ايده الله تعالى شبهة في ذلك  
لاثبات بسبب الحكم السابق بمنع اليهودى من دعواه وبغيره من الاسباب \* التى  
اورثت لحضرت الارتياب \* فارسل الى المراسلة للاستفتاء عن الحكم الصادر فيها  
( فاجبت ) بان الحكم الثانى المذكور فيها غير واقع موقعه ثم طلب منى بيان ذلك  
فبينته ثم ارسل حضرة الوزير ايده الله تعالى بتوقيعه الجواب الى الحاكم الشرعى  
فادعى ان هذا الجواب غير صحيح وكتب بعض عبارات ظن انها تدل لما يقول  
وارسلها الى حضرة الوزير ايده الله تعالى فارسلها الى الفقير لطلب الجواب عما هو الحق  
والصواب \* ولما كان امر ولى الامر واجب الامتثال \* بادرت الى ذلك بدون اهمال  
( فاقول ) وبحوله تعالى اجول \* لابدأ ولا من ذكر صورة المراسلة المذكورة ثم ذكر صورة

جوابي الذي اجبت به ثم ذكر حاصل ما قاله الحاكم الشرعي ادام الله توفيقه لما  
يرضى ( اما صورة المراسلة فهكذا ) معروض الداعي لدوائكم ادعى روفائيل الصراف  
على الشيخ حسن افندي الجده فري الوكيل الشرعي عن وريثة المرحوم على اغا الترجان  
بان المدعى في سنة ٤٧ دفع لعل اغا الترجان ٥٥١٥ ليوصولهم لورثة المرحوم  
ابراهيم افندي قاضي المدينة المنورة وان على اغا حين ان كان متسلم طرابلس الشام  
في اثناء محرم سنة ٢٥٠ اقرب المبلغ انه باق في ذمته لورثة ابراهيم افندي ومنذ ايام  
في اثناء الشهر الذي مضى ادعى على المدعى احد وريثة ابراهيم افندي وقبض منه  
من اصل المبلغ ١١٥٠ طالب المدعى عليه بالمبلغ من متروكات على اغا المرقوم  
فسئل فاجاب بالانكار لذلك وذكر بان على اغا قبل سفره من دمشق لطرابلس  
صدر بينه وبين المدعى ابراء عام واعترف المدعى لدى الحاكم من مدة ثلاثة اشهر  
بكونه ابراً ذمة على اغا قبل سفره فمر فناء ان ذلك لا يفيد لان في ذلك التاريخ ما كانت  
ورثة ابراهيم افندي ادعت بشيء وان ذلك المبلغ من حقوق الورثة لا يملكه المدعى  
ولا يسرى اقراره به ولا الابراء عنه لاسيما اقرار على اغا بالمبلغ لورثة ابراهيم افندي  
وبقائه في ذمته في التاريخ مؤخر عن تاريخ الابراء الذي ادعى به فذلك دفع ويلزم  
اثباته وطلب من المدعى بينة باقرار على اغا في التاريخ المرقوم ثبت اقرار على اغا  
الترجان في محرم سنة ٥٠ بالمبلغ بذمته لورثة ابراهيم افندي بشهادة شاهدين  
مشمولين بالتركية الشرعية وثبت على وريثة على اغا الترجان ٥٥١٥ لورثة ابراهيم  
افندي والمدعى والامر اليكم وحرر في غرة ذاسنة ١٢٥١ وفي ذيل هذه المراسلة  
ختم الحاكم الشرعي ( فهذه ) صورة المراسلة ولم يذكر فيها حكمه الاول على  
المدعى قبل هذه الدعوى الثانية بنحو ثلاثة اشهر فان وكيل ورثة على اغا جاب  
المدعى بانه ابراً المورث قبل سفره الى طرابلس الشام ابراء عام وكتب الحاكم  
الشرعي الى الفقير صورة هذه الدعوى لا كتب له جوابها فكتبت له انه اذا ثبت  
الابراء العام لا نسمع دعوى روفائيل على الوكيل بدفعه المبلغ للمورث لانه يدعى  
عليه دفع ذلك بطريق الامانة والابراء العام يشمل الامانة هذا معنى ما كتبه وليس  
في ذهني نفس الالفاظ المكتوبة ثم اتفق اني كنت في مجلس الحاكم الشرعي  
المذكور بعد ايام فتوقف فيما كتبت له وارانى عبارة من الخانية ظن انها تخالف  
ذلك فذكرت له انه لا مخالفة فقال للمدعى ثبت عليك الابراء العام ومنه من دعواه  
المذكورة وامر ترجمانه بقبض المحصول منه ثم بعد نحو ثلاثة اشهر رجع المدعى  
الى الحاكم الشرعي وقال عندي بينة على اقرار على اغا بان ذلك المبلغ باق في ذمته

لورثة ابراهيم افندى فسمع دعواه الثانية واثبت له المبلغ وجعل هذه الدعوى الثانية دفعا  
 للدعوى الاولى كما ذكره في المراسلة المرقومة ولا درى لاي شئ سكت عن التصريح  
 بالحكم الاول (واما صورة جوابي) عن المراسلة فهكذا الذي ظهر لنا بعد التأمل في هذه  
 المراسلة ان الحكم الصادر فيها غير واقع وموقمه لامور \* منها ان روفائيل ادعى انه سلم  
 المال لعل اغايد دفعه لورثة ابراهيم افندى فصار على اغامودعا ولا تسمع الدعوى بالوديعة  
 بعد الابراء العام الشامل لكل الدعاوى \* ومنها استناد روفائيل الى اقراره على اغايد عند  
 الشاهدين ببقاء المبلغ لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار لورثة فتكون المطالبة لهم  
 لاروفائيل لانه لم يقر ببقاء المبلغ لاروفائيل \* حتى يدعى به روفائيل \* ومنها ان ورثة  
 ابراهيم افندى اذا اخذوا المبلغ من روفائيل لا يثبت له الرجوع به على ورثة على اعلان  
 الدعوى بعد الابراء العام لا تصح الابشئ حادث بعده وهذا المال الذي يدعيه روفائيل  
 على الورثة يدعى انه دفعه له في ج سنة ٤٧ وهذا الدفع سابق على تاريخ الابراء  
 فهو داخل تحت الابراء فلا تسمع الدعوى به وكون على اغا اقر به لا ينفع المدعى  
 اما اولا فلانه لم يقر به للمدعى بل اقر به لورثة ابراهيم افندى واما ثانيا فلانه لو  
 كان اقر به للمدعى يكون اقر بشئ سابق على الابراء فهو داخل في عموم الابراء  
 فلا تسمع دعواه به على كل حال \* والله تعالى اعلم بحقائق الاحوال \* فهذا  
 ما ظهر لي انتهى (واما ماقاله) الحاكم الشرعي \* وفقه مولاه لما يرضى \* فذلك  
 اعتراضه على جوابي في مواضع (فنها) اعتراضه على قولي فصار على اغامودعا  
 الخ فقال الودائع تحفظ باعيانها ولا يصح الابراء عن الاعيان فلا يصح الابراء عن  
 الوديعة قال في النزاية والابراء متى لاقى عيننا لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة  
 ولهذا الاصل فروع كثيرة منها ما في قاضيهان اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما  
 بان اقرانه قبض تركته والديه ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي  
 شياً وبرهن تقبل ثم نقل محوه عن نسخة الفتاوى باللغة التركية ثم قال وكتب  
 الفتاوى مشحونة بامثال هذه المسائل فغفل هذا المفتي الخطي عن هذا الاصل  
 والفروعات وماتفكر بان الوديعة عين محفوظة وبالاخص اذا اقر بعد الابراء  
 ببقائه عنده وحكم بان لا تسمع الدعوى بالوديعة بعد الابراء على زعمه بان لفظ  
 الابراء اذا صدر يشمل كل الدعاوى واقوال الفقهاء على خلافه كما علمت فخطأ حكم  
 الشرع بهذا الزعم الفاسد واخطأ انتهى كلامه عفا الله عنا وعنه (واقول) هذا  
 الكلام يقضى منه العجب (اما اولا) فلانه ناقض به حكمه السابق فانه حكم  
 على اليهودي بعدم سماع دعواه بسبب الابراء العام وكنت حاضرا في مجلس حكمه

ومنعه من مطالبة ورثة على انا بالبلغ المدعى به فاذا كان ذلك الابراء لايشمل  
الوديعة التي زعمها اليهودى فكيف ساغ له الاقدام على هذا الحكم وهو يعتقد  
ان الابراء العام لايشمل الاعيان وان اقوال الفقهاء على خلاف ذلك (واما ثانيا)  
فلان ما ادعى انه خطأ وانه زعم فاسد فهو غير صحيح فيلزم عليه تخطئة عامة الفقهاء  
فانهم اتفقوا على ان الابراء العام يشمل الاعيان وغيرها وما ذكره من فرع الخانية  
فهو خارج عن القاعدة نصوا على استثنائه منها لعل استحسانية كاستعرفه وما ذكره  
من ان الابراء عن الاعيان باطل فذلك في الابراء المقيد بها كالموقوف ابراءك عن هذه  
الدار او هذا العبد وحادثنا ليست من هذا القليل لان الذي ثبت عند الحاكم  
ان اليهودى ابراء على انا ابراءا عاما فلذلك منعه من دعواه دفع المال (ولابد)  
من اثبات ما قلناه بالنقول الصحيحة . والادلة الصريحة حتى لايبقى لطاعن كلام  
. وترتفع الشبهة والادعاء . ولندكر اولا الابراء عن الاعيان . وما فيه من التفصيل  
والبيان . ثم نذكر الابراء العام الذي هو المقصود في هذا المقام . ثم نذكر الفرع  
المار عن قاضى خان . وانه مستثنى من القاعدة بطريق الاستحسان ( قال ) في  
الاشباه والنظائر لا يصح الابراء عن الاعيان والبراء عن دعواها صحيح فلو قال  
ابراءك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده النخ ما ذكره  
في القول في الدين ( وقال ) في الخانية الابراء عن العين المفصولة ابراء عن ضمانها  
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت  
العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من ضمان قيمتها ( وقال ) في جامع الفصولين  
ولو قال برئت من دعواى في هذه الدار لا يبقى له حق فيها وكذا لو قال برئت من  
هذا القن يبق القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه ( وقال ) في الخلاصة اقام  
البينة على ابرائه عن المفصوب لا يكون ابراء عن قيمة المفصوب وانما هو ابراء  
عن ضمان الرد لاعن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لاقيمته فكان  
ابراء عماليس بواجب انتهى ( قلت ) يعنى لما كان الواجب حال قيام المفصوب  
هو رد عينه لاضمان قيمته كان الابراء ابراء عن ضمان الرد لانه الواجب الآن  
فلو هلك بالاتعد لا يضمن لان الرد لم يبق واجبا عليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف  
ماله منعه بعد الطلب فهلك واستهلكه ضمن لانه لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها  
وقت الابراء ( وقال ) في الاشباه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لان يكون  
ملكاً له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحتمل على الامانة ( وقال )  
في الدر المنقى شرح الملتقى قولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لا تصير

ملكا للدعى عليه لانه يبق على دعواه بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لافي الديانة فلو ظفر به اخذه ذكره القهستاني والبرجندى وغيرهما واما البراء عن دعوى الاعيان فصحيح انتهى ( ومثله ) في حواشي الاشياء للمحموى عن حواشي صدر الشريعة للحميد ( قلت ) وحاصله ان البراء عن نفس الاعيان باطل ديانة فلا تبرأ به الذمة وصحيح قضاء فلا تسمع الدعوى عليه بخلاف البراء عن دعواها فهو صحيح مطلقا فلا فرق في القضاء بين البراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لا تسمع الدعوى بعده على الشخص المبرأ ( وتام ) تقرير هذه المسئلة في رسالتنا المسماة اعلام الاعلام في احكام البراء العام ( وبما ) قرناه ظهر لك ان قولهم البراء عن الاعيان لا يصح ليس على اطلاقه وظهر لك وجه دخول الاعيان في البراء العام لان البراء العام يشمل الاعيان والدعوى وقد علمت ان البراء عن دعواها صحيح ( ولذكر ) لك كلامهم في البراء العام فنقول ( قال ) في العمادية عن الخانية اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لدعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة انتهى ( فانظر ) رجك الله كيف عبر باتفاق الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعد البراء العام الا بشئ حادث وبه تعلم الزعم الفاسد من الصحيح . وتعلم من ارتكب الخطأ الصريح ( وقال ) في المحيط من باب الاقرار بالبراءة وغيرها ولو اقر انه لاحق له قبل فلان يجوز وبرئ من كل قليل وكثير ودين ووديعة وكفالة وحدوسرقة وقذف وغيرها لان قوله لاحق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تتم وقوله لاحق لي يتناول سائر الحقوق المالية وغيرها ( ثم قال ) وكذا لو قال فلان برئ من حق فهو برئ عن الحقوق كلها لانه جملة بريئا عن حق واحد منكر ولا تنصور البراءة عن حق واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه الى آخر كلامه ( وقال ) في الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى ( وقال ) في البحر قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين ودين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد الخ ( وقال ) العلامة ابن نجيم في رسالته في البراء ناقلا عن الاصل للامام محمد من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعى حدا ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا راضا ولا عبدا ولا امانة ولا شئاً من الاشياء ولا عرضا

ولاغيره الاشياء حدث بعد البراءة انتهى ( وقال ) في القنية لوقال لانعلق الى على فلان فهو كقوله لاحق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ( وفيها ) ايضا لوقال ليس لي معه امر شرعى يبرأ عن دينه وعن دعواه في المين ولوقال لدعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعى بعد اليوم ( وقال ) في الاشياء لاتسمع الدعوى بعدالابراء العام الاضمان الدرك وماذا ابرأ الوارث الوصى ابراء علمابان اقرانه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصى شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل ثم ذكر مسئلتين اخريتين ( فانظر ) رجك الله تعالى الى هذه النقول \* عن الائمة الفحول \* التي لايعترى صوارمها فلول ولا ثوابها افول \* كيف صرحت بان الابراء العام لاتسمع بعده الدعوى بدين ولا عين ولاوديعه ولاغيرها \* فكيف يعترض على من ابقى بقولهم بانه غطى وانه ذو زعم فاسد وان اقوال الفقهاء على خلافه مع انا لم نر احدا خالف كلامهم \* سوى من لم يفهم مرامهم ( وانظر ) عبارة الاشياء كيف ذكر مسئلة قاضى خان المارة على وجه الاستثناء من قاعدة الابراء العام حيث صح هنا دعوى الوارث على الوصى بعد ابرائه اياه الابراء العام وقد تحير العلماء الاعلام في وجه استثنائها وذكرواله طرقا احسنهماقاله شيخ الاسلام القاضى عبدالبر ابن الشحنة في شرحه على المنظومة الوهبانية انه انما تسمع دعوى الوارث على الوصى استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بعرفته ماوالده على جهة التفصيل والتحري بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمله انتهى ( ونقل ) هذا الجواب السيد الحموى في حاشية الاشياء واقره وارفضاه وبمثله اجاب الشيخ خير الدين الرملى \* وتام الكلام على ذلك مع الجواب عن بقية المسائل المستثناة في الاشياء ذكرناه في رسالتنا اعلام الاعلام ( فقد ) ظهر لك ان ما قطينا به هو الحق والصواب \* بلاشك ولا ارباب \* لانه الموافق للمنقول في عامة كتب الاصحاب \* كما لا يخفى على اولى الالباب وان مسئلة قاضى خان لاترد على ذلك لانها مستثناة \* ولا تقاس عليها مسئلتنا بلاشياء \* لانها خارجة عن القياس \* وما خرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس \* على ان القياس لايسوغ لغير المجتهدين من العلماء المتقدمين \* فكيف يجوز لاحد منا ان يتجاسر على رد كلامهم \* وترك تعظيمهم واحترامهم ( فان ) قال المعارض ان الحادثة ليس فيها ابراء عام ( فنقول ) له ان البيعة قد قامت لديك بان المدعى ابرأ ابراء عاما وقد حكمت انت بذلك ومنعت المدعى

من دعواه الوديعة فكيف نقضت حكمك الاول واثبت له الرجوع . على ورثة  
على افا بلاسند مشروع \* بل بمجرد ما ثبت عندك ثانيا من قول على افا ان المبلغ  
الذي قدره كذا باق عندى لورثة ابراهيم افندى فان هذا الاقرار صدر من على  
اغا فى طرابلس الشام على مازعه المدعى وشهوده لافى مجلس المحاصمة حتى يكون  
شبهة فى الاعتراف بقبض ذلك المبلغ من المدعى بل هو اقرار مبتدأ فى غيبة المدعى  
بان المبلغ الذى قدره كذا باق فى ذمتى لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار للورثة  
المذكورين بذلك المبلغ فدعوى روفائيل الآن اتى دفعت ذلك المبلغ للى اغالا  
ثبت بمجرد اعتراف على افا فى طرابلس بما شهدت به الشهود اذ لا يلزم من قول  
على افا ذلك المبلغ فى ذمتى لورثة ابراهيم افندى ان يكون هو المبلغ الذى ادعى  
المدعى الآن انه اودعه عند على اغا ولا دلالة لذلك عليه بوجه من وجوه الدلالات  
لا شرعا ولا عقلا ولا عادة نعم لو كانت الدعوى قائمة وادعى روفائيل على افا  
بانى دفعت اليك مبلغ كذا لتوصله الى ورثة ابراهيم افندى فقال فى جوابه هو  
باق فى ذمتى لورثة ابراهيم افندى يكون فى العادة اعترافا بدعوى المدعى انه دفع  
له هذا المبلغ لان السؤال معاد فى الجواب اما مجرد سماع الشاهدين اقرار على افا  
فى بلدة اخرى بانه باق فى ذمتى لورثة فلان مبلغ كذا من الدراهم لا يكون اعترافا  
بدعوى اليهودى على ورثته بانى دفعت ليه كذا اليوصله الى ورثة فلان فهذا ما كتبه  
فى الجواب عن المراسلة ان هذا اقرار لورثة ابراهيم افندى فتكون  
المطالبة لهم لاروفائيل اليهودى وهذا كله مع قطع النظر عن ثبوت  
الابراء العام واما بعد ثبوته فلا كلام لانك قد سمعت ان البراء العام  
لا تسمع بعده الدعوى الابشئ حادث وهنالم يحدث للمدعى شئ اصلا لما سمعت  
من ان هذا الاقرار للورثة لاله (ومما اعترض به) الحاكم الشرعى ان قولى تكون  
المطالبة لهم لاروفائيل مخالف لما قال فى البداية ومن اودع رجلا وديعة فاودعها  
الرجل بلاذن المودع الاول عند اخر غير عياله فهلك فلهامى للمودع الاول ان  
يضمن الرجل وليس له ان يؤخذ الاخر وهذا عند ابى حنيفة وقالاله ان يضمن ايهما  
شاء انتهى قال فقول المفتى بكون المطالبة للورثة خلاف قول ابى حنيفة وان بنينا  
الكلام على قول الامامين تكون الورثة مخيرة فاذا اختار الورثة تضمين اليهودى  
فلم لا يجوز رجوع اليهودى على المودع الثانى بعد كونه ضامنا واداه باصر الشرع  
الشريف وانتقل هذا المال الى اليهودى واما ابراهم فقد عرفت انه غير مانع من  
الدعوى واقارره لورثة ابراهيم افندى اقرار بعين هذا المال الذى ضمنوه اليهودى



على ان كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل فيأت شمري بماذا يتجاسر المققى على التفوه بهذه الالفاظ المخالفة لاقوال الائمة تجاوز الله عنده انتهى ( اقول ) هذا المعترض معذور في هذا الكلام لانه بناء على مافهمه من ان اقرار على اغلورثة ابراهيم افندى اقرار بانه وديعة عنده لروفاثيل وقد علمت انه لا دلالة له على ذلك لاعقلا ولا شرعا ولا عادة ولا لزم ان كل من اقر بما لزيد ان يأتى رجل اخر ويقول انا اودعت عندك هذا المال لتدفعه لزيد وان زيدا اخذنى هذا المال فيثبت لى ان ارجع به عليك لكونك اقررت بان المال لزيد ولا يخفى ان هذا الكلام \* لا يقول به احد ممن له ادنى الملام \* بمسائل الاحكام \* وحاشى لله ان تكون كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل \* التى لا يقول بها عالم ولا جاهل \* فكيف يتجاسر على الحكم بما يخالف اقوال الائمة \* بل سائر الامة \* واما ما نقله عن البناية فهو حق لاشبهه فيه \* ولكن لا مناسبة لنقله في هذه الحادثة كما لا يخفى على نبه \* لعدم ثبوت الاستيداع \* بوجه من الوجوه الصحيحة بالانزاع ( وما اعترض به ) ان قولى في الجواب ان وريثة ابراهيم افندى اذا اخذوا المبلغ لا يثبت له الرجوع به الخ فقال ان منشاء عدم التفكير فى ان الدعوى لاتصح الا بحق حادث والتضمين هو الحق الحادث لان روفائيل وقت دفعه المبلغ لعل افا ما كان هذا المبلغ حقه بل كان حق وريثة ابراهيم افندى فلما اخذ الورثة حقهم من اليهودى بالتضمين بدفعه بغير امرهم حدث له حق عند على اغاوان كان تاريخ الدفع سابقا على تاريخ الابرء الا ترى ان المديون اذا احال دائرته بدينه على رجل وقبل كل واحد من المحتال والمحتال عليه الحوالة وابرء المحتال ذمة المحيل ابراء عامائم تحقق التوى يرجع على المحيل ولا يمنعه الابرء العام وهذا مشهور ومعمول به بلا خلاف ولا اختلاف الى آخر ما قال ( اقول ) وهذا الكلام ايضا من جنس ما قبله مبنى على مافهمه وحكم به من ثبوت الوديعة لروفاثيل عند على اغا بمجرد اقراره المذكور وقد علمت بطلانه فان روفائيل اذا ضمنه وريثة ابراهيم افندى ذلك المبلغ لا اعترافه بانه دفعه اعلى اغا بلا ذنهم كيف يسوغ له الرجوع به على ورثته على اغا بمجرد اعترافه بانه دفع المبلغ لعل اغا ولا سيما بعد ثبوت ابرائه العام ولم يثبت كون على اغا قبض المبلغ من روفائيل وانما ثبت ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندى بمبلغ كذا من الدراهم ( على ) ان ذلك الاقرار لم يثبت حقيقة لان على اغا اقر به لورثة ابراهيم افندى فلا بد من دعواهم عليه به واما روفائيل فهو اجنبى في هذه الدعوى ودعواه انه دفع المبلغ لعل اغا غير مسموعة بعد ثبوت الابرء العام فاذا كان ممنوعا من دعوى الدفع المذكور كيف يتأتى له اثبات ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندى وليس وكلا

عندهم ولا خصما بوجه من الوجوه مع انهم لم يدعوا بهذا الاقرار على ورثة على اغا  
ولاوكلوا احدا منهم الدعوى بل ادعوا به على روفائيل فكيف تسمع دعوى روفائيل  
بها والحال انه لا يمكنه اثبات مقصوده بها فقد علم ان هذه البينة التي شهدت باقرار على اغا  
باطلة لم يثبت بها حق لاحد لعدم الخصم الشرعي فالحكم بها ايضا باطل لما هو مقرر  
من ان الحكم لا بد ان يكون بعد حادثة من خصم حاضر على مثله فاذا كان كذلك فكيف  
يصح ان يقال ان روفائيل بعد تضييع ورثة ابراهيم افندى اياه ذلك المبلغ ثبت له حق  
حادث بعد البراء العام فلا ينعمه البراء العام من دعواه به فاين الحق واين المستحق ما هذا  
الاشتباه ولا حول ولا قوة الا بالله (واما) ما ذكره من مشكلة الحوالة وقوله ان هذا  
مشهور ومعمول به فهو صحيح ولكن قوله بالاخلاف ولا اختلاف غير صحيح لما في النزاية  
وغيرها من ان الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه عند ابي يوسف وقال محمد  
هي نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لا يصح عند ابي يوسف  
لانقال الدين وصح عند محمد انتهى ولا يخفى ان المعتمد قول ابي يوسف مشى عليه في الكثر  
وغيره وصححه اصحاب الشروع فيكون المعتمد ان البراء المذكور غير صحيح ويكون وجوده  
كعدمه وهذا اذا كان البراء عن نفس مال الحوالة فكذا اذا كان البراء عاما فيصح  
الرجوع بالمال عند تحقق التوى لعدم صحة البراء عنه واما على قول محمد بصحة  
البراء فمقتضاه انه لا رجوع له بعد النوى ولا قبله لان مقتضى صحة البراء ان  
تبرأ منه ذمة المحيل لقول محمد ببقاء الدين في ذمته فقد صادف البراء ذمة مشغولة  
بالدين فيسقط فلا يثبت للمحتال الرجوع به فكيف يصح ان يقال بالاخلاف ولا اختلاف  
مع ان كثيرا من العلماء رجع قول محمد بل الرجوع مبنى على قول ابي يوسف المعتمد  
\* ثم هذا عند اعتراف الخصمين بالحوالة كما لا يخفى اما اذا انكر الحوالة اصلا فلا  
تسمع دعوى المحتال بشئ بعد البراء العام لاحوالة ولادينا ولا رجوعا بدين  
ولاشك ان مسئلتنا كذلك لان الوديعة غير معترف بها فالدعوى بها غير مسموعة  
بعد البراء العام كما قررنا فكيف تقاس على مشكلة الحوالة المعترف بها ويقال انه  
ثبت الرجوع بما قبل البراء العام (ومما) اعترض به على قولي في آخر الجواب  
واما ثانيا فلا نه لو كان اقربه للمدعى يكون اقرب شئ سابق على البراء فهو داخل  
في عموم البراء فلا تسمع دعواه به فقال ان الفقهاء قالوا ان الاقرار بعد البراء  
صحيح النخ (اقول) ومرادى بذلك ان على اغا لوقال ان المبلغ الذي قدره كذا  
باق في ذمتي لروفائيل لا ينفعه هذا الاقرار في دعواه المذكورة لان روفائيل يدعى  
مما اودعه عند على اغا ليسلمه لاصحابه وهم ورثة ابراهيم افندى والذي اقرب به

على انا مان في ذمته لروفاثيل وهو لم يدعى بذلك بل ادعى وديعة سابقة على الابرء العام فلا تنفع دعواه بها نعم في دلالة العبارة على هذا المعنى خفاء ولكن هذا الجواب غير محتاج اليه لان الواقع ان على انا اقر لورثة ابراهيم افندي لالروفاثيل وقد علمت ان روفاثيل ليس خصما في اثبات هذا المبلغ المقربه للورثة المذكورين وان دعواه به غير صحيحة لكونه فضوليا في الدعوى لان المقر لهم لم يدعوا به على ورثة المقر ولم يوكلوا المدعى بالدعوى بل ادعوا عليه ان لهم عنده وديعة فاقربها وادعى انه دفعها لى انا فاضمنوه الوديعة باقراره المذكور ولا شك ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولم تصح منه الدعوى على ورثة على انا بتسليم الوديعة اليه للابرء العام الصادر منه لى انا لدى بينة شرعية ولا سيما وقد حكم به الحاكم الشرعى ومنع روفاثيل من دعواه الوديعة فلا تسمع دعواه ثانيا ( قال في الاشياء ) المقتضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا يثبت الا اذا ادعى تاقى الملك من المدعى او التاج اوبرهن على ابطال القضاء كما ذكره العماضى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح ويتقضى القضاء انتهى ولا شك ان دعواه الثانية ليست بواحدة مما ذكر بل هى دعوى باطله غير مرضية \* لاصحة لها بوجه من الوجوه الشرعية كما قررناه \* واوضحناه وحررناه \* واذا كانت هذه الدعوى من المقتضى عليه باطله كيف يسوغ سماعها ويقبل \* فضلا عن الحكم بها ونقض الحكم الاول \* فقد ظهر ظهور الشمس \* بالاخفاء ولا لبس \* ان الحكم الثانى غير صحيح \* كما دل عليه النقل الصريح \* الذى لاشبهة فيه \* ولا مطمئن يعتريه \* والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب \* واليه المرجع والمآب \* وقد نجزت هذه العجالة الجليلة \* فى اوقات قليلة \* ليلة الخميس السابع من ذى الحجة الحرام الذى هو ختام عام سنة احدى وخسين ومائتين والف \* من هجرة من تم به الالف \* وزال به الشقاق والخلف \* صلى الله تعالى عليه وعلى آله الكرام \* واصحابه العظام الذين نرجو باتباعهم حسن الختام

اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام

لخاتمة المحققين المرحوم

السيد محمد عابدين

نفعنا الله به

آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقر بواحدانية الله تعالى اقرارا عاما في اول ما اتقوه \* واحده واشكره وابراً الى  
 حوله وقوته من كل حول وقوة \* واصلى واسلم على نبيه محمد الذي اعثنى بشأنه  
 ونوه \* وختم به المرسلين وتوجه بتاج النبوه \* وعلى آله واصحابه ذوى المروءة  
 والفتوه \* صلاة وسلاما يناسبان سموه وعلوه وينقذانا من السقوط في كل  
 كوة وهوة \* ويخلصانا من كل رأى مسفه وفعل مشوه وقول موه (امامبد)  
 فيقول افقر العالمين \* الى رجة ارحم الراحمين \* محمد امين بن عمر عابدين \* الماتريدى  
 الحنفى \* عمه مولا بيه الحنفى \* ولطفه الحنفى \* واحسانه الوفى \* ان مسئلة الاقرار  
 العام \* قد حارت فيها الافهام \* ولا سيما اقرار الوارث بقبضه جميع ما خصه من  
 التركة \* وانه لم يبق له حق فيما خلفه مورثه وتركة \* فقد كثر فيها النزاع \*  
 وشاع وذاع \* حتى ان افضل المتأخرين الشيخ حسن الشرنبلالى \* اسكنه مولا  
 فى جناته العوالى \* الف فيها رسالة سماها تنقيح الاحكام \* فى حكم الابراء والاقرار  
 الخاص والعام \* جمع فيها كثيرا من نقول المذهب \* واسهب فيها واطنب \* ثم  
 وفق بين بعض العبارات وحرر \* بما لا يخلو بعضه عن تأمل ونظر \* فاردت ان  
 اذكر بعض نقوله \* التى اودعها فى فصوله \* واضم اليها بعض النقول \* عن أئمتنا  
 الفحول \* وما يظهر للقرينة القريحة \* والفكرة العلية الجريحة \* فى التوفيق بين  
 العبارات المتعارضة \* التى يظن انها متناقضة \* وجمعت ذلك فى رسالة (سميتها)  
 اعلام الاعلام \* باحكام الاقرار العام \* اورفع الاوهام المشككة عن اقرار الوارث  
 بقبض التركة \* ورتبتها على مقدمة وستة فصول \* وعلى خاتمة هى المقصد  
 والنتيجة لتلك النقول \* فاقول ومن الله تعالى اطلب التوفيق \* والتمسك بعرى  
 الصواب على التحقيق ﴿ المقدمة ﴾ فى الفاظ الاقرار والابراء وما يكون منها  
 خاصا واما واجكامها (قال) فى المحيط من باب الاقرار بالبراءة وغيره اقال هو برئ  
 مالى عليه يتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا فى الديون فلا تدخل تحتها الامانات  
 واذا قال من مالى عنده يتناول ما صله امانة ولا يتناول ما صله غصب او مضمون  
 لان كلمة عندى تستعمل فى الامانات لا فى المضمونات الا ترى انه لو قال لفلان  
 عندى الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراءة عن الاعيان بالاسقاط والابراء  
 باطلة حتى لو قال ابرأئك عن هذا العين لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت  
 البراءة عن الاعيان بالنفى من الاصل او برد العين الى صاحبه فهو صحيح حتى لو قال

يعنى عند وجود المنازع لاملاك فى هذا العين ثم ادعى انه ملكه لم تصح دعواه \*  
وقوله هو برىء ممالى عنه اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء للابراء فيحمل  
على سبب تصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه فيحتمل تصرفه  
\* واذا قال برىء ممالى قبله برىء عن الضمان والامانة لان كلمة قبل تستعمل فى الامانات  
والمضمونات جميعا ولا يدخل الدرك والعيب فيه نص عليه فى بيوع الاصل والجامع  
\* ولو قال برأت من فلان او برىء منى فلان يتناول نفي الموالاة لا البراءة عن الحقوق  
لانه اصناف البراءة الى نفسه دون الحقوق التى عليه فلا يصير الحق مذكورا به الا ترى  
ان البراءة من نفس الغير تكون اظهار العدواة والوحشة معه والبراءة من الحق الذى  
عليه تكون انعاما عليه واظهار المحبة \* ولو اقرانه لاحقه قبل فلان يجوز وبرىء  
من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة وحدث وسرق وقذف وغيرها لان قوله لاحق  
لى نكرة فى النفي والنكرة فى النفي تعم قوله لاحق لى يتناول سائر انواع الحقوق  
المالية وغير المالية وللفظ قبل يستعمل فى العين والدين والمضمون والامانة جميعا يقال فلان  
قيل فلان اى ضمينه ويقال قبل (بكسر القاف وفتح الباء) فلان كذا اى عنده مال عين او دين  
بخلاف ما لو قال لفلان قبلى الف يتناول الدين دون العين لان لفظ قبل يستعمل  
فى العين والدين جميعا لكن ذكر الف واحدة والالف الواحدة لا تكون عينا ودينا  
فرجحنا الدين لان استعمال الناس لفظ قبل فى الدين اكثر اما ههنا يجوز ان يكون  
المقرر له بريئا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ  
قبل على عمومه ولفظ حق على عموميه وكذا لو قال فلان برىء من حق برىء عن  
الحقوق كلها لانه جعله بريئا عن حق واحد منكر ولا تصور البراءة عن حق  
واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه بخلاف قوله لفلان  
قبلى حق لان الحق مذکور فى الاثبات لافى النفي ويتصور الحق الواحد بدون  
ثبوت الكل كما يقال رأيت رجلا يتناول رجلا واحدا فالخاص لا يجعل عاما الا  
للضرورة والضرورة فى النفي فان نفي الادنى لا يتصور الابتنى الكل كقوله ما رأيت  
رجلا لا يتصور نفي رؤية الواحد الابتنى رؤية الكل فحمل الخاص عاما فى النفي  
للضرورة انتهى ما فى المحيط باختصار (اقول) ما ذكره من انه لو قال هو برىء  
ممالى عنه يتناول الامانة دون المضمون صرح به غيره لكنه خلاف عرف الناس فى  
زماننا فينبغى ان يتناول الجميع بقربة العرف \* وقد صرح فى الخانية بان الكفيل  
اذا قال عندى هذا المال يكون كفالة وقال الزيلعي مطلقه يحتمل على العرف \* وفى  
العرف اذا قرن بالدين يكون ضمنا انتهى وفى الاشياء من قاعدة العادة محكمة

مانصه الفاظ الواقفين تبني على عرفهم كما في وقف قمع التقدير وكذا لفظ الناذر والموصى والحالف وكذا الاقارير تبني عليه الا فيناذكر انتهى ( وفي ) الذخيرة ولو اقرانه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لاعن الدين انتهى ( اقول ) وهذا ايضا خلاف عرف الناس اليوم بل العرف استعماله في الدين ( وفي ) الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى ( وفي ) البحر قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حق لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى ( وقال ) الشيخ زين في رسالته في البراء مانصه وفي الاصل من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارضا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دين ولا ودعة ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امانة ولا شيئا من الاشياء ولا عرضا ولا غيره الا شيئا حدث بعد البراءة انتهى ( وفي ) العمادية عن الخانية اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لادعوى لي قبل فلان او لخصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة انتهى ( وفي ) الذخيرة وان ادعى حقا بعد ذلك واقام بينة فان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ بل اجهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته انتهى ( وفي ) البرازية وهذا بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي فلان فمحضر فلان لياخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارجهم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتأني النزاع انتهى ( اقول ) يعني ان قوله كل ما في يدي فلان يقصد به البر والكرامة لاحقية الاقرار فلا يلزمه موجهه لكن قد تدل القرائن على ارادة الاقرار او على عدمه فيعمل بموجبه ( وفي ) القنية لو قال لا تملك لي على فلان فهو كقوله لاحق لي قبله في تناول الديون والاعيان ولو قال لاحق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان وان اقرانه لادعوى له قبل فلان ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع انتهى ( وفي ) جامع الفصولين ابراء عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة

او وصاية تسبح بخلاف ما لواقربعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه انفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية انتهى ( وفي ) القنية لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين ولو قال لادعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم انتهى ( وفي ) الخلاصة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء انتهى ( ومثله ) في النزائية وجامع الفصولين ( وفي ) الفواكه البدرية لو ابرأ مطلقا واقرائه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان قبل الابراء او الاقرار مشغول الذمة بشئ من متروك ابى المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت ابيه الا بعد الاقرار والابراء لا يكون له المطالبة بذلك ويعمل الاقرار والابراء عمله ولا يعذر المقر انتهى ( وفي ) مديانات الاشياء لو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تملكيا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح انتهى ( وفي ) القنية ابراءه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بجهة الصلح انتهى ( وفي ) الحاوى ( الحصري ) ذكرنا صلحا وفي آخره وانه ابرأ عن جميع دعاويه وخصوماته قال ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح انتهى ( وفي ) الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصيير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من ضمان قيمتها انتهى ( وفي ) جامع الفصولين قال المدعى لادعوى لي قبل زيد او لخصومة لي قبله بطل دعواه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها و كذا لو قال برئت من هذا القن يبق ودية القن عنده ويبرأ من ضمانه انتهى ( وفي ) الخلاصة اقام اليانة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لاعن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراءه عماليس بواجب انتهى ( اقول ) يعني لما كان الواجب حال قيام المغصوب هو رد عينه لا ضمان قيمته كان الابراء ابراء عن ضمان الرد لانه الواجب الآن فلو هلك بلا تعد لا يضمن لان الرد لم يبق واجبا عليه بل صار بمنزلة الدية بخلاف ما لو منعه بعد الطلب فهلك او استهلكه ضمن لانه لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت الابراء ( قال ) في الاشياء فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط

الضمان صحيح ويحمل على الامانة انتهى ( وفي ) الدر المنتقى شرح الملتقى قولهم  
البراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لا يصير ملكا للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه  
بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في  
لديانة فلو ظفر به اخذه ذكره القهستاني والبرجندى وغيرهما واما البراء عن دعوى  
الاعيان فصحيح انتهى ( ومثله ) في حواشى الاشياء للحموى عن حواشى صدر  
الشريعة للحفيد ( قلت ) اى لوله على آخرالف فانكره المطلوب فصالحه على ثلثائة  
من الالف صح ويبرأ عن الباقي قضاء لاديانة كاقبله المقدسى في شرح نظم الكثر  
عن المحيط فهذا نظير البراء عن الاعيان \* وحاصله ان البراء عن نفس الاعيان باطل  
ديانة فلا تبرأ ذمة المبرأ صحيح قضاء فلا تسمع الدعوى عليه بخلاف البراء عن  
دعواها فهو صحيح مطلقا ولا لم يبق بينهما فرق ولعل وجهه ان البراء عن دعواها  
يقضى تعليق العين او لا كما في اعتق عبدك عنى بالف فانه بمعنى بعه منى واعتقه عنى  
كما قرر في كتب الاصول وح فيصح قضاء وديانة بخلاف البراء عن الاعيان فانه باطل  
ديانة فقط لانه حيث لم يمكن اسقاط العين بالبراء لم يمكن تضمنه معنى التعليك بخلاف  
اسقاط الدعوى فانه صحيح فيصح تضمنه التعليك هذا ماظهرلى فتأمله وح فلا  
فرق في القضايا بين البراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لا تسمع الدعوى بعده  
على الشخص المبرأ فقط وهذا اذاضاف البراءة الى المخاطب فلو اضافها الى نفسه لا تسمع  
دعواه على احد اصلا ( قال ) فى لو الوالديه قيل كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل  
دارا وعبدائهم قال المدعى للمدعى عليه ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتى فى هذه الدار  
او عن دعواى فى هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو اقام لينة تقبل  
بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بيته بعده وكذلك اذا قال انا برىء من هذا العبد فليس  
له ان يدعى بعده لان قوله ابرأتك عن خصومتى فى هذه الدار خاطب الواحد فله ان يخاصم  
غيره بخلاف قوله برئت لانه اذاضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا انتهى ( ومثله )  
فى الخلاصة حكما وتعليلا نقوله حتى لو ادعى ذلك تسمع اى لو ادعاه على غير المخاطب  
بدليل التعليك اما لو ادعاه على المخاطب فلا تسمع قضاء سواء قال ابرأتك عن هذه  
الدار او عن خصومتى او دعواى فيها ( قلت ) والظن ان هذا حيث كان الخصم  
منكرا اما لو اعترف بالعين للمدعى تسمع الدعوى عليه ويكون ابرأؤه بمعنى البراء  
عن ضمان الرد فلا ينافى ما مر عن الخاتمة والخلاصة ( قال ) فى الاشياء وفى اجارة  
البزازية ان البراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان اقربعه ان العين  
للمدعى سلمهاله ولا يمنع البراء انتهى ( قلت ) وهذا بخلاف الاقرار بالدين



بعد الإبراء العام (قال) في الاشياء إبراءه إبراءاً عاماً ثم أقرب بعده بالمال المبرأ منه لا يعود بعد سقوطه انتهى (وقال) الشر بنبلالي في وجه الفرق بينهما إذا أقرب العين للمدعى فالامر بالدفع اليه متجه بإمكان تجديد الملك فيها مواخذة له بأقراره تصحيح الكلامه على طريق الاقتضا بخلاف الاقرار بالدين بعد الإبراء منه لكونه وصفاً قد سقط فلا يعود انتهى (هذا) وقد ذكر في البحر في فصل صلح الورثة أن الإبراء عن الأعيان باطل ثم قال كذا أطلق الشارحون هنا والذي تعطيه عبارات الكتب المشهورة التفصيل \* فان كان الإبراء عنها على وجه الإنشاء فاما ان يكون عن العين او عن الدعوى بها \* فان كان عن العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الإبراء عن وصف الضمان \* وان كان عن الدعوى فان كان بطريق الخصوص كما اذا إبراء عن دعوى هذه الدار فانه لا تسمع دعواه على المخاطب وتسمع على غيره ولهذا قال في الوالولية الى آخر عبارتها المارة انفا وان كان بطريق التعميم يعنى بالتقييد بدعوى عين خاصة فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق الزوجان وإبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الإبراء انما ينصرف الى الديون لا الأعيان انتهى \* وان كان الإبراء على وجه الاخبار كقوله هو برىء مالى قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لأمك لى في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط \* فعمل ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او ديناً انتهى ما في البحر (قلت) ما ذكره من الفرق بين الإنشاء والاخبار في الإبراء عن العين نفسها يعلم مما قدمناه عن المحيط حيث فرق بين إبرأتك عن هذا العين حيث لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط وبين قوله هو برىء مالى عنده فانه صحيح لانه اخبار عن ثبوت البراءة لا انشاء لها مالى هو اخبار عن براءة سابقة ثابتة بسبب صالح لها وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه اى نفي ملكه عن العين من الاصل او رد العين الى صاحبه اى تسليمه اياه فقوله هو برىء اخبار عن ثبوت البراءة باحد هذين السببين بخلاف إبرأتك على وجه الإنشاء لان معناه اثبات البراءة الآن بهذا اللفظ واسقاط للعين به والعين لا تقبل الاسقاط فلا يصح اى فلا تبرأ ذمة المبرأ بذلك وان كانت لا تسمع الدعوى عليه اذا كان منكراً كما قدمناه (واما) ما ذكره من الفرق بين التخصيص والتعميم في انشاء الإبراء عن دعوى الأعيان فغير ظاهر بل الظه عدم سماع الدعوى مطلقا سواء خصص او عمم بل اذا كانت لا تسمع في التخصيص فقد يقال لا تسمع في التعميم بالاولى وامامنا استند اليه من عبارة القنية فسياً في الكلام عليه في الخاتمة ان شاء الله

تعالى ﴿فصول ستة﴾ في ذكر قيود لما اطلق في العبارات المارة ﴿الفصل الاول﴾  
لوقيد الابراء فاقرانه لاحق لى على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة له عليه بحق سمي قبل  
هذا الاقرار فانها تقبل بينته وهذه البراءة ليست بشيء هكذا ذكر في الكتاب ولم  
يحكم فيه خلافا ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد فاما  
على قول ابي يوسف لا تصح دعواه فلا يقبل منه ومنهم من قال هذا عندهم جميعا وكذا  
اذا قال في قلبي او في رأيي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي او في كتابي فهذا  
كله باب واحد ولو قال قد علمت انه لاحق لى على فلان لم اقبل منه بينة كذا في خزنة  
المفتين والتاريخانية ﴿الفصل الثاني﴾ قال الشرنبلالي لا يصح الابراء عن الدين  
قبل لزوم ادائه الا في مسائل نبه عليها في البحر من باب خيار الشرط واذا سكت  
المقر له صحح الاقرار ويرتد بالرد برده وكذلك الابراء عن الدين واختلف المشايخ  
في اشتراط مجلس الابراء لصحة الرد ولا يصح تعليق الابراء بصريح الشرط كان  
اديت الى غدا كذا فانت برى من الباقي ويصح تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله انت  
برى من كذا على ان تؤدي الى غدا كذا لما فيه من معنى التلبيك ومعنى الاسقاط واذا  
قال لمدينه ان مت ( بفتح تاء الخطاب ) فانت برى لم يصح لانه كقوله ان دخلت  
الدار فانت برى واما ان قال ان مت ( بضم تاء المتكلم ) فانت برى او انت  
في حل جازلانه وصية كما في العمادية وجامع الفصولين وقاضى خان والتاريخانية  
عن التوازل فليتنبه لذلك فانه مبهم ﴿الفصل الثالث﴾ الابراء عن المجهول صحيح  
قضاء وديانة لكن بشرط ان يكون لشخص معين او قبيلة معينة محصورة فابراء  
المجهول ولو عن شيء معلوم لا يصح بخلاف ابراء المعلوم ولو عن مجهول فانه صحيح  
( قال ) في المحيط لو قال لادين لى على احد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال  
انه وجب بعد الاقرار وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل من  
لى عليه دين فهو برى منه لا تبراء غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه  
فيقول هذا برى بما عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت  
جميع مالي على الناس من الدين لا يصح لما عرفت في كتاب الهبة من هبة الدين  
وابرائه انتهى ونصه في الهبة هبة الدين ممن عليه الدين ابراء واسقاط حقيقة  
فالجهالة اى في الدين لا تمنع صحته اى الابراء ولو حلله من كل حق له عليه ولم يعلم  
بما عليه برى حكما لاديانة عند محمد وقال ابو يوسف برى ديانة ايضا وهو  
الاضح كالوعلم بما عليه انتهى ( وقال ) في التجنيس والمزيد عليه اى على قول ابي  
يوسف الفتوى انتهى ثم علله في المحيط بقوله لان الابراء اسقاط ولا تفقر صحته

الى القبول وجهالة الساقط لا تمنع صحة الاسقاط لانه متلاش فلا يرد عليه التسليم والتسليم ليفضى الى المنازعة وصار كالمشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح وان لم يبين العيوب كذا هذا انتهى ( وفي ) العمادية لوقال ابرأت جميع غرمائى لا يصح الابراء وقال ابو الليث وعندي انه يصح ( وفي ) الخانية من كتاب الوصايا رجل قال ابرأت جميع غرمائى ولم يسمهم ولم يبنو احدا منهم بقلبه قال ابو القسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يرون ( وفي ) الظهيرية لوقال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لا يصح وكذلك ابرأت جميع غرمائى لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فصح اقراره وبراءه ( وفي ) الحاوى الحصري وفي جامع الاصغر قال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لم يصح وكذا لوقال ابرأت جميع غرمائى لم يكن براءة حتى ينص في المستثنى على معين ولو قبيلة فلان وهم يحصون فصح ابراءه والاقرار انتهى قال الشرنبلالى والاباحة من المجهول جائزة وبه يفى تخالف ابراءه قال ان تناول فلان من مالى فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن وتجاوز الاباحة وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراءه وبراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفى ( الفصل الرابع ) لواقع المجهول اقرارا عاما واثباته لا ملك له في كذا انما لا يمنع صحة دعواه فيما اقر به لو لم يكن له عند الاقرار منازع فيه امانو كان له منازع ففيه خلاف ان كان المقر ذا يد والا فلا تسمع دعواه بلا خلاف ( قال ) في المحيط من باب ما يمنع صحة الدعوى ولا يمنع روى ابن سماعة عن محمد لوقال اى عند عدم المنازع هذه الدار ليست لى او لعبد في يده ليس هذا لى ثم اقام البينة انها له يقضى له لان قوله ليس هذا لى لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت به حق لانسان فهو ساقط انتهى ومثله في الخلاصة ( ثم قال ) في المحيط وذكر هشام عن محمد قال مالى بالرى حق في دار وارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالرى تقبل انتهى ( وذكره ) في الخانية عن ابى يوسف معللا بانه لم يبرأ انسانا بعينه فسمع دعواه ( ثم قال ) في المحيط فان قال ليس لى بالرى في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يده دارا او ارضا لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه من بعد الاقرار اه ومثله في الخلاصة والخانية ( وقال ) العمادى اذا قال ذواليد ليس هذا لى او ليس ملكى او لاحق لى فيه او ليس لى فيه حق او ما كان او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال

ذواليد هو لى صح ذلك والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لى  
واشبه ذلك مما ذكر لم يثبت حقا لاحد ولان الاقرار لمجهول باطل والتناقض  
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد انتهى ومثله فى الفيض وخزانة المفتين  
( وقال ) العمادى ايضا ذكر فى الجامع الصغير عين فى يد رجل يقول هو ليس  
لى وهناك من يدعى يكون اقرارا بالملك للمدعى حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل قال  
الامام ظهير الدين فى فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد ان هذا العين ليس لى  
عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس  
باقرار بالملك له لكن القاضى يسأل ذا اليد اهو ملك المدعى فان اقره امره بالتسليم  
اليه وان انكر يامر المدعى باقامة البينة عليه انتهى ( وقال فى الفيض للبرهان الكركى  
المدعى عليه اذا قال ليس لى او المدعى به ليس بملكى يكون اقرارا للمدعى على قول  
ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح انتهى ( ثم قال ) العمادى ولو اقر بما  
ذكرنا غير ذى اليد يعنى قال هذا العين ليس بملكى ذكر شيخ الاسلام فى شرح  
الجامع انه ينعى من الدعوى بعده للتناقض وانما لا يمنع ذا اليد على مامر لقيام اليد  
انتهى . ونقله عنه فى الدرر والفر من غير زيادة ( ومثله ما فى الحاوى الحصري  
عن الجامع الكبير فقال دار فى يد رجل اقام الاخر بينة ان الدار داره ثم اقام  
المدعى عليه البينة ان المدعى اقرانها ليست له بطلت بيته وان لم يقربها لانسان  
معروف انتهى ( لكن ) يخالفه ما فى الفصولين عن الخاتمية ان ذا اليد لو  
برهن ان المدعى قد كان اقر قبل هذا ان لاحق لى فى الدار لا يندفع به المدعى لان  
قول الانسان لاحق لى فيه اولى من هذا لى ولم يكن هناك احد يدعى لا ينعى من الدعوى  
بعده انتهى ( والحاصل ) ان قول ذى اليد ليس هذا لى او لاحق لى فيه ان لم يكن  
له منازع حين هذا القول لم يصح اقراره وله الدعوى به وان كان له منازع ففيه  
خلاف مبنى على الخلاف فى انه هل يكون اقرارا بالملك للمنازع ام لا والا رجح  
الثانى . واما ان كان غير ذى يد ففيه خلاف قيل يصح اقراره فلا تسمع دعواه بعده  
انه ملكه وقيل لا يصح فتسمع لجهالة المقر له فلا يكون تناقضا كما يفيد اخر عبارة  
الخاتمية ومفاده ان الخلاف اذا لم يكن له منازع فان كان فينبى ان يصح اقراره بخلاف  
لعدم العلة المذكورة وهذا الذى حرره فى جامع الفصولين فى الفصل العاشر حيث  
قال ويلوح ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعى قبل النزاع واما لو قاله مع وجود  
النزاع فينبى ان تبطل دعواه اتفاقا على عكس ذى اليد يعنى ان اقرار ذى اليد مع  
وجود المنازع خلافى ومع عدم المنازع لا تبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد

إذا أقر قبل النزاع بطل إقراره إذا اليد دليل الملك فنفى المالك ملكه عن نفسه من غير إثباته لغيره لا يجوز فلغائى ذى اليد ملكه وفاقا ولو أقر ذوا اليد عند النزاع قيل أنه إقرار للمدعى دلالة بقربة النزاع وقيل أنه لغو نظر إلى أنه ملكه بدليل اليد والملك لا يتنى بمجرد النفي وكذا لو أقر غير ذى اليد قبل نزاع قيل أنه لغو نظرا إلى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل أنه إقرار لذى اليد بقربة اليد ولو أقر غير ذى اليد عند النزاع بنفى أن ينفذ إقراره وفاقا لأنه نفى عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر فصرف إلى أنه إقرار به لذى اليد وفاقا بقربة اليد والنزاع هذا ماورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام \* على حسب اقتضاء الوقت والمقام \* انتهى ولا يخفى أنه تحقيق حسن بلامين \* ولذا أقره عليه في نور العين (ثم اعلم) أن هذا كله حيث قال هو ليس لى ولم يزد أمالوقال وإنما هو لفلان أو قال ابتداء هو لفلان صح إقراره حيث لم يكذبه فلان ولا تسمع دعواه للتاقتض وعدم جهالة المقر له والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ الفصل الخامس ﴾ إذا قال لادعوى لى على فلان تقدم أنه تبطل دعواه إلا في شئ حادث لكن هذا حيث لم يكن إقراره المذكور عقب دعوى معينة والاسمع دعواه بغيرها (قال) في القنية - نصه دفع إلى غيره أدنة ليلفها إلى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذوا عطاء فدفع الدافع حجة للرسول أن لادعوى لى عليه ثم ادعى الأمانة عليه فقال الرسول في الدفع أنك أقررت بأن لادعوى على لا يسمع هذا الدفع وقوله لادعوى لى عليه ينصرف إلى سائر التعلقات قال وعلى هذا إذا ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه وأقران لادعوى له ثم ادعى دعوى أخرى تسمع وينصرف الإقرار إلى ما ادعى أولا لا غير إلا إذا عم فقال أية دعوى كانت انتهى \* ومثله في البزازية (وحاصله) أنه إذا ادعى عليه دعوى ثم أقر له بأن لادعوى له عليه انصرف إقراره إلى ما ادعى أولا وتسمع دعواه عليه إلا إذا عم فقال لادعوى لى عليه أية دعوى كانت أو نحو ذلك بما يفيد التعميم كلالدعوى ولا خصومة ولا حقا مطلقا أولا خصومة بوجه من الوجوه (قال) في البزازية من الصلح في نوع فيما يشترط قبضه ادعى دينا أو عتاعلى آخره صالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرها فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح بدعوى أخرى بأن كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجري الحال كما ذكرنا ثم جاءت المرأة تطلب من المدعى عليه دين المهر لا تسمع لأن البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا انتهى ﴿ الفصل السادس ﴾ إذا ترتب الإبراء على الصلح ثم ظهر فساد

الصلح فسد الإبراء الذي في ضمنه (قال) في البرازية من الفصل التاسع في دعوى الصلح جرى الصلح بين المتداعين وكتب الصك وفيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعى أن العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الأئمة وأراد المدعى العود إلى دعواه قيل لا يصح للإبراء السابق والمختار أنه تصح الدعوى والإبراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لأن بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختراثة خوارجهم أن يحرر الإبراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الإنشاء بأن يقرأ الخصم بعد الصلح ويقول أبرأته أبرأه عما غير داخل تحت الصلح أو يقر بأن العين له أقرارا غير داخل تحت الصلح ويكفيه كذلك فإن حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من إعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة وإطفاء نائرة النزاع حسنة فإنه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام وإطفاء نيران الدفاع انتهى (قلت) الظن أنه لو أقر اقرارا عاما أو أبرأ أبرأه عما من كل حق ودعوى يصح ذلك وإن لم يذكر قوله غير داخل تحت الصلح حتى لو ظهر فساد الصلح لا يفسد الاقرار لكونه غير خاص بتلك الدعوى التي وقع عليها الصلح بخلاف ما إذا لم يكن عاما بأن ادعى أحدهما على الآخر عينا مثلاً ثم تصالحا على شيء وأقر أحدهما بأن العين لصاحبه أو أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح فسد كل من الاقرار والإبراء لا يثنائه على الصلح فله العود إلى دعواه الأولى التي جرى عليها الصلح فهذا هو المراد بما قلناه عن البرازية ويدل عليه قول صاحب القنية في آخرياب ما يبطل الدعوى إذا أقر المدعى في ضمن الصلح أنه لاحق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله أن يدعى بعد ذلك والمدعى عليه إذا أقر عند الصلح بأن هذا الشيء للمدعى ثم بطل الصلح فإنه يرد ذلك الشيء إلى المدعى انتهى فزيادة قوله غير داخل تحت الصلح فيما إذا كان عاما لمجرد التأكيد ويؤيده ما قدمناه عن القنية أيضا من قوله أبرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وأن لم يحكم بهجة الصلح انتهى فهو صريح في أنه إذا كان الإبراء عاما لا عن خصوص ما وقع عليه الصلح لا يفسد الاقرار أحلا نعم يمكن أن يفسد الاقرار العام فيما إذا صالحه على شيء حتى يبرئه عن الدعاوى أو يقر له أقرارا عاما ثم ظهر فساد الصلح باستحقاق بدله ونحوه هذا ما ظهر لي فتأمل **(الخلاصة)** في تلخيص حاصل ما تقدم على وجه الاختصار ودفع التناقض بين عباراتهم وتحرير المسئلة المقصودة (اعلم) أن كلامنا في الاقرار والإبراء يراد به قطع النزاع وفصل الخصومة فالمراد منهما واحد ولذا عبروا بكل واحد منهما عن الآخر وأن اختلفا مفهومهما ثم إن الاقرار إذا ذكر عقب دعوى معينة تقيد به المالم يعم وكذا لو وقع

عقب دعوى او عين صولح عنها صلحا فاسد افسد الاقرار لتقيده بهما لم يصح والاقرار  
لمعلوم شخضا او قبيلة محصورة يصح ولو لم يجزى والاقرار لمجهول لا يصح ولو لم يعلم  
ومن اقرانه لاحق له في كذا لا يخلو اما ان يكون ذا يد او لا وعلى كل فاما ان يقرب بذلك عند  
وجود منازع له فيه او لا فان كان ذا يد ولا منازع له لا يصح اقراره وفاقا وان كان له منازع  
فكذلك على احد القولين وهو الارجح وان كان غير ذي يد فعلى العكس اعني ان كان  
لا منازع له صح اقراره على احد القولين وان كان له منازع فكذلك وفاقا (واعلم ايضا)  
ان البراءة اما عامة يبرأ بها عن كل عين ودين كلاحق او لادعوى او لخصومة الى قبل فلان  
او هو برئ من حق او لادعوى الى عليه او لاتعلق الى عليه او لاستحق عليه شيئا وليس الى  
معه امر شرعى وهذا اذا كانت البراءة العامة على سبيل الاخبار واما اذا كان على سبيل  
الانشاء كقوله ابرأتك من حق او مالى قبلك فهو كذلك على ما بحثه الشرع بل الى فلا تسمع  
دعواه بدين ولا عين واما خاصة بدين خاص كابرأته من دين كذا او بدين عام كابرأته مالى  
عليه فيبرأ عن الدين الخاص في الاولى وعن كل دين في الثانية دون العين واما خاصة بعين  
خاصة كهذا العبد او بكل عين او بالامانات دون المضمونات فاما ان تكون البراءة على سبيل  
الاخبار او على سبيل الانشاء وعلى كل فاما ان تكون عن العين نفسها او عن الدعوى  
بها فان كانت عن العين على سبيل الانشاء فان اضاف المبرئ البراءة الى نفسه كقوله لمن  
في يده عبد برئت انا من هذا العبد تصح فلا تسمع دعواه اصلا وان اضافها الى المخاطب  
كابرأتك منه كانت براءة عن ضمان رده فله ان يدعيه وان كانت على سبيل الاخبار كالا  
حق لي في هذا العبد تصح فلا تسمع بعدها دعوى انه ملكه وكذلك قوله هو برئ  
مالى عنده لانه اخبار عن ثبوت البراءة فيبرأ مما اصله امانة دون ما اصله مضمون لان كلمة  
عند تستعمل في الامانات دون المضمونات على خلاف ما هو عرف الناس في زماننا  
وينبى على عرفنا ان يبرأ مطلقا كما قدمناه وهذا كله في القضاء اما في الديانة فلا يصح  
الابراء عن الاعيان اصلا لان الابراء اسقاط والاعيان لا تسقط بالاسقاط بخلاف  
ما في الذمة من الديون فانها ليست باعيان لان الذمة لا تستقر فيها اعيان بل اوصاف  
اعتبارية فلهذا تسقط بالاسقاط وان كانت البراءة عن دعوى العين فان كانت على  
طريق الخصوص كدعوى هذه الدار او العبد فان اضاف البراءة الى نفسه كقوله  
برئت من دعوى في هذا العبد تصح فلا تسمع دعواه اصلا لا على المخاطب ولا على  
غيره وان اضافها الى المخاطب كقوله ابرأتك عن خصومتى في هذه الدار او العبد  
فتصح في حق المخاطب فله ان يخاضم غيره وان كانت على طريق السمو كقوله ابرأتك  
من جميع الدعاوى صحت البراءة مطلقا كما يظهر لك قريبا وقال في البحر لا تصح البراءة

فله الدعوى على المخاطب وغيره واستدل على ذلك بما فى مديانات القنية افترق الزوجان وبراكل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذرفى ارضها واعيان قائمة فالخصاد والاعيان القائمة لاتدخل فى الابرء عن جميع الدعاوى انتهى (واقول) لى فيه نظر اوضحته فى حاشيتى المسماة منحة الخالق على البحر الرائق حاصله انه لا يخفى عليك انه اذا صح ابراء المخاطب عن دعوى العين المخصوصة ينبى ان يصح ايضا ابراؤه عنها فى صورة التميم الشاملة لدعوى الاعيان وغيرها اذا لفرق بظهربل قديدى (بضم الياء المثناة) الاولوية كيف وهو مخالف لما صرح به نفسه فى الاشياء من ان الابرء عن دعوى الاعيان صحيح بخلاف الابرء عن الاعيان نفسها . وفى القنية لوايزاه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بجهة الصلح انتهى ونحوه فى الحاوى الحصىرى واما ما استشهد به من عبارة القنية فلا يدل له لان الظاهر انه مبنى على ان الزوجة مقررة بان الاعيان المذكورة للزوج كما يفيد قوله وكان للزوج بذرفى ارضها واعيان قائمة والا كان مقتضى التعبير وادعى الزوج بذرا الخ وح فقوله لاتدخل فى الابرء يعنى لاتصير ملكا للزوجة وتؤمر بدفعها للزوج لان الاعيان لاتسقط بالابرء او يقال هو مبنى على خلاف الاشبه المتمد . ويدل لما قلنا ما فى النزاية والخلاصة ابرا المستأجر الآجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجاء المستأجر بعد ما رفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل تسمع والاشبه انه لاتسمع ولورفع الآجر الغلة اولاً ثم ابرا المستأجر عن الدعاوى لاتسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستأجر وان مقرا انه للمستأجر يؤمر بالدفع اليه انتهى فهذا صريح فى انه لاتسمع دعوى العين بعد الابرء عن الدعاوى بصيغة التميم مع تصريحه بالتصحيح فى احدى الصورتين بقوله والاشبه الخ فانه من صيغ التصحيح كما صرحوا به فيما رضى ما فى القنية ان لم يحمل على ما قلنا (ثم) ان وجه الخلاف فى الصورة الاولى ان رفع الغلة حصل بعد الابرء فليل تسمع دعوى المستأجر لانها بشئ حادث بعد الابرء وقيل تسمع لان الزرع كان موجودا وقت الابرء فليس امرا حادثا ولذا كان هذا القول هو الاشبه واما اذا حصل رفع الغلة قبل الابرء فلم يبق وجه للقول بسماعها فلذا لم يحكم فيه خلافا وكذا لو لم يرفع الآجر الغلة وبقيت فى الارض لا وجه لسماع دعواه بها لدخولها تحت الابرء العام فلا تسمع قضاء وان لم تبرأ ذمة الآجر ولذا تسمع الدعوى لو اقرباها لمتسأجر ويؤمر بالدفع لان الاعيان لاتسقط بالابرء ديانة كما مر هذا ما ظهر لى فى توجيه عبارة النزاية (ثم) قال فى النزاية عقب عبارته المارة وكذا اذا ابرا



احد الورثة الباقيين ثم ادعى ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع انتهى (فقد)  
ظهر لك مما قررناه انه لا تخالف بين عبارة القنية وعبارة النزائية والخلاصة بعد  
الحل المذكور وانه اذا ابرأ عن جميع الدعاوى لا تسمع دعواه في عين ولادين مالم يقر  
المدعى عليه والمتبادر ان الابرأ حصل بصيغة الانشاء كقوله ابرأتك عن كل  
دعوى فهو مثل مالمو كان بصيغة الاخبار كقوله لادعوى لى او لاختصومة لى  
قبل زيد فانه لا تسمع دعواه الا في حادث بعده كما قدمناه عن جامع الفصولين في المقدمة  
فحصل انه لا فرق في صحة الابرأ عن دعوى العين في صورة التعميم بين الاخبار  
والانشاء (ثم اعلم) ان عبارة القنية المذكورة بعد حلها على ما قررناه لم يبق فيها  
مخالفة لما اتفقوا عليه من عدم سماع الدعوى بدين او عين بعد الاقرار العام (فان  
قلت) نعم لا مخالفة في ذلك لكن راينا فروعا اخر تخالف اتفاقهم المذكور (الاول)  
ما ذكره في القنية في باب ما يبطل الدعوى بقوله مات عن ورثة فاقسموا التركة  
وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى ديناً على  
الميت تسمع انتهى (الثاني) ما ذكره في الاشياء بقوله وكذا اذا صالح احد الورثة  
وابرأ ابراء عاماً ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه  
في حصته انتهى وعزاء الى صلح النزائية ونص عبارة النزائية قال تاج الاسلام  
وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاماً ثم ظهر شيء في التركة  
لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته  
منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى  
التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى كلام  
النزائية (الثالث) ما ذكره في الاشياء ايضاً بقوله ان الوارث اذا ابرأ ابراءاً عاماً  
بان اقارنه قبض تركة مورثه ولم يبق له فيها حق الاستوفاء ثم ادعى شيئاً  
من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه (قلت) اما الاول فاجوابه  
كما قال الشرنبلالى ان المدعى عليه في الحقيقة هو الميت والوارث قائم مقامه  
كالوكيل لا ينتفعه يراءة ذمته وبقاء التركة على حكم ملكه حتى قدم قضاء دينه كتجهيزه فلم  
يكن سماع الدعوى لعدم منع الابرأ منها انتهى . وحاصله ان الابرأ العام انما  
منع سماع الدعوى على الورثة لان الابرأ لهم فلا يمنع سماع الدعوى على الميت  
وان قام الورثة مقامه فأمل . واما الثاني فقد اجاب عنه الشرنبلالى بان الابرأ  
فيه لمجهول فلم يصح الابرأ فتسمع دعواه اذ لا بد في صحة الابرأ من ان يكون لمعلوم  
والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد كما مر عن العمادية وغيره اولو

حل ما هنا على الإبراء المعلوم لنا قض ما من القول الصريحة عن المبسوط والاصل  
 والجامع الكبير ومشهور الفتاوى كالخانية والخالصة من انه اذا قل لاحق لي قبله  
 لا تسمع دعوى الدين والعين فيقدم ما في هذه الكتب ولا يعدل عنه (اقول) هذا  
 في غاية البعد فان الظاهر ان الوارث المذكور انما يرى بقية الورثة الذين صالحوه  
 بان يقول ابرأتكم ابراء عاما فليس الابراء للمجهول فالاحسن ان يحجب بان ما ادعاه عين  
 من اعيان التركة اعترف بها بقية الورثة بقريضة قوله ثم ظهر شيء من تركته اى  
 ظهر وتبين لهم ما كانوا غافلين عنه وقت الصلح فحيث علموا بانه من التركة يؤمرون  
 بدفع حصته منه والدليل على ما قلنا انه عقبه بعبارة المحيط فانها صريحة في الفرق  
 بين الانكار والاقرار وكذا يدل على ما قلناه من ان ذلك فيما اذا اقر وامام ذكره  
 البزازى ايضا عقب عبارته المذكورة بقوله صالحت اى الزوجة عن الثمن ثم ظهر  
 دين او عين لم يكن معلوما للورثة قبل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة  
 لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لاعتنا بالمجهول فيكون كالستنى  
 من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة  
 اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويحمل كانه كان ظاهرا عند الصلح انتهى وكذا  
 ما في متن التنوير آخر كتاب الصلح صالحوا احدهم ثم ظهر للبيت دين او عين لم  
 يعلموها هل يكون داخلا في الصلح قولنا اشهرهما لانتهى فهذا صريح يعلم الورثة  
 بذلك وعدم انكارهم . واستفيد من هذا ان تصحح سماع الدعوى بمد الإبراء العام  
 مبنى على القول الاشهر وهو عدم دخول ما ظهر من العين في الصلح اذ لو دخل  
 في الصلح سقط حقه منه فاذا لم يدخل يبقى حقه فيه ولا يسقط بالابراء لان الاعيان  
 لا تسقط به كامرا (واما) الثالث فقد اجاب عنه الشر بنبالى ايضا بان الإبراء فيه  
 للمجهول فلا ينافى سماع لدعوى على ان لفظ الإبراء ايس مذكورا في كلامهم بل  
 هو من زيادة صاحب الاشباه بل المذكور في مجرد الاشهاد بالقبض ففي فصول  
 العمادى اشهد الابن على نفسه على انه قبض جميع تركته والده ولم يبق له من  
 تركته والده قليل ولا كثير الاستوفاء ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصى وقال  
 هذه من تركته والذى تركها ميراثا لم اقبضها فهو على حجة واقبل بيته واقضى  
 له ارايت ان قل قد استوفيت جميع ما ترك والذى من الدين على الناس وقبضته  
 كله ثم ادعى على انسان ان لايه عليه . لا الما قبل بيته عليه واقضى له بالدين انتهى  
 ومثله في الظهيرية وخزانة المفتين وح قسم دعواه لان اقراره بالقبض لم يخاطب  
 به معينا ويؤيد ذلك ما استشهد له في آخر العبارة بقوله ارايت الخ (واقول)

مانقله عن فصول العمادى برمته مذكور فى آخر كتاب احكام الصغار للامام  
الاستروشى معزيا الى المنتقى بلفظ قبض منه الخ بالضمير العائد الى الوصى ومثله  
فى الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا فى كتاب الدعوى من كتاب ادب  
الاوصىا معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية فلم يكن المقرله مجهولا بل هو معلوم ثم  
رايت العلامة ابن الشحنة قدنبه على ذلك وعلى ان قوله ارأيت الخ ليس من قبيل ما قبله  
لان المقرله فيه مجهول وما قبله معلوم وذكر العلامة اليرى جوابا آخر حيث قال  
صور ذلك فى الاجناس بان اقام بينة بعد ذلك على ارض او دار انها صارت له من ميراث  
ابيه قبلت لانه قد يقول قد كنت قبضت ثم اخذ منى انتهى (واقول) لايتأتى  
ذلك فيما مر عن العمادية وغيرها فان فيه التصريح بقول الابن ولم يقبضها فاذا قل  
قبضتها ثم اخذها الوصى منى يكون متناقضا بقوله حين الدعوى لم يقبضها  
( واجاب ) العلامة ابن وهبان بجواب اخر وهو ان اعترافه بانه لم يبق له حق  
يمكن حله على ما قبضه يعنى لم يبق لى حق بما قبضته الا ترى ان صورة المسئلة فيما  
لورأى شيئا من تركه والده فى يدوصيه وتحققه فيسوغ له طلبه ويؤول اقراره  
بما ذكرنا انتهى ( واقول ) هذا ابعد مما قبله وكيف يصح ذلك فى قوله ولم يبق  
لى من تركه والذى قليل ولا كثير الاستوفيته ( واجاب ) الشيخ علاء الدين  
فى الدر المختار بجواب آخر حيث قال بعد نقله جواب ابن وهبان على ان الابرأه  
عن الاعيان باطل انتهى وحاصله ان المدعى به هنا عين بقرينة قولهم ثم ادعى بعد  
ذلك دارا فى يد الوصى فتصح دعواه لان الابرأه عن الاعيان لا يصح فلم يحصل  
التناقض بين دعواه وابرأه السابق وقد سبقه الى هذا الجواب العلامة الشرنبلالى  
فى شرحه على الوهبانية ( واقول ) قدمنا ان بطلان الابرأه عن نفس الاعيان انما  
هو فى الديانة اما فى القضاء فهو صحيح فلا تسمع الدعوى بعده بخلاف الابرأه عن دعوى  
الاعيان فانه صحيح مطلقا على ان ما فى مسئلتنا اقرار عام على سبيل الاخبار دون الانشاء  
وقدما انه متناول للدين والعين وانه لا تسمع فيه الدعوى كفى المحيط والبحر وايضا  
فعبارة الخانية ثم ادعى فى يد الوصى شيئا الخ فقوله شيئا يشمل الاعيان وغيرها  
( واجاب ) العلامة ابن الشحنة بقوله يظهر لى فى الوجه للمسئلة انه انما تسمع دعواه  
استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بمعرفة  
لوالده على جهة التفصيل والتحرير بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا  
عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمل انتهى ثم ذكرما  
مر عن المحيط من قوله لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع

دعواه وان اقر و بالتركة امروا بالرد عليه انتهى ثم قال والنظم يعنى نظم الوهبانية  
انما اشتمل على مسألة الوصى خاصة واما المسئلة الثانية فلم يتعرض لها انتهى ونقل  
هذا الجواب السيد المحوى فى حاشية الاشياء واقره وبمثله اجاب الشيخ خير الدين  
الرملى (واقول) انه اقرب الاجوبة فتكون المسئلة مستثناة من عموم عدم سماع  
الدعوى بعد الابراء العام اى الذى فى ضمن الاقرار العام فلذا نص على استثنائها  
فى الاشياء وما ذكره ابن الشحنة من التوجيه ظاهر وجيه فان الابن قد يكون طفلا  
عند موت ابيه ولا يدري بما كان الوصى يتصرف فيه فاذا شهد عليه بعد بلوغه  
ثم ظهر للابن شئ من متروكات ابيه وقامت على ذلك بينة عادلة كان الواجه  
سماعها لقوة القرينة المرجحة لصحة دعواه ولا سيما فى هذه الا زمان التى شاعت  
فيها خيانة الاوصياء واما ما قدمناه عن الخلاصة وغيرها من قوله رجل ابرأ رجلا  
عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل  
ابرائه صح الابراء وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء انتهى فهو محمول على غير  
مسئلة الوصى لما علمت من انها مستثناة للعلة المذكورة وهى قيام جهله بمعرفة ما  
لوالده على التفصيل ( لكن ) بقى هنا شئ وهو ان مقتضى ذلك انه لو اقر بانه  
قد اطلع على جميع متروكات والده واحاط علمه بها على سبيل التفصيل وانه قبض  
ما خصه من الوصى ولم يبق له قليل ولا كثير اذا استوفاه كما جرت به العادة فى كتابة  
الصكوك انه لا تسمع دعواه على وصيه المنكر بشئ بعد ذلك لعدم العلة المذكورة  
لانه صار مقرا بعدم جهله ولا عذر لمن اقر فليأمل ( ثم اعلم ) انه اذا كانت مسئلة  
الوصى مستثناة مما اجمعوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الاقرار العام بنحو  
لاحقلى قبل فلان فلا يمكن الحاق غيرها بها بطريق القياس وح فلا يقاس عليها  
ما اذا تقاسم الورثة التركة ثم اقر واحد منهم مثلا بانه استوفى من بقية الورثة  
جميع ما خصه من التركة ولم يبق له فيها حق و ابرأ ابراء عاما فلا تسمع دعواه لعدم  
وجود النقل فى سماعها \* ولعلك تقول لا فرق يظهر بينهما فانه يقال لك قد يفرق  
بينهما بان للوصى تصرفا فى مال الصبي يستقل به بلا علم الصبي فيخفى عليه الحال  
بخلاف احد الورثة فانه لا يتصرف بدون اطلاع الآخر واذا كان فيهم صبي  
فوصيه يقوم مقامه فكانه صار باطلاعه نفسه فاذا باغ واقر باستيفاء حقه منهم لم  
يعذر وهذا فرق حسن ولعل عندهم فرقا اخر احسن منه فلا يعدل عما اجمعوا عليه  
من عدم سماع الدعوى بعد الاقرار العام خلافا لما اقر به الشيخ خير الدين الرملى  
مستندا لما فى الاشياء وهو ما صرح من قوله وكذا اذا صالح احد الورثة و ابرأ ابراء

عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته  
 انتهى فانك قد علمت ان هذا مفروض في اذ كان الورثة مقرين بذلك فتسمع دعواه  
 به لعدم دخوله في الصلح ولعدم سقوط الاعيان بالابراء فلا يدل ذلك على سماع  
 الدعوى مع الانكار على انك سمعت ما في استثناء مسألة الوصى من الكلام فكيف  
 يسوغ قياس غيرها عليها بل لا بد في ذلك من دليل تام . وما يدل على الفرق بين  
 المسئلتين ما قدمناه من كلام العلامة ابن الشحنة حيث نص على ان المذكور في  
 النظم الوهباني هو مسألة الوصى وان الناظم لم يتعرض لمسألة الورثة فلو كان حكم  
 المسئلتين واحدا لنبه عليه مع ان نقله عبارة المحيط صريح في ان الحكم مختلف  
 في المسئلتين كما يعرفه من له ادنى الملم . باساليب الكلام \* وههنا وقفت بنا  
 ضواصر الاقلام . بعد عنقها في فيافي الافهام \* بين كر وفر واجحام واقدام \*  
 شاكرة لولى النعم والانعام على نبيل المرام \* وتيسير الاتمام \* بحسن الختام لتسع خلون  
 من محرم الحرام \* سنة سبع وثلاثين ومأتين بعد الف عام \* من هجرة خاتم الانبياء والمرسلين  
 الكرام \* عليه وعليهم افضل الصلاة واتم السلام وعلى آله الفخام \* واصحابه العظام .  
 والتابعين لهم باحسان الى قيام الساعة وساعة القيام \* والحمد لله الذى بنعمته تتم  
 الصالحات خير تمام وقد نجزت هذه الرسالة على يد جامعها افقر الورى محمد امين  
 ابن عمر عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ولدوى الحقوق عليه آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عنا بالانعام والالطف \* وامرنا بالتيسير والتسهيل لا بالتشديد والعنف  
 \* والصلاة والسلام على مشرع الاحكام \* المنزل عليه خذ العفو وأمر بالعرف \*  
 وعلى آله واصحابه الموصوفين باتباعه باكل وصف ( اما بعد ) فيقول الفقير محمد  
 عابدين \* عفا عنده رب العالمين \* لما شرحت ارجوزتى التى سميتها عقود رسم المفتى  
 ووصلت فى شرحها الى قولى ( والعرف فى الشرع له اعتبار \* لذا عليه الحكم قديدار )  
 تكلمت عليه بما يسره الكريم الفتاح \* واسترسل القلم فى جريه لاجل الايضاح  
 \* فاشعر الاوفجر الليل قد لاح \* وقد بقى فى الزوايا خبايا محتاج الى الايضاح \* فرايت  
 ان استيفاء المقصود يخرج الشرح عن المعهود \* فاقصرت فيه على نبذة يسيرة من  
 البيان \* وارتدت ان افرد الكلام على البيت برسالة مستقلة تظهر المقصود الى العيان  
 \* لاني لم ارم من اعطى هذا المقام حقه \* ولا من بذل له من البيان مستحقه \* وسميت  
 هذه الرسالة نشر العرف \* فى بناء بعض الاحكام على العرف \* فاقول ومنه سبحانه  
 اسأل \* ان يحفظنى من الخطأ والزلل \* وان يرزقنى حسن النيه \* وبلوغ الامنيه  
 ﴿مقدمة﴾ فى بيان معنى العرف ودليل العمل به قال فى الاشياء وذكر الهندى فى شرح  
 المغنى العادة عبارة عما يستقر فى النفوس من الامور المتكررة المأخوذة عند الطباع  
 السلية وهى انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم «١» والعرفية الخاصة  
 كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنخاعة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية  
 الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى.  
 وفى شرح الاشياء للبيرى عن المستصفي العادة والعرف ما استقر فى النفوس من جهة  
 العقول وتلقته الطباع السلية بالقبول اه وفى شرح التحرير العادة هى الامر المتكرر  
 من غير علاقة عقلية اه ( قلت ) بانه ان العادة مأخوذة من المعاودة فهى بتكررها  
 ومعاودتها مرة بعد اخرى صارت معروفة مستقرة فى النفوس والعقول متلقاة  
 بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف بمعنى واحد  
 من حيث الما صدق وان اختلفا من حيث المفهوم ( ثم ) العرف على وقولى فالاول  
 كتعارف قوم اكل البر ولحم الضأن والثانى كتعارفهم اطلاق لفظ لمعنى بحيث  
 «١» قوله كوضع القدم اى اذا قال والله لا اضع قدمى فى دار فلان فهو فى العرف العام بمعنى  
 الدخول فيبحث سواء دخلها ماشيا او راكبا او اوضع قدمه فى الدار بلا  
 دخول لا يبحث منه

لا يتبادر عند سماعه غيره والثاني مخصص للعام اتفاقا كالدرهم تطلق ويراد بها النقد الغالب في البلدة والاول مخصص ايضا عند الحنفية دون الشافعية فاذا قال اشترى طعاما او لحما نصرف الى البر ولحم الضأن عملا بالعرف العمل كما افاده في التحرير (واعلم) ان بعض العلماء استدلل على اعتبار العرف بقوله سبحانه وتعالى خذ العفو وأمر بالعرف وقال في الاشباه القاعدة السادسة العامة محكمة واصاها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلاني لم اجد مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده (واعلم) ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما ترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام انتهى كلام الاشباه وفي شرح الاشباه للبيري قال في المشرع الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي وفي المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص انتهى فصل في القنية ليس الملقى ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك العرف ونقل المسئلة عنه في خزانة الروايات كما ذكره البيري في شرح الاشباه وهي بحسب الظاهر مشكلة فقد صرحوا بان الرواية اذا كانت في كتب ظاهر الرواية لا يمدل عنها الا اذا صحح المشايخ غيرها كما اوضحت ذلك في شرح الارجوزة فكيف يعمل بالعرف يخالف لظاهر الرواية (وايضا) فان ظاهر الرواية قد يكون مبني على صريح النص من الكتاب او السنة او الاجماع ولا اعتبار للعرف المخالف للنص لان العرف قد يكون على باطل بخلاف النص كما قاله ابن الهمام وقد قال في الاشباه العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من ان العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الانزاع وفي النزاع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه اه (وفي) الاشباه ايضا الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبران في موضع لانص فيه وما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه المحرج ورد عليه بما ذكرناه اي من ان الحرج انما يعتبر في موضع لانص فيه ذكره الزيلعي في جنائيات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول آدمي فان البلوى فيه اعم اه (فنقول)

في جواب هذا الاشكال اعلم ان العرف نوعان خاص وعام وكل منهما امان يوافق  
الدليل الشرعى والمنصوص عليه في كتب ظاهر الرواية اولافان وافقهما فلا كلام  
والا فاما ان يخالف الدليل الشرعى او المنصوص عليه في المذهب فنذكر ذلك في بابين  
﴿الباب الاول﴾ اذا خالف العرف الدليل الشرعى فان خالفه من كل وجه  
بان لزم منه ترك النص فلا شك في رده كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من  
الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريمه نصا وان لم  
يخالفه من كل وجه بان ورد الدليل عاما والعرف خالفه في بعض افراده او كان  
الدليل قياسا فان العرف معتبر ان كان عاما فان العرف العام يصلح تخصيصا كما مر عن  
التحريم ويتركبه القياس كما صرحوا به في مسألة الاستصناع ودخول الحمام والشرب  
من السقا وان كان العرف خاصا فانه لا يعتبر وهو المذهب كما ذكره في الاشياء حيث قال  
اله ( وقال ) في الذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من الاجارات فيما اودع الى حائك  
غز لا على ان ينسجه بالثلاث قال ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا  
يحيرون هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم والتعامل حجة يتركبه القياس ويخص به  
الاثر وتجوز هذه الاجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز  
الطحان لان النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائك الا ان الحائك نظيره فيكون واردا  
فيه دلالة فتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعلمنا بالنص في قفيز الطحان  
كان تخصيصا لا تركا اصلا وتخصيص النص بالتعامل جائز لا ترى انا جواز الاستصناع  
للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وانه منهي عنه وتجوز الاستصناع بالتعامل  
تخصيصا بالنص الذي ورد في النهى عن بيع ما ليس عند الانسان لا ترك للنص اصلا  
لانا علمنا بالنص في غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان  
فانه لا يجوز ولا تكون معاملتهم معتبرة لاننا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركا للنص اصلا  
وبالتعامل لا يجوز ترك النص اصلا وانما يجوز تخصيصه ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا  
التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص الاثر لان  
تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان يجوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة اخرى يمنع  
التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل في الاستصناع فانه وجد في البلاد  
كلها انتهى كلام الذخيرة «١» ( وقال ) في الاشياء تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام  
«١» وفيها في الفصل الرابع من كتاب الشرب قال محمد اذا باع شرب يوم اقل  
من ذلك او اكثر فانه لا يجوز امالانه باع ما لا يملك لان الماء قبل الاحراز بما وضع «٢»



العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزايه معزرا الى الامام البخارى الذى ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة او ملعة كل شهر بمشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال \* ١ صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخارى \* ٢ والصحة مع الكراهة للاختلاف \* ٣ والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افاق الاكابر بفسادها وفي القنيه من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذى ثبتت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكن احده بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشئ لم يعرفه عامتهم بل تعرفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال وهو الصواب انتهى \* وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التعرى لتواضع اهل بلدة على زيادة في سبجاتهم التى يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزايه عن اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لودفع الى حائك غزلا على ان يشجيه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم اقتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افاق ابو على النسفى ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى كلام الاشباه (وحاصله) ان ما ذكرنا في حيلة اخذ المقرض ربحا من المستقرض بان يدفع المستقرض الى المقرض ملعة مثلا ويستأجره على حفظها في كل شهر بكذا غير صحيح لان الاجارة مشروعة على خلاف القياس لانها بيع المنافع المدومة وقت العقد وانما جازت بالتعارف العام لما فيها من احتياج عامة الناس اليها وقد تعارفوها سلفا وخلفا فجازت على خلاف القياس وصرح في الذخيرة بان الاجارة انما جازت لتعامل الناس انتهى ولا يخفى انه لا ضرورة الى الاستيجار على حفظ مالا يحتاج الى حفظه باضعاف قيمته فانه ليس مما يقصده العقلاء ولذا لم يحز استيجار دابة ليجنبها ودرهم ليزين بها دكانه كما صرحوا به ايضا فتبقى على اصل القياس ولا يثبت جوازها

«٢» للاحرار لا يصير مملوكا ولا واحد وبيع مالا يملك الانسان لا يجوز واما لان المبيع مجهول وبعض مشايخ بلخ كانوا يقولون ان اهل بلخ يتعاملون ذلك والقياس يترك بالتعامل والفقيه ابو جعفر وابوبكر البلخى وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وقالوا هذا تعامل بلدة واحدة والقياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة منه

بالعرف الخاص فان العرف الخاص لا يترك به القياس في الصحيح على ان هذا العرف لم يشتهر في بلدة بل تعارفه بعض اهل بخارى دون عامتهم ولا يثبت التعارف بذلك \* واما مسألة زيادة السنجات فان كان المراد بها ان كل احد من اهل تلك البلدة يزيد في سنجته ما اراد فالمنع منه ظاهر وان كان المراد ان يتفقوا على زيادة خاصة فوجه المنع والله تعالى اعلم انه يلزم منه الجهالة والتعير اذا اشتروا بها من رجل غريب يظنها على عادة بقية البلاد \* واما مسألة استيجار الحائك ونحوه فقد علمت تقريرها من عبارة الذخيرة وذكر الشراح ان البر والشعر والتمر والملح مكيلة ابدان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلا يتغير ابدان فيشترط التساوى بالكيل ولا يلتفت الى التساوى في الوزن دون الكيل حتى لو باع حنطة بحنطة وزنا لا كيلاً لم يحجز والذهب والفضة موزونة ابدان للنص على وزنهما فلا بد من التساوى في الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلاً لا وزناً لم يحجز وكذا الفضة بالفضة لان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة علينا لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى ومالم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لانها دلالة على جواز الحكم انتهى ( فان قلت ) قد روى عن ابي يوسف اعتبار العرف في هذه الاشياء المنصوصة حتى جوز التساوى بالكيل في الذهب وبالوزن في الحنطة اذا تعارفه الناس فهذا فيه اتباع العرف اللازم منه ترك النص فيلزم ان يجوز عنده ما شابهه من تجوز الربا ونحوه للعرف وان خالف النص ( قلت ) حاشا لله ان يكون مراد ابي يوسف ذلك وانما اراد تعليل النص بالعادة بمعنى انه انما نص على البر والشعر والتمر والملح بانها مكيلة وعلى الذهب والفضة بانها موزونة لكونهما كانا في ذلك الوقت كذلك فالنص في ذلك الوقت انما كان للعادة حتى لو كانت العادة في ذلك الوقت وزن البر وكيل الذهب لورد النص على وقفها حيث كانت العلة للنص على الكيل في البعض والوزن في البعض هي العادة تكون العادة هي المنظور اليها فاذا تغيرت تغير الحكم فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص بل فيه اتباع النص وظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح هذه الرواية ( وعلى هذا ) فلو تعارف الناس ببيع الدراهم بالدراهم واستقرضوا بالعدد كما في زماننا لا يكون مخالفاً للنص فالله تعالى يحجزى الامام ابا يوسف عن اهل هذا الزمان خير الجزاء فلقد سد عنهم باباً عظيماً من الربا ( وقد ) صرح بتجريح هذا على هذه الرواية العلامة سعدى افندى في حاشيته على العناية ونقله عنه في النهر واقره وكذلك نقله في الدر المختار وقال وفي الكافي

الفتوى على عادة الناس انتهى وذكر نحوه في آخر الطريقة المحمدية للعارف  
البركلى فقال ولا حيلة فيه الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف وذكر  
سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه على الطريقة المحمدية ما حاصله انه  
لا حاجة الى تخريجه على هذه الرواية لان الذهب والفضة المضروبين المدموغين  
بالسكة السلطانية معلوما المقدار بين المتعاقدين فذكر العدد كناية عن الوزن  
اصطلاحا والنقصان الحاصل بالقطع جزئى لا يدخل تحت الميار الشرعى (اقول)  
هذا ظاهر على ما كان فى زمنه من عدم اختلاف وزنها اما فى زماننا فيختلف فكل  
سلطان يخفف سكوته عن سكة السلطان الذى قبله فى النوع الواحد بل سكة سلطان  
زماننا اعز الله تعالى تحتلف فى النوع الواحد وكذا السلاطين قبله فان السكة فى  
اول مدته تكون اقل منها فى آخرها فالريال او الذهب من نوع واحد يختلف  
وزنه ولا ينظر المتعاقدان الى ذلك الاختلاف وشرط صحة البيع معرفة مقدار الثمن  
اذا كان غير مضاف اليه وكذا الاجرة ونحوها والذهب والفضة موزونان فاذا  
اشترى شيئا بعشرين ريالاً مثلاً لا بد على قول ابي حنيفة ومحمد من بيان ان الريال  
المذكور من ضرب سنة كذا ليكون متحد الوزن وكذا لو اشترى بالذهب كالذهب  
المحمودى الجهادى والذهب العدلى فى زماننا فان كلا منهما متفاوت الافراد فى  
الوزن وكذا الريال الفرنجى نوع منه اقل من نوع فعلى قولهما جميع عقود  
اهل هذا الزمان فاسدة من بيع وقرض وصرف وحوالة وكفالة واجارة وشركة  
ومضاربة وصلى وكذا يلزم فساد التسمية فى نحو نكاح وخلع وعق على مال وفساد  
الدعوى والقضاء والشهادة بالمال وغير ذلك من المعاملات الشرعية فان اهل هذا  
الزمان لا ينظرون الى هذا التفاوت بل يشتري احدهم بالذهب او الريال ويطلق  
ثم يدفع الثقل او الخفيف وكذا فى الاجارة والدعوى وغيرها وكذا يستقرض  
الثقل ويدفع بدله الخفيف وبالعكس ويقبل المقرض منه ذلك ما لم يختلف القيمة  
ويلزم من ذلك تحقق الربا لتحقيق التفاوت فى الوزن بما يدخل تحت الميار الشرعى  
كالقيراط والاكثر بل الظه ان القمحة فى الذهب معيار فى زماننا لان الذهب  
الذى ينقص قمحة عن معياره الذى ضربه السلطان عليه يحاسبون على نقصه  
اما الزائد فلا يعتبرون فيه الزيادة كالذهب المشخص اذا زاد قمحة او اكثر  
ولا يخفى ان فى قولهما فى هذا الزمان حرجا عظيما لما علمته من لزوم هذه المحظورات  
وقد ركز هذا العرف فى عقولهم من عالم وجاهل وصالح وطالح فيلزم منه تفسيق  
اهل العصر فيتمين الاقتاء بذلك على هذه الرواية عن ابي يوسف ( لكن )

« ١ » فيه شبهة وهى ان الظه من هذه الرواية الميسار من كيل او وزن اما  
 الفاؤهما بالكلية والعدول عنهما الى العدد متفاوت الافراد في الوزن فهو خلاف  
 الظه وخلاف النص الصريح في اشتراط المساواة في المكيلات والموزونات وعلى  
 كل فينبغى الجواز والخروج من الاثم عند الله تعالى اما بناء على العمل بالعرف  
 او للضرورة فقد اجازوا ما هو دون ذلك في الضرورة في البحر عن القنية وينبغى  
 جواز استقراض الحميرة من غير وزن ( وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خيرة  
 يتعاطاها الجيران ا يكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا وما  
 رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ) وذكر في البزازية في البيع الفاسد في القول  
 السادس في بيع الوفاء انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا فبلغ اعتادوا الدين  
 والاجارة وهى لاتصح في الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في  
 اشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الاتسع حكمه انتهى  
 نقله في الاشياء في فروع الدرف الخاص ( فان قلت ) قدمت عن الاشياء ان المشقة  
 والخرج انما تعتبر في موضع لانص فيه ولذا رد على ابى يوسف في تجويزه رعى  
 حشيش الحرم للضرورة بأنه منصوص على خلافه ( قلت ) قديحجاب بان النص  
 على تحريم رعى الحشيش دليل على عدم الحرج فيه لان استثناءه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم الاذخر فقط للحرج دال على انه لا حرج فيما عداه بناء على ان ذلك حرج  
 يسير يمكن الخروج عنه بمشقة يسيرة بخلاف مسئلتنا فان تغيير ما اعتاده عامة اهل  
 العصر في عامة بلاد الاسلام لا حرج فوقه ولا شك انه فوق الحرج الذى عفى لاجله  
 عن بعض النجاسة المنهية بالنص كطين الشارع الغالب عليه النجاسة وكبول  
 السنور في الثياب والبر القليل في الآبار والمحلب لكن ذلك بتخصيص لادلة النجاسة

« ١ » قوله لكن فيه شبهة الخ وجهه ان الروايات المشهورة في المذهب عن  
 اثنتا الثلاثة ان ما ورد النص بكونه مكيلا او بكونه موزونا يجب اتباعه حتى لو  
 تعارف الناس وزن الحنطة والشعير ونحوهما لا يصح بيعها الا بالكيل لورود النص  
 كذلك وما لم يرد فيه نص كالحديد والسمين والزيت يعتبر فيه عادة الناس وروى  
 عن ابى يوسف اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا كما في الهداية وغيرها  
 والمبادر من هذا انه على هذه الرواية لو تنير العرف حتى صار المكيل موزونا  
 والموزون مكيلا يعتبر العرف الطارى اما لو صار المكيل نصا يباع مجازفة لا يعتبر  
 لما فيه من ابطال نصوص التساوى في الاموال الربوية المتفق على قبولها والعمل  
 بها بين الائمة المجتهدين منه

ويمكن ادعاء ذلك هنا بان يجعل العرف مخصصا لدالة اشتراط الميعار بما اذا كان في الزيادة منفعة لاحد المتعاقدين ولهذا لم تحرم الزيادة القليلة التي لا تدخل تحت الميعار الشرعى فيجوز الاستقراض بالعدد ولا يكون ربا على هذا الوجه وكذا البيع والاجارة ونحوهما ويدل عليه انهم قالوا ينصرف مطلق الثمن الى النقد الغالب في بلد البيع وان اختلفت النقود فسد ان لم يبين لوجود الجهالة المفضية الى المنازعة وان اراد باختلاف النقود اختلاف ما ليهامع الاستواء في الرواج كالبندق والقايتباى والسلمى والمغربى والغورى في القاهرة الآن كذا في البحر ومثله في زماننا الجهادى المحمودى والعدلى فانهما مستويان في الرواج مختلفان في القيمة وكذا البندق القديم والجديد فاذا اشترى وسمى البندق ولم يبين فسد البيع لانفضائه الى المنازعة فاذا كانت العلة المنازعة بسبب اختلاف النوعين في المالية دل على انه اذا لم تلزم المنازعة لا فساد فاذا اشترى بالعدلى ولم يبين ان المراد منه القديم او الجديد لا يضر تساويهما في المالية وان اختلفا في الوزن وهكذا يقال في الاجارة وغيرها ( ويدل ) على ذلك انهم صرحوا بفساد البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين واستدلوا على ذلك بنهيهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع وشرط وبالقياس واستشوا من ذلك ما جرى به العرف كبيع نعل على ان يحذوها البائع قال في منخ الغفار فان قلت اذا لم يفسد الشرط المتعارف العقد يلزم ان يكون العرف قاضيا على الحديث قلت ليس بقاض عليه بل على القياس لان الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصوده وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث ولم يبق من الموانع الا القياس والعرف قاض عليه انتهى فهذا غاية ما وصل اليه فهمى في تقرير هذه المسئلة والله تعالى اعلم « ١ » ( ثم اعلم ) ان هذا كله فيما اذا لم يغلب الغش على الذهب والفضة اما اذا غلب فلا كلام في جواز استقراضها عددا بدون وزن اتباعا للعرف بخلاف ما اذا باعها بالفضة الخالصة فانه لا يجوز الاوزان قال في الذخيرة البرهانية في الفصل التاسع من كتاب المداينات قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفر فاستقرض رجل منها « ١ » وهذا وان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر ولكن دعى اليه الاحتراز عن تضليل الامة وتفسيرها بما لا يحصى عن الخروج عنه الا بذلك قال الشاعر ( اذا لم تكن الا الاسنة صر كبا فاحيلة المضطر الا ركوبا ) على ان قواعد الشريعة تقتضيه فانها مبنية على التيسير لا على التشديد والتيسير وماخير صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما على امتهم من القواعد الفقهية اذا ضاق الامر اتسع منه

عددا وهي جارية بين الناس عددا بغير وزن فلا بأس به وان لم تجرب بين الناس الا وزنا لم يحز استقرارها الا وزنا لان الصفر متى كان غالبها كانت العبرة للصفر لكونه غالباً وتكون الفضة ساقطة الاعتبار لكونها مغلوقة وكون الصفر موزوناً ما ثبت بالنص وما لم يثبت كيله ووزنه بالنص فالعبرة في ذلك لتعامل الناس في تعاملهم موزوناً فلا يجوز استقراره الا وزناً كالذهب والفضة ومتى تعاملوه عدداً كان عدداً فلا يجوز استقراره الا عدداً فقد اسقط محمد رحمه الله تعالى اعتبار الفضة في القرض متى كانت مغلوقة ولم يسقط في حق جواز البيع فقال لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا على سبيل الاعتبار وانما كان كذلك لان القرض اسرع جوازاً من البيع لانه مبادلة صورة تبرع حكماً والربا انما يتحقق في البيع لا في التبرع فاعتبر الفضة المغلوقة في البيع دون القرض للضيق حال البيع وسعة حال التبرع وتظهر منزلة البيع على القرض فان كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر لا يجوز استقرارها الا وزناً وان تعامل الناس التابع بها عدداً لان الفضة اذا كانت غالبية بمنزلة مالو كان الكل فضة لكن هذا زيف ولو كانت كذلك لا يجوز استقرارها الا وزناً وان تعامل الناس التابع بها عدداً كذلك ههنا وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لم يحز استقرارها الا وزناً على كل حال لانه لم يسقط اعتبار واحد منهما لان اسقاط اعتبار واحد منهما انما يكون حال كونه مغلوباً ولم يوجد فوجب اعتبارهما واذا وجب اعتبارهما لم يحز الاستقراض في حق الفضة الا وزناً واذا تركوا ذلك بطل الاستقراض في الفضة فيبطل في الصفر ضرورة انتهى هذا كله في الاستقراض وفي بيعها بالفضة الخالصة واما اذا اشترى بها اي بالمغشوشة متاعاً فقال في الذخيرة ايضا في الفصل السادس من كتاب البيوع قال في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثها صفر وثلثها فضة فاشترى بها متاعاً وزناً جاز على كل حال ولا تمنع تلك الدراهم وان اشترى بها بغير عينها عدداً وهي بينهم وزناً فلا خيرة فيه لان قوله اشترى بكذا درهما ينصرف الى الوزن لانهم اذا تعاملوا الشراء بها وزناً لا عدداً تقررت الصفة الاصلية للدراهم وهي الوزن وصارت العبرة للوزن والتمن اذا كان موزوناً فانما يصير معلوماً باحد امرين اما بذكر الوزن او بالاشارة اليه ولم يوجد شيء من ذلك فكان الثمن مجهولاً جهالة توقعهما في المنازعة لان فيها الخفاف والثقاف والثقاف والثقل معتبر عند الناس حيث تعاملوا الشراء بها وزناً وان اشترى بها بعينها عدداً فلا بأس وان تعاملوا بالمبايعه بها وزناً لان جهالة الوزن في المشار اليه لا تمنع جواز البيع وان كانت بينهم عدداً فاشترى بها بغير عينها عدداً جاز وان كان فيها الخفاف والثقاف لانهم متى تعاملوا بها عدداً لا وزناً فالجهالة من حيث الثقل والخفة لا توقعهما

في المنازعة فلا يمنع الجواز وان كان ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم  
الزيوف والنهرجة ان لم تكن مشارا اليها لا يجوز الشراء الاوزنا كالوكان الكل  
فضة زيفا ولهذا لم يحز استقراضها الاوزنا وان كانت مشارا اليها يجوز الشراء  
بها من غير وزن وان كانت نصفها فضة ونصفها صفر فالجواب كالوكان ثلثاها  
صفر او ثلثها فضة لان عند الاستواء لا تصير الفضة تبعا للصفر فلا يجوز الشراء  
في حق الفضة الا بطريق الوزن وكذا في حق الصفر اه (اقول) وبهذا حصل  
نوع تخفيف في القضية فان دراهم زماننا كثير منها غشه غالب على فضته فيجوز  
الشراء بها عددا سواء كانت بعينها اى مشار اليها اولا (وهذا) اذا اشترى بها  
عروضا واما لو شرى بها فضة خالصة فلا يجوز الاوزنا كما مر واما لو شرى بها  
من جنسها فقال في الذخيرة ايضا بمد ماصر واذا كانت هذه الدراهم صنوفا مختلفة  
منها ما ثلثها فضة ومنها ثلثها صفر ومنها نصفها فضة فلا بأس ببيع احداها  
بالآخر متفاضلا يدا بيد بصرف فضة هذا الى صفر ذاك وبالعكس كما لو باع صفرا  
وفضة بصفر وفضة ولا يجوز نسيئة لانه يجمعهما الوزن وهما ثمنان فيحرم النسأ  
واما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا فلو الفضة غالبه لا يجوز لان المغلوب ساقط  
الاعتبار فكان الكل فضة فلا يجوز الا مثلا بمثل ولو الصفر غالبا او كانا على السواء جاز  
متفاضلا صرفا للجنس الى خلافه ويشترط كونه يدا يدا وعلى هذا قالوا اذا باع من العدليات  
التي في زماننا واحدا بآخرين يجوز يدا بيد هذه الجملة من الجامع الكبير انتهى ملخصا  
(بقي) هنائش يذبح التنييه عليه ايضا وقد ذكرته في رسالتي المسماة تنبيه الرقود  
في احكام النقود وهوانه قد شاع ايضا في عرف البلاد الشامية وغيرها انهم يتبايعون  
بالقروش وهي قطع معلومة من الفضة كان كل واحدة منها باربعين مصرية ثم زادت  
قيمتها الآن على الاربعين وبقي عرفهم على اطلاق القرش ويريدون به اربعين  
مصرية كما كان في الاصل ولكن لا يريدون عين القرش ولا عين المصرات بل  
يطلقون القرش وقت البيع ويدفعون بمقدار ماسمونه في العقد اما من المصرات  
او من غيرها ذهبا او فضة فصار القرش عندهم بيانا لمقدار الثمن من النقود الرائجة  
على السواء المختلفة المالية لاليان نوعه ولا لبيان جنسه فيشترى احدهم بمائة قرش  
ثوبان لا يدفع بمقابلة كل قرش اربعين مصرية او يدفع من القروش الصحاح العتيقة  
وتساوى الآن مائة وعشرين مصرية فيدفع كل قرش منها بدل ثلاثة قروش  
او من الجديدة السليمة وتساوى الآن مائة مصرية بدل قرشين ونصف قرش  
او من الجديدة المحمودية وتساوى الآن سبعين مصرية فيدفعها بدل قرش ونصف

وربع او يدفع من الريال او من الذهب على اختلاف انواعه المتساوية في الرواج بقيمته المعلومة من المصريات هكذا شاع في عرفهم من كبير وصغير وعالم وجاهل ولا يفهمون عند الاطلاق غيره واذا ارادوا نوعا خاصا عينوه فيقول احدهم بعتك كذا بمائة قرش من الذهب الفلاني او الريال الفلاني ولا يفهم احدهم انه اذا اشترى بالقروش واطلق ان يكون الواجب عليه دفع عنها فقد صار ذلك عندهم عرفا قوليا وهو مخصص كاقدمناه عن التحرير (وقد) رأيت بفضل الله تعالى في القنية نظير هذا حيث قال في باب المتعارف بين التجار كالمشروط برمز علاء الدين الترجاني باع شيئا بمشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يطون كل خمسة اسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم فالمقدين صرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثم رمز لقتاوى ابي الفضل الكرمانى جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودى او ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال يجرى على المواضعة ولا يتبقى الزيادة دينا عليهم انتهى (فهذا) نص فقهي في اعتبار العرف بذكر الدينار ودفع اقل منه وزنا مما يساوى قيمته فلم يتعين المذكور في العقد اعتبارا للعرف كالقرش في عرفنا الان القرش في عرفنا يراد به ما يساوى قيمته من الفضة او الذهب بانواعها المختلفة في القيمة المتساوية في الرواج والاختلاف في القيمة مع التساوى في الرواج وان كان مانعا من صحة البيع لكن ذاك فيما يؤدى الى الجهالة بان كان يلزم منه اختلاف الثمن كما اذا اشترى بالفندقى ولم يقيده بالقديم او الجديد فان القديم الآن بخمسة وعشرين قرشا والجديد بعشرين قرشا فالبائع يطلب القديم والمشتري يريد دفع الجديد فيؤدى الى جهالة الثمن والمنازعة فلا يصح بخلاف ما اذا قال اشترته بعشرين قرشا مثالا ودفع الفندقى الجديد مثالا وغيره بقيمته المعلومة وقت العقد مما هو رائج فانه لاجهالة ولا منازعة فيه اصلا للعلم بان المراد بالقرش ليس عنه بل ما يساويه في القيمة من اى نقد كان لان المدار على معرفة مقدار الثمن ورفع الجهالة والمنازعة وذلك حاصل فيما ذكره ولكن لو كان الغالب الفش على كل دراهم زماننا لم يسبق اشكال في المسئلة اصلا وانما يبقى الاشكال من حيث ان بعضها فضة غالبية وهذه لا يجوز دفعها الاوزنا فحتاج الى القول بالعرف للضرورة على ما قررناه سابقا والله تعالى اعلم (فان قلت) ان ما قدمته من ان العرف العام يصلح مخصصا للآخر ويترك به القياس انما هو فيما اذا كان عاما من عهد الصحابة ومن بعدهم بدليل ما قالوا في الاستصناع ان القياس عدم جوازه لكننا تركنا القياس بالتعامل به من غير تكثير من احدهم من الصحابة ولا من التابعين ولا من علماء كل عصر وهذا جهة يترك



به القياس ( قلت ) من نظري فروعهم عرف ان المراد به ما هو اعم من ذلك الا ترى انه نهى عن بيع وشرط وقد صرح الفقهاء بان الشرط المتعارف لا يفسد البيع كشرائه نعل على ان يحذوها البائع اى يقطعهما \* ومنه مالوشرى ثوبا وخفا خلقا على ان يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه فانهم قالوا يصح للعرف فقد خصصوا الاثر بالعرف وانما يصح دعواك تخصيص العرف العام بما ذكرته اذا ثبت ان ما ذكر من هذا المسائل ونحوها كان العرف فيها موجودا زمن المجتهدين من الصحابة وغيرهم والافيقى على عموم مراد به ما قابل العرف الخاص ببلدة واحدة وهو ما تعامله عامة اهل البلاد سواء كان قديما او حديثا ( ويدل عليه ) ما قدمناه عن الذخيرة في رد ما قاله بعض مشايخ بلخ من اعتبارهم عرف بلخ في بيع الشرب ونحوه بان عرف اهل بلدة واحدة لا يترك به القياس ولا يخص به الاثر ولو كان المراد بالعرف ما ذكرته لكان حق الكلام في الرد عليهم ان يقال ان العرف الحادث لا يترك به القياس الخ فليتأمل ولو سلم ان المراد بالعرف العام ما ذكرته فاعتبار العرف الخاص ببلدة واحدة قول في المذهب والقول الضعيف يجوز العمل به عند الضرورة كما بينته في آخر شرح المنظومة والله تعالى اعلم بل ذكر في قبح القدير مسألة شراء النمل على ان يحذوها البائع انه يجوز البيع استحسانا ويلزم الشرط لانحامل ثم قال ومثله في ديارنا شراء القبقاب على ان يسمرله سيرا انتهى فهذا عرف حادث وخاص ايضا اذ كثير من البلاد لا يلبس فيها القبقاب وقد جعله معتبرا مخصصا للنص الناهى عن بيع بشرط **الباب الثانى** فيما اذا خالف العرف ما هو ظاهر الرواية فنقول اعلم ان المسائل الفقهية اما ان تكون ثابتة بصرح النص وهى الفصل الاول واما ان تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأى وكثير منها ما بينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله اولا ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد انه لا بد فيه من معرفة عادات الناس فكثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف اهله او لحدوث ضرورة او فساد اهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه اولا للزم منه المشقة والضرر بالناس وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على اتم نظام واحسن احكام ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا مانص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم انه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به اخذنا من قواعد مذهبه ( فن ذلك ) افتاؤهم بجواز الاستيجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التى كانت في الصدر

الاول ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بالاجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم واواشتغلوا  
بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين فافتوا باخذ الاجرة  
على التعليم وكذا على الامامة والا فان كذلك مع ان ذلك مخالف لما اتفق عليه  
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستيجار واخذ الاجرة عليه كبقية  
الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقرأة القرآن ونحو ذلك (ومن ذلك)  
قول الامامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نص عليه  
ابو حنيفة بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة لانه كان في الزمن الذي شهدله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية وهما ادراكا الزمن الذي فشى فيه الكذب وقد نص  
العلماء على ان هذا الاختلاف اختلاف عصر واوان لا اختلاف جهة وبرهان (ومن ذلك)  
تحقق الاكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على ما كان في زمنه  
من ان غير السلطان لا يمكنه الاكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الاكراه من غيره  
فقال محمد رحمه الله باعتباره وافق به المتأخرون لذلك (ومن ذلك) تضمين الساعى مع  
مخالفته لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب واكن افتوا بضمانه زجرا  
بسبب كثرة السعاة المفسدين بل افتوا بقتله زمن الفتنة (ومن ذلك) مسائل كثيرة  
كتضمنين الاجير المشترك \* وقولهم ان الوصى ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا  
\* وافتائهم بتضمنين الغاصب عقار اليتيم والوقف \* وبعدم اجارته اكثر من سنة  
في الدور واكثر من ثلاث سنين في الاراضى مع مخالفته لاصل المذهب من عدم  
الضمان وعدم التقدير بمدة \* ومنع النساء عما كن عليه في زمن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم من حضور المساجد لصلاة الجماعة \* وافتائهم بمنع الزوج من السفر  
بزوجه وان اوافاها الممجل لفساد الزمان \* وعدم قبول قوله انه استثنى بعد الحلف  
بطلاقها الابينة لفساد الزمان مع ان ظاهر الرواية خلافه \* وعدم تصديقها بعد  
الدخول بها بانها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر مع انها منكورة للقبض وقاعدة  
المذهب ان القول للنكر لكنهما في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه \* وكذا قولهم  
في قوله كل حل على حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ وقول محمد لا يقع  
الابالية اجاب به على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة  
فيحمل عليه انتهى قال العلامة قاسم ومن الالفاظ المستعملة في هذا في مصرنا  
الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلى الطلاق وعلى الحرام انتهى . وكذا قولهم  
المختار في زماننا قول الامامين في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان الضرورة والبلوى  
وافق كثير منهم بقول محمد بسقوط الشفعة اذا اخر طلب التملك شهرا دفعا لاضرر

عن المشتري \* وبرواية الحسن بن الحررة الباقية العاقلة لو زوجت نفسها من غير  
كفو لا يصح لفساد الزمان \* واقتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة \* وبيع  
الوفاء \* وبالإستسناع \* وكذا الشرب من السقايلا بيان قدر الماء \* ودخول  
الحكم بلا بيان مدة المكث وقدر الماء ونحو ذلك من المسائل التي اختلف حكمها  
لاختلاف عادات اهل الزمان واحوالهم التي لا بد للمجتهد من معرفتها وهي  
كثيرة جدا لا يمكن استقصاؤها وسند كر نبذة يسيرة مهمة منها (ويقرب) من  
ذلك مسائل كثيرة ايضا حكموا فيها قرائن الاحوال العرفية كمسئلة الاختلاف  
في الميزاب وماء الطاحون \* وكذا الحكم بالحائط لمن له اتصال تربيع ثم لمن له  
عليه اخشاب لانه قرينة على سبق اليد \* وتجويزهم الشهادة بالملك لمن رأيت  
بيده شيئا يتصرف به وبالزوجية لمن يتعاشران معاشرة الازواج \* وكذا مسئلة  
اختلاف الزوجين في اتمعة البيت فيجعل القول لكل واحد منهما في الصالح له  
وللزوج في غيره \* وتحكيم سمة الاسلام وسمة الكفر في الركاك وفي الصلاة على  
القتلى في الحرب مع الكفار \* وعدم سماع الدعوى ممن عرف بحب المردان على  
تابعه الامر دجال كما فتى به المولى ابو السعود والتمرتاشى والرملى \* وحبس المتهم  
بقتل ونحوه عند ظهور الامارات وجواز الدخول بمن زفت اليه ليلة العرس  
وان لم يشهد عدلان بانها زوجته \* وقبول الهدية على يدالصبيان او العبيد \* واكل  
الضيف من طعام وضعه المضيف بين يديه واتقاط ما يئخذ في الطريق من نحو  
قشور البطيخ والرمان \* والشرب من الحباب المسئلة \* وعدم جواز الوضوء منها  
\* وعدم سماع الدعوى ممن سكت بعد اطلاعه على بيع جاره او قريبه دارا مثلا \*  
وعدم سماعها ممن سكت ايضا بعد رؤيته ذا اليد يتصرف في الدار تصرف الملاك  
من هدم وبناء (ومنها) ما في اخر باب التحالف من البحر عن خزانة الاكل وكذا  
في التوير رجل فقير بيده في بيته غلام معه هدية فيها عشرون الفا فادعاه موسر  
معروف باليسار فهو للموسر \* وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة  
فهو لصاحب المنزل \* وكذا رجلان في سفينة فيها دقيق واحدما يباع دقيق  
والآخر سفان فالدقيق للاول والسفينة للثاني \* وكذا رجل يعرف ببيع شيء  
دخل منزل رجل ومعه شيء من ذلك فادعياه فهو للمعروف ببيعه انتهى \* وكذا  
ما في كتب الفتاوى رجل دخل منزل رجل فقتله رجل المنزل وقال انه داعر دخل  
ليقتلني فلا قصاص لو الداخل معروف بالدعارة لكن في البرازية وتجيب الدية استحسانا  
لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال \* وكذا ما في شرح السير

الكبير للسرخسي لو وجد مع مسلم خر وقال اريد تخليته اوليس لي فان كان ديننا لايتهم خلى سيده لان ظاهر حاله يشهدله والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه اه وامثال ذلك من المسائل التي عملوا فيها بالعرف والقرائن ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال واليه الاشارة بقوله تعالى ( ان في ذلك لآيات للمتوسمين ) وقوله تعالى ( وشهد شاهد من اهله ان كان قيصة الآية ) ( وذكر ) العلامة المحقق ابو اليسر محمد بن الفرس في الفواكه البدرية في الفصل السادس في طريق القاضى الى الحكم ان من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حين المقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار ومعه سكين في يده وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه اثر الخوف فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا بذلك الحين وهو ملطخ بدمائه ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يمتري احد في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل انتهى ( فان قلت ) العرف يتغير ويختلف باختلاف الازمان فلو طرأ عرف جديد هل المفقى في زماننا ان يفتى على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب وكذا هل للحاكم الآن العمل بالقرائن ( قلت ) مبنى هذه الرسالة على هذه المسئلة فاعلم ان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه الا لتغير الزمان والعرف وعلمهم ان صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه « ١ » مما يستخرج به الحق من ظالم او يدفع دعوى متعنت ونحوه بعدم سماع دعواه او بحبسه او نحوه ولكن لا بد لكل من المفق والحاكم من نظر سديد واشتغال مديد ومعرفة بالاحكام الشرعية والشروط المرعية \* فان تحكيم القرائن غير مطرد الا ترى لو ان مغربيا تزوج بمشرقية وبينهما اكثر من ستة اشهر فجاءت بولد لسته اشهر ثبت نسبه منه لحديث الولد للفراس مع ان تصور الاجتماع بينهما بعيد جدا لكنه يمكن بطريق الكرامة او الاستخدام فانه واقع كافي فتح القدير وكذا لو ولدت الزوجة ولدا اسود وادعاه رجل اسود يشبه الولد من كل وجه فهو لزوجها الابيض مالم يلاعن وحديث « ١ » وقد سمعناك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الاحكام باختلافه فلهفقى الآن ان يفتى على عرف اهل زمانه وان خالف زمان المتقدمين وكذا للحاكم العمل بالقرائن في امثال ما ذكرناه حيث كان امرا ظاهرا منه

ابن زمة في ذلك مشهور والقارئ مع النص لا يعتبر \* وكذا لو كتب بخطه صكا  
بمال عليه لزيد فادعى زيدا في الصك فانكر المال لايثبت عليه وان اقربان الخط  
خطه كما صرحوا به لان حجج الاثبات ثلاثة البينة والاقرار والتكول عن اليين  
والخط ايس واحدا منها وخطه وان كان ظاهرا في صدق المدعى لكن الظاهر  
يصلح للدفع للاثبات على انه كثيرا مايكتب الصك قبل اخذه المال \* وكذا  
لو شهد الشاهدان بخلاف ما قامت عليه القرينة فالعبرة هو الشهادة مالم يكذبها الحس  
كالوشهاد بان زيدا قتل عمرا ثم جاء عمرو حيا او ان الدار الفلانية اجرة مثلها كذا  
وكل من رآها يقول ان اجرتها اكثر \* وقد يتفق قيام قرينة على امر مع احتمال  
غيره احتمالا قريبا كالوراي حجرا منقورا على باب دار كتب عليه وقفية الدار لا  
يثبت كونها وقفا بمجرد ذلك كما صرحوا به لاحتمال ان من بناها كتب ذلك واراد  
ان يقفها ثم عدل عن وقفها او مات قبله او وقفها لكن استحقها مستحق اثبت انها  
ملكه او كانت تهدمت واستبدلت او لم يحكم حاكم بوقفها فحكم آخر بصفة بيعها  
او غير ذلك من الاحتمالات الظاهرة التي لا يثبت معها نزع الدار من المتصرف بها  
تصرف الملاك من غير منازعة مدة مديدة فانهم صرحوا بان التصرف القديم من اقوى  
علامات الملك وقال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج وليس للامام ان يخرج شيئا من يد  
احد الابحى ثابت معروف انتهى فلذا كان الحكم بالقارئ محتاجا الى نظر شديد  
\* وتوفيق وتأيد \* وعن هذا قال بعض العلماء المحققين لا بد للحاكم من فقه في  
احكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع واحوال الناس يميز به بين الصادق  
والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب  
ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع انتهى \* وكذا المفتي الذي يفق بالعرف لا بد له  
من معرفة الزمان واحوال اهله ومعرفة ان هذا العرف خاص او عام وانه مخالف  
للنص او لا ولا بد له من التخرج على استاذ ماهر ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل  
والدلائل فان المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كاقدمناه فكذا المفتي ولذا  
قال في آخر منية المفتي لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلذذ للفتوى  
حتى يهدى اليها لان كثيرا من المسائل يحجب عنه على عادات اهل الزمان فيما  
لا يخالف الشريعة انتهى وقريب منه ما نقله في الاشياء عن النزاهة من ان المفتي يفق  
بما يقع عنده من المصلحة ( وقال ) في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة  
من كتاب الصوم عند قول الهداية ولو اكل لحما بين اسنانه لم يفطر وان كان  
كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين انتهى مانصه والتحقيق ان المفتي في الوقائع

لابد له من ضرب اجتهد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تقتقر الى كمال الجنابة فينظر الى صاحب الواقعة ان كان ممن يدافع طبعه ذلك اخذ بقول ابى يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك عنده اخذ بقول زفر انتهى (اقول) وهذا قريب مما قاله ابو نصر محمد بن سلام من كبار ائمة الحنفية وبعض ائمة المالكية في افطار السلطان في رمضان انه يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر انتهى \* وفي تصحيح العلامة قاسم فان قلت قد يحكون اقوالا من غير ترجيح وقد يخلطون في التصحيح قلت يعمل مثل ما عملوا من اعتبار تنير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه ويرجع من لم يميز الى من يميز انتهى (وقد) قالوا يفتى بقول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء لكونه جرب الوقائع وعرف احوال الناس \* وفي البحر عن مناقب الامام محمد رجه الله تعالى للكردرى كان محمد يذهب الى الصباغين ويسأل عن معاملتهم وما يدبرونها فيما بينهم انتهى (وفي) اخر الحاوى القدسي ومتى كان قول ابى يوسف ومحمد يوافق قول ابى حنيفة لا يتعدى عنه الا فيما مست اليه الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة راى مارأوا لافق به انتهى (وقد) صرحوا بان قراءة الختم في صلاة التراويح سنة قال في الدر المختار لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي فضائل رمضان للزاهدى افق ابو الفضل الكرماني والوبرى انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة اية او اثنين لا يكره ومن لم يكن عالما بالهل زمانه فهو جاهل انتهى وصرحوا في المتون وغيرهما من كتب ظاهر الرواية بان رمضان يثبت بخبر عدل ان كان في السماء علة والا فلا بد من جمع عظيم لان افراد الواحد والاثنين مثلا برؤية الهلال مع توجه اهل البلد طالبن لما توجه هو له ظاهر في غلطه بخلاف ما اذا كان في السماء علة لاحتمال انه رآه بين السحاب ثم غطاه السحاب فلم يره بقية اهل البلد فلم يكن فيه دليل الغلط وروى الحسن عن الامام قبول الواحد والاثنين مطلقا قال في البحر ولم ار من رجح هذه الرواية وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلوا عن ترأى الالهة فانفق قولهم مع توجههم طالبن لما توجه هو له فكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى ولا يخفى انه كلام وجيه خصوصا في زماننا هذا فانه لو توقف ثبوته على الجمع العظيم لم يثبت الا بعد يومين او ثلاثة لما نرى من اهمالهم ذلك بل نرى من يشهد برؤيته كثيرا ما يحصل له الضرر من الناس من الطعن في شهادته والقدح في ديانته لانه

كان سببا لمنعهم عن شهواتهم ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل فجزاه الله عن اهل هذا الزمان خيرا ( فهذا ) كله وامثاله دلائل واضحة على ان المفتي ليس له الجود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان واهله والا يضع حقوقا كثيرة ويكون ضرره اعظم من نفعه فانا نرى الرجل يأتي مستفتيا عن حكم شرعي ويكون مراده التوصل بذلك الى اضرار غيره فلواخر جناحه فتوى عما سئل عنه نكون قد شاركناه في الاثم لانه لم يتوصل الى مراده الذي قصده الا بسببنا مثلا اذا جاء يسئل عن اخت له في حضانة امها وقد انتهت مدة الحضانة ويريد اخذها من امها ونعلم انه لو اخذها من امها لضاعت عنده وما قصده باخذها الا اذية امها او التوصل الى الاستيلاء على مالها او ليزوجها لآخر ويتزوج بها بنته او اخته وامثال ذلك فعلى المفتي اذا راي ذلك ان يحاول في الجواب ويقول له الاضرار لا يجوز ونحو ذلك ( وقد ) ذكر في البحر مسائل عن روض النووي وذكر انها توافق قواعد مذهبنا منها قوله فرع للمفتي ان يظلم للزجر متأولا كما اذا سأل من له عبد عن قتله وخشى ان يقوله جاز ان يقول ان قتلته قتلناك متأولا لقوله عليه الصلاة والسلام ( من قتل عبده قتلناه ) وهذا اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة انتهى « ١ » ( فان قلت ) اذا كان على المفتي اتباع العرف وان خالف

« ١ » وكتبت في رد المحتار في باب القسامة فيما لو ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالوا تقبل الخ نقل السيد المحمدي عن العلامة المقدسي انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير اهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي الفتوى على قولهما لاسيما والاحكام تختلف باختلاف الايام اه وكتبت ايضا في رد المحتار في باب العشر والخراج في مسألة ما اذا زرع صاحب الارض ارضه ما هو ادنى مع قدرته على الاعلى قالوا وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس قال في العناية ورد بانه كيف يجوز الكتمان ولو اخذوا كان في موضعه لكونه واجبا واجيب باننا لو فتينا بذلك لادعى كل ظالم في ارض شأنها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلاً فخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان اه وكذا قال في فتح القدير قالوا لا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على اموال المسلمين اذ يدعى كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب اه منه

المنصوص عليه في كتب ظاهر الرواية فهل هنا فرق بين العرف العام والعرف الخاص كما في القسم الاول وهو ماخالف فيه العرف النص الشرعي (قلت) لافرق بينهما هنا الا من جهة ان العرف العام يثبت به الحكم العام والعرف الخاص يثبت به الحكم الخاص (وحاصله) ان حكم العرف يثبت على اهله عاما او خاصا فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على اهل سائر البلاد والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط (ولهذا) قال العلامة السيد احمد الحموي في حاشيته على الاشباه مانصه قوله الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص يفهم منه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف الخاص ومنه ما تقدم في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم ان الواقف اراد قراة ما يتعلق بمعرفة المصطلح او قراة متن الحديث حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد انتهى يعني ان كان واقف المدرسة في بلدة تعارف اهلها اطلاق المحدث على العالم بمصطلح الحديث اى بعلم اصوله كالنخبة ومختصر ابن الصلاح والفية العراقي يصرف الوقف اليه وان تعارفوا اطلاقه على العالم بمتن الحديث كصحيح البخارى ومسلم يصرف اليه (وقد منا) عن مشايخ بلخ انهم قالوا في كل حل على حرام ان محمدا قال لا يقع الطلاق الا بالنية بناء على عرف دياره اما في عرف بلادنا فيقع فهذا صريح في اعتبار عرف بعض البلاد واعتبار العرف الحادث على عرف قبله (واصرح منه) انهم ذكروا في المتون وغيرها في باب الحقوق ان العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق هو له وبشراء منزل لا يدخل الا بكل حق هو له لو بمرافقه ويدخل في الدار مطلقا فقال في البحر نقلا عن الكافي ان هذا التفصيل مبنى على عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل والاحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله انتهى (وفيه) في فصل ما يدخل في البيع تبعا ان السلم المنفصل لا يدخل في البيع في عرفهم وفي عرف القاهرة ينبغي دخوله مطلقا لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها بدونته انتهى واصله في قبح التقدير وهو مأخوذ من قول الهداية في دخول المفتاح تبعا للعلق لانه لا ينتفع به الابنه (وفي) الاشباه حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكبد والكبد على ما في الكثر مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه لا يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه فقط ومن هنا قال الزيلعي في قول الكثر والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا



عندهم انتهى كلام الاشياء ( وفيها ) ايضا عن منية المفتى دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسيج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل الخ ( وفيها ) ايضا لوباع التاجر في السوق شيئاً بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط انتهى ( ولا شك ) ان هذا لم يتعارف في كثير من البلاد فاعتبر فيه عرف اهل ذلك السوق الخاص مع ان المنصوص عليه في كتب المذهب حلول الثمن مالم يشترط تأجيله ( ومثله ) ماصرح به اصحاب المتون كالكنز وغيره فيما لو حلف لا ياكل خبزا اوراسا من ان الخبز ما اعتاده اهل بلده والرأس ما يباع في مصره وذكر الشراح ان على المفتى ان يفق بما هو المعتاد في كل مصروق الحلف فيه وفي باب الربا من البحر عن الكافي والفتوى على عادة الناس ( فهذه ) النقول ونحوها دالة على اعتبار العرف الخاص وان خالف المنصوص عليه في كتب المذهب مالم يخالف النص الشرعي كما قدمناه وكيف يصح ان يقال لايه تبرمطلقا مع ان كل متكلم انما يقصد ما يتعارفه ( وفي ) جامع الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى ( وفي ) فتاوى العلامة قاسم التحقيق ان لفظ الواقف والموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه وانته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا انتهى « ١٥ » ( اقول ) وبما قرناه تبين لك ان ما تقدم عن الاشياء من ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص انما هو فيما اذا عارض النص الشرعي فلا يترك به القياس ولا ينحصر به الاثر بخلاف العرف العام كما مر تقريره فيما نقلناه عن الذخيرة في الباب الاول واما العرف الخاص اذا عارض النص المذهبي المنقول عن صاحب المذهب فهو معتبر كما مشى عليه اصحاب المتون والشروح والفتاوى في الفروع التي ذكرناها وغيرها وشمل العرف الخاص القديم والحادث كالعرف العام ( وبما قرناه ) ايضا اتضح لك معنى ما قاله في القنية واشترائه في البيت السابق من انه لبس للفتى وللقاضى ان يحكما بظاهر الرواية ويترك العرف « ١٥ » وفي شرح السير الكبير للسرخسي الحاصل انه يعتبر في كل موضع عرف اهل ذلك الموضع فيما يطلقون عليه من الاسم اصله ما روى ان رجلا سال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان صاحبا لنا واجب بدنة فتجزيه البقرة فقال ممن صاحبكم فقال من بني رباح فقال ومتى اقتنت سورباح البقر انما وهم صاحبكم الابل اه منه

والله تعالى اعلم ( تنبيه ) اعلم ان كلامنا العرف العام والخاص انما يعتبر اذا كان شائعا بين اهله يعرفه جميعهم ولهذا نقل البيهقي في شرح الاشباه عن المستصفي مانصه التعامل العام اى الشائع المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد انتهى ( ثم ) نقل عن المستصفي ايضا مانصه ولا يصلح مقيدا لانما كان مشتركا صار متعارضا انتهى ( فقولنا ) التعامل العام يشمل العام مطلقا اى في جميع البلاد والعام المقيد اى في بلدة واحدة فكل منهما لا يكون عاما تبني الاحكام عليه حتى يكون شائعا مستفيضا بين جميع اهله اما لو كان مشتركا فلا تبني عليه الحكم للتردد في ان المتكلم قصد هذا المعنى او المعنى الآخر فلا يتقيد احد المعنيين لتعارضهما بتحقيق الاشتراك ( اقول ) وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يظلم احد المعنيين على الآخر كما يشعر به قوله والعرف المشترك فان الاشتراك يقتضى تساوى المعنيين وكذا قوله صار متعارضا فان المرجوح لا يعارض الراجح وانما المتعارضان ما كانا متساويين اما لو كان احدهما اشهر كانت الشهرة قرينة على ارادته ( ولذا ) قال في الاشباه انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدرهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه انتهى فهذا صريح فيما قلناه والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في ذكر بعض فروع مهمة مبنية على العرف ( منها ) ما في الذخيرة البرهانية وغيرها لوجهز ابنته فانت فادعى انه دفعه عارية لاملكا فالقول للزوج لان الظاهر التملك وحكى عن السفدى انه للاب لان اليد من جهته وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان القول للزوج اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهارا لاعارية كما في ديارنا وان كان مشتركا فالقول للاب انتهى ( ومضى ) عليه في التنوير من كتاب العارية وكذا في الاشباه وصرح ايضا بان هذا التفصيل هو المختار للفتوى وحكى عن قاضى خان قولنا رابعا وهو قوله وعندى ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من الاوساط قبل انتهى ( اقول ) ويمكن التوفيق بان القول الاول مبنى على استمرار العرف بقرينة قوله لان الظاهر التملك اى الظاهر في العرف والعادة المستمرة اما اذا لم يكن ذلك هو العادة المستمرة لم يكن التملك ظاهرا بل كان القول للاب لانه لا يعرف الا من جهته وعلى هذا يحمل قول السفدى انه للاب واما ما ذكره قاضى خان فهو في الحقيقة بيان لموضع الاستمرار وموضع الاشتراك الواقعيين في القول المختار للفتوى بان استمرار دفعه جهارا لاعارية انما هو فيما

إذا كان الأب من الإشراف وإن عدم الاستمرار إنما هو فيما بين أوساط الناس ( لكن ) قد يقال إن الدفع عارية نادر بين الأوساط والعبرة للغالب كما حرره أنه آنفأوح فقولهم وإن كان مشتركاً فالقول للأب معناه إذا كان الاشتراك على سبيل التساوي \* أمالو ترجح أحدهما كما هو الواقع في زماننا فيما بين أكثر الناس من الدفع تملكاً فالأظهر أن القول للزوج لأن الشائع الغالب هو الظاهر والظاهر يصلح للدفع فتدفع به دعوى الأب أنه عارية ( لكن ) بقي هنا شيء وهو أن ظاهر كلامهم أن القول للزوج وإن صرح بدعوى التملك مع أن التصريح بذلك إقرار بملك الأب ودعوى انتقاله إلى البنت ولا عبرة للظاهر مع الإقرار ( وبدل ) لذلك ما في البحر عن البدائع في مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت من أن القول لكل منهما فيما يصلح له لأن الظاهر شاهد له ما لم تقر المرأة بأن هذا المتاع اشتراه الزوج فإن أقرت بذلك سقط قولها لأنها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة انتهى ( ثم ) قال وكذا إذا ادعت أنها اشتريته منه كافي الخانية ولا يخفى أنه لو برهن على شرائه كان كإقرارها بشرائه منه فلا بد من بينة على الانتقال إليها منه بهية ونحوها ولا يكون استمتاعها بعشره ورضاه بذلك دليلاً على أنه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أقيت بذلك حراراه ( أقول ) وقد يجاب بالفرق بين المسئتين بأن العرف المستقر في تملك الأب الجهاز مصدق لدعوى التملك فلم يعتبر ما استلزمته الدعوى من الإقرار أمام مسألة الامتعة فإن العرف المستقر فيها هو ملك المرأة للأصلح لها وهي لم تدع الملك حتى يكون العرف مصدقاً لها بل ادعت التملك الذي لا يصدق العرف فاعتبر ما استلزمته دعواها من الإقرار ( ونظيره ) ما قالوا فيما لو أرسل إلى زوجته شيئاً وادعى أنه من المهر وادعت أنه هدية فالقول له في غير المهر للأصل والقول لها في المهر وادعى أنه كخبز ولحم مشوي لأن الظاهر يكذبه وكذا لو ادعت أنه من المهر وادعى أنه ودعة فإن كان من جنس المهر فالقول لها وإلا فله بشهادة الظاهر فقد حكموا بالظاهر في المسئتين لكن الثانية أشبه بمسئتين الأولى اتفاقاً على التملك واختلافاً في صفته وفي الثانية ادعت المرأة التملك وأنكره وجعلوا القول لها عملاً بالظاهر كافي مسألة الجهاز والله تعالى أعلم ( ومقتضى ) هذا أنها لو ادعت المبعوث أنه من الكسوة الواجبة عليه وهو من جنسها أن يكون القول قولها كما في المهر ( وعلى ) هذا فقله في البحر ولا يكون استمتاعها بعشره الخ ينبغي تقييده بنحو اثبات المنزل من نحو فراش وحصير وأوان بخلاف ثياب البدن التي البسها

اياها فليس لهاخذها منها كما قالوا فيما لو اتخذ ولده الكبير او تليذه ثيابا وسلمها اليه ليس له دفعها لغيره وكذا الصغير وان لم يسلم اليه (ومنها) ما مر من دخول العلو في بيع البيت والمنزل والدار وان لم يذكر بحقوقه ومرافقه بناء على العرف الحادث كما مر عن الكافي وان ما في المتون من التفصيل مبنى على عرف الكوفة (اقول) وعلى هذا فافى المتون ايضا من ان الشرب لا يدخل في البيع بدون التصريح او ذكر الحقوق مبنى على عرفهم ايضا ولا شك في دخوله في عرف ديارنا الشامية فان الدار التي لها شرب يجري اليها تزداد قيمتها زيادة وافرة وقد كنت ذكرت ذلك بحثا فيما علقته على البحر (ثم) قريبا من كتابتي لهذا المحل صارت هذه المسئلة واقعة الفتوى حيث باع رجل دارا عظيمة بصالحية دمشق مشتملة على مياه غزيرة يقصدها الامراء وكبار التجار للتزده ايام الصيف والربيع فاراد البائع ان يمنع الماء عن الدار ليتوصل الى مقابلة البيع مع المشتري لان الدار بدون الماء ربما لا تساوى نصف الثمن وتعلل بما ذكره الفقهاء من عدم الدخول بلاذكر كل حق ونحوه (فاجبت) بانه ليس له ذلك بناء على العرف (ثم) راجعت الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل فرايته قال بعدما ذكر مسألة الشرب والطريق والبستان فالاصل ان ما كان في الدار من البناء او كان متصلا به يدخل في بيعها من غير ذكر بطريق التبعية وما لا فلا الا اذا كان شيا جرى العرف فيه فيما بين الناس ان البائع لا يمنعه عن المشتري فتح يدخل وان لم يذكره في البيع والمفتاح يدخل استحسانا لاقياسا لانه غير متصل بالبناء وقلنا بالدخول بحكم العرف والقفل والمفتاح لا يدخلان والسلم ان كان متصلا بالبناء يدخل والافلا ومثله السرير انتهى ملخصا (فلم) من قوله قلنا بالدخول بحكم العرف ان ما نصوا على عدم دخوله انما لم يدخل لعدم التعارف بدخوله وانه لو جرى العرف بدخوله لدخل فالشرب لم يتعارفوا دخوله فقالوا انه لا يدخل والمفتاح تعارفوا دخوله فقالوا انه يدخل (ويدل) على ذلك انه بعد ان ذكر عدم دخول الشرب والطريق قال والاصل الخ فبين بذلك الاصل ان ما كان القياس عدم دخوله انما لا يدخل اذا لم يتعارف دخوله فاذا تعارف دخوله دخل لان العرف يعارض القياس ولذا دخل المفتاح فاذا تعارف دخول الشرب كما في زماننا يدخل (ويدل) على ذلك ايضا انهم نصوا على ان السلم الغير المتصل لا يدخل اى لعدم العرف انتهى فتأمل مع انه في القبح والبحر صرحا بدخوله في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات

لا يبتفع بها الابن كما قدمناه فاذا دخل السلم الذي نص الفقهاء صريحاً على عدم دخوله اعتباراً للعرف الخاص باهل القاهرة لانه لا يبتفع بالبيت الابن مع ان المشتري يمكنه ان يعمل سلماً لنفسه بقيمة يسيرة فبالك بالشرب الذي لو اراد المشتري ان يجري بدله شرباً آخر يحتاج الى ان ينفق قدر قيمة الدار او اكثر مع انه لا يثلاف اهل ديارنا على جريان المياه في دورهم لا يمكنهم الانتفاع بالدار الايمانها والدار التي لاماء لها لا يسكنها غالباً الا العاجز عن شراء دار لها ما عدا ما جاز ولا سيما اذا كانت الدار معدة للتنزه مثل الدار المذكورة في الحادثة فان اعظم المقاصد من سكنها التنزه بماؤها الغزير ولذا بنيت هذه الدار في احسن موضع من صالحة دمشق هو اكثرها ماء واعدلها هواء فلا ينبغي التردد في دخول ماؤها تبعالها والله تعالى اعلم (ومنها) انهم قالوا الحلف بالعربية في الفعل المضارع المثبت لا يكون الا بحرف التأكيده وهو اللام والنون كقوله والله لا فعلن كذا حتى لو قال والله افعل كذا كانت يمينه على النفي وتكون لامضمرة كما في نالله تقتضو تذكري يوسف فكأنه قال والله لا فعل لا امتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات بخلاف حرف النفي قال شيخ الاسلام العلامة المحقق الشيخ على المقدسي في شرحه على نظم الكثر في هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يميناً لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها انتهى اي لا يكون يميناً على الاثبات فلا كفارة عليهم اذا تركوا ذلك الشيء ثم قال لكن ينبغي ان تلزمهم لتعارف الحلف بذلك ويؤيده ما نقلناه عن الظهيرية انه لو سكن الهاء ارفع او نصب بالله يكون يميناً مع ان العرب ما نطقت بنيران الجرائم قال العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي في حاشيته على الدر المختار وقول بعض الناس انه يصادم المنقول في المذهب يحجب عنه بان المنقول في المذهب كان على عرف صدر الاسلام قبل ان تتغير اللغة واما الآن فلا يأتون باللام والنون في مثبت القسم اصلاً ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا الا اصطلاحهم لغة الفرس ونحوها في الايمان لمن تدبر انتهى (قلت) وكهذه المسئلة ما ذكره في البحر في باب التعليق ان جواب الشرط يجب اقترانه بالقاء اذا وقع جملة اسمية او فعلية فعلها طلب او جامداً ومقرون بما او قد اولن او تنفيس او القسم اورب فلا يتحقق التعليق الا بالقاء في هذه المواضع الا ان يتقدم الجواب فيتعلق بدونها على ان الاول هو الجواب عند الكوفيين او دليل الجواب عند البصريين فلو لم يأت بالقاء في موضع وجوبها كان منجزاً كان دخلت الدار انت طالق فان نوى تليقه دين وكذا ان نوى تقديمه وعن ابي يوسف انه يتعلق جملاً لكلامه على الفائدة فتضم القاء بناء على

قول الكوفيين بجواز حذفها اختيارا ومنعه اهل البصرة وعليه تفرع المذهب  
واورد على البصريين قوله تعالى ( وان اطمعموهم انكم لمشركون ) واجيب بانه على  
تقدير القسم انتهى ملخصا ولم يفرق بين العالم والجاهل وينبغي على مامر اعتبار  
العرف فان العوام لا يفرقون بين اثباتها وحذفها مع قصدهم التعليق فينبغي ان يتعلق  
قضاء وديانة اخذا بما روى عن ابي يوسف \* وذكر في البحر ايضا في اول باب  
الكنيات عند قوله فطلق واحدة جمعة في اعتدى واستبرى رحك وانت واحدة  
فقال واطلق في واحدة فافادانه لامعتبر في اعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح  
لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا يلتزمونه في كلامهم عرقا  
بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يمتدحوا  
واعتدوا في الاقرار فيما لو قال درهم غير دائق رفعوا نصبا فيحتاجون الى الفرق انتهى  
وفي اقرار الدر المختار قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم  
فلا وقيل نعم اى يكون اقرارا لان الاقرار يحمل على العرف لاعلى دقائق العربية  
كذا في الجوهرة انتهى وذكر في كتاب السرقة قال اناسارق هذا الثوب قطع  
ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا  
كذا في الدرر وتوضيحه ان اذا قيل هذا قاتل زيد اى بالاضافة معناه انه قتله واذا قيل  
قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت  
في شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون انتهى ما في  
الدر المختار \* وذكر في التلويح ان نعم لتقرير ماسبق من كلام موجب او منى استفهاما  
او خبرا وبلى مختصة بايجاب النفي السابق استفهاما او خبرا قال فعلى هذا لا يصح  
بلى في جواب كان لي عليك كذا ولا يكون نعم اقرارا في جواب اليس لي عليك كذا  
الا ان المختار في احكام الشرع هو العرف حتى يقام كل منهما مقام الاخر ويكون  
اقرارا في جواب الايجاب او النفي استفهاما او خبرا انتهى وهذا مؤيد لما قلنا وقدمنا  
عن العلامة قاسم ان لفظ الواقف والحالف وكل عاقد يحمل على مادته ولقته  
وافقت لغة العرب اولا وبدا على ذلك ايضا ان الكلام العربي على اختلاف انما  
انما وضع للتفاهم والتخاطب ولا شك ان كل متكلم يقصد مدلول لقته فيحمل كلامه  
عليها وان خالفت لغة الحاكم والقاضى باعتبار قصده الا ترى ان الكوفي لو اسقط  
الفاء صح تعليق الشرط وليس للقاضى البصرى الحكم عليه بالتخيير فنفرض اهل  
زماننا بمنزلة الكوفي بل يحمل كلامهم على مرادهم وان خالف مذاهب النحاة  
ولهذا اتفق المتأخرون بان على الطلاق لا فعل كذا تعليق مع انه ليس فيه اداة تعليق

اصلا اذ لا شك ان لغة هذا الزمان المخونة صارت بمنزلة لغة اخرى لا يقصدون غيرها فحمل كلامهم على غير لغتهم صرف له الى غير معناه ولا يجب مراعاة الالفاظ اللغوية والقواعد العربية الا في القرآن والحديث وانما ينبغي الفقهاء الاحكام على القواعد العربية لانها المعلومة لهم لالكون القواعد العربية متعبدا بها بل لا يجوز العدول عن مراعاتها فلم ان كلامهم مع العربي ومن التزم لغة العرب والله تعالى اعلم ويدل عليه ما يأتي في تقرير المسئلة التالية لهذه (ومنها) مسئلة اختلف فيها المتأخرون وهى انعقاد النكاح بلفظ التجويز بتقديم الجيم فافق صاحب التنوير العلامة الغزى بعدم الانعقاد وله فيه رسالة حاصلها الاستدلال بما فى التلويح للسعد التفتازانى من ان اللفظ اذا صدر لاعن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف لم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبر به اصلا انتهى قال عمدة المتأخرين العلامة الشيخ علاء الدين فى الدر المختار بعد نقله ذلك نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح كما افق به المرحوم ابو السعود انتهى (اقول) وافق به ايضا العلامة المرحوم الشيخ خير الدين الرملى فى فتاواه ورد ما قاله الغزى بقوله ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لادخل فيه لبحث الحقيقة والمجاز ولاننى الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه اذ معناه الاصلى اى معنى لفظ التجويز وهو التسويغ او جعله مارا غير ملاحظ لهم اصلا اذ العامى بمنزل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به الغزى لا يصلح لامبات المدعى وحيث اقربانه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف يأتى فيه ما يأتى فى الالفاظ المصرح بعدم والانعقاد بها وهو والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصره فيقع الدليل فى محله ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به فى عامة كتبهم انه لا يضر من عاى ابدال الزاى جبا مع انهم اضمن منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نرى مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم انتهى وتام تحقيق هذه المسئلة فى حاشيتنا رد المحتار (ومنها) مسئلة بيع الثمار على الاشجار عند وجود بعضها دون بعض فقد اجاز به بعض علمائنا للعرف قال فى الذخيرة البرهانية فى الفصل السادس من البيع واذا اشترى ثمار بستان وبعضها قد خرج وبعضها لم يخرج فهل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز به وكان شمس الأئمة الحلوانى يفتى بجوازه فى الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان

بزعم انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكى عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل  
 انه كان يفتى بجوازه وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث  
 بعد ذلك تبعا ولهذا يشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل تابع للاكثر ولا يجعل  
 الاكثر تابعا للاقل وقد روى عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز ومعلوم  
 ان الورد لا يخرج جلة ولكن يتلاحق البعض ببعض قال شمس الأئمة السرخسى  
 والاصحح عندي انه لا يجوز هذا البيع لان المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق  
 الضرورة ولا ضرورة هاهنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من  
 الثمرة وما يتولد بعد ذلك يحدث على ملك المشتري وعلى هذا نص القدرى فان كان  
 البائع لا يعجبه بيع الاشجار فالمشتري يشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر  
 العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل له البائع  
 الانتفاع بما يحدث فيحصل مقصودهما بهذا الطريق ولا ضرورة الى تجويز  
 العقد في المعلوم انتهى ( وذكر ) حاصل ذلك في البحر وذكر ان شمس الأئمة نقل  
 عن الامام الفضلى ماصر ولم يقيده عنه بكون الموجود وقت العقد اكثر بل قال عنه  
 اجعل الموجود اصلا في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا وقال استحسن فيه لمعامل  
 الناس فانهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزاع  
 الناس عن عاداتهم خرج انتهى ثم ذكر عن المعراج ان الاصح ما ذهب اليه السرخسى  
 وهو ظاهر المذهب من عدم الجواز في المعلوم اى بناء على ماصر عن السرخسى  
 من عدم الضرورة لامكان التخلص عن ذلك ( اقول ) لاشك في تحقق الضرورة  
 في زماننا لظلمة الجهل على عامة الباعة فانك لا تكاد تجد واحدا منهم يعلم هذه الحيلة  
 ليتخلص بها عن هذه العائلة ولا يمكن العالم تعليمهم ذلك لعدم ضبطهم ولو علموا  
 ذلك لا يعلمون الا بما القوا واعتادوا وتلقوه جيلا عن جيل ولقد صدق الامام  
 الفضلى في قوله ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزاع الناس عن عاداتهم خرج فهو  
 نظرا الى ان ذلك غير ممكن عادة فثبتت الضرورة والامام السرخسى نظرا الى انه يمكن  
 عفلا بما ذكره من الحيلة فتنى الضرورة ولا يخفى ان المستحيل العادى لاحكامه وان  
 امكن عفلا وفيما ذكره الامام الفضلى تيسير على الناس ورحمة بهم من حيث صحة بيعهم  
 وحل اكلهم الثمار والخضراوات وتساؤلهم اثمان ذلك \* نعم من كان عالما بالحكم  
 لا يحل له مباشرة هذا العقد لعدم الضرورة في حقه تامل ( لكن ) بقى شئ آخر  
 وهو انهم سر حوايل بيع الثمار على الاشجار انما يصح اذا شراها مطلقا او بشرط القطع  
 اما بشرط الترك على الاشجار فلا يصح لانه شرط لا يقتضيه البيع وفيه لاحد



المتعاقدين منفعة وهي زيادة النمو والنضج ولا يخفى أنهم في هذا الزمان وإن لم يشترطوا الترتك لكنه معروف عندهم وقد قالوا إن المعروف عرفا كالمشروط شرطاً ولو علم المشتري أن البائع يأمره بالقطع لم يرض بشرائه بعشر الثمن وإيضاً يشترطون البطيخ والخيار والباذنجان ونحوها من الخضراوات بشرط إبقائها صريحا وبشرط أن يسقيها البائع مرات متفرقات معدودة حتى تنمو ويظهر ما لم يكن منها ظاهرا ولم يمن صرح بجواز ذلك بناء على العرف وينبغي جوازه بناء على ما مر فانه حيث جاز للعرف بيع المردوم مع أن بيعه باطل لا فاسد فيجوز البيع مع هذا الشرط بالأولى فتأمل ذلك وأعمل بما يظهر لك فإني لا أجزم بما قلته لأنني لم أر من صرح به والفكر خوان (ومنها) بيع المظروف كزيت مثلا على أن يزنه ويطرح للظرف أرطالاً معلومة فانه شرط فاسد لأن مقتضى العقد طرح مقدار وزنه لكنه قد تعارفه الناس في عامة البلدان وقد يستأنس له بما ذكرنا في المتن أنه يصح بيع نمل على أن يحذوه ويشركه قال في البحر والقياس فساد لما فيه من النفع للمشتري مع كون العقد لا يقتضيه وما ذكره في المتن جواب الاستحسان للتعامل وفي الخروج عن العادة حرج بين بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبقى على أصل القياس وتسمير الققباب كتشريك النمل كما في قمع القدير وفي البرازية اشترى ثوبا أو خفا خلقا على أن يرقعه البائع ويحززه ويسله صح للعرف ومعنى يحذوه يقطعه انتهى ما في البحر (وذكر) قبله في ضابط فساد البيع بشرط أنه كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلازمه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوازه قال فلا بد في كون الشرط مفسدا للبيع من هذه الشرائط الخمسة فإن كان الشرط يقتضيه العقد لا يفسد كشرط أن يحبس المبيع إلى قبض الثمن ونحوه وإن كان لا يقتضيه لكن ثبت تحيجه شرعا فلا مرد له كشرط الأجل في الثمن وفي المبيع السلم وشرط الخيار لا يفسده وإن كان متعارفا كشرائه نمل على أن يحذوها البائع أو يشركها فهو جائز الخ انتهى فقد جعل الشرط المتعارف كالشرط الثابت تحيجه شرعا وعلى المسئلة في الذخيرة بقوله لأن التعارف والتعامل حجة يتركبه القياس ويخص به الأثر انتهى ومقتضى هذا الجواز في المسئلة بيع المظروف وكذا مسئلة بيع الثمار لأنه شرط فيه تعامل عامة الناس في عامة البلدان أكثر من تعاملهم بيع النمل على أن يحذوها ومن تعامل ببيع الثوب على أن يرقعه بل ما سمعنا بذلك في زماننا وإن وقع فهو من أفراد نادرة لا يثبت به تعامل وكأنه كان في زمن السلف أو في بعض البلاد أما بيع المظروف فهو شائع مستفيض وكثيرا ما يكون فيه ضرورة فإن كثيرا

من المبيعات المظروفة لا يمكن اخراجها من ظرفها بل تباع معه وي طرح للظرف مقدار معلوم بين التجار او بين المتعاقدين لا يحصل فيه تفاوت كثير ولا يؤدي الى منازعة الانادرا والنادر لاحكمه ( وهذا ايضا ) لست اجزم به لاني لم ارا احدا قال به بل المصرح به في عامة الكتب القديمة والحديثة خلافة ولا يطمئن القلب الى العمل بعالم يصرح احده نعم ما ذكرته من الشواهد يؤيده وفيه تيسير عظيم ولكن هذا بالنسبة الى بيع الناس فيما بينهم لئلا نحكم بفساد بينهم والحاقد بالربا اما العالم بالحكم فلا ينبغي له فعل ذلك بل عليه التنزه عن افعال عوام الناس واتباع ما قاله الفقهاء اذ لا ضرورة الى العدول عنه بالنسبة اليه بخلافه بالنسبة الى عامة الناس والله تعالى اعلم ( ومنها ) ما تصارف عليه اهل زماننا من اخذ عشر الاراضي من المستاجر دون المؤجر عملا بقول الامامين وقال ابو حنيفة انه على المؤجر واقتصر عليه في الخصاص والاسعاف وقدمه قاضي خان وبه افتى جماعة من متأخري الحنفية كالشيخ خير الدين الرملي والشيخ اسمعيل الحايك مفتي دمشق تلميذ الشيخ علاء الدين الحصكفي والشيخ زكريا افندي وعطاء الله افندي المفتين في دار السلطنة المحمية وتبعهم مفتي دمشق حامد افندي العمادي ( اقول ) وقد وقعت هذه الحادثة في زماننا وتكرر السؤال عنها وملت فيها الى الجواب بقول الامامين لانه قول صحيح ايضا فقد قال في الدر المختار عن الخاوي القدسي وبقولهما نأخذ ولانه يلزم على قول الامام في زماننا حصول ضرر عظيم على جهة الاوقاف وغيرها لا يقول به احد وذلك انه جرت العادة في زماننا ان اصحاب التيجار والزعماء الذين هم وكلاء مولانا السلطان نصره الله تعالى يأخذون العشر والخراج من المستاجرين وكذا جرت العادة ايضا ان حكام السياسة يأخذون الغرامات الواردة على الاراضي من المستاجرين ايضا وغالب القرى والمزارع اوقاف والمستاجر بسبب ما ذكرناه لا يستأجر الارض الا باجرة يسيرة جدا فقد تكون قرية كبيرة اجرة مثلها اكثر من الف درهم فيستأجرها بنحو عشرين درهما لما يأخذه منه حكام السياسة من الغرامات الكثيرة ولما يأخذه منها اصحاب التيجار فاذا آجرا المتولى هذه القرية بمشرين درهما فهل يسوغ لاحد ان يفتي صاحب العشر باخذ عشر ما يخرج من جميع القرية من المتولى هذا شيء لا يقول به احد فضلا عن امام الامة ومصباح الامة ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى بل الواجب ان ننظر الى اجرة مثل هذه القرية فانها اذا كان المتولى يدفع عشرها للعشرى تباع اجرة مثلها خمسمائة مثالا واذا كان الذي يدفع عشرها هو المستأجر تباع اجرة مثلها عشرين درهما مثالا

فاذا امكن المتولى ان يؤجرها بالاجرة الوافرة فمح نقى بقول الامام واذا كان لا يمكنه ذلك بان كان لا يرضى احد ان يستأجرها الا بالاجرة القليلة لجريان العادة باخذ العشر منه فمح يتعين الافتاء بقول الامامين هذا هو الانصاف الذي لا يتأتى لاحد فيه خلاف واما فساد الاجارة باشتراط العشر والخراج على المستأجر بناء على قول الامام فهذا شئ آخر واذا كان ذلك على المستأجر على قولهما لا يكون اشتراطه مفسدا لانه ما يقتضيه عقد الاجارة على قولهما والله تعالى اعلم (ومنها) العمل بالخط في بعض المواضع ككتاب السلطان بتولية او عزل او نحوهما وما يكتبه التاجر على نفسه في دفتره قال في الاشباه في اول كتاب القضاء لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان حاملا كافي سير الخانية ويمكن الحاق البرات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت الملة انه لا يزور وان كانت الملة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا . الثانية انه يعمل بدفتر السمسار والصراف والبيع كافي قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بان مشايخنا ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الاماله وعليه وتماه فيه من الشهادات انتهى ( اقول ) قد كنت حررت هذه المسئلة في كتابي تنقيح الفتاوى الحامدية بان ما ذكر من مسئلة الصراف والسمسار والبيع ذكره في الخانية والبرازية وجزم بدقي البحر وكذا في الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالى في شرحها وافقني به صاحب التنوير ونسبه العلامة الليرى الى غالب الكتب قال حتى في المجتبى حيث قال واما خط البيع والصراف والسمسار فهو حجت وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف انتهى وفي خزانه الاكل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه بذلك يحكم به في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثل حجة انتهى ما في البربرى ( ثم ) قال بعده قال العلامة العيني والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البيع وجدت في بادكارى بخطى او كتبت في بادكارى بيدى ان فلان على الف درهم كان هذا اقرارا ملزما لاياه قلت ويزاد ان العمل في الحقيقة انما هو موجب العرف لا مجرد الخط والله اعلم انتهى ( وحاصله ) ان مامر من قواهم لا يعتمد

على الخط ولا يعمل به مبنى على اصل المنقول في المذهب قبل حدوث العرف ولما حدث العرف في الاعتماد على الخط والعمل به في مثل هذه المواضع اقتوا به ( وذكر ) العلامة المحقق الشيخ هبة الله البعلی في شرحه على الاشباه ما نصه ( تنبيه ) مثل البرآت السلطانية الدفتر الخاقانی المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفی شارح التنوير والملقى رسالة في ذلك حاصلها بعد ان نقل ما هنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبيع والسمسار لعله امن التزوير كما جزم به البرازی والسرخسی وقاضی خان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية اولی كما يصرّفه من شاهد احوال اهاليها حين نقلها اذ لا تحرر اولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجُم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة او نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر امینی فيكتب عليها ثم تعاد اصولها الى امكنتها المحفوظة بالختم والامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكتابة فلو وجد في الدفاتر ان المكان الفلانی وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يبقى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في بحجة عبد الله افندی وغيرها فليحفظ انتهى ما نقلته من شرح الشيخ هبة الله البعلی ( فالحاصل ) ان المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فيا يوجد في دفاتر التجار في زماننا اذامات احدثهم وقد كتب بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به يلزم ضياع اموال الناس اذ غالب ببياعتهم بالاشهود خصوصا ما يرسلونه الى شركائهم وامنائهم في البلاد لتعذر الاشهاد في مثله فيكتفون بالمكتوب في كتاب او دفتر ويجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط او الختم وينبغي ان يكون مثله ما يسمى وصولا يكتبه من له عند آخر امانة اوله عليه دين ونحوه يقر فيه بوصول ذلك اليه ويختتمه بختمه المعروف خصوصا فيما بين الامراء والاعيان الذين لا يتمكن من الاشهاد عليهم ( وقد ) علمت ان هذه المسئلة اعنى مسئلة الصراف والبيع والسمسار مستثناة من قاعدة انه لا يعمل بالخط والعرف والضرورة المذكورة جزم بها هؤلاء الجماعة المذكورون وكذا ائمة بلخ كما نقله في البرازية وكفى بالامام السرخسی وقاضی خان قدوة وح فلا يردانه لآجل الشهادة بالخط على ما عليه العامة معللين بان الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة في مسئلتنا متنفية واحتمال ان التاجر ونحوه يمكن ان يكون قد دفع المال وابقى الكتابة في دفتره بعيد جدا على ان مثل ذلك الاحتمال

موجود مع الشهادة فانه يحتمل ان يكون اوفى المال ولم يعلم به الشهود (ثم) لا يخفى  
 اناحيث علمنا بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزائن الاكل  
 وغيرها ما فيها له على الناس فلا يعمل به وان اؤهم كلام ابن وهبان الذي نقله في الاشياء  
 خلافه فلو ادعى على آخر مالا مستندا الى ما في دفتر نفسه لا يقبل وكذا لو وجد  
 ذلك في دفتره بعدموته لقوة التهمة بخلاف ما يكتبه على نفسه اذ لا تهمة فيه (هذا)  
 وقد وقعت في زماننا حادثة في تاجر له دفتر عند كاتبه الذي مات التاجر فادعى  
 عليه اخر عمال وانه مكتوب بخط كاتبه الذي فكشف عن الدفتر فوجد كذلك  
 وانكر الورثة المال فافق بعض المفتين بثبوت المال عليه ، والذي ظهر لي عدمه  
 لكون الدفتر ليس بخط الميت بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده  
 فيحتمل ان الذي كتبه بعدموته ففيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان الدفتر بخطه  
 محفوظا عنده والله تعالى اعلم (ومنها) قولهم على الفريضة الشرعية فقد شاع  
 في العرف اطلاقه على القسمة لذكر مثل حظ الانثيين فاذا وقف على اولاده وذريته  
 وقال يقسم بينهم على الفريضة الشرعية يقسم كما قلنا (وقد) وقع اضطراب  
 في هذه المسئلة والف فيها العلامة يحى ابن المنقار المفتى بدمشق الشام رسالة سماها  
 الرسالة المرضية في الفريضة الشرعية واختار فيها القسمة بالسوية بين الذكر  
 والانثى من غير تفاضل حيث لم يقل الواقف لذكر مثل حظ الانثيين وقال انه اجاب  
 كذلك شيخ الاسلام محمد الحجازي الشافعي والشيخ سالم السنهوري المالكي والقاضي  
 تاج الدين الحنفي وغيرهم ونقل عن السيوطي والقاضي زكريا والامام السبكي  
 ما يؤيد كلامه (وعنده) في الاستدلال على ذلك ان الوقف يطلب به الثواب فلا بد فيه  
 من اعتبار الصدقة لجميع اصاله والمفتى به قول ابي يوسف بانه يجب العدل والتسوية  
 بين الاولاد في العطية ذكر كورا او انا و قال محمد يعطيه على قدر الموارث وروى  
 مسلم في صحيحه من حديث النعمان ابن بشير رضى الله تعالى عنه قال تصدق على ابي  
 ببعض ماله فقاتل ابي عزة بنت ربيعة لا ارضى حتى تشهد لي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فانطلق بي يشهد على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (افعلت  
 بولدك كلهم) قال لا (قال اتقوا الله واعدوا في اولادكم) فرجع ابي فرددت الصدقة  
 وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سووا بين  
 اولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا احدا لآثرت النساء على الرجال) رواه سعيد  
 في سننه اخذ ابو يوسف وجوب التسوية من هذا الحديث وتبعه اعيان المجتهدين وقالوا  
 يأثم بالتخصيص والتفضيل وفسر محمد العدل بالتسوية على قدر الموارث وقاس حال

الحياة على حال الموت وساعده العرف ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد رسم البنت بالنصف في العطايا وما ذكره في معرض النص لا يساعده لان العرف غير معتبر في المنصوص عليه لانه يلزم ابطال النص هذا خلاصة ما حرره في تلك الرسالة وتابعه الشيخ علاء الدين الحصكفي في الدر المختار (اقول) وقد كنت الفت في ذلك رسالة سميتها العقود الدرية في الفريضة الشرعية وبسطت فيها الكلام على ذلك بما لا مزيد عليه فلنذكر من ذلك نبذة يسيرة فنقول قد صرح في الظهيرية بانه اذا كان له ابن وبنت اراد ان يريهما فالأفضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند أبي يوسف يجعلهما سواء وهو المختار لورود الآثار وان وهب كل ماله لابن جاز في القضاء وأثم نص عليه محمد . ثم قال قبيل المحاضر والسجلات ان اراد الواقف ان يكون وقفه على اولاده يقول تصرف غلاته الى اولاده وهم فلان وفلان وفلانة للذكر مثل حظ الانثيين وان شاء يقول الذكر والانثى على السواء ولكن الاول اقرب الى الصواب واجلب للشواب انتهى فانظر كيف فرق بين الهبة والوقف ولو سلم انهما سواء فلا يلزم من ذلك ان المراد بالفريضة الشرعية حيث اطلقت القسمة بالسوية لما صرحوا به من ان مراعاة غرض الوقفين واجبة وصرح الاصوليون بان العرف يصلح مخصصا (وفي) الاشياء الفاظ الواقفين تبني على عرفهم كما في وقف قمع القدير انتهى وقدمنا مثله عن العلامة قاسم (وفي) الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر المكي لا تبني عبارات الواقفين على الدقائق الاصولية والفقهية والعربية كما اشار اليه الامام البلقيني في الفتاوى وانما نبنيها على ما يتبادر ويفهم منها في العرف وعلى ما هو اقرب الى مقاصد الواقفين وعاداتهم قال وقد تقدم في كلام الزركشي ان القرائن يعمل بها في ذلك صرح به غيره وقد صرحوا بان الفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على اظهر معانيها وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وغيره انتهى وقدمنا ما فيه الكفاية من ذلك وح فيجب حل كلام هذا الواقف على ما هو المعروف عنده الذي لا يقصد بكلامه سواء (واما) قولهم ان العرف لا يعارض النص لانه يلزم ابطال النص فنقول بموجبه ولكن لانسلّم ورود النص في مسئلتنا ولو سلمناه فلا يلزم ابطال النص لانا اذا فرضنا ان النص ورد بكرة المفاضلة في الوقف وتعارف الناس ان الفريضة الشرعية معناها المفاضلة واطلق الواقف هذا اللفظ وصرّفناه بحكم العرف الى معناه العرفي لا يلزم منه نفي كراهة المفاضلة لان الكراهة حكم شرعي وانصرف اللفظ الى معناه العرفي دلالة عرفية فنصرف اللفظ الى معناه العرفي ونقول ان المراد به المفاضلة وان هذا الذي اراده

الواقف مكروه لوجوب التسوية فقد علمناه بالنص حيث أثبتنا مدلوله وهو الكراهة وعلمنا بدلالة اللفظ على مناه العرفي وكل منهما واجب الاتباع ولا يلزم ابطال النص الا اذا قلنا ان معنى الفريضة الشرعية هو مفاضلة لا كراهة فيها ولم نفل بذلك على فرض ورود النص في الوقف وتسميتها فريضة شرعية لا تقتضى مشروعتها لان ذلك الاسم صار علما عرفا لهذا المعنى والاعلازم لا يعتبر فيها معاني الالفاظ الوضعية كالمسمى سميت شخصا عبد الدار وانت الناقة \* على ان المفاضلة فريضة شرعية في باب الميراث فاذا جرى العرف على اطلاقها في باب الوقف لم يخرج عن التسمية الاصلية واذا كان الواجب حل الكلام على معناه المتعارف صار اطلاق هذا اللفظ مساويا للتصريح بقوله للذكر مثل حظ الانثيين ولا يخفى ان الواقف لو صرح بذلك لم يلزم ابطال النص فكذا لو عبر عنه بما يساويه عرفا والالزم ابطال الدلالة العرفية وحل الالفاظ دائما على المعاني الشرعية وهو خلاف الاجماع (ولا) يقال ان الاصل في كل شيء الكمال فيحمل على التسوية المشروعة لان هذا اذا كان اللفظ صادقا على شيئين فنصرف اللفظ عند الاطلاق الى الكامل منهما والفريضة الشرعية لا معنى لها عرفا الا المفاضلة فحملها على التسوية صرف للفظ عن معناه المقصود للتكلم الى معنى لم يخطر بباله والواجب حل كلام كل عاقد على عادته وان خالفت لغة العرب والشرع (ومن) حل الفريضة الشرعية على المفاضلة العلامة الشيخ محمد الغزى صاحب التنوير كما يعلم من مراجعة فتاويه المشهورة خلافا لما عزا اليه في الدر المختار وافق بذلك ايضا الخير الرملى في موضعين من فتاويه وكذا الشيخ اسماعيل الحايك وكذا شيخ صاحب البحر وهو العلامة الشيخ جدين الشلبى في فتاويه المشهورة ورأيت مثله في فتاوى الشهاب احمد الرملى الشافعى وكذا في فتاوى السراج البلقينى الشافعى وتام الكلام على ذلك في رسالتنا المذكورة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وفي هذا القدر كفاية لذوى الدراية والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة وتقريرها في شهر ربيع الثانى سنة ثلاث واربعين ومائتين والف على يد جامعها افقر الورى الى رحمة رب العالمين محمد امين بن عمر عابدين غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

تحرير العبارة فيمن هو احق بالاجارة للعلامة المرحوم السيد محمد عابدين

رحمه الله تعالى آمين





والفتاوى فلا حاجة الى التطويل والاطناب وانت خير بان صريح عباراتهم ان المستأجر يجبر على تسليم الارض للمؤجر فارغة وأنه ليس له ان يبقى البناء والفراس في الارض بدون رضا المؤجر وهذا بعمومه شامل للارض الملك والوقف ( لكن ) ذكر في البحر عن القنية مانصه استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقها باجرا لمثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى \* قال في البحر وبهذا يعلم مسألة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاص انتهى \* والاستحكار عقد اجارة يقصد بها استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس او لاحدهما كذا في الفتاوى الخيرية \* وكتب الخير الرملى في حاشيته على البحر قوله وبهذا يعلم اى بقوله استأجر ارضا وقفا الخ وقوله وهي منقولة اى مسألة الاستبقاء انتهى ( و ) حاصله ان مسألة القنية لم ينفرد بها صاحب القنية بل ذكرها الخصاص ايضا وقد رخص لها في القنية ( سم قع ) فالرخص الاول ان كان بالسكن المهملة فهو لاسمى المتكلم او بالمعجمة فهو لشرف الائمة المكي والثاني للقاضي عبد الجبار \* قال في القنية قيل لهما اى لصاحبي الرخص بن قلو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك قال لا ( قال ) الخير الرملى في حاشية البحر وقد قالوا لا تمويل ولا التفات الى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره وقد عضد بما في اوقاف الخصاص ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر فعليه اذا مات احدهما فللمستأجر او ورثته الاستبقاء فيكون مخصصا لكلام المتون ووجهه ايضا عدم الفائدة في القلع اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه حتى لو حصل ضرر ما من انواع الضرر بان كان المستأجر او وارثه مقلسا اوسى المعاملة او متغلبا يخشى على الوقف منه او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليهم تامل انتهى كلام الخير الرملى ( قلت ) وحاصله ان كلام المتون والشروح وان كان شاملا للوقف والملك لكن كلام القنية حيث اعتضد بما ذكره الخصاص صار مخصصا لكلام المتون والشروح بالملك ويكون الوقف خارجا عن ذلك فلمستأجر الاستبقاء باجر المثل بشرط عدم الضرر على الوقف اصلا ( لكن ) قد اضطرب كلام الخير الرملى في فتاواه فتارة افق بهذا وتارة افق باطلاق المتون والشروح حيث ( سئل ) في ارض سلطانية او وقف معدة لفراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل مادامت الاشجار بها وتدفع اجرة مثلها انشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استأجرها

عن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات المورث  
 قبل مضي المدة هل للمستأجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف  
 الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعها باكثر من الاجرة  
 المعينة لها ام لا ( اجاب ) نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم  
 الضرر على الفارس ثم نقل مامر عن القنية والبحرثم قال وانت على علم ان  
 الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث  
 الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله تعالى اعلم ( وفي ) الخيرية بعد  
 ذلك بفاصل يسير ( سئل ) فيما اذا استأجر رجل ارض بستان لوقف مدة  
 سنة لزراعة الباذنجان والرطوبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهاؤه وقت معلوم  
 ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض بستان لناظره ام لا  
 ( اجاب ) نعم بقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرح به المتون قاطبة  
 ( سئل ) في ارض اوقف اجرها الناظر عليها مدة سنين للفارس وانتهت المدة  
 والفارس باق فما الحكم ( اجاب ) يلزم المستأجر قلع الفارس وتسليم الارض  
 فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يملك الشجر للوقف بقيمته  
 حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يملكه جبرا ويلزم  
 بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وبقاء الفارس جاز  
 انتهى ( وفيها ) بعد ذلك ( سئل ) في رجل احكر آخر ارضا بمبلغ للبناء بها فاحكر  
 المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني  
 بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض  
 بالرفع ام لا ( اجاب ) نعم بموت المستحكر ينسخ الاحكار الاول والثاني وللقيم  
 ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله تعالى  
 اعلم ( وفي ) الخيرية ايضا قبل ذلك ( سئل ) في رجل استأجر ارضا وقفا  
 من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل  
 تنسخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فاحكم الفارس  
 ( اجاب ) قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعى المستأجر  
 ملكها وهي مازاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى \* واذا قلنا بجوازها  
 على القول المقابل لهذا تنسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه  
 قلع الاشجار ان لم يضرب ارض الوقف فان اضر تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف

هذا هو المختار كإلصاقه بالأئمة الأخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرح في القنية  
أنه إن يستبقها بأجر المثل وإن أبى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاص  
وهو خلاف ما في المتون والله تعالى أعلم انتهى ( أقول ) فهذه الأجوبة كلها  
سوى الجواب الأول مبنية على ما هو مقتضى إطلاق المتون من أن المستأجر ليس له  
الاستبقاء بعد فراغ مدته أو انفساخ الإجارة بموته ونحوه إلا برضى المؤجر سواء  
كانت الأرض وقفا أو ملكا وإن كلام القنية والخصاص لا يعارض إطلاق المتون \*  
وهذا يعلم أن ما جاب به عن السؤال الأول مخالف لإطلاق المتون فلا يعمل عليه  
ولذا افق بخلافه في مواضع متعددة \* ويمكن الجواب عما افق به أولا بإبداء الفارق  
وهو أن الأرض في السؤال الأول معدة للغرس ولأن تبقى في أيدي غارسها بإجارة  
المثل كما هو مصرح به في صدر السؤال فإذا كانت العادة فيها جارية على ذلك  
فتصير كأن الواقف شرط فيها ذلك فيتبع شرطه كالأراضي السلطانية المعدة لذلك  
أيضا ويكون المستأجر أحق بها لأن له فيها حق القرار وهو المعبر عنه بالكردار  
( قال ) في كتاب المزاة من الفتاوى الخيرية ( سئل ) في رجل مزارع في أراضي  
بيت المال والوقف والتجار يؤدي قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن  
ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الأموال للذكر مثل حظ الأنثيين  
أم لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء للبت فيها ( أجاب ) المزارع  
في الأرض السلطانية أو الوقف أو التجار لا يملك الأرض وإنما هو أحق بمنفعاتها  
من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلًا يضر بيت المال والوقف فلا تقسم  
قسمة ما يملكه الميت من المال بالتجار العلماء وتبقى في يده المزارع حيث كان صالحا  
كما كان أبوه على وجه الحقيقة من الغير والله تعالى أعلم ( سئل ) في قرية يزرع  
أرضها المزارعون بالحصص وهي وقف أو سلطانية ورجل من أهل القرية وأضغ يده  
عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصص لتلقاها عن أبيه بحيث أن مدته  
مدة أبيه عليها تزيد على أربعين سنة ويريد رجل أن يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا  
أن له فيها حصص هل ترفع يده عنها أم لا ولا يملك المدعى رفع يده عنها ( أجاب )  
لا ترفع يده عنها ففي الحاشي الزاهدي والقنية له حق القرار في أرض وقف  
أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى  
بعد أن رضى ( بخ ) ثم قال قول ( بخ ) أحوط فإذا كان هذا فيمن له حق القرار  
فبإبلاك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو أن يحدث  
المزارع في الأرض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة

والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم اراضى بلادنا التى بايدى المزارعين فافهم  
والله سبحانه اعلم ( سئل ) فى ارض سلطانية او وقف بيد زراع مداومين على مزارعتها  
مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير خنجة ماداموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها  
ام لا وهل اذا اختار احد مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه  
ويسوغ للفروغ له مزارعتها ام لا . وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة  
لتغل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا مالم يكن  
خائفا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية ( اجاب ) لا ترفع يدهم عنها بغير وجه  
اذا المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح  
فيصح ولا اعتراض عليه وللغروب له مزارعتها ولا ترفع ايدي المزارعين عنها  
بغير جحمة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها وادوا ما عليها ولا جناح على من تركها  
سنة او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره مالم يكن خائفا  
او عاجزا او تاركها ثلاث سنوات متواليات والله تعالى اعلم انتهى . وفى الفتاوى  
الرحمية ( سئل ) عن ارض من اراضى قرية موقوفة على جهة برريد جماعة من  
غير اهلها يزعمونها ويدفعون قسم خارجها لتولى الوقف مدة تزيد على خمس عشرة  
سنة فهل لتولى الوقف اولغيره من الحكم انتزاعها من يدهم ودفعها لاهل القرية  
ام لا ( اجاب ) اذا ثبت انهم مطلوها ثلاث سنين تنزع من ايديهم وبينه انها معطلة  
تقدم لانها خلاف الظاهر واما اذا لم تقم بينة على التعطيل وكان كاذكر فليس لاحد  
ان ينتزعها من ايديهم بغير وجه شرعى فهى كالارض المحجرة فى اباحة التصرف  
وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس للمحجر بعد ثلاث سنين حق وبذلك استقر  
القانون السلطاني المقنن على وجه الشرع الشريف فلا تجوز مخالفة ولى الامر  
نصره الله تعالى واهلك عدوه آمين ( سئل ) عن فلاح مزارع فى ارض وقف  
بالحصة تركها اختيارا سنين فزرعها آخر باذن من له الاذن والآن يريد التارك  
ان يرفع يده عنها هل له ذلك اولا ( اجاب ) ليس له ذلك بل لو كان له فيها حق القرار  
وتركها بالاختيار سقط حقه فبالاولى اذا تركها كذلك وله فيها مجرد حق المنفعة  
كما صرح بالاولى فى الحاوى والقنية وتبقى فى يد المزارع الثانى باذن المتكلم عليها والحالة  
هذه والله تعالى اعلم انتهى ﴿ تنبيه ﴾ قد ثبت حق القرار بغير البناء والفرس  
بان تكون الارض معطلة فيستأجرها من المتكلم عليها ليصلحها للزراعة ويحرقها  
ويكسبها وهو المسمى بمشد المسكة فلا تنزع من يده مادام يدفع ما عليها من القسم  
المتعارف كالشجر ونحوه واذا مات عن ابن توجه لابنه فيقوم مقامه فيها وكذا

لوفرغ عنها وفرضها الغير باذن المتولى لو كانت الارض وقفا او باذن نائب السلطان وهو التيمارى والزعيم لوسلطانيه . وقد رأيت بخط شيخ مشايخنا خاتمة الفقهاء الشيخ ابراهيم السايحاني الغزى المسكة عبارة عن استحقاق الحراثة في ارض الغير وذكر في الحامدية قبل ذلك انها لاتورث وانما توجه للابن القادر عليها دون البنت ثم نقل عن مجموعة عبدالله افندى انها عند عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيه لآب فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلامه ( وذكر العلائى ) في خراج الدر المنتقى تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصه وان لم يترك ابنابيل بنتا لاتعطى ويعطىها صاحب التيمار لمن اراد وفي سنة ثمانية وخسين وتسعمائة في مثل هذه الاراضى التى تحيى وتفتح ( لعله وتفتح ) بمثل وكلفة دراهم فعلى تقدير ان تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذى صرفه ابوهن ورد الامر السلطاني بالايعاض لهن لكن تنافس الاخت البنت في ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض فإى مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات وياخذن الارض ( وايضا في الحامدية ) اذا وقع التفويض بلاذن صاحب الارض لاتزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه غارية واذا كانت الارض وقفا فتفويضها متوقف على اذن الناظر لاعلى اجازة العشرى ولا تؤجر ممن لامسكته مع وجوده بدون وجه شرعى واذا زرع اجنبى فيها بلاذن صاحب المسكة ولاوجه شرعى يؤمر بقطع الزرع ويسقط حقه اى حق صاحب المسكة بتركها ثلاث سنوات اختيارا وعند الحنابلة لاتكون المسكة في الاراضى الموقوفة وانما تكون في الخراجية انتهى ما ذكره السايحاني رحمه الله تعالى ( وفي ) الحامدية ايضا في مزرعة وقفت تعطلت بسبب تعطل قناتها ودورها آجرها الناظر لمن يعزل قناتها ويعمرها من ماله ليكون مرصدا له عليها للضرورة الداعية واذن له بحراثتها وكبسها بالتراب وتسويتها ليكون له حق القرار فيها المعبور عنه بالمسكة وبالقراس والبناء ليكون ذلك ملكا له فانه يصح ( وفيها ) ارض وقف سليخة غيرصالحة للزراعة اذن المتولى لرجل بحراثتها وكبسها واصلاحها وزراعتها ففعل ذلك في ست سنوات ثم تولى على الوقف آخر يريد رفع يد الرجل عنها بدون وجه شرعى ( فاجاب ) بانه حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده باجر مثلها او ابداء قسمها المتعارف لجهة الوقف ( وفيها ) عن البحر عن القنية يحوز للمستأجر من غرس الاشجار والكروم في الارض الموقوفة اذالم يضر بالارض بلاصرع الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال

مصنف القنية قلت وهذا ان لم يكن لهم فيها حق قرار العمارة اما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها الوجود الاذن في مثلها انتهى (واقى) في الحامدية بان من فرغ عن مشد مسكته في ارض وقف سليخة باجازه المتولى ليس له الرجوع وبانه يتوقف صحة الفراغ في ارض وقف عليها عشر لثامرى على اذن المتولى لاعلى اذن صاحب العشر وبانه اذا كان المثلث اشجار ومشد مسكة في ارض وقف تنقل لورثته بعده وكذا لو كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانتا في جانب من الاض كالسنة والجداول او كانت خالية عن ذلك وكان له ابن ذكر فابنه احق بالتوجيه له من غيره (وفيها) عن النهاية في باب ما يجب فيه الشفعة ان الشفعة تجب في الاراضى التى تملك رقابها حتى ان الاراضى التى حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار لو بيعت هذه الاراضى فيعها باطل وبيع الكر دار اذا كان معلوماً يجوز ولكن لاشفعة فيها انتهى (اقول) وفي المغرب والقاموس الكر دار بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكر دار ولا شفعة فيه لانه نقلى انتهى (وفى) التجنيس لصاحب الهداية رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد اخبره البائع بان اجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يردّه على البائع لان العيب في غير المشتري ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه شغل ملكه انتهى (وفى) الفصل السادس عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شري سكنى في دكان وقف فقال المتولى ما اذنت له بالسكنى وامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بخلافه لا بنقصانه انتهى (قلت) ومفهومه انه لو اذن المتولى بوضع السكنى ليس له رفعه لان المستأجر ثبت له حق القرار وهذا في الوقف فلا ينال في ما مر عن التجنيس من ان لصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى لان ذلك في الملك بقرينة التعليل بقوله لانه شغل ملكه والفرق ان الوقف معد للايجار فايجاره من ذى اليد باجرة مثله اولى من ايجاره من اجنبى لما فيه من النظر للوقف والنظر للمستأجر الذى وضع السكنى بالاذن وثبت له حق القرار بخلاف الملك فان لصاحبه ان لا يؤجر ليسكنه بنفسه او يعيره او يرهنه او يبيعه او يعطله (واستفيد) من كلام التجنيس وجامع الفصولين ان السكنى عبارة عن عين قائمة من بناء او خشب تركب في الحانوت مثلاً باذن المتولى تباع وتوهب وتورث فهى من نوع الكر دار المتقدم وقد ذكر في الظهيرية في آخر كتاب

الدعاوى انواع الكردارات من كردار الحام وكردار العطار وكردار الكرم ونحو ذلك ( وبعدم ) ان الكردار لا يلزم ان يكون متصلا بالارض فيصدق على ما ينقل ويحول مثل كردار الحلاق والقهواني والحامى ويصدق على ما يركب فى الحوايت مثل الاغلاق والرفوف ونحو ذلك وهذا هو المسمى بالجندك وهذا غير الخلو الذى ذكره فى الاشياء فانه بمنزلة مشد المسكة المار وهو وصف لاعين قائمة فلا يجوز بيعه ولا يورث وانما ينقل الى الولد بطريق الاحقية كاسر ( وما ) ذكره فى الاشياء من جواز بيع الخلو بناء على اعتبار العرف الخاص ردوه عليه وقد الف فى رده العلامة الشرنبلالى رسالة خاصة وحيث لم يحز بيع الخلو فلا يجوز بيع المسكة ( قال ) العلامة الشيخ علاء الدين فى الدر المختار فى اوائل كتاب البيوع مانصه وفى معين المفتى للمصه معزيا للولوالحجية عمارة فى ارض رجل بيعت فان بناء او اشجار اجاز وان كرانا او كرى انهار ونحوه عالم يمكن ذلك بمال ولا معنى مال لم يحز قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فلمحور انتهى كلام الشيخ علاء الدين ( ولما ) ما فى القنية والحوى الزاهدى من انه يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى الوقف فى ثلاث سنين ولوباع حق قراره فيها جاز وفى الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته انتهى ( فالمراد ) بحق القرار فى قوله ولوباع حق قراره الايمان المتقومة لا مجرد الامر المعنوى بقريضة قوله فى البرازية ولاشفقة فى الكردار اى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى انتهى . فقد سمي البناء حق قرار ومثله ما قدمناه عن النهاية وقد صرح ايضا بهذا المراد العلامة الشرنبلالى فى رسالته ( و ) نقل فى الحامدية عن صرة الفتاوى عن خزانة المفتين رجل تصرف فى الارض الميرية عشرين سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده انتهى . وهذا خلاف ما مر عن القنية والحوى من انه يثبت فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك والله تعالى اعلم . وتام الكلام على هذه المسائل مبسوط فى كتابنا العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية فن اراد الزيادة على ما ذكرناه هنا فلينظره فى باب مشد المسكة هناك ﴿ فصل ﴾ قد ظهر لك مما قررناه وما نقلناه عن المتون وغيرها ان المستأجر بمد فراغ مدة اجارته يلزمه تسليم الارض وليس له استبقاء بناءه او غراسه بالارض المتكلم على الارض الا اذا كان له فيها زرع فانه يترك فيها باجر المثل الى ان يدرك لانه نهاية معلومة بخلاف البناء والغراس وصول الرطبة التى تبقى فى الارض لالى مدة معلومة فليس له استبقاء ذلك بل يقطع ذلك ويسلم الارض فارغة ما لم يكن فى القلع ضرر على الارض فان المؤجر يملك ذلك جبرا

على المستأجر بقيمته مقلوعا إلا أن يتراضيا على بقاءه (وعلمت) أن هذا شامل للارض الملك والوقف إلا إذا كانت ارض الوقف معدة لذلك كالقري والمزارع التي أعدت للزراعة والاستبقاء في أيدي فلاحيهما الساكنين فيها والخارجين عنها باجرة المثل من الدارهم أو بقسم من الخارج كنصفه وربعه ونحو ذلك مما هو قائم مقام اجرة المثل ومثل ذلك الاراضي السلطانية فان ذلك كله لا يتم عمارته والانتفاع به المعتبر الا ببقائه بأيدي المزارعين فانه لو لا ذلك ماسكن اهل القرى المذكورة فيها فانهم اذا علموا أنهم اذا فعلوا الارض وكروا انهارها وغرسوا فيها اخذت منهم واخرجوا منها ما فعلوا ذلك ولا سكنوها فكانت الضرورة داعية الى بقاءها بأيديهم اذا كان لهم فيها كردار أو مشد مسكة ماداموا يدفعون اجرة مثلها ولم يعطوها ثلاث سنين كما مر لان تعطيلها اقل من ذلك قد يكون لاستراحة الارض حتى تقل الغلة المقصودة فان عطلوها أكثر سقط حقهم ودفعت لغيرهم (وكذا) لو امتنوا من دفع اجر المثل أو ما قام مقامه من القسم المتعارف والافهم احق من غيرهم رعاية للجانبين ودفعاً للضرر عن الفريقين فان بذلك يحصل النفع لهم ولجهة الوقف أو الميرى ومثل ذلك الحوائث اى الدكاكين الموقوفة المعدة للاستغلال اذا كان فيها المستأجر سكنى موضوع باذن المتولى وقام المستأجر بعمارته وثبت له فيها حق القرار وصار له فيها الكردار المعبر عنه في زماننا بالجدك كما مر لا تنزع من يده ولا تؤجر لغيره مادام يدفع اجر المثل والمراد باجر المثل فيها هو ما تستأجر به اذا كانت خالية عن البناء (ففي وقف البحر الرائق) عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابي صاحب العمارة ان يستأجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لورفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز لغيره ضرورة وان كانت لاستأجر باكثر مما يستأجره لا يكلف وتترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى (وفي) فصول العمادى واقعة الفتوى استأجر عرضة موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبني عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلية فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو اولى نعم هو اولى اه يعنى صاحب البناء اولى بالاجارة اذا رضى بالزيادة بعد انتهاء المدة لان له حق القرار فلا يكلف بالقلم (اقول) وينبغي ان يقال مثل ذلك في مشد المسكة فان صاحب المشد وان لم يكن له في الارض عين قائمة لكن له فيها تعب وخدمة حيث حرثها وكرها وكري انهارها حتى صارت قابلة للزراعة فتعتبر اجرة مثاتها على تقدير كونها مغطاة



خالية عن ذلك الذي فعله فيها فيؤخذ منه بقدره وكذا من قام مقامه من ولد او مفروغ  
لهو مثل ذلك ينبغي ان يقال في الجدك فتعتبر اجرة الحانوت خالية عن جدك القائم فيها  
وعما انفقه عليها حتى صارت قابلة لتتمام الانتفاع ( وهذا ) كله غير واقع في زماننا  
فان صاحب المشد او الجدك لا يدفع اجر المثل ولا نصفه بل ولا عشرة ومثله صاحب  
الغراس والبناء في البساطين ونحوها وهو المسمى في عرفنا صاحب القيمة وبسبب ذلك  
صار الجدك يباع بثمن كثير ويرغب المشتري في ذلك لعلمه بأنه يدفع اقل من عشر اجرة  
الحانوت ويشترى الجدك الذي يساوى في نفسه شيئا يسيرا بثمن كثير جدا هو في الحقيقة  
ثمن الحانوت وكذا القيمة المعروفة في البساتين ( قال ) العلامة قتالي زاده  
في رسالته المؤلفة في الاستبدال ان مسائل البناء على ارض الوقف والغراس عليها  
كثيرة الوقوع في البلدان خصوصا دمشق فان بساتينها كثيرة واكثرها اراض واقاف  
غرس عليها المستأجرون وجعلوها املاكا واكثر اجاراتها باقل من اجر المثل  
اما ابتداء واما بزيادة الرغبات وكذلك حوائث البلدان فاذا طلب المتولى او  
القاضي رفع اجاراتها الى اجر المثل يتظلم سكانها ومستأجروها ويزعمون انه ظلم  
عليهم وهم ظالمون وبعض الصدور والا كابر ايضا قديما ونونهم ويزعمون ان هذا  
تحريك فتنة فيجب على كل قاض عادل عالم وكل قيم امين غير ظالم ان ينظر فان كان  
بحيث لورفع وبقيت الارض بيضاء نقية يستأجرها المستأجرون باكثر بزيادة  
لا يتقارب فيها الناس وثبت ذلك بخبر اثنين خبيرين يقول لصاحب البناء اما  
ان تفسخ وترفع البناء والغراس او تقبلها بهذه الاجرة فان قبلها تبقى الاجارة والا  
يرفع بناء وغرسه وقلا يضر رفعه بالارض فلا يبالي به الى آخر ما قال رحمه الله  
تعالى فعمل بهذا ان هذه علة قديمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ( المقصود )  
في تحرير ما هو المرام من هذا الكلام حيث علمت ما قررناه من كلام علمائنا ظهورك انه اذا  
فرغت مدة اجارة المستأجر وليس له في الارض كردار من بناء او غراس او كبس  
ولامشد مسكة وجب عليه تسليم الارض للمؤجر اذا امتنع من ايجارها له وليس  
للمستأجر ان يقول انا احق باستيجارها لانها كانت بيدي اذلا قائل بذلك من اهل  
مذهبنا ولا وجه له اصلا مع ما يلزم على ذلك من الضرر والاستيلاء على الاوقاف ونحوها  
بلا مسوغ شرعى حيث تبقى الارض بيده مدة طويلة لا يقدر المؤجر على ايجارها  
لغيره ويتحكم به المستأجر وربما كان مغلما اوسى المعاملة او متغلبا لا يقدر المؤجر  
على تحصيل الاجرة منه مع انه اذا كان المستأجر او وارثه كذلك وكان له في الارض  
كردار من بناء وغراس يؤمر بقلعه وتسليم الارض للمؤجر كما قدمناه عن حاشية

الخير الرملى وصرح فى الاسعاف وغيره بانه لو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده انتهى فهذا اذا كانت مدة الاجارة باقية فكيف اذا فرغت وانقضت ولم يبق له فيها حق اصلا وهذا ايضا اذا كان يدفع اجرة المثل تماما فكيف اذا كان لا يستأجر الا بدون اجرة المثل (وبهذا) ظهر غلط ما يستقده كثير من اهل زماننا من ان المستأجر الاول احق ويسمونه ذا اليد ويقولون لو او جرت لغيره لا يصح الايجار ومنشأ غلطهم ما وقع فى بعض الكتب فيما لو زادت اجرة المثل فى اثناء المدة من ان للمتولى فسخ الاجارة وبيعها لغيره الا اذا رضى المستأجر الاول بدفع الزيادة فانه يكون احق من غيره (قال) فى البحر من كتاب الوقف وحاصل كلامهم فى الزيادة ان الساكن لو كان غير مستأجر او مستأجرا اجارة فاسدة فانه لا حق له وتقبل الزيادة ويخرج ويسلم المتولى العين الى المستأجر وان كان مستأجرا اجارة صحيحة فان كانت الزيادة تعتسا فهي غير مقبولة اصلا وان كانت لزيادة اجر المثل عند الكل عرض المتولى الزيادة على المستأجر فان قبلها فهو الاحق والا آجرها من الثانى انتهى (فقد) شرط لكونه الاول احق شرطين (الاول) كونه مستأجرا اجارة صحيحة ومن شروط صحتها كونه مستأجرا من الابتداء باجر المثل فلو بدونه بفن فاحش كانت فاسدة فيؤجرها اجارة صحيحة من الاول او من غيره باجر المثل كافى الدر المختار من الاجارات وهو المذكور فى عامة الكتب كما فى حاشية المحموى على الاشباه (الثانى) ان يقبل الزيادة فان لم يقبلها وكانت بقدر اجر المثل لازيادة ضرر وتعتت تؤجر من غيره وما مافى الثالث عشر من جامع الفصولين لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولى ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله انتهى فلا ينافى ما قلناه لان مراده بالاقل ما كان بفن يسير اذ لو كان بفن فاحش تكون فاسدة ولهان يؤجرها من غيره كما سيأتى عن الخانية ويدل عليه قوله وجب الاقل اذ لو كان غنا فاحشا يلزم اتمام اجر المثل كما صرحوا به (اقول) ووجه كونه احق من غيره فيما اذا كان مستأجرا اجارة صحيحة وزادت اجرة المثل فى اثناء المدة ورضى بدفع الزيادة هو ان زيادة اجرة المثل فى اثناء المدة علة لتمكن المؤجر من فسخ الاجارة لدفع الضرر عن الوقف فاذا قبل المستأجر الزيادة ورضى بدفعها فقد زال الضرر وانقضت العلة المسوغة للفسخ فيكون احق من غيره لان عقد اجارته كان صحيحا فى الابتداء والمدة باقية لم تفرغ ولكنه عرض فى الاشياء ما يسوغ بفسخ ذلك العقد الصحيح فاذا انتفت العلة المسوغة للفسخ بقوله

الزيادة فكانت لم تعرض ذلك المسوغ اصلا فيمضى على عقده الصحيح او يفسخه معه  
ويجدد له عقدا آخر بالاجرة الثانية الى انتهاء مدته فاذا انتهت المدة لم يبق له حق  
فمح نخير المؤجرين ابقائها معه بتجديد عقد آخر او ايجارها لغيره باجر المثل الا  
اذا كان له فيها حق القرار فلا تؤجر ثانيا من غيره لانه وان انتهت مدته وفرغ  
عقد اجارته لكن له فيها حق آخر فيكون ايجارها لغيره تضييعا لحقه فتؤجر منه  
باجر المثل وكما زاد ااجر المثل يزداد عليه فاذا قبل ذلك يكون احق ويكون فيه  
رعاية للجانبين جانب جهة الوقف وجانب المستأجر على ما قدمناه (واما) اذا  
لم يكن له فيها حق القرار وفرغت مدة اجارته فلا قائل بانه احق من غيره وانه يلزم  
المؤجر ايجارها منه فان هذا مخالف لما اطبقت عليه كتب ائمتنا متونا وشروحا  
وفتاوى من انه بعد انتهاء المدة يلزم المستأجر تسليم الارض فارغة وقطع بناءه  
وغراسه الا اذا كانت معدة لذلك وثبت له فيها حق القرار كما علمت من استثناء اصحاب  
الفتاوى ذلك فيبقى ما عداه داخلا في اطلاق عبارات المتون والشروح (واما)  
مسئلة زيادة الاجرة فهي غير داخلة في كلام المتون وغيرها لانها مصورة فيما  
اذا زادت اجرة المثل في اثناء المدة لا بعد انتهائها فاذا كانت الزيادة في اثناء المدة  
كان المستأجر الاول احق اذا قبل الزيادة لان له حقا وهو بقاء عقد اجارته الصحيح  
كما اشار اليه في الفتاوى الرحيمية بقوله فان قبلها فهو الاحق لحقه القائم انتهى  
ولذا لو كان عقده فاسدا لم يكن احق من غيره مع انهم يعاملون الفاسد معاملة  
الصحيح في كثير من المواضع وهناك يعاملوه معاملة فكيف اذا فرغت مدة عقده  
ولم يبق له عقد اصلا لا صحيح ولا فاسد فكيف يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل ان يقول  
انه احق من غيره ولا يخرج الارض من يده مادام يطلب ايجارها ولو في مدة  
خسين سنة مثلا حتى يتوصل الى دعوى ملكيتها ويتحكم في المؤجر ويتدفع عليه  
لعله انه لا يمكنه ان يخرجها من يده (فان قلت) يمكن ان يكون اهل زماننا قاسوا هذه  
المسئلة على مسئلة ما اذا زاد اجر المثل في اثناء المدة وقبلها المستأجر (قلت)  
القياس له شروط مقررة في كتب الاصول منها وجود الجامع بين المقيس والمقيس  
عليه وقد علمت مما قررناه آتفا الفرق الواضح بين المسئلتين فلا جامع بينهما على  
ان القياس وظيفة المجتهد المطلق او المجتهد المقيّد كاصحاب الامام وليس زماننا زمان  
اجتهاد الا ترى ما ذكره في الخلاصة من ان قضيها من الفقهاء قال للصدر الشهيد  
انت مجتهد فقال ايها الفقيه ذهب الاجتهاد مع اهله وانا اذا عرفت اقوال العلماء  
وحكيتهما على وجهها فاي نعمة اعظم منها وقال ايضا في كتاب القضاء القاضي

إذا قاس مسألة على مسألة وحكم وظهر رواية أن الحكم بخلافها فاختصومة المدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعى لأن القاضي آثم بالاجتهاد لأنه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا والمدعى آثم بأخذ المال انتهى فإذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال الاجتهاد ذهب مع أهله مع علو مقامه في العلم والفقه وقد استشهد في سنة خمس وثلاثين وخسمائة وتوفي صاحب الخلاصة في سنة سبعين وخسمائة فبالك باهل زماننا هذا (وقد) نقلوا عن أئمتنا أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا أي حتى يعلم المفتي دليل الحكم ووجهه فإذا كان دليله القياس على غيره مثلا وعرف وجه الحاقه بالمقدس عليه يكون قد عرف علة الحكم فإذا وقعت حادثة وجدت فيها تلك العلة بمنها يعلم أنها من جزئيات ذلك الحكم الذي قاله المجتهد بخلاف ما إذا لم يعلم العلة فإنه يكون إلى الخطأ أقرب منه إلى الصواب كما في مسئلتنا هذه فإن الفقهاء قالوا إذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة وقبل المستأجر الأول الزيادة فهو أحق فقالوا إذا فرغت مدة اجارته كان أحق إذا قبل الزيادة أيضا فخطأوا حيث لم يعرفوا وجه الاحقية في المسئلة المنصوصة وهو كون مدته باقية وقبوله لما هو علة لفسخ الموجر عقد الاجارة وأنه بقبوله ذلك تزول علة الفسخ فيكون أحق وهذا الوجه لم يوجد فيما إذا فرغت المدة ونظير ذلك أن أئمتنا الثلاثة اتفقوا على أنه لا يجوز أخذ الاجرة على تعليم القرآن وغيره من الطاعات ثم جاء من بعدهم من المتأخرين فاتفقوا بجواز الاجرة على التعليم وعلى الاذان والامامة لأن المعلمين في الصدر الأول كان لهم عطايا من بيت المال تقويم بكفائتهم وكذا المؤذنون والأئمة ثم انقطع ذلك وآل الأمر إلى أن المعلمين ونحوهم إذا اشتغلوا بذلك لا يمكنهم تحصيل ما يكفيهم ويكفي عيالهم إلا بأخذ الاجرة فافق المتأخرون بجواز أخذ الاجرة خوفا على القرآن من الضياع وعلى الاذان والامامة اللذان هما من شعائر الدين لعلمهم بأن الأمر لو كان كذلك في الصدر الأول لقال أئمتنا الثلاثة بجواز أخذ الاجرة لهذه الضرورة وهي خوف الضياع فإذا كانت هذه العلة سببا لخالف المتأخرين لأصل المذهب كيف يسوغ لأحد أن يقول بجواز أخذ الاجرة على جمع الطاعات الحاقا لها بالتعليم والاذان والامامة مع عدم الجامع وهو خوف الضياع (وبه) ظهر خطأ من قال أيضا بجواز الاجرة على تلاوة القرآن واهداء ثوابها لليت فان منشأ الغفلة عن وجه ما قاله المتأخرون من الضرورة المذكورة وانت تعلم أنه لا ضرورة لأخذ الاجرة على مجرد التلاوة واهداء ثوابها لليت فإنه لا يلزم من منع

ذلك ضياع القرآن فكيف يسوغ مخالفة المذهب الذي عليه ائمتنا الثلاثة بدون وجود العلة التي هي سبب مخالفة المتأخرين الا ترى انه لو انتظم بيت المال وصار للمعلمين والائمة والمؤذنين عطايامنه تكفيهم كما كان في الصدر الاول لا يمكن المتأخرين ان يقولوا بجواز اخذ الاجرة فانهم لم يخالفوا المتقدمين الا لهذه الضرورة فاذا زالت العلة لم يسبق وجه للمخالفة فمن علم وجه قول المتأخرين وعرف من اين قالوا علم قطعا انه لا يجوز اخذ الاجرة على التلاوة المجردة ولا على نحو الصوم والصلاة ومن لم يعلم ذلك قال برأيه ما قال وركب متن عميا توقعه في الاهوال (ثم اعلم) ان ما ذكرنا من ان المستأجر الاول احق مبنى على ان المتولى له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة في اثناء المدة وهي رواية شرح الطحاوي اما على رواية اهل سمرقند من انه ليس له الفسخ لان العبرة لا ابتداء العقد فلا يتأتى القول بانه احق من غيره بالاستئجار لان عقد اجارته باق لا يمكن فسخه (قال) في الخانية من كتاب الاجارات المتولى اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره باجرة مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه تكون فاسدة وله ان يؤجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجرة المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر المسمى كذا ذكره الطحاوي انتهى (وفيها) ايضا من كتاب الوقف في فصل اجارة الوقف رجل استأجر ارض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجر الارض قالوا ايس للمتولى ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك انتهى فقد مشى اولا على رواية شرح الطحاوي وثانيا على رواية اهل سمرقند (وفي) الذخيرة اذا استأجر ارض الوقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت الاجرة لا تنفسخ واذا زاد اجر مثلها بعد مضى مدة على رواية اهل سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويحدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى للماضى واذا كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر

إذا زادت عند الكل هذه الجملة في مزارعة شرح الطحاوي انتهى (وقد) ذكر هذه المسئلة في انفع الوسائل وأكثر فيها من النقول عن كتب اثنتا عشرة ففهم من اقتصر على رواية شرح الطحاوي كقاضى خان في الاجارات وصاحب القنية والبائع والنابيع وغيرهم ومنهم من اقتصر على الرواية الاخرى كقاضى خان في الوقت والخاص في فتاويه والحسام الشهيد في واقعاته وصاحب خزائن الاكل وصاحب الاحكام ومنية المفتى والمحيط ومنهم من ذكر الروايتين كصاحب الذخيرة وشمس الفتاوى وليس في شيء مما نقله عن هذه الكتب ذكر العرض على المستأجر الاول ولا ذكر انه احق (نعم) ذكر ذلك في جامع الفصولين فقال ولو غلت الاجرة لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويحدد العقد والى وقت الفسخ لزم المسمى الاول ثم فيما بعده نورضى المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقدان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لوزادت عند الكل حتى لو زاد واحد تغتال لا تعتبر هذه الزيادة انتهى . وعليه مشى صاحب البحر كما قدمناه وتبعه تلميذه القمى فى متن التنوير من كتاب الوقف (وقد) يقال ان ما صرح به في جامع الفصولين هو مرادهم وان سكتوا عنه لان قولهم على رواية شرح الطحاوي يفسخ ويحدد العقد يشير الى تجديد مع المستأجر الاول وفائدة التجديد الزامه بالزيادة العارضة لانه قبل الفسخ لا يلزمه الا المسمى والمراد بالفسخ والتجديد قبول المستأجر الزيادة من وقتها لانه لا يكون الا بالرجوع عن العقد الاول الذى كان بدون هذه الزيادة لكن الظاهر ان الفسخ غير لازم ويكون قبوله الزيادة بالعقد الاول بمنزلة زيادة المشتري في ثمن المبيع فانها تلزم بدون فسخ العقد نعم يلزم الفسخ لو امتنع من قبول الزيادة لتؤجر من غيره (ثم) ما ذكر من هاتين الروايتين قال بعض العلماء انهما قريبتان من التساوى في القوة والرجحان لما راى الجميع الصريح الا فيما نقله في انفع الوسائل عن فتاوى برهان الدين ابى المعالى محمود بن عبدالعزيز انه يفتى بان له فسخ العقد اى فهو ترجيح لرواية شرح الطحاوي لكن لو حكم حنفى او غيره برواية اهل سمرقند كان مجمعا عليه وايس لحنفى آخر نقضه انتهى (قلت) لكن صرح في اجارات المار المختار بان المختار قبول الزيادة فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم قال بعد اسطر للمتولى ففسخها وعليه الفتوى وقال في شرح الملتقى اما على رواية شرح الطحاوي فيفسخ وتجدد لاآتى من الزمان وهو الصحيح وعليه الفتوى انتهى (قلت) وبه

أفتى في الخيرية وهو الموافق لقولهم انه يفتى بما هو اتفق للوقف ( وفي ) اجارات  
متن التنوير وشرحه الدر المختار وكذا يفتى بكل ما هو اتفق للوقف فيما يختلف  
العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق  
الله تعالى حاوي القدسي انتهى ( و ) يشير الى هذا قول البدائع آجر داراهي  
ملكه ثم غلا آجر الدار ليس له ان يفسخ العقد الا في الوقف فانه يفسخ نظرا  
للووقف انتهى ومقتضى هذا انه لو حكم قاضي حنفى برواية عدم الفسخ لا ينفذ  
حكمه لان القاضى ليس له الحكم بخلاف معتمد مذهبه كما صرح حوايه **في الخاتمة** **﴿**  
فيا يستتبعه المقام ويحسن به الختام وهو انه لو ثبت عند الحاكم وقت العقد ان الاجر  
هو اجر المثل فهل تقبل الزيادة بعده ام لا ذكر في الدر المختار انه تقبل الزيادة  
وان شهدوا وقت العقد بانها باجر المثل وعزاه في شرح المتقى الى انفع الوسائل  
وقال واعتمده في الاشياء وغيرها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضي ثم قال وقد  
خالف فيه شيخ شيخنا الحانوتى في فتاويه فجزم بان بينة الاثبات مقدمة وهى التى  
شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب  
بقية المذاهب انتهى قلت فليحفظ هذا فانه اكثر وقوعا واقل وقوفا انتهى ( اقول )  
والظ انه اشتبه عليه الامر فان ما فى انفع الوسائل هو ما لو شهدت البينة ان  
الاجرة فى ابتداء العقد اجرة المثل وحكم بها الحاكم ثم زادت الاجرة فى اثناء  
مدة العقد زيادة معتبرة عند الكل وشهد اهل الخبرة بذلك تقبل وللمتولى الفسخ  
وما فى الحانوتى هو ما لو شهدت البينة الثانية بان الاجرة التى كانت وقت العقد  
دون اجرة المثل فاجاب بقوله اجاب الشيخ نور الدين الطرابلسى قاضى القضاة  
الحنفى بان بينة الاثبات مقدمة وهى التى شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها  
القضاء فلا تنقض واجاب الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكي وقاضى القضاة احمد بن  
النجار الحنبلى مجوابى كذلك فاجبت نعم الاجوبة المذكورة صحيحة انتهى كلام الحانوتى .  
وجهه ما قالوا من انه اذا تعارضت البيتان وسبق القضاء باحدهما لاتسمع الثانية  
وهنا كذلك تعارضت البيتان فى شئ واحد وهو الاجرة الواقعة فى ابتداء العقد  
في انها اجرة المثل او دونها وسبق القضاء بالاولى فلا تسمع الثانية بخلاف ما اذا شهدت  
الثانية بانها اجرة المثل زادت زيادة معتبرة فى اثناء المدة فانها تسمع لانها شهدت  
بامر عارض غير ما شهدت به البينة الاولى فلم تعارض البيتان كما لا يخفى ( نعم )  
أفتى الحانوتى ايضا بانه لو حكم الحاكم بان الاجارة وقعت اولا باجرة المثل بعد  
دعوى وقوعها بدون اجرة المثل ثم ادعى عند حنبلى بان اجرة المثل قد زادت

فحكم الحنبلي بسخة الاجارة وعدم قبول الزيادة بسبب تغير اجرة المثل لان العبرة  
لوجودها في وقت العقد فانه يصح وليس للحنفي نقض الاجارة بالزيادة كالمو حكم  
الحنبلي بسخة الاجارة الطويلة بعد ان وقعت الدعوى بانها فاسدة فانه ليس للحنفي  
ابطالها ايضا لوجود حكم الحنبلي بعد الدعوى بخصوص الحادثتين انتهى ملخصا  
وانت خير بان عدم قبول الزيادة هنا بسبب حكم الحنبلي الراجع للتحالف لا بسبب  
كون البينة الاولى اتصل بها القضاء فلا يخالف هذا ما اقر به اولا كما علمت (لا يقال)  
ان حكم الحاكم اولا بكونها اجرة المثل وبسخة العقد مانع لدعوى الزيادة العارضة  
لتضمنها فسخ العقد المحكوم بسخته (لانا نقول) حكمه اولا بما ذكر لا يمنع اعتبار  
ما يعرض كالوعرض موجب للفسخ غير الزيادة العارضة (وقد) صرح بذلك  
الحانوتي ايضا في فتاويه فقال ولا يمنع الحاكم الحنفى من قبول الزيادة حكم الحنبلي  
بسخة الاجارة ولو وقعت بعد دعوى شرعية لان الفسخ بقبول الزيادة حادثة اخرى  
لم يقع الحكم بها انتهى (قلت) وكذا لو حكم الحنبلي ايضا في ابتداء العقد بسخة  
الاجارة وبعدم انفساخها بموت احد المتعاقدين او بالزيادة العارضة لان الحكم  
لا يصح الا بعد تقدم دعوى من خصمين وعدم الانفساخ بالموت او بالزيادة العارضة  
لم يقع فيه التخاصم اولا ولا يصح الحكم به الا اذا مات احدهما وازادت الاجرة فادعى  
خصم على آخر عند الحاكم الحنبلي مثلا بالفسخ فحكم بعدمه فهذا حكم صحيح يمنع  
الحنفى من الحكم بخلافه لانه وقع بعد حادثة (قال) في الفواكه البدرية ان  
القضاء في حقوق العباد يشترط له الدعوى والمخاصمة الموصلة له شرعا على وجه تحصل  
المطابقة بين الدعوى والحجة والمقضى به الا ما كان على سبيل الاستلزام الشرعى  
وليس للقاضى ان يتبرع بالقضاء بين اثنين فيما لم يتخاصما اليه فيه وان حصل بينهما  
التخاصم فيما لا تعلق له بذلك في الجملة انتهى (وفي رسالة العلامة قتالى زاده ولا يكتفى  
في ذلك ان يعقد الاجارة اولا عند حاكم لا يرى فسخ الاجارة بالزيادة العارضة ولا  
كتابته في سك الاجارة ولا قوله في سك الاجارة انه ثبت عندى انها اجرة المثل ولا  
قوله الغيت الزيادة العارضة فلا يفسخ بها ان وقعت لان هذه في الحقيقة كلها فتاوى  
لا احكام نافذة لان الحكم النافذ الذى يجعل المختلف فيه متفقا عليه هو ما يكون  
على وجه خصم جاحد كاثبت في موضعه انتهى والله سبحانه اعلم ﴿تمة﴾ ذكر  
في شرح الاشياء للبيري عن الحاوى الحصري اذا زاد اجر المثل زيادة فاحشة كان  
للمولى ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدرة بنصف الذى اجر اولا لان  
الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة انتهى ونقل ذلك العلامة



قنالى زاده عن الحاوى ثم قال وهذا قول لم نره لغيره والحق ان كل ما لا يتغابن الناس بمثله فهو زيادة فاحشة نصفاً كانت او ربما وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في المختار انتهى ( قلت ) ويؤيد ما في البحر حيث قال ولعل المراد بالزيادة الفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما في طرف النقصان فانه جائز عن المثل ان كان يسيراً والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكروه في كتاب الوكالة وهذا قيد حسن يجب حفظه فاذا كانت اجرة دار عشرة مثلاً وزاد اجر مثلها واحداً فانها لا تنقض كالأجر المتولى بتسعة فانها لا تنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين انتهى . ويؤيده أيضاً ما في البيرى عن الفيض لو أجر ثمانية وأجر مثله عشرة تنسخ انتهى ( لكن ) ذكر في البحر أيضاً عن القنية مانصه وفي القنية في الدور والحوائث المسبلة في يد المستأجر بمسكها بفن فاحش نصف المثل او نحوه لا تعذر اهل المحلة في السكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار بأجر المثل ويجب عليه اجر المثل بالغاً ما بلغ وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر الاجر المسمى انتهى فقوله نصف المثل او نحوه يؤيد ما في الحاوى الحصري لكنه يفيد عدم التقدير بالنصف بل هو او ما يقاربه ولعل في المسئلة روايتين والمشهور الآن بين المؤثرين التقدير بالخمس وفي الفتاوى الخيرية ما يفيد والاحوط الانفع للوقف ما في البحر والفيض والله سبحانه اعلم وهذا آخر ما يسره المولى سبحانه وتعالى على عبد الحقير في ربيع الثاني من شهور سنة ست واربعين ومأتين والف والحمد لله اولاً وآخر اواظها وباطنا وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

---

اجوبة محققة عن اسئلة مفرقة لعلامة زمانه ونادرة اوانه السيد  
محمد امين الشهير بابن عابدين عليه رحمة ارحم الراحمين امين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبى بعده امين (وبعد فيقول الفقير محمد امين ابن عابدين عفى عنه امين وقعت حادثة الفتوى ارسلت من طرابلس الشام في واقف انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده فعلى اولاده لصلبه لا ذكر مثل حظ الاثنين ثم على اولاد كل ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب على ان من مات منهم عن ولد او ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده ومن مات عقيما عاد نصيبه الى من في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الميت ومن مات قبل الاستحقاق وترك ولدا او ولدا ولدا او نسلا او عقباً استحق ما كان يستحقه والده ان لو كان حياً ثم مات الواقف واولاده وانحصر بعض الوقف في بنت اسمها زينب ولها ثلاثة اولاد عبدالقادر وخديجة وفاطمة ماتت فاطمة في حياة امها قبل استحقاق شئ من الوقف عن بنتها كاتبة ثم ماتت خديجة في حياة امها زينب بعد استحقاقها من الدرجة عن اولاد ثم ماتت كاتبة في حياة جدتها زينب عن اولاد ولم تستحق شيئا من الوقف ثم ماتت زينب عن ابنها عبدالقادر وعن اولاد بنتها خديجة وعن اولاد بنت بنتها فاطمة فلن يعود نصيبها واذا مات احد من اهل درجة فاطمة فهل يستحق منه اولاد بنتها كاتبة لقيامهم مقامها (فاجبت) بانه يقسم نصيب زينب على ابنها عبدالقادر وعلى بنتها فاطمة للذكر مثل حظ الاثنين فما اصاب فاطمة يعطى لاولاد بنتها لانها ماتت قبل الاستحقاق فيقومون مقام جدتها ولا شئ لاولاد خديجة لانها ماتت بعد الاستحقاق بمن في درجتها حقيقة وشرط الواقف قيام الفرع مقام اصله لغير المستحق ولا يقوم اولاد بنت فاطمة مقامها فيما كان يؤول الى فاطمة من الدرجة لو كانت حية لان صاحب الدرجة الجمالية يقوم مقام اصله فيما يستحقه اصله من اصوله لو كان حياً لا فيما كان يستحقه من غيرهم كمن مات عقيماً عن اخ واولاد اخ مات ابوه قبل الاستحقاق فلا شئ لاولاد الاخ فهنا كذلك والله اعلم (ثم ارسل البنا السؤال) مع جوابه ثانياً وفي ظهره جواب من شخص من بيروت وجواب آخر من مفتي جاه وجواب آخر من مفتي صيدا \* حاصل الاول انه لا استحقاق لاولاد البنت فضلاً عن اولاد بنت بنتها وان نصيب زينب يختص به ولدها عبدالقادر فقط لانه مرتب بتم \* وحاصل الثاني نعم لا يشاركه احد لانه مرتب بتم وقد قال في الدر المختار نقلاً عن الاشياء ان عبر الواقف بتم لا يشارك وان عبر بالواو يشارك والذي لا مثالنا اتباع ما نقلوه

وصاحب الدرمتاخر لا نول الاعليه وحاصل الثالث كذلك لان اولاد بنت فاطمة لا يقومون مقامها لان لها بنتا وهي كاتبة وقول الواقف من مات قبل استحقاقه وترك ولد او ولد ولد لدقام مقامه المراد به ان ولد الولد يقوم مقام اصله ان لم يكن لاصله ولد فولد الولد لا يقوم مقامه مع وجود الولد هذا حاصل ما اجابوا به وكلهم مخطئون + اما الثالث فلان اولاد كاتبة لم يقوموا مقام فاطمة في حياة امهم بل لماتت فاطمة قامت بنتها كاتبة مقامها ولماتت كاتبة قام اولادها مقامها وهي كانت قائمة مقام امها فاطمة فيقومون مقامها ايضا لانه مقام امهم فيستحقون ما كانت امهم تستحقه لو كانت حية عملا بقول الواقف قام مقامه واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حيا ( وقد ) اجاب بنظير ذلك الشيخ خير الدين الرملی في سؤال في فتاويه بعد نحو ثلاثة كراريس من كتاب الوقف اول السؤال سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه الخ فراجعه ( واما جواب الاول فلانه مبنى على رواية عدم دخول اولاد البنات في الاولاد والمرجح دخولهم كما بسطه العلامة خير الدين الرملی في فتاواه قبل السؤال الذي قدمناه بنحو ستة اوراق وافتى في موضع آخر بعدم الدخول والمسئلة شهيرة الخلاف ( وفي الاسعاف الصحيح مقاله هلال لان اسم ولدا الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ورجحه ابن الشحنة بان فيه نص محمد عن اصحابنا وهم شيخاه وقد انضم اليه ان في هذا الزمان لا يفهمون ولا يقصدون سواء وعليه عرفهم مع كونه حقيقة اللفظ انتهى ( وافتى به ابن نجيم وذكر العلامة الجلبی انه اذ افتى به قاضى القضاة نور الدين الطرابلسی على ما اختاره الامام الخصاص وقال وعليه عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة وقوله لانه مرتب بتم ووافقه المجيب الثاني وزاد ما نقله عن الدر تأييدا لكلامه وكلام المجيب الاول فيحتاج الى بيان ليظهر الميان ( فنقول ان ما نقله عن الدر معزوا للاشياء غير محرر لان حاصل ما في الاشياء ان الواقف اذا قال على انه من مات قبل استحقاقه لشيء ولم ولد قام مقامه لوبق حيا فهل له حظا به ويشارك الطبقة الاولى والا وهل تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن اولا افتى الامام السبكي بعدم المشاركة وبنقض القسمة وخالفه الامام السيوطي في المشاركة ووافقه في نقض القسمة ( وقال صاحب الاشياء اما مخالفته فيما ذكر فواجبة واما موافقته في نقض القسمة فقد افتى بها بعض علماء العصر وعزوه للخصاص ولم يتنبهوا للفرق بين مسئلة الخصاص ومسئلة السبكي فان مسئلة الخصاص ذكرها بالواو ومسئلة السبكي بتم فان كان الواقف عبر في البطون بالواو تنقض

القسمه وان عبريتم فلهذا خلاصة ما ذكره في الاشياء فاذا ذكره من التفصيل انما هو في نقض القسمه اما في المشاركة فهو موافق للسيوطي على ان من بعده رد عليه هذا التفصيل حتى الف فيه رسالة العلامة المقدسي وذكرها العلامة الشرنبلالي في مجموع رسائله الستين وحاصل ما ذكره المقدسي ان الحق مع من افق بنقض القسمه سواء عبر بالواو او بهم كما قاله السبكي والسيوطي والبلقيني والعلامة قاسم والجلال المحلى وابن الشحنة والبرهان الطرابلسي والزين الطرابلسي واشهاب الرملی الشافعي والبرهان ابن ابي شريف وعلاء الدين الاخميمي وغيرهم وقد اطال في الرد على صاحب الاشياء (وحيث علمت ذلك ظهر لك ان عبارة الدرغير محررة ولا تحتل الصحة بوجه من الوجوه فكيف يجعلها المحيب الثاني دليلا على ما قاله وليته سكت بل قال ولا نقول الاعليه والعجب ممن يفق بلا مراجعة ولا تأمل (وقد اجاب الشيخ خير الدين الرملی بالمشاركة مع التعبير بهم حيث سئل عما اذا عبر الواقف بهم ومات احد مستحق الوقف عن ولد ولو لاولاد اولاد ماتوا في حياة ابهم قبل استحقاقهم لشيء فاجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى اولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء وترك ولدا اولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا لاشبهة فيه انتهى كلام الرملی. ولا يمكن القول بنقض القسمه في مسئلتنا ولا في مسئلة الرملی لان الطبقة الاولى لم تنقض لبقاء عبد القادر في مسئلتنا (وحيث علمت ما قررناه ظهر لك انه لا كلام في دخول اولاد الاولاد الذين مات آباؤهم قبل الاستحقاق وفي مشاركتهم لمن فوقهم وانه لا فرق في ذلك بين التعبير بالواو او بهم لان نص الواقف على قيامهم مقام اصولهم ابطال الترتيب المستفاد من ثم بالنظر اليهم فان مذهبنا العمل بالتأخر (قال الامام الخصاص لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لايبيع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى (وقال الامام السيوطي في تأييد المشاركة ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بهم لان ذلك عام خصه هذا كما خصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا قلنا اذا علمناه بمعوم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وانه لا يعمل في صورة ويبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا علمناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجما بينهما وهذا امر ينبغي

ان يقطع به انتهى كلام السيوطي نقله عنه في الاشباه والله سبحانه وتعالى اعلم  
 ﴿وقد سئلت﴾ عن رجل اوصى بوصايا واقام عليها وصياهم مات مصرا عليها  
 وهي تخرج من ثلث ماله ومن جلة ما قال الف قرش لصلته الرحم للفقراء المستحقين  
 منهم الاقرب فالاقرب ووجد من ارحامه الفقراء عند موته علمت لابوين  
 واولادهم وهم بالغون واولاد عم لابوين واولاد اخ غني صغير وابن اخت  
 صغير ابوه غني وبنت بنت خالة اب وابن ابن عم اب (فاجبت) بانه يعطى  
 اولاً للعمات الغير المتزوجات بغنى نصاب زكاة ان لم يكن لهن مال او يكمل  
 لهن النصاب ان كان لهن مال دونه ثم يعطى لاولادهم البالغين واولاد العم  
 فيعطون كذلك سوية الذكر والانثى سواء ثم من يليهم في القرب ان فضل  
 من الوصية شيء كذلك فقد قالوا الوصية والوقف يستقيان من محل واحد (قال  
 الامام الخصاص الوصية بمنزلة الوقف وقال ايضا الاقربة معتبرة على حسب النسب  
 لاعلى حسب الموارث وقال ايضا ان بنت الاخ لابوين اولى من ابن ابن الاخ والعم  
 والعمة سواء) وقال في الاسعاف ولو قال على قرابتي وارحامى اورحمى تصرف  
 الذمة الى قرابته الموجودين يوم الوقف لابويه ولا اولاده لصابه ويدخل  
 المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بمدوا عندهما وعند ابى حنيفة تعتبر  
 المحرمة والاقرب فالاقرب انتهى (والظاهر ان المرجح قولهما لما قال الخصاص  
 جازما به وتبعه في الاسعاف بنت العمه اولى من عمه ابيه ولولا بويه وبنت خالته  
 اولى من خال ابيه وابن ابن الخال اولى من خال امه وعم امه انتهى ملخصا وقد علم  
 مما نقلناه وجه اعطاء العمات وان كن غير وارثات ووجه اعطاء اولادهم بعدهن  
 وان كانوا غير محارم ووجه مشاركة اولاد العم لهم وان كانوا عصباء (وقال الامام  
 الخصاص لو قال لدوى ارحامه فالغلة لجميع قرابته من قبل ابيه وامه فلو قرابته من  
 قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه فالغلة بينهم على عددهم ثم قال الرجال والنساء  
 سواء انتهى (وبه علم وجه قولنا سوية وقال الامام الخصاص كل من كان له ان يأخذ  
 الزكاة فهو عندي فقير) وقال في الاسعاف اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج  
 من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم مثلاً وفيهم من يملك اقل منها يعطى  
 ذو الاقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية ثم قال ولو قال  
 على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب يبدأ باقرهم اليه بطناً فيعطى كل واحد  
 مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس  
 تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شيء انتهى وصرحوا بان

العمل على الاستحسان دون القياس الا في مسائل وبه علم وجه قولنا نصاب زكاة وقولنا  
او يكمل لهن النصاب الخ ( وقال في الاسعاف الاصل ان الصغير انما يعد غنيا بغنى  
ابويه اوجديه من جهة ابويه فقط وان الفقير والفقيرة بعدان غنيين بغنا فروعهما  
وزوجها فقط ولا يعد الفقير غنيا بغنى غيرهم من الاقارب وهذا مذهب اصحابنا  
ثم نقل عن الامام الخصاف انه اختار خلافه ونقل عن الامام هلال رد ما قاله الامام  
الخصاف وبه علم وجه عدم اعطاء اولاد الاخ والاخت الغنيين وان كانوا اقرب  
من العمات كما قال الامام الخصاف اولاد الاخوة ولولام وان بعدوا يقدمون على  
الاعمام ولعمات ولولا بون ووجه قولنا الغير المتزوجات بغنى ووجه قولنا ثم يعطى  
لاولادهن البالغين الخ اذ لو كانوا صغارا استغنوا بما يعطى لامهاتهم والله تعالى اعلم انتهى  
تحريرا في اوائل ذي القعدة الحرام سنة ١٢٣٠ \* وسئلت \* عن واقفة وقفت  
حصصا معلومة في عقارات كثيرة مشتركة بينها وبين جماعة وقفا مسجدا ثم تقاسمت  
مع شركائها وجمعت حصصها من العقارات المذكورة واخذتها في عقارين منها قبل  
تصح هذه المقاسمة ( فاجبت ) بانها لا تنقض ان كان فيها مصلحة للوقف كما في الاسعاف  
\* وسئلت \* في جادى الثانية سنة ١٢٤٢ عن وقف شرط واقفه فيه ان من مات  
من الموقوف عليهم عن ولد او اسفل منه عا د نصيبه الى ولده او الاسفل ومن مات  
لا عن ولد ولا اسفل منه عا د نصيبه الى من في درجته وذوى طبقته يقدم فيه الاقرب  
فالاقرب الى المتوفى مات الآن مستحق من اهل الوقف وليس في درجته احد وتحتته  
درجات متاولون بشرط الواقف وفيهم شخص اقرب الى المتوفى من غيره فلن  
يعود نصيبه ( فاجبت ) بانه يعود الى اصل الغلة ويقسم بين جميع المستحقين  
لالى اعلى الدرجات كما اتفق به بعضهم ولا الى الاقرب اليه كما اتفق به آخرون واستندت  
في ذلك الى الخصاف والاسعاف والدر المختار وقد اوضحتم هذه المسئلة غاية الايضاح  
في كتابي تنقيح الحامدية فراجعها هناك لى ترى العجب فان من اتقى بخلاف ذلك  
لم يستند الى نقل ولا عبرة بالعقل مع النقل والله تعالى اعلم \* وسئلت من طرابلس  
في رجب سنة ١٢٤٤ \* عن واقف شرط في وقفه شروطا منها انه جعل ولاية  
النظر في وقفه لنفسه مدة حياته ثم لمن اوصى اليه في ذلك فان لم يكن اوصى لاحد يكون  
النظر للارشد فالارشد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل الخطيب ثم للسيد عبد الغنى ثم لمن  
اوصى اليه السيد عبد الغنى ثم لوصى وصيه ثم لمن اوصى اليه وصى وصيه وهكذا  
مات الواقف وقد كان سلم وقفه للشيخ اسماعيل ثم ان الشيخ اسماعيل ادعى عند القاضى  
الحجز عن القيام بالوقف ففرغ عن ذلك لآخى الواقف وعه وهما زيد وعمر

وقررهما القاضى فى ذلك وكتب لهما جمة مضى لها نحو ثلاثين سنة ثم ان عبد الغنى  
 قيل وقاد اوصى بالنظر قبل ان يصل اليه الى بكر قام بكر ينازع زيد او عرا فى ذلك  
 قائلا ان الواقف لم يجعل الايصاء بالنظر للشيخ اسماعيل بل جعله للسيد عبد الغنى  
 وان السيد عبد الغنى قد اوصى بكر على وفق شرط الواقف هذا خلاصة السؤال  
 وقدارسل الينامع السؤال ورقة كتب فيها صورة اجوبة عنه من مفتى طرابلس  
 ومن مفتى حص ومن مفتى دمشق الشام سابقا اتفقت كلها على ان الولاية لبكر  
 وان من اوصى لهما الشيخ اسماعيل لاحق لهما فى النظر (وقد ظهر لى فى الجواب  
 خلاف هذا وذلك ان الواقف انما جعل النظر للارشد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل  
 ثم للسيد عبد الغنى ثم لوصى عبد الغنى الخ مالمقا على شرط عدم الايصاء من الواقف  
 لاحد لانه قال فان لم يكن اوصى لاحد يكون للارشد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل ثم  
 وثم فبحث علق ذلك على هذا الشرط فهم منه انه ان اوصى لاحد لا يكون الحكم  
 كذلك بل يكون شيئا آخر سكت عنه الواقف سهوا او عمدا ولا يمكن ان يجعل الحكم  
 فيماذا اوصى لاحد كماذا لم يوص لان مفهوم الشرط وغيره من المفاهيم متبر فى كلام  
 الواقفين وحينئذ فان كان الواقف اوصى للشيخ اسماعيل صار الشيخ اسماعيل ناظرا  
 ويصح فرائعه عن النظر لمن اراد لانه وصى الواقف وقام مقامه فالمفروض لهما  
 يصيران ناظرين مادام احين وبعدهما ينصب القاضى من اقارب الواقف من رآه  
 اهلا فان لم يوجد منهم اهل فن الاجانب واما عبد الغنى فليس له حق فى النظر ولا لوصيه  
 من بعده لما علمت من ان حق عبد الغنى وغيره مشروط بما اذا لم يكن الواقف اوصى  
 لاحد واما ان كان الواقف سلم النظر للشيخ اسماعيل ولم يوص له بذلك يصير ناظرا  
 مدة حياته وبعدهوته يكون النظر للارشد من نسب الواقف (ونسب) الرجل  
 كل من يجتمع معه فى اقصى اب له فى الاسلام من جهة الاب دون الام فن كان علويا  
 مثلافقسيه كل من يجتمع معه فى على من جهة الآباء فاذا عجز الشيخ اسماعيل وقرر  
 القاضى المأذون له بذلك كلامن اخى الواقف وعه صح ان كانا ارشدمن يوجد من  
 نسب الواقف والا فيقرر الارشد من النسب واما عبد الغنى ووصيه فلا حق لهما  
 مادام من نسب الواقف اهل للنظر لتأخير الواقف لهما عن نسبه هذا ماظهر لى  
 فى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئل ﴾ فى ذى الحجة الحرام سنة ١٢٤١  
 عن ذى تشاجر مع مسلم فقال له المسلم يا كافر فقال الذى لست بكافر فقال له المسلم قل  
 آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر فاجابه قائلا آمنت بالله وملائكته  
 وكتبه ورسله وباليوم الآخر فقال له المسلم الرسل كثيرون فاجابه كلهم بحضور

بينة من المسلمين فهل يحكم باسلامهم لا افيدوا الجواب ولكم الثواب (فاجبت)  
 بقول الحمد لله تعالى لا يحكم باسلام الذي المذكور بمجرد هذا الكلام اما قوله لست  
 بكافر فلانه يعتقد انه مؤمن بنبيه وبكتابه ويعتقد ان من لم يكن على دينه فهو كافر غير  
 مهتد لقوله تعالى ( وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا ) اى قالت اليهود كونوا  
 هودا وقالت النصارى كونوا نصارى ولقوله تعالى ( وقالت اليهود ليست النصارى  
 على شيء ) الآية ثم لاشك ان الكتب الالهية يصدق بعضها بعضا وكذلك الرسل  
 عليهم الصلوة والسلام وكل الكتب والرسل أمرة بالايمان بالله وملائكته وكتبه  
 ورسله واليوم الآخر فاليهود والنصارى مؤمنون بذلك لانهم اهل كتاب منزل  
 ونبي مرسل لكنهم انكروا رسالة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وانزال القرآن  
 عليه فهم كفار بسبب ذلك وان كان اعتقادهم انهم على الهدى فاذا قال القائل منهم  
 آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يلزم منه ان يكون مؤمنا بنبينا وبكتابتنا لانه  
 لا يعتقد ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من رسل الله وان كتابنا من كتب الله ونحن  
 لم نكفره الا لهذا الاعتقاد الباطل ولو صرح بقوله آمنت بجميع الرسل كلهم فراده  
 الرسل الذين يعتقد هوانهم رسل الله فلا يدل ذلك على ايمانه برسولنا صلى الله تعالى  
 عليه وسلم لا اعتقاده عدم رسالته ( على انه لو اتى بالشهادتين صريحا لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ  
 عن دينه كما صرح به الجمل الكثير من أئمتنا الحنفية ونقله الامام الطرسوسى فى انفع  
 الوسائل عن الخانية والذخيرة والبدائع والمحيط والتممة وسير الملتقى وشرح  
 مختصر الطحاوى وشرح السير الكبير ونقل عبارات هذه الكتب واطال فى ذلك  
 فراجع ان شئت وعزاء فى باب المرتد من الدر المختار الى الدرر وفتاوى صاحب  
 التنوير وابن نجيم وغيرهما ( نعم ) نقل عن فتاوى قارى الهداية انه قال والذي  
 افق به صحته بالشهادتين بلا تبراء لكن ذكر فى الفتاوى الحامدية ان قارى الهداية  
 لم يتابع على ذلك اى لان من بعده كصاحب التنوير وابن نجيم وغيرهما خالفوه  
 واشتراطوا التبرى اتباعا للمنقول فى كتب المذهب ولا بد من ذكر نبذة يسيرة  
 ليكون السامع على بصيرة فنقول قال فى الذخيرة اذا قال اليهودى والنصرانى  
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت  
 عن دينى ودخلت فى دين الاسلام لان اليهودى قد يتبرأ من اليهودية ويدخل  
 فى النصرانية او المجوسية فيجوز انه تبرأ عن اليهودية لدخوله فى النصرانية لافى  
 الاسلام وعن بعض المشايخ اذا قيل لنصرانى أحمد رسول الله بحق فقال نعم  
 لا يصير مسلما هو الصحيح لانه يمكنه ان يقول انه رسول الله بحق الى العرب والعجم



لاالى بنى اسرائيل واذا قال اليهودى او النصرانى انا مسلم اوقال اسلمت لايحكم  
باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم لان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له وهم  
يدعون ان الحق ما هم عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام فى حقهم انتهى  
ما فى الذخيرة باختصار وقد حقق هذا المقام بما لا مزيد عليه الامام شمس الائمة  
السرخسى فى شرحه على لسير الكبير للامام محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة  
فى آخر الكتاب فى باب ما يكون به الرجل مسلما فليراجعه من اراده والله سبحانه  
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(وسئلت) سنة ١٢٤٦ عن رجل اوصى بالف يخرج منها تجهيزه وتكفينه  
والباقي يعمل بها مبرات واوصى لزيد بخمسمائة ولعمارة مسجد كذا بخمسمائة  
ولمسجد كذا بخمسمائة وله مملوك قيمته خمسمائة اعتقه فى مرض موته واوصى له  
بالف وخمسمائة وخسين وبانغ ثلث تركته (٣٨٠٠) وبلغت نفقة تجهيز  
(٣٠٠) فكيف تقسم (فاجبت) بان التجهيز والتكفين يخرج من اصل المال  
والباقي يحسب من الوصية فيكون الباقي لعمل المبرات سبعمائة ويكون جلة الوصية  
(٤٢٥٠) وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط وهو ثلاثة آلاف وثمانمائة  
والعق المنجز فى مرض الموت مقدم على غيره فيبدأ به اولا فيخرج من الثلث المذكور  
قيمه خمسمائة يبقى من الثلث (٣٣٠٠) تقسم على ارباب الوصايا من غير تقديم  
لاحد على احد اما زيد والمملوك فلانهما معينان واما المسجدان فهما معينان ايضا  
فصارت الوصية لهما بمنزلة الوصية للعبد المعين فيما يظهر لى بخلاف الوصية للمبرات  
فانها حق الله تعالى ليس لها مستحق معين لكنها جنس واحد فلا يقدم فيها شئ  
على شئ بخلاف ما اذا كانت من اجناس كالوصية للحج والكفارات والمبرات  
فانه يقدم فيها الفرض ثم الواجب ثم التطوع على ما تقرر فى محله وحق فيقسم الباقي  
من الثلث على سهام والوصايا وهى خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خسون قرش لان  
جلة الوصية (٤٢٥٠) فاخرج منها اولا (٥٠٠) قيمة المملوك فصار الباقي  
(٣٧٥٠) وسهامها ماذ كرنا واذا قسم (٣٣٠٠) الباقية من الثلث على خمسة  
وسبعين سهما يخرج كل سهم اربعة واربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت (٧٠٠)  
وهى اربعة عشر سهما يخصها (١١٦) ووصية كل من زيد والمسجدين كانت  
(٥٠٠) فتكون كل واحدة عشرة اسهم فيخص كل واحدة اربعمائة واربعون  
ووصية المملوك كانت (١٥٥٠) وهى احدى وثلاثون سهما فيخصها (١٣٦٤)  
والحاصل ان كل سهم خسون وكل سهم ينقص منه ستة قروش والله سبحانه وتعالى اعلم

فزيد كان له ( ٥٠٠ ) ينقص منها ( ٦٠ ) يبقى له ( ٤٤٠ ) والمسجدان  
كان لهما ( ١٠٠٠ ) ينقص منها ( ١٢٠ ) يبقى لهما ( ٨٨٠ ) والمملوك كان  
له ( ١٥٥٠ ) ينقص منها ( ١٨٦ ) يبقى له ( ١٣٦٤ ) والمبرات كان لها  
( ٧٠٠ ) تنقص ( ٨٤ ) يبقى لها ( ٦١٦ ) فالمجموع ( ٣٣٠٠ )

❊ وسئلت ❊ من نابلس في رمضان سنة ١٢٤٨ عن له على ميت دين فبرهن على  
دينه ببيان السبب فطلب الوارث من الينة ان يشهدوا ببقاء الدين بذمة الميت الى  
ان توفي فهل يلزم الشهود ذلك ام لا ( فاجبت ) قد وقع في هذه المسئلة اضطراب  
واختلاف آراء بين العلماء والذي مشى عليه صاحب البحر انه لا بد ان يقول الشاهد  
انه مات وهو عليه لكن خالفه تليذه الغزى في منع الفقار ونقل عن معين الحكم  
انه لا يشترط ذلك وصرح العلامة المقدسى في شرحه على نظم الكتبان الاول  
ضعيف وقوى الثاني بانه الاحتياط في امر الميت في وفاة دينه الذي يحجبه عن الجنة  
وفي الاول تضيق حقوق اناس كثيرين لا يجدون من يشهد لهم على هذا الوجه  
ويكتفى في الاحتياط بتجليف المدعى على بقاء دينه بذمة الميت وذكر قريباً من ذلك  
صاحب نور العين في اصلاح جامع الفصولين والحاصل ان المعتمد انه لا يلزم الشاهدين  
ذلك ويكتفى بحلف المدعى والله سبحانه وتعالى اعلم

❊ وسئلت ❊ في ذي الحجة سنة ١٢٥١ من نائب القدس الشريف قد توقعنا في جواب  
من افق بان التملك يحتاج الى التسليم كالهبة واختلف افتاء المفتين في بلادنا فبعضهم  
افق بانه لا يحتاج الى التسليم معتمداً في ذلك على ما صرح به الطحطاوى في حاشيته عن  
الحوى في فصل مسائل متفرقة من الهبة فبين وهب امة وبعضهم افق بانه يحتاج  
اليه مثل الهبة معتمداً في ذلك على ما يؤخذ من الفتاوى الخيرية والتمراشية  
والرحمية في كتاب الهبة من انه لا فرق بين التملك والهبة مع ان كلام الحوى  
في شرحه صريح في انه غير الهبة هذا حاصل السؤال ( فاجبت ) بقولى لا يخفى  
ان التملك لفظ مشترك بين ما يكرن بعوض وما يكون بدونه وان كلا منهما  
قد يكون تملك عين او تملك منفعة فالاول كالبيع فانه تملك المال بعوض وكالاجارة  
فانه تملك المنفعة بعوض وكذا النكاح فانه تملك البضع بعوض لكنه تملك حكماً  
والثاني كالهبة فانه تملك العين حالا بلا عوض ومثلها الصدقة وكالوصية فانه  
تملك العين بعد الموت بلا عوض وكذا العارية فانه تملك المنفعة بلا عوض ولا شبهة  
ان هذه العقود مختلفة الاحكام ولكل واحد منها شروط بعضها مشترك وبعضها  
مختص بحيث حصل بينهما التباين فاذا استعمل لفظ التملك في واحد منها

فلا بد من قرينة لفظية او خالية تعين المراد فاذا قال ملكتك بضع امتي بكذا فهو نكاح فيشترط له شروط النكاح واذا قال ملكتك منافعها شهرا بكذا فهو اجارة واذا اطلق فهو عارية واذا قال ملكتكها بكذا فهو بيع واذا قال ملكتكها بعد موتي فهو وصية واذا قال ملكتكها الان بلا عوض فهو هبة ولا بد في كل واحد منها من شروطه لتترتب الاحكام عليه ولم نرا احدا من الفقهاء استعمل لفظ التملك في معنى خاص بحيث اذا اطلق انصرف اليه او بحيث يكون له احكام خارجة عن احكام العقود المذكورة ونحوها فاذا قال ملكتك رقبة هذه الدار واراد انشاء التملك في الحال على معنى خارج عن البيع او الهبة او نحوهما لا يصح التملك بل ان اراد البيع فلا بد من ذكر الثمن وان اراد الهبة فلا بد من التسليم ولذا قال في آخر جامع الفصولين انه لو قال ملكه تملكيا صحيحا ولم يذكر انه بعوض او بدونه لا تصح الدعوى ونقله ايضا في محاضر الخيرية وبه افتى في الحامدية نعم غلب استعمال لفظ التملك في عرف اهل زماننا في الهبة فاذا اطلق ولم توجد قرينة صارفة له عن الهبة جل عليها بقرينة العرف فحيث اريد به الهبة فلا بد من شروطها ولا تتم بدون تسليم وعليه يحمل ما نقلتموه عن الخيرية والترناتشية والرحيمية وما نقلتموه عن السيد الحموي من ان التملك غير الهبة فذاك بالنظر الى اصل الوضع اذ لا شك ان التملك اعم من افظ الهبة والاعم غير الاخص ومن ادعى ان التملك يفيد الملك من غير ان يكون بيعا ولا هبة مثلا فلا بد له من نقل صريح ولم نر من ذكره ومن عثر عليه في كلامهم فليذه لناوله الاجر الجزيل هذا غاية ما وصل اليه فهم هذا الحقير الدليل وفوق كل ذي علم عليم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

❦ وسئل في محرم الحرام سنة اربعين ومائتين والف ❦ في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا في الحيض بان قال لها روجي طالقة ثلاثا فهل لا يقع غير طلقة واحدة كائن على ذلك العلامة ابن كمال باشا في فتاواه نقلا عن كتاب السير وكال الفقهاء ام يقع عليه الطلاق الثلاث واذا قاتم اند لا يقع عليه الا واحدة افككون رجعية ام بائنة افيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب ( فاجبت ) بما صورته الحمد لله تعالى يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كما نطبق به القرآن الكريم من غير تفرقة بين كونها حائضا او غيرها ودلت عليه الاخبار والآثار وصرحت به كتب مذاهب الاثمة الاربعة الاخيار وانه قد عليه الاجماع بعد صدر من الصدر الاول ولم يقل بخلافه الا الآن الامن لا يعمل على قوله ولا يقبل في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لاتعد لوقضى القاضى فيمن

طلق امرأته ثلاثا جلة بانها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ ( وفي الزيلعي وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى وقال المحقق الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة بهذا المذهب باطل الى ان قال فابعد الحق الا الضلال وقال الخطيب الشربيني من الشافعية وحكى عن الحجاج ابن اريطاء وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها اى الثلاثة الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من اضله الله تعالى انتهى نقله في الفتاوى الخيرية وافق بطلان القول به ايضا وقال في البحر في اول كتاب الطلاق ولا حاجة الى الاشتغال بالدالة على رد قول من انكر وقوع الثلاث جلة لانه مخالف للاجماع كاحكامه في المراجع ولذا قالوا لو حكم حاكم بان الثلاث بضم واحد واحد لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد لانه خلاف لاختلاف \* وفي جامع الفصولين طلقها وهى حبل او حائض او طلقها قبل الدخول او اكثر من الواحدة فتحكم ببطلان قاض كاهو مذهب البعض لا ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ انتهى الى هنا كلام البحر ( وقد صرح ايضا ببطلان الحكم في هذه المسائل في البحر في كتاب القضاء وكذا في النهر والمخ والاشباه والنظائر والبرازية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة المتداولة المحررة واوضحها وافصحها وابينها واصرحها عبارة الامام الاجل الذى اذعن لفضله اهل الوفاق والخلاف القاضى ابوبكر الخصاص في كتابه ادب القضاء وشارحه الامام حسام الدين عمر ابن عبد العزيز وذلك حيث قال في الباب الثانى والرابعين قال يعنى الامام الخصاص وكذلك رجل طلق امرأته ثلاثا وهى حبل او حائض او قبل ان يدخل بها فقضى قاض بابطال ذلك او ابطال بعضه فرفع الى قاض آخر لا يرى ذلك فانه يبطل قضاء القاضى بذلك وينفذ على الزوج ما كان منه لان على قول اهل الزيف اذا وقع الثلاث وهى حبل او فى حالة الحيض او فى طهر جامعها فيه لا يقع اصلا وعلى قول الحسن البصرى اذا وقع الثلاث تقع واحدة لكن كلا القولين باطل لانه مخالف لكتاب الله تعالى قال الله تعالى ( فان طلقها فلا تحل له من بعد ) الآية من غير فصل والمراد منه الطلقة الثالثة فن قال بانه لا يقع شيء او تقع واحدة فقد اثبت الحل للزوج الاول بدون الزوج الثانى وهو مخالف للكتاب فاذا قضى القاضى لا ينفذ فاذا رفع الى قاض آخر له كان ان يبطله انتهى وبهذه النقول الصريحة

علمت ان القول بوقوع واحدة من الثلاث على الحائض مبنى على القول بان الثلاث لاتقع جلة واحدة بل تقع منها واحدة اولا يقع منها شئ اصلا والمبنى والمبنى عليه باطلان وليس كل ما وجد في كتاب يجوز نقله والاعتماد عليه ولا الافتاء والقضاء به وانما يفتى بما تواردت عليه كتب المذهب وعلمت صحته وعدم تخبطه قائله والا كان الناقل كجأرف سيل او حاطب ليل يحمل الافى وهو لا يدري خصوصا من يطالع كتب الفتاوى ويفتى منها قبل أن يمتزج الفقه بدمه ولحمه ويصرف فيه جل همته وعزمه فان خطاه يكون اكثر من صوابه ولا يحل لمن يعلم حاله الاعتماد على جوابه ولهذا قال الامام قاضى القضاة شمس الدين الحريرى احد شراح الهداية فى كتابه ايضا الاستدلال على ابطال الاستبدال نقلا عن الامام صدر الدين سليمان ان هذه الفتاوى هى اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه اقول انتهى ( وقال العلامة الشيخ خير الدين الرملى فى مسائل شتى من فتاويه الخيرية مانصه ولا شك ان معرفة راجع المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هونهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم فالمفروض على المفتى والقاضى التثبت فى الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهى والميل الى المال الذى هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الاكل جاهل شقى انتهى كلام الخيرية والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ( قال ذلك بلسانه وكتبه بناته الفقير الى عفو رب العالمين محمد امين بن عمر عابدين خادم العلم الشريف بدمشق الشام عفا عنه الملك السلام

﴿ وسئلت ﴾ فى رمضان سنة اربعين ومائتين والف عما اذا جرت العادة بين التجار انهم يستأجرون مركبا من مراكب اهل الحرب لحمل بضائعهم وتجاراتهم ويدفعون للمراكبي الحربى الاجرة المشروطة وتارة يدفعون له مبلغا زائدا على الاجرة لحفظ البضائع بشرط ضمان ما يأخذه اهل الحرب منها وانه ان اخذوا منه شيئا فهو ضامن لصاحبها جميع قيمة ذلك فاستأجر رجل من التجار رجلا حربيا كذلك ودفع له مبالغتراضا عليه على انه ان اخذ اهل الحرب منه شيئا من تلك البضاعة يكون ضامنا لجميع ما يأخذونه لمسافر بمركبه فاخذه منه بعض القطاع فى البحر من اهل الحرب فهل يلزمه ضمان ما التزم حفظه وضمانه بالعوض ام لا ( فاجبت ) الذى يظهر من كلامهم عدم لزوم الضمان لان ذلك المراكبي اجير

مشارك واخلاف في ضمان الاجير المشترك مشهور والمذهب انه لا يضمن مالهك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى كافي التنوير ثم اذا هلك ما بيده بلا صنع منه ولا يمكنه دفعه والاحتراز عنه كالحرق والفرق وخروج قطاع الطريق والمكابرين لا يضمن بالاتفاق لكنه في مسئلتنا لما اخذ اجرة على الحفظ بشرط الضمان صار بمنزلة المودع اذا اخذ اجرة على الوديعة فانها اذا هلكت يضمن والفرق بينه وبين الاجير المشترك ان المعقود عليه في الاجارة هو العمل والحفظ واجب عليه تبعا اما المودع باجرة فان الحفظ واجب عليه مقصودا ببذل فلذا ضمن كما صرح بذلك الامام فخر الدين الزيلعي في باب ضمان الاجير وهنا لما اخذ البذل بمقابلة الحفظ الذي كان واجبا عليه تبعا صار الحفظ واجبا عليه قصدا بالبذل فيضمن لكن يبقى النظر في انه هل يضمن مطلقا او فيما يمكن الاحتراز عنه والذي يظهر الثاني لاتفاقهم في الاجير المشترك على عدم ضمانه فيما لا يمكن الاحتراز عنه فالظاهر ان المودع باجر كذلك لان الموت والحريق ونحوهما مما لا يمكن ضمانه والتعهد بدفعه وقد صرحوا بان اغارة القطاع المكابرين مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن في صورتها حيث كان اخذ البضاعة من القطاع المكابرين الذين لا يمكن مدافعتهم (لكن ذكر في التنوير قيل باب كفالة الرجلين قال لا آخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فاما ضامن ضمن وعمله في الدر المختار عن الدرر بانه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا انتهى اى بخلاف المسئلة الاولى فانه لا يضمن لانه لم يصرح بقوله فانا ضامن وهذا اذا كان المال مع صاحبه وفي صورتنا المال مع الاجير وقد ضمن للمستأجر صفة السلامة نصا فيقتضى ضمانه بالا ولى وان لم يمكن الاحتراز لكن الظاهر ان مسألة التقرير المذكورة مشروطة بما اذا كان الضامن عالما بخطر الطريق ليتحقق كونه غارا والافلاتقرير وسياق المسئلة في جامع الفصولين في فصل الضمانات يدل على ما قلنا فانه نقل عن فتاوى ظهير الدين قال له اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة محالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الفرور في ضمن المعارضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقوله الطحان لرب البراجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب الى الماء وكان الطحان عالما به يضمن اذغره في ضمن العقد وهو يقتضى السلامة انتهى (وحاصله ان الغار يضمن اذا صرح بالضمان او كان التقرير في ضمن عقدا معاوضة وان لم يصرح بالضمان كافي مسألة الطحان وقد صرح

فيها بكون الطحان عالما بالنقب وماذا كالا ليتحقق كونه غارا كما يشير اليه تسميته بذلك لان من لا علم له بذلك لا يسمى غارا فلو لم يكن العلم شرطا في الضمان لكان حقده ان يعبر عنه بالآسر لا بالغار ( ويؤيد ذلك ايضا انه في جامع الفصولين نقل بعد ذلك عن المحيط ان ما ذكره من الجواب في قوله فان اخذ مالك فاناضا من مخالف لما ذكره القدوري ان ما قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فاناضا من لذلك فهو باطل انتهى فاجاب عنه في نور العين بقوله يقول الحقير لا مخالفة أصلا والقياس مع الفارق لان عدم الضمان في مسألة القدوري من جهة عدم التفرير فيها بخلاف ما نحن فيه فافترقا والعجب من غفلة مثل صاحب المحيط مع انه الفضل والد كاه بحر محيط انتهى . فقد افاد انه لا بد من التفرير وذلك بكونه عالما بخطر الطريق كما قلناه في مسئلتنا ان كان صاحب المركب غرا المستأجر بان كان عالما بالخطر يكون ضامنا والا فلا هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم ( لكن ينبغي تقييد المسئلة بما اذا كان صاحب المال غير عالم بخطر الطريق لانه اذا كان عالما لا يكون مغرورا لما في القاموس غره غرا وغرورا وغرة بالكسر فهو مغرور وغير خدعه واطمعه بالباطل فاعتر هو وفي المغرب الغرة بالكسر الغفلة ومنه اتاهم الجيش وهم غارون اي غافلون وفي الحديث نهى عن بيع الفرر والخطر الذي لا يدري ا يكون ام لا كبيع السمك في الماء والطيور في الهواء فقد ظهر ان العالم بما قصد غيره ان يغره به لا يكون مغرورا ارايت صاحب البر او كان عالما بنقب الدلو وامره الطحان بوضعه فيه هل يكون مغرورا بل هو مفطر مضيع للماله لاثار لقول الطحان معه في مسئلتنا لا بد ان يكون الاجير عالما بخطر الطريق والمستأجر غير عالم به فح يضمن وان كان الاجير غير عالم او المستأجر عالما فلان ضمان على الاجير لعدم تحقق التفرير والله تعالى اعلم ﴿ وسئلت في سنة احدى واربعين ومائتين والف من طرابلس الشام بما حاصله في واقف وقف عقارات متعددة وشرط ان يبدأ من غلة وقفه بما يكون فيه عمارته ونماؤه وبقاء عينه وما فضل من ذلك جعل له مصارف معينة ثم وقف وقفنا آخر والحقه بالاول وشرط فيه شروطه المذكورة ومن جملة ما في الوقف الثاني دار شرطها لسكنى اولاده وذريته ثم ان المتولى على الوقف سكن الدار المذكورة تبعا لشرط الواقف واحتاجت الدار الى المرممة والعمارة فعمرها المتولى من ماله لعدم مال حاصل من ريع الوقف ويريد الآن الرجوع بما انفقه عليها في ريع الوقف فهل له ذلك ام ليس له ذلك بل عمارة دار السكنى على الساكن كما نصوا عليه ( فاجبت الحمد لله تعالى لاشبهة في ان من وقف دارا وجعلها للسكنى

للاستغلال تكون عمارتها على الساكن كما هو منصوص عليه في المتون والشروح  
والفتاوى وكذا في الخصاص والاسعاف لئلا يلزم مخالفة شرط الواقف لانه لو لم  
تكن عمارتها على الساكن لزم ان تؤجر وتممر من الاجرة فشكون للغلة وقد شرطها  
الواقف للسكنى ولا يخالف شرطه الا لضرورة كما لو كان الساكن فقيرا مثلا  
فمح تؤجر بقدر ما تممر به واما اذا كانت هذه الدار من جلة عقارات موقوفة مشتملة  
على مستغلات وقد شرط الواقف عمارة وقفه من غلته فان كان استثنى هذه الدار  
من ذلك فالحكم مامر من ان عمارتها على الساكن والافتعمر من ريع وقفه كبقية  
اماكن الوقف اتباعا لشرط الواقف كالوشرط في ريعه ممرمة محل آخر اجنبى كسجود  
اورباط او نحو ذلك او وقف ارضين وشرطان ينفق من غلة احدهما على الاخرى  
كانص عليه الامام الخصاص وما تقدم عن المتون وغيرها لا يخالف هذا لانه فيما  
اذا لم يشترط ذلك . ثم اذا كانت الممرمة والعمارة لهذه الدار في غلة الوقف كما شرط  
الواقف واحتاج الناظر الى ذلك وليس عنده من ريع الوقف ما ينفق منه فانفق  
من مال نفسه ليرجع واشهد على ذلك فله الرجوع والا فلا كما ذكره في البحر وغيره  
والله سبحانه وتعالى اعلم وقد حصل لى اول انواع تردد في هذا الجواب ثم عرض على  
السائل هذا السؤال بخط مفتى اللادقية الفقيه النبيه السيد عبد الله السندى واجاب  
عنه مثل ذلك وعليه خطوط بموافقة جماعة من العلماء منهم الشيخ العلامة محمد  
البسطى مفتى الحنفية بمصر المحروسة ومنهم العلامة الفقيه السيد احمد البزرى  
مفتى الحنفية بصيدا ومنهم الشيخ صالح الغزى الحنفى ومنهم الشيخ محمد الشبراوى  
الشافعى الازهرى



مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور نظم العلامة الفاضل  
المتين المرحوم السيد محمد افندي عابدين  
رجه الله تعالى  
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

|                            |   |                           |
|----------------------------|---|---------------------------|
| يقول راجى عفور رب العالمين | ✽ | محمد المدعو بابن عابدين   |
| باسم الاله قد بدأت نظمي    | ✽ | مصليا على النبي الامي     |
| وآله وصحبه العظام          | ✽ | وتابى الهدى على الدوام    |
| (وبعد) ذا فهذه منظومة      | ✽ | منها الكسور قد غدت معلومة |
| جتمتها من نزهة الحساب      | ✽ | ارجو الرضى في موقف الحساب |
| وما ذكرت غير بحث الكسر     | ✽ | لان غيره جلى الامر        |
| ذكرتها منظومة ليحصلا       | ✽ | مراد من يرومها ويسهلا     |
| سميتها مناهل السرور        | ✽ | لمبتنى الحساب بالكسور     |
| (فصل) وحد الكسر في الغبار  | ✽ | نسبة مقدار الى مقدار      |
| يعظمه جزئته والاعظم        | ✽ | اعنى الصحيح بالمقام يوسم  |
| وقد يقال مخرج امام         | ✽ | وعشرة اصوله العظام        |
| النصف ثم الثلث ثم الربع    | ✽ | والخمس ثم السدس ثم السبع  |
| والثمن ثم التسع ثم العشر   | ✽ | ثم الاعم الجزء تلك عشر    |
| من كونه يذكر في اصم        | ✽ | ومنطق خسوه بالاعم         |
| وكرر الجميع غير الاول      | ✽ | بدون جزء واحد مماثل       |
| مخرجها عدة ما في الواحد    | ✽ | من المائات فاسمع شاهدي    |
| فذا مقام النصف جاء اثنين   | ✽ | لان في واحده نصفين        |
| (فصل) واقسام الكسور قداات  | ✽ | محصورة في خسة تقدرت       |
| في مفرد متنسب ببعض         | ✽ | مختلف كذلك مستثنى يضى     |
| فان يكن على مقام واحد      | ✽ | ككثنتين سمي بالمفرد       |
| وان يكن من مفرد تالفا      | ✽ | ولم يفير سابقا بل عطفا    |
| عليه ثان باسم واحد نسب     | ✽ | من مخرج الاول فهو متنسب   |
| كسدس ونصف سبع السدس        | ✽ | وهكذا فاتح عليه وقس       |
| وخط خطأ واحدا نبيها        | ✽ | بين مقامات وما عليها      |
| بعض ما قد حوى تاليفا       | ✽ | من مفرد ايضا وقد اضيفا    |
| مقدم لتلوه وهكذا           | ✽ | بدون عطف دائما ثم اذا     |
| ما المفردات منها بلغت      | ✽ | ووفق نظمها المقامات اتت   |
| فسمه متصلا والا            | ✽ | فسمه منقطعا منفصلا        |

|                              |   |                            |
|------------------------------|---|----------------------------|
| كنصف ثلثي الثلاث ارباع       | * | وثلاث خمسي اربع الاسباع    |
| وضعه مطلقا كوضع المنتسب      | * | مشطبا بين مقامات نصب       |
| وما يكون باداة استئنا        | * | اخرج بعضه فذا مستثنى       |
| ثم اذا يضاف تاليها الى       | * | ماقبلها فسمه متصلا         |
| وان الواحد فبا لمنقطع        | * | فان نقل ثلثان غير الربع    |
| وقصدنا ربهما فتصل            | * | اوربع واحد فقطع قبل        |
| ومامن الانواع قد تالفا       | * | بعض عطف سمه غائفا          |
| وافردن اجزاء في الوضع        | * | كثلث وربع وخمس سبع         |
| (فصل) وبسط الكسر جملة يرى    | * | بواحد في اللفظ عنه عبرا    |
| او مطلق تساوت الاحاد         | * | منه فيسقط مفرد ارادوا      |
| به الذي على المقام قد كتب    | * | وان اردت اخذ بسط المنتسب   |
| ففي مقام الثاني بسط الاول    | * | فاضرب وبسط ذلك الثاني اجل  |
| على الذي حصلت واضرب ما اجتمع | * | في نخرج الثالث واضم ما وقع |
| من بسطه الحاصل وهكذا         | * | وبسط ما مبعضا سموا اذا     |
| اردت فاضرب بعض مابدا على     | * | اكمة في بعضه ليحصلا        |
| واخضر الاعمال في المتصل      | * | ان رمته قسم بسط الاول      |
| من نخرج الاخير وبسط ما حصل   | * | من ردفه بحسبه فهو الامل    |
| وبسط ماسمونه بالمتخلف        | * | بضرب بسط كل قسم منه في     |
| مقام غيره وجع ما اجتمع       | * | ومثل هذا بسط مستثنى انقطع  |
| ثم من الاكثر فاطرح الاقل     | * | وان اردت بسط مامنه اتصل    |
| فبسط ما استثنيت منه اضربه في | * | مقام مستثنى وبسطه تنى      |
| ثم خذ الفضل من الذي حصل      | * | واشكر الاها فضله لنا وصل   |
| (فصل) وان يكن صحيح قد قرن    | * | بالكسر والمراد بسطه فان    |
| قدم يضرب في مقام كسر         | * | واضم الى الحاصل بسط الكسر  |
| وان يؤخر فاضرب بسطه          | * | اي بسط كسر في الصحيح تعطه  |
| فاول كخمسة وربع              | * | والثاني منهما كسبع الاربع  |
| وان يكن في وسط قد اثبتا      | * | كنصف ستة وثلث قداى         |
| لذلك معنيان فالاول ان        | * | يكون اخذ اول الكسور من     |
| مؤخر ومن صحيح علما           | * | وفيه بسط الصحيح مع ما      |

- بسيده كسبسط مالو قدما  
والثاني اخذ اول الكسور من  
فابسطه مع ما قبل كالموخر  
كانه مختلف وقد علم  
(فصل) اذا ما الكسركان مفردا  
تبين كالحس لاخزل وان  
لوقفه كست اتساع وان  
البسط للواحد ثم المقام  
وحل بسط غير مفرد الى  
واحلل اليها كل ضلع ركبا  
(فصل) وجمع ذى الكسور يرتفع  
في مخرج الآخر او خارجيه  
على المقامات وطرحها حصل  
مطروح والمطروح منه يافى  
من فضل ذين الحاصلين فاعلمن  
تضرب بسط واحد بما ضرب  
لقسم حاصل على الاثيمة  
وذا بضرب بسط كل ما رسم  
في مخرج الآخر ثم اقس على  
اتى لمقسوم وان كسر بدا  
قد صم في مقام كسر قد تلا  
وبعد اقس بسط مقسوم على  
واقسم كذا متى رأيت المنتقم  
اثمة فقط انت على نعط  
فاقسم اثمة لمقسوم عليه  
وكل ما فى قسمة تقررا  
تجذيرها ان رمت بالانقسام  
وذا اذا جذرها تحققت  
في مخرج واقسم على المقام
- ومع باق كالبعض اتقى  
ذلك الصحيح ليس غير فاستبين  
ثم ابسط الحاصل مع موخر  
فاعمل به ان كنت بمن قد فهم  
وبين بسط ومقام قد بدا  
توافقا اردد كل واحد زكن  
تداخلا كسدسين فار ددن  
لما على البسط بدا بالانقسام  
اضلاعه التى غدت اوائل  
من المقام واعتبر مراتبا  
بضرب بسط كل واحد جمع  
وقسم ما حصلته من خارجيه  
بضرب بسط كل واحد من ال  
في مخرج الآخر واقسم ما تى  
على مقلماتها والضرب ان  
في بسط آخر بدا ثم انتصب  
وللكسور قسمة وتسميه  
مما قسمت او عليه قد قسم  
حاصل مقسوم عليه حاصلا  
في جانب لا غير فاضرب مفردا  
من جانب اخر نلت الاملا  
بسط لمقسوم عليه عاجلا  
مساويا لما عليه قد قسم  
وان يكن تساويا بسطا فقط  
على اثمة لمقسوم لديه  
تواه في تسمية ايضا جرى  
لجذر بسطها على جذر المقام  
وفي السوى اضرب بسطا مطلقا  
جذر الحاصل على التمام

- (فصل) وللتحويل اعمال تنفي  
 ائمة الذى اليه حولا  
 مقام ما حولته ثم الاصم  
 اوسم بسطه من المقام  
 بدون واحد ونصف الحاصلين  
 (خاتمة) ان رمت ان تستخرجا  
 فاربع الاعداد من تناسب  
 نسبة ثالث لها لرابع  
 كما الثلاثة من الست بدا  
 من طرفين او من الواسطتين  
 على نظير ماجهات دائما  
 وان تماثل الوسطان  
 نسبة اولاهما له فبنته  
 من طرفيها كمرجع الوسط  
 من طرفيها اقسام على النظرية  
 او قد جهلتها فيحذف جذر الذى  
 (فصل) والكفات ان رمت العمل  
 ثم الذى فرضته مظلوما  
 وارسم باحدى الكفتين عددا  
 لالنتها ثم الذى انتهى له  
 فان يكن ساواه فالذى ارسم  
 يساوه ارسم زائدا من فوقها  
 ثم ارسم عددا آخر في  
 بحسب الفرض فان تؤل الى  
 فذلك المرسوم ثانيا ولا  
 فائت الخطا كمثل ما علم  
 في خطأ الاخرى اضربه واعدلا  
 فضل تراه بادئا للخطاين  
 وفي سواء اقسام جميع الحاصلين
- بضرب بسط ما حولته في  
 وقسم حاصل لمقسوم على  
 تحويله لمنطق بما علم  
 وواحد ثم من الامام  
 وذاك بالتقريب جاء باخذين  
 ١١ جهلته فهالك المنجا  
 نسبة اولاهما ثانيا اتت  
 كاثنين تنظره نصف الاربع  
 فان يك المجهول جاء واحدا  
 فاقسم مسطحا بدا للآخرين  
 وذا الطريق نفعه قد عظما  
 ترجع ثلاثة وكان الثانى  
 ثالث وكان ماسطحته  
 فان تكن جهات واحدا فقط  
 ربع من واسطة قد علما  
 سطحته من طرفيها واحتد  
 فصور الميزان تبلغ الامل  
 ضعه على قبته مرسوما  
 واعمل به بحسب فرض قد بدا  
 بما على القبة كن مقابلة  
 في كفة مظلونا وان لم  
 والناقص ارسمه من تحتها  
 كفة اخرى وبه تصرف  
 نظير مامن فوق قبة علا  
 هو الذى طلبته والا  
 ثم الذى في كل كفة رسم  
 لفضل حاصلين فاقسمه على  
 لوناقصين اتيا اوزائدين  
 من ضربنا على جميع الخطاين

ونجرت منظومى المحرره \* فى مائة وسبعة وعشره  
مجدلا محوقلا مصليا \* على ختام الانبياء الاصفا

تمت

ومما وجد من نظم سيدنا المؤلف فى القباب الزخاف المنفرد والمزدوج

|                              |                                |
|------------------------------|--------------------------------|
| منفرد الزخاف خبن يافى *      | وذلك حذف الثانى ساكناتى *      |
| من بعده الاضمار تسكين لذا *  | والوقص حذفه محر كا كذا *       |
| والطى حذف رابع قدسكن *       | واقبض حذف خامس مسكنا *         |
| والعصب اسكان لخامس بدا *     | والعقل حذفه محر كا غذا *       |
| والكف حذف سابع مسكن *        | والمزدوج من بعده ياسكنى *      |
| فالطى مع خبن دعوه خبلى *     | وهومع الاضمار سمه خزلى *       |
| والكف مع خبن بشكل قررسم *    | والكف مع عصب فذا بالنقص سم *   |
| ثم اللل زيادة ونقص *         | قسمان عنهما تساوى الفحص *      |
| زيادة لسبب خف على *          | مجموع الاوتاد لترقىل جلا *     |
| وان تكن حرفا مسكنا فقد *     | سموه تذييلا وان ذاك يزد *      |
| فى سبب خف فتسبيغ وان *       | اردت ذا العصب فتحذه واستبن *   |
| فسبب خف بطرح حذف *           | وهومع العصب فيدعى قطف *        |
| وحذف ساكن واسكان لما *       | من قبل لوفى وتد قطع كا *       |
| لو كان فى الاسباب سمه قصرا * | واقطع مع حذف يسمى بزا *        |
| والحذف حذف وتد مجموع *       | وحذف مفروق بصلم قد دعى *       |
| اسكانك السابع سمه وقفا *     | والكسف حذفه محر كا وفى *       |
| والخرزم حذف سابع من الود *   | اعنى به المجموع فاحفظ واجتهد * |
| ثم الصلاة والسلام سرمد *     | على ختام الانبياء احدا *       |

الرحيق المخنوم شرح قلائد المنظوم تأليف الامام العالم العلامة  
خاتمة المحققين نخبة الاشراف المنسبين السيد  
محمد امين افندي ابن عابدين نفعنا الله به  
في الدنيا والدين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض الفرائض . وكشف بأسرار لطفه الفواض والصلاة والسلام على من حاز علوم الاوائل والاواخر \* وورث المفاخر كبرا عن كبر . وعلى آله واصحابه الذين خرقوا عن الباطل بسهام الحق . وفازوا باوفر نصيب مذ قاموا بتعديله بالصدق . وعلى من اقتنى اثرهم من التابعين . وشد ازهرهم من الائمة المجتهدين ( وبعد ) فيقول فقير رحمة ربه . واسير وصمة ذنبه . محمداً من المكشي بابن عابدين لما رأيت المنظومة السمة بقلائد المنظوم نظم فرائض متن الملتقى في فقه الحنفية المنسوبة للشيخ الامام الملقب عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد الحنفي الشهير بابن عبدالرزاق شكر الله تعالى سعيه حاوية من الفن جل مسائله . كاشفة عن معظم دلائله . بعبارات رشيقة . وكلمات انيقة . وكان مصنفها قد شرحها شرحا ارخى للقلم فيه العنان . وجاوزه في سيره حتى خرج عن المقصود من البيان . مشتملا على ابحاث وايرادات واجوبة واسئلة مطولات . احببت اختصاره بعبارات قليلة . والاقتصار منه على فوائد جلية . ليعم النفع به المبتدئ . ويكتسب من نوله الطالب المجتهد . ضاماً اليه ما يقع به الفتح العليم . مشيراً الى ما وقع في اصله غير مستقيم . واني وان كنت استاهل لذلك . ولا من سالك تلك المسالك . لارتمى من رحمة ربي التوفيق والسداد . والامداد بموائد الانعام والعون على هذا المراد . وان يجنبني الخطأ ويسلك بي صوب الصواب . انه خير من دعي واكرم من اجاب ( وسميت ) ذلك بالرحيق المختوم . شرح قلائد المنظوم . والله الجليل اسأل . وبنيته النبوية اتوسل \* ان يحمله خالصا لوجهه الكريم . موجبا للفوز له به انه هو البر الرحيم . وان ينفعه الانام . بحرمة نبيه عليه الصلاة والسلام \* قال المصنف رحمه الله تعالى اقتداء بالكتاب الكريم . وعلا بقوله عليه افضل الصلاة والتسليم . كل امرئى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع ( باسم الاله ) ولم يأت بالصيغة المخصوصة اشارة الى ان المراد مطلق الذكر كما جاء في رواية احمد لا يقع بذكر الله وقدم البسملة على الحمدلة اشارة الى انه لا تعارض بين ما تقدم وبين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم وفي رواية كل امرئى بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع لان الابتداء بالابتداء بحمد الله وبذكر الله اولان الابتداء محمول على العرف الذي يعتبر ممتدا الى الشروع لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والصلاة وما يتبعها مبتدأ بها عرفاً لما يقصد



ذكره بعدها وثم فوائد شريفة وابحاث لطيفة اودعتها في حواشى شرح المنار المحصن في  
والاله بمعنى المألوه من اله بالفتح بمعنى عبد وقد صار علما بالقلبة على المعبود بحق  
وهو الله تعالى ( الوارث ) اى الباقي بعد فناء خلقه ( الرجن ) كالله مختص  
بواجب الوجود لم يطلق على غيره وما نقل من اطلاقه على غيره فتعنت ( مقدر )  
اسم فاعل من قدر بمعنى قسم واطلاق ذلك عليه تعالى من المصنف كغيره من المصنفين  
في مثل ذلك جار على مذهب القاضى ابي بكر وحجة الاسلام الغزالى والامام الرازى  
انه يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد  
به سمع والا فالمرجح وهو قول الاشعرى ان الاء توقيفية ( الميراث ) مفعول مشتق  
من الارث واصله موراث وهو مصدر ورث ورثا وارثا بقلبها هززة لفة الاصل  
وعرفا اسم لا يستحق الوارث من مورثه ( للانسان ) البشر ويقال للمرأة ايضا  
انسان وبالله قاموس ولا يخفى ما اشتمل عليه البيت من براعة الاستهلال ( والحمد )  
اى جنسه او كل فرد منه او المعهود وهو الحمد القديم الذى جده بنفسه تعالى وهو افة  
الوصف بالجميل على الجليل الاختيارى على وجه التعظيم والاختيارى الصادر  
بالاختيار وقيل الصادر عن المختار واللام في قوله ( لله ) للاختصاص وقيل للتعليل  
وقيل للتقوية وقوله ( على التوفيق ) تعليل لانشاء الحمد مثلها في قوله تعالى  
( ولتكبروا الله على ما هداكم ) اى لتوفيقه ايانا وهو افة التسديد واصطلاحا  
كما في ترميزات السيد قدس سره جعل الله تعالى فعل عبادته موافقا لما يحبه ويرضاه  
( الى صراط ) هو السبيل الواضح ( الحق ) يأتى امان منها انه من اسمائه  
تعالى والقرآن وضده الباطل كما في القاموس ( والتصديق ) المراد به هنا اليقين  
الذى هو حقيقة الايمان وهو عبارة عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ( ثم الصلاة )  
هى فى الاصل الانعطاف الجسدى لانها مأخوذة من الصلويين ثم استعملت فى الرحة  
والدعاء لما فيها من التعطف المعنوى ولذا عديت بعلى كما فى عطف عليه فلا حاجة  
الى تضمين الدعاء معنى النزول واردف الصلاة بقوله ( والسلام ) الذى هو اسم  
من التسليم بمعنى التحية علا بالآية الكريمة وخروجا من كراهة الاقتصار عند  
البعض ( سرمد ) اى دائما ( على نبى ) بالهمزة من النبأ بمعنى الخبر وبدونه من  
النبوذة بمعنى الارتفاع وهو والرسول قيل متراد فان قيل بينهما عموم وجهى  
والمشهور ان النبى انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والرسول امر به  
( قدانا ) اى جاءنا ( بالهدى ) اى الرشاد والدلالة قاموس ( محمد ) بدل  
من نبى اشهر اسمائه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وهى التى قال بعضهم

اشقوله من الجد آمنان احد عمي فيفيد المبالغة بالمحمودية وهو محمد ولذا اشتهر به  
وخص به كلمة التوحيد والآخرة المبالغة في الحمادية وهو احد ( من ورث )  
من قبله من الانبياء ( العاوما ) والحكم لانهم لا يورثون المال كما في الحديث نحن  
معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة ولذا قال المنسرون حكاية في قوله تعالى  
( يرثني ويرث من آل يعقوب ) المراد وراثته العلم والحكمة والعلم صفة تجلي  
بها المدرك لمن قامت به انجلاء تاما والالف في العلوم لا لاطلاق ( وكان ) صلى  
الله تعالى عليه وسلم ( برا ) اى محسنا ( بالورى ) كافة الخلق ( رحيا ) كثير  
الرحمة وفيه تلجج الى آية ( لقد جاءكم رسول من انفسكم ) ( والله ) جاء بمعنى  
الاهل وبمعنى الاتباع وعلى الثاني فذكر العجب بعده تخصيص بعد تعميم شرفه  
( والعجب ) جمع صاحب كما ذكره غير واحد وقيل اسم جمع وهو لغة من بينك  
وبينه مواصلة وعند المحدثين من لاقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة  
ومات على ذلك وعند الاصوليين وطالت تحبته ( والانصار ) جمع ناصروا نصير  
من نصر بمعنى اعان وهم عبارة عن آواه ونصره صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل  
المدينة سمي به الاوس والخزرج بعد نزول القرآن بذلك ( اهل النقي ) هو  
اجتتاب ما نهى الله تعالى عنه ( ونخبة ) بالضم المختار من كل شئ جمعه نخب كرتبة  
ورتب ( الاختيار ) جمع خير مخففا ومشددا والاول في الجلال والحسن والثاني  
في الدين والصالح وهو الانسب هنا ( ما قسم الميراث ) اى مدة قسم الميراث بين  
الورثة والمراد بقوله بالتحقيق ما قابل التقريب ( وقدم ) عطف على قسم ( الجدد )  
في الميراث ( على ) الاخ ( الشقيق ) فيه اشارة الى ان هذه الارجوزة على مذهب  
الامام الاعظم حيث يقدم الجد على الشقيق ولا يشرك بينهما عنده خلافا لهما  
ولشافعي رضى الله تعالى عنهم كما سيجي واعلم ان الادباء في ابتداء التأليف سبغ  
طرق ثلاثة واجبة عرفا التسمية والتحميد والتصلية وقد تقدمت واربعة جائزة  
ذكر باعث التأليف وتسمية الكتاب ومدح الفن المؤلف فيدوذكر كيفية وقوع  
المؤلف اجالا وقد اخذ فيها فقال ( وبعد ) هو من الظروف المبنية على الضم  
منصوبة بفعل محذوف اى اقول ( ان العلم ) ولا حاجة الى دعوى ان الواو  
عوض عن اما كافي الشرح وان اشتهر ذلك اما اولا فلعدم الفاء المطلوبة لاما واما  
ثانيا فلعدم المناسبة الصحيحة للموضوع لان اما شرطية والواو عاطفة كما حققه حسن  
چلبى في حواشى التلويح ( بحر ) تشبيه بليغ اطلقه عليه لاتساعه وعمقه ( فائض )  
اسم فاعل من فاض الماء بمعنى كثر ( ونصند ) اى العلم وهو مبتدأ وقوله ( كما

( اتي ) اي ورد صفة لمصدر مخذوف احوال منه وقوله ( الفرائض ) خبر المبتدأ  
اي اقول نصف العلم الفرائض قولاً ثانياً لما ورد في الحديث الشريف من قوله  
صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم  
والفرائض جمع فريضة من الفرض يأتي لغة لعمان منها البيان والقطع والتقدير  
واصطلاحاً نصيب مقدر للوارث شرعاً والنسبة اليه فرضي وفرائضي اعملى تقدير  
نقله وجعله علماً على الفن اوعلى تقدير جعله جارياً مجرى الاعلام ان لم يسلم نقله  
وخطي من ادعى ان ذلك خطأ ثم اختلف في معنى الحديث الشريف واولوه  
بوجوه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض معظم  
الاحكام المتعلقة بالموت ( وانه لفضله ) اي شرفه وعلوه ( يرام ) اي يقصد  
( قد اعتنى ) لما ورد من فضله ( في نظمه ) كما اعتنوا فيه بافراده بالتأليف  
( الاعلام ) جمع علم ما ينصب ويهتدى به في الطريق ويطلق على سيد القوم  
قاموس ( من ) بيانية ( فقهاء ) مذهب الامام ( مالك ) بن انس امام  
دار الهجرة ( و ) من فقهاء مذهب الامام القرشي محمد بن ادريس  
( الشافعي و ) من فقهاء مذهب الامام الورع الاكمل ( احمد بن حنبل  
ياسامي ولم اجد ) من وجد بمعنى رأى ( منظومة ) مأخوذة من نظمت  
الاولى بمعنى الفتى وجعته في سلك ( لطيفة ) من لطف ككرم لطفاً  
ولطافة بمعنى صغرو دق والمعنى انه اعتنى في نظمه فقهاء الأئمة الثلاثة  
ولم ار من نظم في هذا الفن ( في مذهب ) اي ماذهب اليه ( المولى ) اي  
السيد النعمان قلت هو ابن ثابت ابن زوطى بن مائه وقيل بن ثابت بن النعمان  
بن المرزبان حكاهما ابن خلكان ولا تخالف لاحتمال ان لكل من جديده  
اسمين او اسماً ولقباً وكان الامام يكنى ( بابي حنيفة ) وهو احد التابعين لانه  
ادرك نحو عشرين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واختلف في سماعه منهم قلت  
قال ابن خلكان عن اسماعيل حفيد الامام الاعظم ولد جدي سنة ثمان وذهب  
ثابت الى على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وهو صغير فدعى له بالبركة فيه  
وفي ذريته ونحن نرجو ان يكون الله تعالى قد استجاب لعملى رضى الله تعالى عنه فينا  
والنعمان بن المرزبان هو الذى اهدى لعملى الفالوذج في يوم مهرجان فقال عملى  
مهرجوناً كل يوم هكذا انتهى كذا ذكره شيخ مشايخنا اسماعيل الجراحي في تراجم  
الأئمة الاربعة فافى في الشرح غير سديد ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة قد افردنا  
الأئمة بالتأليف وادعوها في قالب الترصيف ثم ان عدم وجدانه ذلك لا يقتضى

عدم الوجود والافتقد قال السيد الشريف في أوائل شرح السراجية بعد كلام  
هكذا ذكره الامام رضى الدين في نظم فرائضه ثم رأيت منظومة لابن الشحنة شرحها  
شيخ مشايخنا الساغانى ( فمن ) لى اى اعتراض والفاء تفرعية ( في نظمه ارجوزة )  
بضم الهمزة افعولة من الرجز البحر المشهور ( بدية ) صفة ارجوزة والبديع  
فيل بمعنى المبتدع اسم فاعل او مفعول قاموس اى مبتدعة مخترعة لما قصدته والاسناد  
عجاز او ناظمها اخترعها على غير مثال سابق ( مفيدة وجيزة ) يقال كلام وجيز  
اى خفيف مقتصد والايجاز اقلال اللفظ مع توسع المعنى وكذا الاختصار وقيل اعم  
لان الاختصار يكون فى حذف الجمل فقط ( على اصول ) جمع اصل وهو ما يتنى  
عليه ( ذلك الهمام ) المذكور سابقا بمعنى عظيم الهمة امامنا بدل مما قبله وهو  
ما تم به من رئيس وغيره جمعه كواحد الاعظم افعل تفضيل من العظم بالكسر  
خلاف الصغر ( فى الانام ) كسحاب وتمد الهمزة الخلق والجن والاناس اوجع  
ما على وجه الارض قاموس ( جامعة ) حال من ارجوزة لوصفها بما بعدها  
وهو اسم فاعل من الجمع وهو تاليف المفرق ( عقود ) جمع عقد بالكسر القلادة  
من الجوهر ( در ) جمع درة بالضم وهى اللؤلؤة الكبيرة ويجمع ايضا على درر  
كغرفة وغرف ( الملقى ) لغة المجتمع والمراد به هنا المثلن المنسوب للعلامة ابراهيم  
الحلبى المسمى بملقى البحر ( حاوية ) اى جامعة ( لكل معنى ملقى ) مختار وفيه  
اشارة الى شرحه المنسوب للشيخ علاء الدين الحصكفى المسمى بالدر الملقى ( فعندنا )  
اى عنده فقد منظومة لطيفة فى هذا الفن على اصول الامام الاعظم رجه الله تعالى  
( شرعت فى المقصود ) من منظومة وجيزة موصوفة بانها ( فى نظمها كالجوهر  
المنضود ) اى المجمول بعضه على بعض ( ومقصدى ) بذلك ( رياضة ) يقال  
راض المهر رياضنا ذله والذل بالضم ويكسر ضد الصعوبة قاموس اى تذليل  
( القريحة ) هى اول ما يستنبط من البئر والمراد بها هنا الطبع لاستنباط المسائل  
( والحفظ ) هو الوعى عن ظهر قلب ( من فروعه ) ( الصيحة مع اننى فى هذه  
الصناعة ) ككتابه لغة الحرفة وعرف فاعلم يتعلق بكيفية العمل ( معترف بقلة البضاعة )  
هى لغة طائفة من مالكة تبعها للتجارة صحاح والمراد بها هنا المسائل ( وبعدها تمت  
بحمد الله وفاض بحر ) الفضل من الاهى سميتها قلائد ( جمع قلادة التى فى العنق  
والفها زائدة قلب فى الجمع همزة كقائل وبائع ( المنظوم فى متقى ) اى مختار  
( فرائض ) ( العلوم ) من اضافة الخاص الى العام ( ابياتها ) جمع بيت مما يكون  
من الشعر بالكسر واماما يكون من الشعر بالقبح والحجر فجمعه بيوت والبيت بمعنى

الشرف جمعه سيوتات كافي مختصر القاموس للشاهمني من المئين بكسر الميم وبعضهم يضمها جمع مائة اصلها مائى كحمل وقيل مائة كسدره حذفت لامها وعوض منها الهاء ( اربع سوى ثلاث ) من الابيات ( بعد خمس ) منها ( تنبع ) وسوغ حذف التاء من العدين عدم ذكر الميزكا في واتبعه لست من شوال ( واسال الله ) سبحانه وتعالى ( جزيل ) بمعنى كثير ( المغفرة ) من غفر بمعنى غطى ( يوم الحساب ) للخلق جميعا في قدر نصف يوم من ايام الدنيا كما في الدر المنثور ( في عراص ) جمع عرصة ويجمع ايضا على عرصات واعراض قال في النهاية كل موضع واسع لانباء فيه والمراد هنا دار ( الآخرة ) ولا يخفى ما اشتملت عليه الخطبة من انواع البديع فلذا تركنا بيانها ﴿ مقدمة ﴾ حد الفرائض علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة \* وموضوعه التركات من حيث تعلق الحقوق بها وقسمتها شرعا \* واستمداده من الكتاب والسنة في ارث ام الام بشهادت المغيرة وابن سلمة واجاع الامة في ارث ام الاب باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه الداخلى في عموم الاجاع فليس ذلك قياسا اذ لا مدخل له هنا قالوا لانه لا مساغله في المقادير ابتداء فيستند حكمه الى التوفيق وهو يؤخذ من الثلاثة دون الرابع لانه مظهر لاثبت \* وللشارح هنا كلام لا يخفى ما فيه على من له في الاصول ادنى المام وغايته ايصال الحقوق لاربابها وقيل الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح \* واركانه ثلاثة وارث ومورث وحق موروث \* وشروطه ثلاثة ايضا موت مورث حقيقة او حكما كمفقود او تقديرا كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة او تقديرا كالجمل والعلم بجمه ارثه قرابة او زوجية او ولاء وهذا يختص بالقضاء \* واما اسبابه وموانعه فستأتى في المنظومة وهل ارث الحى من الحى او من الميت المعتمد الثانى والثمرة في المطولات ثم اعلم ان الحقوق المتعلقة بالتركة هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لاولا او الاول التجهيز والثانى اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لاهو المتعلق بالميت والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطرارى وهو الميراث لكن اخرج ابن الكمال منها المتعلق بالميت كالرهن لان الكلام فيما هو ثابت بعد الموت وهذا قبله على انه لا يعد تركه كاسيأتى وقد شرع في بيان تلك الحقوق فقال ( ومن يمت فالبدا ) مصدر بدأ مبتدأ وقوله ( في احواله ) لغو متعلق به وان كان مصدرا محلى بال لتوسيعهم في الظروف وقوله ( بواجب التجهيز ) مستقر خبر وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله ( من امواله ) مستقر صفة احوال من واجب اولنو متعلق به

او بالتجهيز والجملة الاسمية المقرونة بالقاء جواب الشرط والمعنى ان من مات يبدأ  
 وجوبا بتجهيزه وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه من كل ماله  
 ان كان والا فعلى من تلزم نفقته فان لم يكن او عجز في بيت المال فان لم يكن فعلى  
 المسلمين وذا من غير اسراف ولا تقتير ككفن السنة كابين في محله او قدر ما يلبسه  
 في حياته وهذا اذا لم يوص بذلك فلو اوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث  
 وكذا لو تبرع الورثة به او اجنبى فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد وفي الضرورة  
 بما تيسر وهل للفرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم وتقديم تجهيزه من  
 امواله على قضاء دينه انما هو حال كونها ( خالية عن كل حق واجب ) او ثابت  
 للغير ( معلق بعينها يا صاحبي ) اى بعين تلك الاموال وذلك ( كالرهن ) اى  
 العين لميت المرهونة عند غيره وليس له سواها ( و ) المبيع ( المحبوس في قبض  
 الثمن ) اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه والمقبوض ببيع فاسد قبل فسخده ( ومثله )  
 العبد ( الرقيق من جنس ) في حياة مولاه ( المحن ) على غيره وكذا المجمول مهرا  
 ولا مال له سواء \* قلت ومثله المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى عنه وكذا  
 في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة او اثم مات الا جبر صارت الدار رهنا  
 بالاجرة كما ذكره السيد فهذه الحقوق مقدمة على التجهيز المقدم على غيره لان  
 تعلق حق الغير بها سابق على الموت مانع لتعلق حق الميت بها لكنه يمتد الى ما بعد  
 الموت لانه حدث به بخلاف بقية الحقوق على انهم صرحوا بان ما تعلق به حق  
 الغير لا يسمى تركة وبه تبين وجه عددها اربعة كما سر ( كذا من له النفاق )  
 ككتاب جمع نفقة ( يلزم ) اى يجب عليه ( تجهيزه ) اى من ذكر ( من ماله )  
 اى مال الميت بعد موت من ذكر ( يقدم ) على ما يأتى وذلك ( كزوجته قضى )  
 باسكان الياء للضرورة ( عليها ) اى ماتت ( قبله ) ولو بلحظة سواء كانت  
 ( غنية او لا ) وعليه الفتوى فاقبل لو غنية في ماله بالاجماع فيه ما فيه ( و ) كـ  
 ( مولود له ) مات قبله ( ثم ) بعد التجهيز ( اقض ) اى ادفع ما هنا بمعنى بخلافه  
 في العباد ( منها ) اى التركة وهو ما بقى بعد التجهيز ( دينه للخلق ) اى الذى له  
 مطالب من جهة العباد ( خلاص دين واجب للحق ) كدين زكاة وكفارة  
 وفدية وغيرها من الواجبة له تعالى فانها تسقط بالموت عندنا الا ان يتبرع الورثة  
 او يوصى بها فتتخذ من الثلث وتسميته ديننا مجاز باعتبار ما كان لسقوطه بالموت لا الآن  
 \* ثم اعلم ان صاحب الدين ان كان واحدا يدفع له ما بقى بعد التجهيز فان وفى فيها  
 والا ان شاء عفا او تركه لدار الجزاء وان جاعة فان بعضهم اولى كدين الصحة حقيقة

او حكما كما اذا وجب في مرض موته او ثبت بمشاهدة القاضى او الشهود فانه يقدم على دين المرض الثابت باقراره فيه وان استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم على الوجه الآتى آخر المنظومة ثم اذا اجتمع دين الله تعالى الموصى به مع دين العبد ولا ولاء قدم دين العبد لانه تعالى هو النفى ونحن الفقراء ( ثم ) بعد تجهيز وقضاء الدين ( الذى ) مبتدأ خبره قوله الآتى ينفذ ( اوصى به ) لاجنبى مسلم او كافر مطلقة كانت كثلث ماله او ربعه او مقيدة بهين كثلث دراهمه او ربع غنمه على الصحيح خلافا لمن قال المطلقة فى معنى الميراث لشيوعها فى التركة فيكون شريكا للورثة لا يتقدم عليهم وكذا ما اوصى به من حق الله تعالى ( ينفذ من ثلث مابقى ) بعد تجهيزه وديونه ( ومنه ) اى من الثلث ( يؤخذ ) ثم هذا ليس بتقديم فى الحقيقة على الورثة بل هو تشريك لهم فيما يبقى من التجهيز والدين بخلافهما كما انصح به الزيلعى والتفويض من الثلث فقط لولاه وارث والا فتنفذ من الكل كما سيجىء وكذا لو كان واجاز كآل ( الا اذا اجاز الوارث ) وهم كبار فلو فهم صغير صرح فى حقهم فقط كالواجاز البعض ( وكان ) ما اوصى به ( كلا ) اى مستغرقا للماله يصح ذلك و ( يتبقى الميراث ) اى لا يبقى لهم من الارث شئ وكذا لو اوصى للوارث اول لقاتل وقد اجازوا على ما مر وبعد الاجازة ليس لهم المنع لان المجازلة تمامه من قبل الموصى عندنا خلافا للشافعى ولا عبرة بالاجازة قبل موت المورث لانها اسقاط قبل وجود السبب \* واعلم انه اذا اجتمع الوصايا عن فروض وتبرعات وضاق الثلث عنها قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قدم ما بدأ به تنوير وغيره وعن الثانى يقدم الحج ثم الزكاة مطلقا وروى عنه عكسه لانها حق الفقير ويقدمان على الكفارات والنذر على الاستحبة ثم استشر سؤالا فى قوله تعالى ( من بعد وصية يوصى بها او دين ) حيث قدمت عليه ذكر اعم انها مؤخره عنه فاشار الى جوابه بقوله ( وقدمت فى المصحف ) مثلث الميم ما جمع فيه صحائف القرآن ( المحيط ) لقوله تعالى ( ما فرطنا فى الكتاب من شئ ) وكل من بلغ اقصى شئ واحصى علمه فقد احاط به قاموس ( لانها مظنة ) بكسر الظاء موضع يظن فيه وجود شئ ( التفريط ) يقال فرط فى الامر فرطا قصر به وضعه وهنا لما اشبهت الميراث فى كونها مأخوذة بلا عوض بشق اخراجها على الورثة فكانت مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم بعامته الى ادائه تقدم ذكرها حاشا على ادائها معه وانما اتى فيها باو مع ان الارث مؤخر عنهما لاعتداهما لانه اذا تأخر عنهما منفردين فى الاجتماع اولى بخلاف الواو لايامها التأخر حال الاجتماع

فقط ( ثم ) الا صوب ثمة بالتاء للوزن اى بعد جميع ماسر ( باقى ماله فيقسم ما بين وارث ) ان كانوا متعددين ولو واحدا غير احد الزوجين او احدهما وقد اوصى له الآخر بما زاد على حصته فالكمل له وان لم يوجد شئ من الحقوق يبدأ بالقسمة ( كما يعلم ) من بيانها وكيفيتها واما بيان الورثة تفصيلا فسيأتى واجالا ذكره بقوله ( وهم ثلاث فرق ) اى اصناف ( عظام ) بالجر صفة فرق ( ذى الفرض ) اى السهم المقدر ( والتعصيب ) وهو من يأخذ ما بقتة الفرائض ( والارحام ) وهم اقرباء الميت ليسوا اصحاب سهام ولا عصبات يرثون عند فقد العصبه كما سيحى مفصلا ( وسبب ) استحقاق ( الارث ثلاث ) بالاستقراء والمراد احدها ( تحسب هى النكاح ) الصحيح ولو بلاوطى ولا خلوة اجاء فلا توارث بفاسد ولا باطل اجاء ( والولاء ) بالفتح والمد وقصره هنا للوزن وهو لغة النصرة والمحبة وعرفا قرابة حكيمه حاصلة من عتق او مولاة كما فى الدرر ( والنسب ) هو القرابة بالرحم وهى الابوة والامومة والبنوة والاخوة والعمومة والخلوة وهو الاصل فى الميراث وغيره محمول عليه لكن اخره للقافية وهذه الثلاثة متفق عليها وزاد الشافعية والمالكية رابعا وهو بيت المال فيرث عند الشافعية ان انتظم وعند المالكية مطلقا ( قلت ) واما عندنا فيوضع فيه على انه مال ضائع ثم ان المستحقين للتركة عشرة اصناف ذكرها مفصلا بقوله ( وقدم الفروض ) اى ذوبها الاثنى عشر على العصبه النسبية ( ثم العصبه ) النسبية بترتيبهم الآتى ( ثم ) الفاء فيه زائدة كما فى قول زهير

ارانى اذا اصبححت اصبححت ذا هوى • فثم اذا امسيت امسيت غاديا  
اى ثم بعد العصبه قدم ( مولى العتق على المرتبة ) ولوانى او خنى وهو العصبه السببية وتعبيره بمولى العتق اولى من تعبيره غيره بالمعتق لعدم شموله من عتق عليه قريبه بملكه اذ لا اعتاق فيه ولا يقال انه يرثه بالقرابة لانه وان تم فى العصبه لا يتم فى ذى الرحم لتقدم الولاء على الرد المقدم على ارث ذى الرحم ولا فى جميع صور الفرض لانه قد يرث بعض به والبعض بطريق الولاء كبنث اباه ولا وارث سواها ( وبعد هذا ) اى مولى العتق يقدم ( العاصب المذكور من معتق ) حال من العاصب اى عصبه المعتق الذكر ( لا مطلقا ) تأكيد للتقييد بالذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما يأتى ( قد حرروا ) ذلك وينوه قال فى الشرح بقى اذا كان لمعتقه معتق وقد معتقه وعصبته يبدأ بمعتق معتقه كما هو المنصوص عليه فى بحث العصبه ثم بعصبته لا بالرد كما هو ظاهر كلامهم ثمة وسند كرهه ويأتى



في المجموع على توريثهم ما يؤيده ولم ار من نبه عليه ههنا ( والرد ) على ذوى الفروض النسبية ( بعده ) اى بعد من ذكر ( على ) قدر ( السهام ) متعلق بالرد ( مقدم على ذوى الارحام ) وهذا مذهبنا كاجد وعند زيد رضى الله تعالى عنه لارد وبه اخذ مالك والشافعى لكن افتى متأخرو الشافعية كقولنا اذا لم ينتظم وقيدنا بالنسبية لاجراج الزوجين وعند عثمان رضى الله تعالى عنه يزد عليهما وبه اخذ بعض مشايخنا وسيأتى تحقيقه ( ثم ) يقدم ( ذوا الارحام ) وانما اخروا عن الرد لقوة قرابة ذويه وتقديم العصة السبية بالنص على خلاف القياس وعند مالك والشافعى لاميراث لهم لكن افتى به متأخرو الشافعية اذا لم ينتظم بيت المال نظير مامر ( ثم بدمهم ) اى بمدفهم يقدم ( مولى الموالاة ) وهو من قال لاخر انت مولاي ترثنى اذا مات وتعتقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت وشروطه الخمسة مبسطة في عملها ( فحقق قصدهم ) اى مقصودهم ( ثم الذى له اقر بالنسب بحيث لم يثبت ) اعلم ان الاقرار على نوعين احدهما اقرار على نفس المقر نسبيا او مالا او غيرهما والثانى على غيره فالاول صحيح لازم كاقارره بالاب بشرط تصديقه وكونه ممن يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب من غيره وكذا الاقرار بالام كافى عامة كتب المذهب وهو الحق بشرط ما تقدم وكاقارره بالابن غير انه اذا كان صغيرا او غير عاقل او مملوكا فلا حاجة لتصديقه وكاقارره بالزوجة والمولى بشرط عدم مولى عتاقة معروفة والاقرار فى الصحة والمرض سواء المرأة كالرجل فى جميع ذلك الا اذا اقرت بالولد لا يقبل على زوجها عند الامام مالم يصدقها او تشهد المقابلة فيقبل اجاها والثانى كان يقول هذا اخى او عمى او ابن ابنى او جدى او جدتى فهو غير صحيح فى حق ذلك الغير اذ فيه حل النسب عليه ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث ولكنه مؤخر عن العصة السبية لانه وصية معنى ويشترط لارثه كما قال الفارنى ان يكون انقرله مجهول النسب وان لا يكون للمقر وارث معروف ممن يستحق كل المال وان يموت المقر مصرا على اقراره فاذا توفرت هذه الشروط استحق ارثه ولا يثبت نسبه لمامر فهو كالاقرار بالمال قلت قال فى سكب الانهر وقولنا اذا مات المقر على اقراره احتراز عما اذا انكر او رجع ومات على ذلك فان اقراره باطل وصح رجوعه لانه وصية معنى ولاشئ للمقر له من تركته قال فى شرح السراجية المسمى بالمنهاج وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه او اقر بمثل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن

اقراره لان نسب المقرله قد ثبت من المقر عليه ومن ضرورة ثبوت نسبه ارثه من المقر بتصديق المقر عليه اواباقراره لابقرار المقر فيكون اقرار المقر وعدمه سواء فلا ينفعه رجوعه انتهى . قلت قوله لان نسب المقرله قد ثبت من المقر عايمه الخ محمول على ثبوت النسب حقيقة فيكون من جملة الورثة المعروفين فيشاركهم لاما نحن فيه كما لا يخفى فتدبر انتهى اى فهو بما دخل تحت ( والا ) يكن بحيث لم يثبت بل كان ثابتا ( لوجب توريثه ) مقدما ( ضرورة وزاجا ) الالف للاطلاق ( وارث من اقرعنا ) متعلق باقر قلت وبما قررناظهر لك فساد ما فى الشرح من زيادته فى الشروط على ما فى القنارى قوله اوبصدقه المقرله قبل رجوعه عن الاقرار انتهى مستشهدا بقول الدر المختار فى كتاب الاقرار ثم للقران يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه اى وان صدقه المقرله لكن فى شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع انتهى وفساده من وجهين . الاول ان قوله المقرله صوابه المقر عليه كافى فرائض المنع وان كانت العبارة فى كتاب الاقرار منها كافى الدر المختار وكذا فى الدر المنثور . والثانى انه صار من جملة الورثة المعروفين فلا معنى لزيادته شرطا رابعا لانه ليس مما البحث فيه كما علمت فافهم . ثم ذكر بعض صور ما يثبت به نسبه ويزاحم به الورثة بقوله ( كما اذا اقر مثله ) اى مثل اقراره ( المقر عليه ) بان اقر مثلاً زيدا اخى فهو اقرار على ابيه بانه ابنه فلا يثبت نسبه بمجرد ذلك فاذا اقر الاب ببنوته ( او صدقه ) بان زيدا اخوه ثبت نسبه حقيقة وشارك الورثة ( يا حبر ) بالكسر ويفتح العالم والصالح جمعة احبار وجبور قاموس ومثله ما اذا شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو اقر الورثة وهم من اهله او صدقوه كما يؤخذ من كلامهم ( وبعده ) اى بعد من ذكر يأخذ ما بقى عنهم ( الموصى له بكلاء ) اى كل المال ( او بعضه ) لكن ( فاق ) اى جاوز ما اوصى به ( ثلث اصله ) اى اصل المال فلو ماتت عن زوج واوصت لاجنبى بنصف مالها كان للاجنبى الثلث وللزوج النصف الباقى بعده والنصف الآخر بين الاجنبى ايضا وبين بيت المال فخرجها من ستة ولو اوصت بنصف مالها لزوجها كان له الكل نصفه ارثا ونصفه وصية خانية «١» قال العلا آن ومفاده صحة الوصية للوارث حيث لامرأه انتهى وعند الشافعى رحمه الله تعالى لا ميراث للموصى له بالكل كالمقرله بنسب على النير سيد ( ويبد ) فقد جيع ( مامرو عن ) اى لم يوجد «١» قوله العلا آن هما علاء الدين الطرابلسى صاحب سكب الانهر شرح فرائض ملتقى الابحر وعلاء الدين الحصكفى شارح الملتقى منه

(الموضع) من مستحق المال بارث او وصية او غيرهما من احباب الاستحقاق (وفي بيت مال المسلمين بوضع) وذلك (على سبيل القىء) عندنا وهو كافى المغرب ما نيل من الكفار كخراج (لا الارث) خلافا للشافعى ان انتظم كاسر وهو عنده مقدم على ذوى الارحام والرد (كما فصص عنه وحكا العلماء) لانه مال لامالك له فاشبه الركاز واللقطة الا يرى ان مال ذى لا وارث له يوضع فيه مع عدم ارث المسلم من الكافر وانه يستوى فيما صرف منه الذكر والانثى والقريب والبعيد والرجل وولده وبيت المال ما يوضع في يد امين ليصرف في مصالح المسلمين ونوعوه الى اربعة لا يجوز خلطها \* بيت للخص والركاز والعشور \* وبيت للخراج والجزية ما يؤخذ من تاجر الكفار وبيت للزكاة وبيت للقطعة \* ونقل في الشرح نظمها مع مصارفها لابن المزمارح الهداية وبهذا تمت الاصناف العشرة وبعضهم زاد المقرله بولاء العتاقة وقياس الاقرار بسبب على الغير تاخيره عن ذوى الارحام قلت وعن مولى الموالاته ايضا والظاهر انه متأخر عن المقرله بالنسب تأمل وزاد ايضا عصبة مولى الموالاته قال الشارح وارث الاول يستلزم ارث عصبته فتنتهى الى ثلاثة عشر ﴿ فصل فى موانع الارث ﴾

(موانع الميراث) جمع مانع على انه صفة لا يعقل كطوالع وشواحق فلا حاجة الى جعله جمع مانعة كما قيل وهو لفظة الحائل واصطلاحا ما يتقى لاجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محروما فخرج ما انتفى لمعنى في غيره فانه محجوب اولعدم قيام السبب كالاجنبى والمراد بالمانع ههنا المانع عن الوارثية لا المورثية وان كان بعضها كاختلاف الدين مانعا عنهما (عدت) اى عدها الاكثرون (اربعة وزاد بعض) اربعة (مثلها وجهه) اى ما يمنع فجعله ثمانية (والحق ان المنع) ثابت (في الحقيقة لواحد كاترى من خمسة) بالاستقراء الشرعى واما الدور الحكمى الذى عده الشافعية مانعا وهو ان يلزم من التوريث عدمه كاقرار اخ حائز بابن لليت فثبت بنسبه ولا يرث عندهم لانه لو ورث للحجب الاخ فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يقبل اقراره بالابن فلا يثبت نسبه فلا يرث لان اثبات ارثه يؤدى الى نفيه وما دى اثباته الى نفيه انتفى من اصله وهذا الصحيح عندهم والظاهر انه غير مانع عندنا فان ظاهر كلام علمائنا صحة اقرار هذا الاخ بالابن ويثبت نسبه في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه لانه اقرار بالنسب على الغير فيصح في حق نفسه كاسر ميسوطا . قلت وقد رأيت المسألة منقولة في فتاوى العلامة قاسم والله الحمد \* و قال محمد فى الاملا ولو كانت

للرجل عمة او مولى نعمة فاقرت العمة او مولى النعمة باخ لبيت من ابيه او اومه او بيم او بان عم اخذ المقر له الميراث كله لان الوارث المعروف اقربانه مقدم عليه في استحقاق ماله واقارره حجة على نفسه انتهى فلما لم يكن في هذا دور عندنا لم يذكر في الموانع وذكره في بابيه انتهى كلامه وما زاد عليها فقسميته مانعا مجاز كما قال ( وفي سواها المنع لما اطلقوا خصوه بالمجاز فما حققوا ) لان انتفاء الارث فيه ليس لذاته بل لانتفاء احد شيئين اما الشرط او السبب كما ستحققه ولما كان انتفاء السبب وانتفاء الشرط ووجود المانع مشتركة في اقتضاها انتفاء الميراث تجوزوا في عدها موانع لذلك ( فالاول ) من الموانع الخمسة الحقيقية ( الرق ) وهو ائنة الضعف وعرفا عجز حكيم قائم بالانسان بمعنى ان الرقيق عاجز عما يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك مطلقا ولو ورث لوقع لسيده الاجنبي فلا يرث ( ولو مبعضا ) اى سواء كان رقه كاملا كالقن وكذا المكاتب فان الرق فيه كامل وانما النقصان في ملكه ولذا اجزأ عن الكفارة دون المدبر ونحوه فافهم اونا قصاصا كالمدبر وام الولد والمبعض وهذا ( عند الامام ) الاعظم وواقفه مالك رحمه الله تعالى وقالاهو كحرمديون فيورث ويرث ويحجب بناء على ان العتق يوجب زوال الملك عنده وهو منجز وعندهما زوال الرق وهو غير منجز ولا خلاف في عدم تجزى العتق والرق كابين في محله ( فهو ) اى قول الامام في المبعض ( قول مرضى ) وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يرث بل يورث وعند اجد رحمه الله تعالى يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ( والثاني ) من الموانع وسقطت الياء للضرورة ( قتل ) بغير حق من عاقل بالغ ( موجب ) في اصله ( للقود ) والاثم دون الكفارة وهو العمد ( او موجب ) جرى على الغالب اذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك كمن ضرب امرأة فالقت جنيتم ائنة الغرة وتستحب الكفارة مع انه يحرم الارث منه ( كفارة للعمد ) تعالى والدية ايضا دون القود سواء اوجب الاثم ايضا كسبه العمد اولا كالخطأ وما جرى مجراه فيحرم عن الميراث في الصور كلها \* واما ما كان موجبه الدية دون القصاص والكفارة وهو القتل بالتسبب دون المباشرة ككافر البئر في غير ملكه او كان بمحق كقتله مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه او كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا \* وقيدنا بقولنا في اصله ليدخل فيه ما لم يثبت به القصاص والكفارة لعارض كمن قتل فرعه عمدا فسقوطه لحرمة الابوة ولذا وجبت الدية في ماله ولو وجبت باصل القتل لكانت على العاقلة كالخطأ \* ثم عند الشافعي رحمه الله تعالى

لا يرث القاتل مطلقا بحق اولا مباشرة اولا ولو بشهادة او تزكية لشاهد بالقتل.  
وعند اجد رجه الله تعالى كل قتل مضمون بقود اودية او كفارة يحرم الارث  
ومالا فلا وعند مالك رجه الله تعالى قاتل الخطأ يرث من المالك دون الدية. ولومات  
القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا ( والثالث ) من الموانع الخمسة ( اختلاف  
دين ) هو والملة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلا فرق في التعبير به اوبها  
( ظهرا ) صفة اختلاف اى المعتبر الاختلاف فيما ظهر لنا عند الموت لافى الحقيقة  
( كفرا واسلاما ) تميز ومطوف عليه ( كما تقررا ) فلا يرث الكافر من المسلم  
اجماعا وكذا عكسه خلافا لمعاذ ومعاوية رضى الله تعالى عنهما وبه اخذ الحسن  
ومحمد بن الحنفية وهو القياس لان مبنى الميراث على الولاية والمسلم من اهلها وعند  
احد اذا اسلم قبل القسمة يرث ترغيا له فى الاسلام وكذا يرث من عتيقه الكافر  
واعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم على تفصيل يأتى نظما وان اختلف تحملهم  
عندنا لان الكفر كله ملة واحدة خلافا لملك واحد وهذا ان لم تختلف الدار  
كما قال ( والرابع ) من الموانع ( اختلاف دار الكفر ما بينهم ) اى الكفار فلا  
يؤثر فى حق المسلمين فلولومات تاجر او اسير ثمة وكان مسلما ورثه من فى دارنا واعلم  
ان الاختلاف اقسام ثلاثة حقيقة وحكما حربي فى دارهم مع ذمى فى دارنا وحكما  
فقط كحريين من دارين مختلفين كهندي ورومي وكستانين من دارين فى دارنا  
فى الصورتين والافلو فى دارهم فالأختلاف حقيقة وحكما فافهم وكستانين على  
شرف العود مع ذمى فى دارنا وحقيقة فقط كستانين فى دارنا مع حربي فى دارهم  
من دار واحدة والمانع الاختلاف حكما سواء وجد منه الاختلاف حقيقة اولا  
فلذا قال ( حكما تراه يجرى ) ثم اختلاف الدار باختلاف النعة اى العسكر والاختلاف  
الملك لاختلاف العصمة فيما بينهم فلو كان فى دار ملك ذو جيش وفى اخرى مثله  
وكان لو ظفر احدهما بواحد من عسكر الآخر قتله اختلف الداران ( والخامس )  
من الموانع ( الردة فى الانسان ) وهى لغة الرجوع مطلقا وعرفا الرجوع عن  
دين الاسلام والشروط فى محنتها صدورها ( من عاقل طوعا عن الايمان ) متعلق  
بالردة فلا تصحردة مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكره وصلى لا يعقل واما  
العاقل فتصح منه كاسلامه فلا يرث ابويده الكافرين ولا يرث المرتد احدا اجماعا  
مثله اولا وتورث عندنا اكسابه مطلقا عند هما كالمترتد واكساب اسلامه فقط  
عنده خلافا لملك والشافعى رحمهما الله تعالى والحكم بالحق المرتد بدار الحرب  
كوته فيعتق مدبره ويحل دينه ويقسم ماله بين ورثته المسلمين ( وليس هذا )

المانع ( لاختلاف الدين ) المتقدم ( لانه ) اى المرتد ( ليس له من دين ) لانه لا يقر على ما انتقل اليه وايضا او كان المانع ذلك لما ورثه المسلم والظاهر ان مثله الزنديق وهو على ما في قبح القدير من لا يتدين بدين \* واستشكل ارث المسلم منه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر \* واجيب بان المراد كافر له ملة او يقال محمول على الكافر الاصل الاثلا يتضمن مخالفة الاجماع على قسم ماله بين ورثته المسلمين ( قلت ) ولا يخفى ما في دعوى الاجماع او يقال ان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه بناء على قول الامام ولذا خصه بكسب الاسلام وعلى قولهما لما اجبر على العود اعتبر حكم الاسلام فيما يتنفع به ووارثه فكان ثورث المسلم من المسلم كما اشار اليه السيد وغيره ( فهذه ) الموانع الخمس ( قد انتفى الارث ) عن قامت فيه بعد قيام سببه ولذا سمي محروما ( بها ) اى بسببها ( لذاتها حقيقة و ) اما ( غيرها ) مما سأتى فانتفى به الارث ( لانتفاء الشرط فيه او ) لانتفاء ( سبب ) ولذا سمي مانعا مجازا كاسم ( لانه لذاته الارث ) مفعول مقدم لقوله ( يجب ) اى منع ( وهو ) اى غيرها بناء ( على ما ذكرنا ثلاثة ) بل اربعة احدها ( نبوة ) بتقديم النون فانها ( مانعة وراثه ) وهل هى مانعة عن الوارثية والموروثة جميعا او عن الموروثة فقط ذهب الشافعية الى الثانى للحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث . واضطرب كلام ائمتنا فى الاشياء عن التتمة كل انسان يرث ويورث الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له فى صحتها انتهى ونقله عنه فى معين المفق والدر المنقى وكلام ابن الكمال وسكب الانهر يشعر بانهم يرثون فليحرم والجمهور على انه عام فى سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل الحديث وحكمته ان لا يتنقى احد موتهم فيهلك وتكون صدقة بعد موتهم وحكمة عدم ارثهم ان ما تركه الميت هو ما فضل عن حاجته فيه نوع خمسة على انه ربما يشبه الصدقة ومقامهم عليهم السلام اعلان ذلك وهذا اولى بما فى الشرح فافهم ثم ظاهره ان المنع هنا لانتفاء الشرط وهو اما عدم وجود الوارث بصفة الوارثية كما اقتضاه الحديث واما عدم موت المورث بناء على ان الانبياء احياء فى قبورهم كما ورد فى الحديث وعلى الاول ما للفرق بينه وبين القاتل ( واقول ) هو وجود المانع فى القاتل نفسه بخلافه هنا قائم فى المورث نفسه فلم يتحقق المانع المعتبر فى الوارث والثانى قال الشارح فيه ما فيه ( قلت ) لعل وجهه ان المعتبر الموت ظاهرا او اقتضاؤه ان يكون الشهيد كذلك لحياته بدليل الآية وقد يقال ذاك فى من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

ولعله احدث رياء او قصد غنيمة فلم يتحقق ذلك بخلاف الانبياء قدبروا ما جعله لانقضاء السبب فبعيد جدا ثانيها ( جهالة التاريخ في ) موت ( الاموات ) بان لم يعلم السابق ( كزمرة ) اى جماعة ( هدى ) ماتوا بهدم وكذا بفرق او حرق فلا يرث بعضهم من بعض اذا كان بينهم قرابة ( كاقديأتى ) فى بابها وذلك لالوجود مانع بل لانقضاء الشرط وهو وجود الوارث حيا عند موت المورث لعدم العلم بذلك ومثله ما اذا ماتوا معا ( و ) ثالثها ( الجهل فى الوراث ) مع حياتهم فيه انتفاء الشرط المار آنفا لانه كموتهم حكما كما فى المفقود وما نصته بمعنى التوقف الى ظهور الحال لا المنع بالكلية ( وهو صور خمس غدت مبسطة ) فى المحتجب وغيره ( او اكثر ) الاولى ( منها اذا ما رضعت ) المرأة ( مع طلقها طفلا ) لغيرها وماتت ( ولم تعلمه بعد موتها ) فكل منهما لا يرثها . الثانية وضع ولده فى مسجد ليلا فندم فرجع لرفه فوجد ولدين والتبس ومات فكل منها لا يرثه وتوضع تركته فى بيت المال ونفقتهما منه . الثالثة ولد كل من حرة وامة ولدا ليلا والتبسا . الرابعة له ابن من حرة وابن من امة لانسان ارضتهما ظنوا بالتبسا فهما حران وفى الصورتين سعى كل فى نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان . الخامسة اختبه ولد مسلم وولد نصرانى عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ومن ابويهما لا يرثان قال فى الدر زاد فى النية الان يصطلحان فلهما ان يأخذ الميراث بينهما ( وهذه ) الموانع المجابة ( المفقود فيها الاول ) فى قوله فلانقضاء الشرط فيه او السبب ( اعنى به الشرط الذى لا يحل ) كما بيناه واما ما نقد فيه السبب فنذكره بعضهم فى اللعان وهو المانع الرابع و اشار اليه بقوله ( وقد يزاد ) على الثلاثة ( مانع اللعان تجوزا فيه ) ايضا ( لفقد الثانى ) فى البيت السابق وهو السبب الذى هو النسب من ابيه فالنكح باللعان لا يرث من ابيه لان اللعان قطع النسب الذى هو السبب

### ﴿ فصل فى بيان معرفة مستحق الميراث المجمع على توريثهم ﴾

لما كان موضوع هذا الفن التركات وقسمتها بين مستحقيها وحرمايتلىق باجمع ما يمنع الارث شرع فى بيان المستحقين فقال ( بالاتفاق ورثوا ) فرضا وتقصيا او بهما ( من الذكر ) عدل عن التعبير بالرجال ليشمل الصبيان كذا قال ( عشرة ) بالاختصار وبالسطر خمسة عشر الاول ( منهم ابوالميت ) بالتخفيف قيل هو والمشدد بمعنى وقيل المشدد من سموت والمخفف من مات ( اشتهر ) تكلمة واثانى ( جده اى الميت الصحيح ) وهو من لا يدخل فى نسبته الى الميت اثنى كايأتى

نظما ( حتى ان علا ) اى سواء كان ابا الاب بلا واسطة او بها كابى ابنى الاب  
وابيه وهكذا بخلاف من ادلى بانثى كابى الام وابى ام الاب وهذا من اعلا النسب  
( و ) الثالث ( الابن و ) الرابع ( ابنه ومهما نزل ) اى سفل والالف للاطلاق  
سواء كان بدرجة او درجات بشرط ان يكون نزوله بمحض الذكور ايضا فخرج  
ابن البنت وابن بنت الابن وهذا من اسفل النسب وما بقى من حاشيته ( والاخ )  
مفعول قوله ( اطلق ) امر من الاطلاق اى الخامس الاخ مطلقا سواء كان من  
ابوين ابواب او ام ( و ) السادس ( ابنه ) وان نزل لامطلقا بل ان كان ( من  
غير ام ) سواء كان من ابوين او اب فقط ( ومثله ) فى التقييد بكونه من غير ام  
وهو السابع ( عم ) عصبه ( كذلك ) فى التقييد وهو الثامن ( ابن عم ) وان بعد  
وسواء فى ذلك عمومة الميت او عمومة ابيه او جده وان علا ( فهو لا ) الثمانية  
( يرثون بالنسب ) واما التاسع وهو ( الزوج مع ) العاشر وهو ( مولى العتاق )  
بالقحم من مصادر عتق فانهما يرثان ( بالسبب ) وكذا عصبه المتفق وانظر لم يعدوه  
صريحنا كما صرحوا بابن الاخ وابن العم مع انهم عدوه مع المستحقين وارثا مستقلا  
كأمر واعترض على عدمهم المذكور عشرة بابن ابن الابن ان كان المراد به ابنه  
حقيقة زادت الاقسام بقولهم وان سفل لانه ابن ابن مجازا وكذا الكلام فى الجد  
وان كان المراد مجازا كان الاخصر ان يقولوا الابن وان سفل والاب وان علا .  
واجب بانهم قصدوا التنبيه على اخراج ابن البنت وابى الام اى وان بعدنا ( قلت )  
وقد يجاب بناء على مذهبنا بان لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ويكون فى قولهم  
وان سفل وان علا استخدام فافهم ( وفى ) هى هنا بمعنى من كقولهم

وهل يعمن من كان احدث عهده \* ثلاثين شهرا فى ثلاثة احوال

اى من ثلاثة احوال كافى الماغنى اى وورثوا بالاتفاق من ( النساء ) بالقصر للضرورة  
فرضا وتقصيا بالغير او مع الغير ( سجا ) بالاختصار وبالسطر عشرة ( ف ) الاولى  
( ام ) والثانية ( بنت ) صلبية ( و ) الثالثة ( جدة ) لام او لاب سواء ادلت  
من الاب بذكر واحد بنفسها او بمحض الاناث اتفاقا او ادلت بوارث ولو كان  
فى نسبتها اكثر من ذكرين خلافا للمالك واحد او بذكرين فقط بنفسها او بمحض  
الاناث وان علت خلافا للمالك وكان الاولى اولا للضرورة تقديم الجدة على البنت  
لينتظم من كان من اعلا النسب ومن كان من اسفله ( و ) الرابعة ( بنت ابن )  
بقطع الهمزة للضرورة وان نزل ابوها بحيث لا يتوسط بينها وبين الميت اثنتى والا  
فهى من ذوى الارحام كاسمى والخامسة ( اخت ) مطلقا لابوين او لاب او لام



وهي من حاشيته وهؤلاء الخمس يرثن بالنسب ( و ) السادسة (زوجة ايضا )  
 اتى بالتاء وان كان الافصح تركها لانه اولى في لفرائض للتمييز ( و ) السابعة ( مولاة  
 النعم ) اى العتق ولو بعتق المعتق وان بعدت وشمل من عتق عليها بالملك وهاتان  
 بالسبب ﴿ تمة ﴾ لا يتصور اجتماع الزوجين الا فى خنثى الملفوف فى الكفن ادعى  
 رجل انه زوجته وادعت امرأة انه زوجها فاذا هو خنثى واقاما البينة فلزوج  
 النصف وللزوجة الربع كذا ذكره غير واحد من الحنفية والشافعية قال فى الدرر  
 المنتقى لكن المنقول عندنا ان البينة للمرأة لكونها اكثر اثباتا كما فى التارخانية والاصح  
 عند الشافعية عكسه لزيادة العلم كما فى شرح الترتيب ( وكلهم ) اى اجمع على توريتهم  
 من الرجال والنساء السبعة عشر بل الخمسة والعشرين كما يظهر من خلال تقريرنا كلام  
 الناظر ( صنفان يا بحر الكرم ) صنف ذو فرض وصنف ذو عصبه بنفسه وبغيره  
 ومع غيره وشرع فى بيانها مع بيان الفروض مقدما الصنف الاول لتقدمهم ميراثا فقال  
 ﴿ فصل فى بيان الفروض ومستحقها ﴾

( ذووا الفروض ) هى والسهام هنا بمعنى ( من لهم سهام قدرها ) اى عينها  
 ( المهيمن العلام ) خرج مالم يقدر منها كسهام العصبات وذوى الارحام ( فى محكم  
 الكتاب ) اى الكتاب المحكم اى غير المنسوخ والمنتقن الذى لا يتطرق اليه  
 خلل قال تعالى ( كتاب احكمت آياته ) ومثله ما ثبت بالاجماع لرجوعه اليه  
 كما يأتى ( وهى ) اى السهام المذكورة ( ستة لاسابع ) بالرفع ( لها بذلك ) او فى الكتاب  
 العزيز ( البتة ) من البت اى القطع والفها وصلىة خلافا لبعضهم ( وهذه ) السهام  
 المقدرة ( نوعان ) الاول النصف والربع والثلث والثانى الثلثان والثلث والسدس  
 وعبروا عنها بببارات كثيرة منها النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما  
 وربعهما ( لكن عبرا فى ضبطها بما تراه اخصرا ) وهو ( الربع والثلث وتضيفهما )  
 اى النصف والثلثان ( كذا تنصيف لكل منهما ) اى الثلث والسدس  
 واخصرته فى الثربان يقال الربع والثلث وضعف كل ونصفه ( وثلاث ما يبق ) فرضا  
 ( لام ) بعد فرض احد الزوجين فى العيرتين وهما زوج وابوان او زوجة  
 وابوان ( ثبنا ) كونه فرضا لها ( بحجة الاجماع ) الاضافة بيانية ( فبقادى )  
 لا بالكتاب ومثله السبع الى العشر فى باب العول فلا يرد نقضا على حصصها فى الستة  
 ( و ) قد يقل ( ليس هذا ) اى ثلث الباقي ( خارجا عما ذكر من الفروض )  
 الستة المذكورة فى الكتاب العزيز ( وهو ) اى عدم خروجه ( امر معلوم  
 ) مشتهر لانه مآله ( اى رجوعه ) فى الشرع حقيقة ( ونفس الامر ) ( السدس )

فيما لو كان مع الابوين زوج ( اوللربع ) فيما لو كان معهما زوجة فلا يرد تقضا ولا يبنى حينئذ عد كثير له فرضا سابعا ثم شرع في بيان عدد ذويها مترجلا للستة على الترتيب فقال ( من يرث النصف ) مثلث النون ويقال نصيف بالياء مع قمع النون ( والنصف فرض خسة ) اشخاص فلذا اتى بالياء على انه اذا لم يذكر التمييز جاز الامر ان كان به عليه بعض شراح الكافية فلا حاجة الى ما في الشرح من ادعاء التغليب ( للبنات ) الصليبة منفردة ( ثم ) بعد فقدها ( لبنت الابن ثم ) بعد فقدهما ( الاخت للابوين ثم بعد ) فقد ( ها ) للاخت ( لا ب ) عند انفراد هن ( بالاسكان من غير تشديد للضرورة اى استحقاق النصف عند انفراد الاربعة المذكورات عن له دخل في التعصيب احترازا عما اذا كان مع احدها من يعصبها كالاخ فلا يفرض لها معه كياتى ولا يقال الاخت مع البنات تأخذ النصف مع انفرادها عن يعصبها لانها لا تأخذه فرضا بل عصوبة معها ( و ) النصف ( للزوج وجب ) ايضا لا مطلقا بل ( مع فقد فرع وارث في الشرع ) ولو اتى واحترز بوارث عن المحروم يقتل ونحوه فانه كالعدم واما ولد البنت فلم يخرج به عندنا لتوريثنا ذوى الارحام بل خرج بقوله ( كذلك ) مع فقد ( فرع ابن و ) فقد ( فرع الفرع ) اى فقد فرع الابن المذكور فاللام للمهد فلا يشمل الاثنى فيخرج ولدها كالمحروم فلا يحجبان الزوج ( من يرث الربع والثمن ) قوله ( والربع فرض اثنين ) مبتدأ وخبر الاول ( للزوج اذا ما ) صلة ( وجد الفرع ) الوارث الولد او ولد الابن وان سفل ( عليه ) اى على الربع متعلق بقوله ( استحوذا ) الزوج اى استولى جواب اذا ( كذلك ) وهو الثانى ( للزوجة ان كان فقد ) الفرع المذكور ( وان ) وصليبة ( تعددن ) اى الزوجات ( و ) لها اولهن ( ثمن ان وجد ) الفرع المذكور ( و ) لكن ( ارثه شرط ) كما قلنا في الاحكام الثلاث بخلاف غير الوارث كما مر ثم لا يشترط كونه من كل الزوجين بل من احدهما ( وان كان الولد ) اظهر في مقام الاضمار للضرورة ( من غيرها او غيره كالورد ) في الاية حيث اضيف للميت منهما فشملى ما اذا كان من الاخر او من غيره . لا يقال مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد على الاحاد فيكون لكل امرأة ربع او ثمن . لاننا نقول قديرك ذلك المانع وهو هنا لزوم حرمان بقية الورثة وهو منتف بالاجماع \* او نقول المستحقة للفرض واحدة منهن لمقابلة الجمع بالجمع فيقتضى مقابلة الفرد بالفرد ويزاحها البقية لعدم الاولوية ( من يرث الثلثين والثلثان فرض ) اربعة لكل ( من تعددا ) ثنتين فاكثر ( ممن له نصف حواه ) حالة كونه

( مفردا ) وحاصله ان من اخذ النصف مفردا اخذ الثلثين متعددا وهو البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي لاب فمن تعدد منهن ففرضه الثلثان عند فقد عاصب وحاجب ( وبعضهم ) وهو صاحب المجمع استثنى ممن له النصف الزوج ( زاد عليه ) اى على ما ذكر الناظم ( فذكر فيه سوى زوج ) اى قال ممن فرضه النصف الا الزوج وتبعه على ذلك صاحب التنوير ( وفى هذا ) الذى ذكره ( نظر ) لانه خارج لعدم تعدده فاستثاؤه يكون مستدركا فان قيل قد يتعسفوا لادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن فى بيت واحد منهما ولادخل فيقتسمون النصف \* قلت ليس هذا تعددا حقيقة لان الزوج واحد منهما وانما شرك لعدم امله به دفعا للترجيح بلا مرجح ولذا لم يعطيا الانصيب زوج واحد ( من يرث الثلث وألث فرض اثنين ) من الورثة اشار الى الاول منهما بقوله ( لاثنين غدا ) اى الثلث ( من ) صفة لاثنين الثانى اى انه ان تعدد من ( ولد لاه ) اى الميت اثنين ( فصاعدا ) اى فذهب عددهن الى حالة الصعود على الاثنين وهو منصوب على الحال من العدد ولا يستعمل الابفاء او ثم وهؤلاء متساوون فى الاستحقاق للثلث متعددين وللسدس منفردين ذكورهم كانوا لآية الكلاله \* قلت وقد اختلف فى معنى الكلاله على اقوال ستة اصحها من لاولد له ولا والد وفى القسمة ايضا متعددين كما قال ( فيقسم الثلث عليهم مطلقا ) ذكورا كانوا او اناثا بلا تفاضل فيقسم ( لذكر ) و ( انثى سواء ) اى قسما متساويا ( حقا ) فمل امر مؤكد بالنون المبدلة انما الى الثانى بقوله ( كذا ) اى يفرض الثلث ايضا ( لام ) للميت ( عند فقد الفرع ) اى فرع الميت الوارث ولدا او ولد ابن وان سفل كما مر ( و ) لها الثلث ايضا عند فقد ( اثنين من اخوته ) الذكور ( لا ) يشترط فقد ( الجمع ) من الاخوة خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما حيث قال لا يتردها عن الثلث الاثلاثة ( و ) عند فقد اثنين من ( الاخوات مطلقا ) اى سواء كان الاثنان من الاخوة او الاخوات لابوين اولاب اولام وارثين او محجوبين او مختلفين ذكرين او اثنتين او خنتين او مختلفين لكن يخص الاطلاق هنا بما عدا الاختلاف والحجب اثلا بتكرره قوله ( او مختلف ) حقه الثنية لكن اعتبر ان الاثنين عدد ووقف عليه بالسكون على انة ربعة ( ولو بحجب منها كما عرف ) تنبيه ( يزداد على من يفرض له الثلث الجد عند ابى يوسف ومحمد والائمة الثلاثة فى بعض احواله مع الاخوة وذلك فيما اذا كان معه من الاخوة لغير ام اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض وستعرفه فى الحجب

ان شاء الله تعالى ﴿ تمة ﴾ يتصور في اجتماع الاثنين من الاخوة او الاخوات خمسة واربعون صورة لانهما اما ان يتحدا نوعا او لا وعلى كل فاما ان يتحدا نسبة او لا « ١ » فالاول ثمانية عشر والثاني سبعة وعشرون وضحها الشارح وجعلها في جدول غير المتبر المشهور ولكن الاشارة تغني الذكي عن طويل العبارة فتدبر « واعلم ان فرض الثلث للام هنا من جميع التركة وقد تاخذه من بعضها كما اشرنا اليه فيما مر وقد ذكره هنا بقوله ( وبعد فرض واحد ) اى ا-حد ( الزوجين فثلث ) اى فلها ثلث ( ما باقاه ) احد الزوجين وذلك في مسئلتين في زوج او زوجة ( مع ابوين ) فيه تغليب اى اب وام بخلاف ' الجد لو كان مكان الاب في المسئلتين فهى على الاصل من اخذ الام ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وهذا قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وتقدم ان هذا ليس فرضا غير الستة « ٢ » لانه في الحقيقة سدس في مسألة الزوج وربيع في مسألة الزوجة لكن استحب العلماء التعبير بثلث الباقي نادبا مع القرآن من قوله فلامه الثلث والمسلتان تلقبان بالمرتين فيهما بذلك وتابيه عامة الصحابة والائمة الاربعة رضى الله عنهم اجمعين وبالقراوين اشهرتهما تشبيها بالكوكب الاغرو بالقربتين لانفرادهما عن الاصل ( من يرث السدس والسدس فرض سبعة ) من الورثة الاول ( للواحد من ولد لام ) مطلقا ( ولو خثى ) ولما لم يذكر هذا في الملتقى بل اقتصر على قوله

« ١ » قوله فالاول اعنى ما اذا اتحدا نوعا سواء اتحدا نسبة او لا والثاني هو اختلافها نوعا كذلك وبياتها اما ان يكونا اخوين او اخنتين او خثيين او خثيتين فالثلاثة المتحدون اما لابوين او لاب اولام او احدهما لابوين والآخر لاب اولام او احدهما لاب والآخر لام فهذه ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستة والمختلفون اخ واخت اخ وخثى اخت وخثى والاول من كل ان كان لابوين فالآخر اما لابوين او لاب اولامو كذا لو كان لاب اوام فهى سبعة وعشرون من ضرب تسعة في ثلاثة اه منه « ٢ » قوله لانه في الحقيقة الخ بيانه انه لو ماتت امرأة عن زوج وابوين فللام السدس لان للزوج النصف ومخرجه من اثنين يبقى واحد ثلثه للام فتضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما يبقى وهو واحد وللأب اثنان ولو مات رجل عن زوجة وابوين فللام الربع لان للزوجة الربع ومخرجه من اربعة يبقى ثلاثة للام ثلثها وهو واحد وللأب الباقي وهو اثنان فصح ان لها في المسئلة الاولى السدس وفي الثانية الربع حقيقة اه منه

ذكر اوانثى قال ( زد ) اى زده على الاصل لذ كرم اياه فى هذا المحل ثم الخشى  
وان كان كغيره فى بقية الفروض الستة لكنهم نصوا عليه هنا فقط كانه لما فصل  
فى الآية الولد بقوله اخ واخت كان مظنة توهم خروجه بخلاف ماسر لذ كره  
بلفظ الولد العام الثانى ما اشار اليه بقوله ( كذا لام ) وتستحقه فى حالتين الاولى  
( مع وجود الولد ) الوارث مطلقا ( او ) وجود ( فرعه ) اى الولد وان  
سفل كذلك ( و ) الثانية ( مع وجود العدد ) اثنين فصاعدا لما تقرر ان اقل  
الجمع هنا اثنان ( من اخوة واخوات ) لليت ( مطلقا ) اى سواء اتحد المتعددان  
فى النسبة او فى النوع واختلفا فيهما سواء كانا وارثين او محجوبين او مختلفين كما  
مر لا محرومين هما او احدهما وانما حجبا ولد الابن كابيه دون ولد الاخ كابيه  
لاطلاق الولد عليه مجازا شائعا بل قبل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده  
﴿ فرع ﴾ لو ولد ولدان متلاصقان تاما الخلقة قال بعض الشافعية هما كالاثنتين  
فى جميع الاحكام من حجب وارث وقصاص وغيرها قال فى سكب الانهر واليه اذهب  
ولم اجدها فيما عندى من كتب المذهب ( و ) الثالث ( لاب مع فرعه ) اى ولد الميت  
مطلقا ولو خشي او ولد ابنه وان سفل كذلك ( تحققا ) هذا الحكم وثبت الرابع  
الجدة كما قال ( عند فقد الاب فاعط ) بلا همزة للضرورة ( الجدة مع فرعه )  
الوارث وان سفل ( ايضا ولا تمدا ) بحذف احدى التائين والالف فيمد فى الجدة  
للاطلاق ثم الجد صحيح وفاسد والمراد الاول كما قال ( اعنى به الصحيح ) ولا يكون  
الا واحدا لانه من جهة الاب والاقرب يسقط الابد كما سقط الاقرب بالاب بخلاف  
الفاسد فانه يتعدد والصحيح هو ( من لا يدخل ما بينه و ) بين ( الميت ) بالخفيف  
( نثى ) كما نقلوا وهو اب الاب وابوه وان علا بمحض الذكور الخامس بمن  
يرث السدس الجدة كما قال ( كذلك فاعط ) بدون همزة للضرورة ولو حذف  
الفاء هنا وفيما مر لكان اولى ( الجدة الصحيحة ) واحدة كانت او اكثر اذا كن  
متمايزات فى الدرجة وانما تعطاه ( من بعد فقد الام ) لسقوطها بها كاياتى فى المحجب  
( خذ توضيحه ) اى هذا الحكم المفهوم ثم بين الصحيحة بقوله ( وهى التى من )  
والموصول الثانى تأكيد تأكيد الاول والاحسن ان يقول وهذه من ( ليس ) يدخل  
( فى نسبتها لليت جد فاسد ) كام الام وان علت وام الاب وان علا بخلاف ام ابى  
الام فهى فاسدة ( فانتبها ) الالف بدل من نون التوكيد الخفيفة ثم اقسامها  
عندنا كالشافعية ثلاثة المدلية بمحض الاناث وبمحض الذكور وبمحض الاناث  
الاحض الذكور كام ام الاب بخلاف العكس كامر السادس بنت الابن كما قال

(كذا لبنت ابن وإن تعددت) اجاءا (ولو) كانت المتعددة (من ابنتين)  
والجار متعلق بآت (فصاعدات وذاك) أى ثبوت السدس لها (مع وجود)  
(بنت) الميت (واحدة) لا أكثر (من صلبه) فتأخذه تكملة للثلاثين ورمز  
بقوله (فافهم فروع القاعدة) الى انه يقاس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر  
مع بنت ابن واحدة اعلامنها (و) السابع (الاخت من اب) (ولو تعددت)  
وذلك (مع) (الاخت الشقيقة) (التي من ابوين) قد (تحدث) (أى كانت  
واحدة والتقييد هنا وفيما سبق بالواحدة ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين  
أو الاخت لاب مع شقيقتين فإن كلا منهما تسقط ما لم تعصب كما سيأتى وبه تم  
اصحاب الفرائض وذكر فذلك لما مر بقوله (فجملة الذين حاوذا القرصا)  
بطريق البسط (ثلاثة) (جاءت وعشر ايضا) جمع بين الحائزين فيما اذا حذف  
المميز كما مر (وذا من الاناث تسع في العدد) الام والجدتان والزوجة والاخت  
لام وذوات النصف الرابع (واربع من الذكور قدورد) الاب والجد  
والاخ لام والزوج وبالاختصار عشرة ست من النسوة البنت وبنت الابن  
والام والجددة مطلقا والزوجة والاخت لابوين أولا حدهما والاربعة  
الذكور المذكور وباقي الذكور الوارثين عصبات \* ثم لما انتهى الكلام  
على الصنف الاول وهو ذوا الفروض شرع في بيان الصنف الثاني فقال

﴿ باب العصبات ﴾

جمع عصبية وهى عاصب يستوى فيهما المفرد المذكور وغيره وهى افة بنوا الرجل  
وقرابة لابيهم لانهم عصبوا به أى احاطوا او تقوى بعضهم ببعض من العصب وهى  
المنع ومنه عصابة الرأس واصطلاحا ما سيدكره الناظم ثم العصبية قسمان نسبية وسببية  
والاولى انواع بالنفس وبالغير ومع الغير لانه ان لم يخرج في عصبوبة الغير فهو بالنفس  
وان احتاج فان شاركه الغير فيها فهو بالغير والافع الغير والحق انه عرف بالاستقراء  
وقدمت النسبية لقوتها واقواها الاول فلذا بدأ به فقال (وعاصب) منسوب (لميت)  
أى العصبية (بالنفس) هو (ذكر) خرج الانثى اذ لا تكون الاعصبة بالغير او مع الغير  
واما المعققة وكذا المتق فليست عصبتهما بنسبية والتعريف لها لقوله (وايس)  
داخلا (في نسبته) الى الميت (انثى اشهر) سواء دخل فيها ذكر أو لا كالابن الصلبي  
فخرج ابنا الام فانهم من ذوى الفروض وابو الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام  
(واوردوا) على هذا التعريف انه غير جامع لشموله (اخلام واب) فانه يدخل  
في نسبته الى الميت انثى مع انه عصبية بنفسه (ودفعه) أى هذا الايراد بتحرير المراد أى

لا يدخل ( انثى فقط في النسب ) كابن البنت والاخ ليس كذلك وفيه ما لا يخفى ولا سيما في التعاريف وقد اوجب عنه باجوبة اخر لا تخلو من نظر فلذا عدل بعضهم عن التعريف الى العدو قال في الكفاية \* وليس يخلو حده من نقد \* فينبغي تعريفه بالعد \* ثم بين حكم العصبية بنفسه بقوله ( فا ) الفاء فصيحة وما مفعول مقدم لحارز و ( بقى من الفروض ) صلة ماو ( حارز ) خبر لمبتدأ محذوف اى اذا عرفت العاصب بنفسه فهو حارز اى آخذ ما بقى من الفروض عند وجود اصحابها ( وكله ) اى كل المال مفعول مقدم لحارز المعطوف بهذه الواو على حارز ( بالانفراد ) عن ذوى الفروض واحدا كان او اكثر ( حارز ) والمعنى كافى اصله الملتقى انه يأخذ جميع ما بقته الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع المال وما اشبه هذا البيت بالانغاز فلو قال

يأخذ ما بقى ذوى السهام ، وبانفراده الجميع حامى

لا تضح الحال . واعلم انهم جعلوا العصبية بالنفس النسبية اربعة اصناف جزءا للميت واصله وجزءا ابدا وجزءا جده وبعضهم ذكرها بالعدد وجمع بينهما فقال ( اصنافهم ) اى العصبية النسبية بقريئة المقام والتعريف ( اربعة كما اشتهر ) حال كونهم ( من نسب ) صرح به وان كان مارجع اليه الضمير مقيدابه لدفع التوهم عن قوله ( وعدمه اثنا عشر ) بقطع الهمزة حيث عدمه البعض اربعة عشر لانه اراد مطلق العصبية لذكره المعتق والمعتقة وقد وهم العلان فعدا النسبية بما ذكره ثم شرع في بيانهم مقدما الاقرب فالاقرب فقال ( فجزءه ) الذى هو الصنف الاول وهو مبتدأ و ( اقربهم ) نعت او خبره وجملة ( يقدم ) الخبر او خبر بعد خبر وفى هذا الصنف من الاثنى عشر اثنان ( الابن ثم ) بعده ( ابن ابن ) وان سفل والهمزة فيهما مقطوعة للضرورة ( يعلم ) على الترتيب فكل واحد يحجب من بعده وكذا بقية الاصناف ( ثم قدم ) بعد جزئته ( اصله ) الذى هو الصنف الثانى فلا يرث مع الاول بالتصويب بل بالفرض كما مر وبأنى وفيه ايضا اثنان مرتبان كما قال ( وهو ) اى اصله ( الاب وبعده ) اى بعد فقده يقدم ( الجد الصحيح العاصب ) خرج الفاسد فانه من ذوى الارحام ( وبعده ) اى بعد تقدم اصله او بعد الجد يقدم الصنف الثالث وهو ( اخوته جزء الاب ) للميت وفيه اربعة مرتبون فيقدم منهم الاخ ( من ابوين فا ) بعده الاخ من ( اب فى النسب ثم بنوهم ) اى بنوا الاخوة ( مثلهم ) بالنسب والرفع ( قد جعلوا ) يقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب ( وهكذا ) فى الحكم المار ( ابناؤهم )

اى ابناء الاخوة و(ان سفلوا) مثلث الفاء والفتح اشهر لانه من السفول ضد العلو وقيل الضم خطأ لانه من السفالة اى الدناءة وما افاده من تقديم الجد على الاخوة هو مذهب الخليفة الاقدم وعليه امامنا الاعظام وهو المختار للقتوى خلافا لهما وللشافى كما يأتى فى الحجب (ثم) بعد الاخوة وبينهم (اعط) بدون همز (جزء جده) الذى هو الصنف الرابع وفيه اربعة مرتبون ايضا فاعط (الاعما) بالف الاطلاق (من ابوين ثم) بعدهم الاعام من (اب) بسكون الباء للضرورة (تسأى) والاولى ابدال ثم بالفاء (وبعدهم) اعط (ابناءهم) (كذلك) فتقدم من لابوين على من لاب (وان) وصلية (ذنوا) اى نزلوا فترتيب هذا الصنف وعدده (كامضى هنالك) فى الصنف قبله وبهذا ثم ذكر الاصناف الاربعة والعدد الاثنا عشر . واعلم انهم اردوا بالجد هنا اصل الاب مطلقا اى وان علا فالمراد بجزئه العمومة المطلقة وفروعها ليم الانحصار المذكور الان الناطم تابع الاصل اعنى الملتقى بتنوع هذا الصنف لزيادة الايضاح و اراد بالجد ابا الاب فقط ليصح قوله (وبعدذاته) اعط (جزء جد الوالد اعني به) اى بالجزء (عم ابيه) اى ابي الميت (الماجد) صفة لاب (وهو) اربعة مرتبون ايضا كما مر فيقدم (الذى من ابوين ثم) الذى من (اب ثم ابنه) اى ابن عم الاب كذلك فيقدم من لابوين ثم من لاب (وان تانا فى النسب) وانت خير حيث كان الامر كذلك انه ينبغي عدم خمسة اصناف وزيادة العدد ولا ينفعه الاعتذار بالمرالهم الان يقال لما جمعهم صفة العمومية ولو مجازا عدوا صنفوا واحدا فليشأمل واعلم انه يستبر اول اقرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فعند وجود الاولى لاعتبرة للثانية فان ابن الاخ للاب اولى بالميراث من ابن ابن الاخ لابوين وعند عدمه يرجح بها كما قال (وبعد ترجيح بقرب) (الدرجة) يرجح (بقوة القرابة) اى تعدد الجهة (اسلك منهجه) وفرع عليه بقوله (فن يكن لابوين يمنع) عن الارث (من) كان (لاب) لكن هذا لا يتصور فى الصنفين الاولين بخلاف الترجيح بقرب الدرجة فانه يعم الكل والحاصل انه اذا اجتمع عاصبان فن جهته مقدمة قدم وان بعد كابن ابن اخ لغير ام وعم فان اتحدت قدم القريب درجة على البعيد فان اتحدت قدم القوى وهو ذو القرابتين على الضعيف وهذا معنى قول الجعبرى

فبالجهة التقديم ثم بقربه . وبعدهما التقديم بالقوة اجمالا  
(وهم اذا ما اجتمعوا) اى اذا اجتمع جماعة من العصابة (فى رتبة) اى درجة



( واحدة ) كابن اخ وعشرة بنى اخ اخر ( فيقسم على ) هؤلاء باعتبار ( الرأس لا ) باعتبار ( الاصول الاسهم ) نائب فاعل يقسم فالمال بينهم في المثال على احد عشر سهما لاعلى سهمين باعتبار اصولهم ﴿ تذييل ﴾ من الورثة من يرث بمجهى فرض وتصيب كابنى عم احدهما اخ لام يأخذ السدس بالفرض والباقي بينهما بالمصوبة ومنهم بفرض وتصيب معا بمجهة واحدة وهو الاب اتفاقا والجد على الصحيح وقد يجتمع جهتا تمصيب كابن هو معتق وجهتا فرض وذلك في المجوس كما سيأتى نظما ولما فرغ من النوع الاول من العصة شرع فى الثانى فقال (العصة بغيره ) سيأتى الكلام على معنى الباء وذلك اربع من النساء البنت وبنت الابن والاخت لغير ام يجمعهن قوله ( من فرضه النصف ) عند الانفرد ( او الثلثان ) عند الاجتماع كما مر فن كان كذلك فهو عصة ولكن ( تصيبه بالغير فى ذا الشأن ) واحتترز عن ليست ذات فرض كما يصرح به وعن الزوج اذ لا يأخذ الثلثين فى حالة ما وعبر بالغير دون الاخ ليشمل ابن العم ( وذاك ) الغير الذى يصرون به عصة مصور ( بانضمام شخص ) ( معه ) ذكر الضمير مراعاة للفظ من ( عصة بالنفس ) صفة لشخص وبه خرج العصة مع الغير ( لاسهم له ) احتراز عن الاب والجد اذ لا يعصبان من ذكر ثم بين ذلك بقوله ( وهو ) اى الشخص ( اخ لجمعهن ثبوتا ) الا لف للاطلاق اى الاخ يعصب كلا من الاربعة فيعصب البنت الصلبية ولو متعددة اذا كان ابنا ثلثت فى درجتها والاخت الشقيقة ولو متعددة اذا كان شقيقا لالاب بل بفرض لها معه اجاا والتى لاب ولو متعددة اذا كان لاب عندنا وعليه الشافى قد تعصب ايضا بالجد شقيقة اولاب كما سيجى وبنت الابن ولو تعددت ولا تختص به كما قال ( وغيره ) اى الاخ ( لبنت ابن ) بقطع الهمزة ضرورة ( قد اتى ) فتصير عصة به وبابن عمها لو فى درجتها مطلقا وبابن ابن اسفل منها سواء كان ابن اخيه او ابن عمها ان لم يكن لها شئ من الثلثين فالحاصل ان كلا من البنت والاختين يعصبهن الاخ فقط عندنا وبنت الابن يعصبها ابن ابن هو اخ اوابنه او ابن عم وبما تقرر علم ان ابن الابن يعصب من مثله ومن فوقه ممن لم تكن ذات سهم فاذا كان فى الدرجة الثانية عصب اخته وبنت عمه فى درجته ولو فى الثالثة عصبهما وعصب عمه وبنت عم ابيه وهكذا كلما نزل زاد وبهذا ظهر ان قول بعضهم اربعة من الذكور يعصبون اخوانهم الابن وابنه والاخ لابوين اولاب تقرب كقوله اربعة من الذكور لا يعصبون اخواتهم ابن الاخ والعم وابن العم وابن المعتق لان كلا من الاب والجد لا يعصب اخته

ايضا وما نقله في الشرح من الجواب بان ذلك لا يدل على الحصر فيه نظر لانه في معرض التقسيم ومثله يفيد الحصر كما ذكرنا وفي تسمية من يعصب من فوقه بان الابن تسامح قد تباعد عنه الناظم مشيرا الى بعض ما قررنا فقال ( فان ابن بعد ابن ) اى في الدرجة الثالثة والهمزة في الثلاثة مقطوعة ( عصب ) الالف للاطلاق ( من مثله ) في الدرجة وهى الثالثة كمن مات عن بنتين وبنت ابن ابن وابن ابن آخر بهذه

انصورة  
ميدست  
بنت بنت ابن ابن  
ابن ابن  
بنت ابن

( اوفوق ذاك نسبا ) بالاولى لانه اذا ورث من في درجته معه بالتعصيب فمن فوقه اولى لاقرينته الى الميت منه فيعصب عنه كما لومات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن هذا الابن ويعصب بنت عم ابيه بهذه الصورة

ميدست  
بنت بنت ابن  
ابن - بنت  
ابن

ثم صرح بما فهم مما مر من ان من لا فرض لها لاتصير عصبه باخيها فقال ( وكل من ليست ) من الاناث ( بذات فرض ) بحال بان تكون من ذوى الارحام واخوها عصبه ( كلمة ) مع اخيها ابى الميت اوعه لابوين اولاب ( ابنت عم ) مع اخيها لابوين اولاب ( فاقض بانها بالاخ ) المذكور ( لاتصير ذات اعتصاب ) به فالمال كله للاب والعم او ابنته دونها ( قاله الجمهور ) لورود النص فى البنات مع البنين والاخوات مع الاخوة على خلاف القياس وكذا الاخت ابنت الاخ لاتصير عصبه بان الاخ ولما كان فى كلام بعضهم ما يوهم خلاف ذلك نبه عليه بقوله ( وفى كلام البعض ) وهو صاحب الجمع وصاحب التوير ( شئ او هما ) الالف للاطلاق ( خلاف ما قلناه خلى ) بكسر الخاء منادى ( فاعلم ) الالف منقلبة عن نون التوكيد وذلك حيث قالوا واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ مواز او نازل انتهى اى مساو او سافل فحينئذ

يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالاتيين كذا في المنع قال في الدرر في اطلاقه نظر  
ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته قال في الرحبيه

وليس ابن الاخ بالمعصب \* من مثله اوفوقه في النسب  
انتهى ( وبعضهم ) من شراح السراجية ( قد جاء بالمعجب ) حيث صرح  
بان الاخت لاب المحبوبة لها الباقي مع ابن اخ عصبه ( وقاسه ايضا على )  
مسئلة ( التشيب ) الاتية في الحجب وهى ما ذكر فيها البنات مختلفات الدرجه  
لانها بدقتها وحسنها تميل الاذان الى استماعها فشبهت بتشيب الشاعر القصيدة  
بذكر اوصاف النساء فيها لتحسينها ( وقال فيه ) اى فياذ كره ( عز ) اى قل  
( تصريح ) من العلماء ( بها ) ولما كان ذلك مخالفا لما صرحوا به اذ ليست ذات  
فرض وقاسها على غيرها مع امتناعه في هذا الفن كما مر وصفه بكونه عجيبا وقال  
( وذاك سهو ظاهر فاتبها ) اصله انتبهن قلت وقد يحجب عن الجمع والتنوير  
بان قولهما مواز ومازل صفة ابن ابن فقط يدل عليه ان الاخ لا يصح وصفه  
بالنزول لما مر انه لا يطلق على ابن الاخ انه اخ فتنبه ولما انتهى الكلام على النوع  
الثاني شرع في الثالث فقال ( العصبه مع غيره ) والفرق بين الباء ومع ان الباء  
الاصاق فتفيد المشاركة في حكم العصبه بخلاف مع فانها للمقارنة ولولا مشاركة  
كقوله تعالى ( وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا ) وقيل الباء للسببيه ومع شرطية  
فالاخ ونحوه سبب العصبه بخلاف البنت اذ من ليس عصبه لا يعصب غيره بل  
الشارع جعل وجودها شرطا فدخلت كل صلة فيما يناسب لها ( والاخت ) ولو  
متعددة ( مع بنت ) الصلب واحدة ايضا فاكثر ( و ) كذا مع ( بنت الابن )  
وان سفلت كذلك وكذا مع بنت وبنت ابن ( ذات اعتصاب مع غير ) لقول  
الفرضيين اجملوا الاخوات مع البنات عصبه وقيل هو حديث والمراد من الجمع  
هنا الجنس واذا عبر الناظم بالمفرد والمراد بالاخت التى لغير ام ولذا قال ( اعنى )  
اى اقصد بالاخت التى تصير عصبه مع الغير ( من ) تكون ( للابوين اواب )  
واشار بقوله مرتبا الى انها لا يجمعان بل التى لابوين يحجب من لاب ثم عم  
ذلك بقوله ( ذوى الابوين ) من العصبات ( مطلقا ) ذكرا كان اوانثى ( قد  
حجا ) الاتى للاطلاق اى منع من الميراث من لاب وحذف المفعول لدلالة ما  
قبله عليه والحاصل كما فى اصله ان اذا الابوين من العصبات مطلقا مقدم على ذى  
الاب حتى وان الاخت لابوين اذا صارت عصبه مع البنت او بنت الابن تحجب  
الاخ لاب انتهى اى تمنعه من الباقي بعد النصف وتأخذه الشقيقة دونه وان

كان عصبية بنفسه لقوة قرابتها بإدلائها الى الميت بجتهى الاب والام بخلافه  
وعليه الجمهور لقول على رضى الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات رواء الترمذى وابن ماجه  
وعلامه المذكور فى الحديث يدل على ترجيحهم دون الاناث لانها وان تناولت  
الاناث عند الاختلاف لم تناول المنفردات لكن الحقن بهم بدلالة المساواة فى قوة  
القرابة ( تنبيهان ) الاول لو كان مع البنت اخت ومعها اخ يساويها ورثت معه  
تصصيا بالغير فيكون لها نصف مالاخيا لامع الغير حتى يكون الباقي بينهما مساوية  
لان تصصيتها بالبنت ضرورة لعدم التمكن من حظ نصيب البنت بالمول بسبب  
فرض الاخت ويمسر اسقاطها ولا حاجب بخلاف تصصيتها بالاخ . الثانى المصوبة  
قد تؤثر فى اصل الاستحقاق كبنت ابن وابن ابن مع بنتين اذ لو لا عصبيتها لسقطت  
وقد تؤثر فى النقصان كبنت وابن وقد تؤثر فى الحرمان كبنت ابن وابن ابن مع  
بنت وزوج وابوين وقد لا تؤثر شيئا كبنت وبنت ابن وابن ابن ولا يتصور تأثيرها  
بالزيادة فتنبه واعلم ان الاخوة ثلاثة اصناف بنو اعيان وهم الاخوة والاخوات  
لابوين ونسوا العلات وهم هم لاب وبني الاخياف وهم هم لام ( عصبية ولد الملاعنة  
وولد الزنا ) هى من العصبية النسبية لكن ذكرها فى ذيلها بترجة على حدة لانها  
من جهة الام فقط ( وعاصب اللعان ) اى عصبية الولد الذى وقع بسببه اللعان  
( مولى الام ) فقط فيرث امه وترثه دون الاب كشخص لاب ولا قرابة لهم من  
جهة والمراد بالمولى ما ييم المعتقد والمصبة ليم ما لو كانت الام حرة الاصل كما  
بسطه العلامة قاسم ( كذلك اولاد الزنا فى الحكم ) المار فلوترك احدهما يتاوانا  
فللبنت النصف والام السدس والباقي يرد عليهما ولا شئ للاب كان لم يكن لكن  
يفترقان فى مسألة واحدة وهى ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد  
الملاعنة ميراث اخ لابوين كما فى الاختيار وعليه اقتصرنا هنا وقد جزم فى الدر  
المختار آخر باب اللعان بان ولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لام ايضا وعبرة  
البحر هناك وفى شهادات الجامع ولدت توأمين فنفاهما مومات احدهما عن امه واخيه  
واخ منها فالسدس لها والثالث لهما والباقي يرد كا اولاد العاهرة لا تقطاع النسب  
وفى اختلاف يعرف فى موضعه انتهى ولم ار من نبه على هذا فى هذا المحل وظاهر  
اقتصارهم على الاول ان عليه المول فتأمل ثم رأيت فى فرائض شرح الهداية  
المسمى معراج الدراية قال اتها عندنا وعند الشافعى واحد والجمهور كالاخوين  
لام وقال مالك كالاخوين لاب ثم ذكر الدليل والتفاريع فراجعه واما الولد

المشترك نسبة من الامة بان كانت بين اثنين فانت بولد فادعياءهما فهو بينهما يرث من كل ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد واقرباء كل منهما ينسبون اليه بجهة ابوة كاملة ويشارك بعضهم بعضا في ميراثه فكانهم اقرباء اب واحد وان مات احدهما فهو الباقي منهما يرث منه ميراث اب كامل قاله الملا آن ووقع هنا في نسخ الاصل سوى ما كتب عليه الملاي الطرابلسي مانصه والاب مع البنت صاحب فرض وتعصيب والمناسب ذكره في العصبه بنفسه ولكن تعرض له الناظم هنا تبما له وترجه بقوله ( تنبيه ) لانه علم مما مر فقال ( ذو الفرض والتعصيب قل ) لمن اراد معرفته هو ( اب وجد ) فان كلا منهما يكون صاحب فرض وتعصيب فيرث بهما تعصيا وذلك ( مع بنته ) اي الميت ( ابنت ابنه ) بقطع الهمزة ( ورد ) ذلك في النص فالفرض في الاية والتعصيب بحديث الحقوا والحاصل ان للاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والاثنان في مسئلتنا ولما فرغ من العصبه النسبية شرع في السببية فقال ( عصبه مولى العتاقة وهي اخر العصبات ) وانما كانت كذلك لكون الاولى حقيقية والثانية حكمية وفيه تنبيه على تقدمها على ذوى الارحام ايضا ( مولى العتاق ) عدل عن التعبير بالاعتاق ليشمل عتق القريب عليه كاسر ( اخر في العصبه ) اي جنسها وليس ذلك خاصا بالذكور بل ( كذلك الانثى لها ذى المرتبة ) ثم المعتق يرث من معتقه سواء اعتقه اوجه الله تعالى او الشيطان او بشرط ان لاولاء عليه او يحمل او كتابة او استيلاء او تدبير كالمولى دبره فارتد ولحق وقضى به يقتق المدبر وكذا ام الولد لانه صار ميتا حكما فاذا جاء السيد مسلما فالولاء له وقد شمل قوله مولى العتاق عصبه المعتق لكن ربما بتوهم عدم شموله فلذا صرح به تبما للاصل فقال ( عاصبه ) اي عصبه مولى العتاقة ( من بعد ) اي له الولاء من بعده ( في الترتيب كما مضى بالنفس في التعصيب ) اي على الترتيب الماضي في التعصيب بالنفس وفيه اعمال المصدر المعرف المؤخر ويقربه كون الطرف مما يكفيه رائحة الفعل والحاصل انه ان لم يكن مولى العتاقة موجودا فالولاء بعده لا قرب عصبته النسبية اعني الذكور على الترتيب المذكور في العصبه بنفسه فجزؤه وان سفل اولي بميراث العتيق من اصله وان علا ثم اصله وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء جده يقدم ذوالابوين على ذى الاب كاسر في النسبية ولا ولاء للاناث من ورثة المعتق فليس في السببية عصبه بغيره ولا مع غيره كما افصح به بقوله ( ولم يجئ بالغير ) متعلق بقوله ( من مصعب كذا ولا ) من عصبه

(مع غيره في) التعصيب (السبي) فالعصبة السبية عصبة بالنفس فقط بخلاف النسبية فانها ثلاثة اصناف كما سئم ذكر ثلاث فروغ تبعا للاصل فقال (فالمت) بالتخفيف (ان) كان عتيقا لآخرو (خلف ابن) بقطع الهمة للضرورة (المتعق) وخلف (ايضا بالمولى) المتعق (كريم الخلق) ولم يترك عصبة نسبية ولا صاحب فرض (فالل) كله عند ابى حنيفة ومحمد وكذا الشافعي رضى الله تعالى عنهم (للابن) بسبب (قرب النسب) فكما لا يكون الاب مع الابن عصبة فكذا لا يرث بالولاء معه (وخالف) الامام (الثاني) وهو ابو يوسف فحكم (بسدس) من المال (للاب) وما بقى للابن كما في العصبة النسبية واعترض بان السدس هناك بالفرضية ولا فرضية في الولاء (و) الفرع الثاني (او مكان) ظرف ليلنى محذوفا دل عليه مفسره الاتى لان لومما يجب ان يليها الفعل (الاب جد) صحيح (يلنى) اى يوجد فالل كله (للابن يعطى) عسوبة ولاشئ الجذ اتفاقا وهو معنى قوله (مارأينا خلفا) وهذه من المسائل التى ليس الجذ فيها كالاب اتفاقا (و) الثالث (لو) ترك العتيق (مع الجذ) اى جد المولى (اخا للمولى) ايضا (فالجد بالمال) المتروك (جميعا اولى) من اخى المولى على الترتيب المتقدم وهذا عند الامام (وخالف) اى الصحابان (فيه فقلا) يستوى الجذ والاخ في الولاء (يقسم) المال (عليهما) نصفين (واصله) اى هذا الخلاف (سيعلم) في باب الحجب من ان الاخ هل يرث مع الجذ فنده الجذ يسقط الاخ خلافا لهما واما بنت المتعق فلاشئ لها في ظاهر الرواية وافق بعضهم بدفعه لها لكن لا بطريق الارث بل لكونها اقرب الناس اليه بل ولذى ارحامه بل وللولد رضا كما يرد على الزوجين في زماننا كما في القنية والزبلى عن النهاية والاشباه واقره في المنع وسكب الانهر قال في الدر المنقى ولم ارفى زماننا من ائق بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فينبى جوازه ديانة فليجرح وليتدبر (تنبيه) قال في السراجية ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه ذكره تيمما لمباحث العصبة السبية وحاصل ما ذكره في بيانه ان القرابة الحقيقية ثلاثة قريبة ومتوسطة وبعيدة فالاولى قرابة ذى رحم محرم من الولاء اصلية كالابوة والجدودة او فرعية كالبنوة فن ملك احدا من اهلها عتق عليه اتفاقا بلا توقف على اعتاقه خلافا للظاهرية والثانية قرابة ذى رحم محرم غير الولاء وهم الاخوة والاخوات وبنوهم وان سفلوا والاعمام والعلمات والاخوال والخاللات دون اولادهم وحكمها العتق عليه ايضا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والثالثة قرابة ذى رحم غير محرم كالولاد الاعمام والاخوال

وحكمهما عدم العتق عليه اتفاقا والمراد بغير المحرم اى بسبب الرحم فلا ينابى في محرمية بسبب آخر كالرضاع والمصاهرة هذه ﴿تمة﴾ لبحث العصبية وقدم ما فيها مما مر لكن اعادها تبعا للاصل للتنبيه على مسئلة خلافية (و) ذلك انه قد مر انه ( يأخذ العاصب ) بنفسه ( مهما فضلا ) الالف للاطلاق ( عن كل ذى فرض ) من النسبية والسببية ( وان لم يبق ) عنهم شئ سقطو ( لا ) شئ له ولو كان شقيقا مع اخوة لام عندنا وذلك ( كمرأة ماتت عن الزوج وام ) اوجدة ( واخوة لها ) اى للمرأة الميتة ( اشقا ) بالقصر للضرورة والتعدد فى الاشقاء غير لازم فى التصوير بل كونه ذكرا كإسائتى ( و ) اخوة ( لام ) فيه ايطاوهو معيب واصل المسئلة عندنا من ستة ( فالنصف ) اى نصف المال وهو ثلاثة يعطى ( للزوج ويعطى ثلثه ) وهو اثنان ( لاختوة للام و ) تعطى ( هى ) اى الام او الجدة ( سدسه ) وهو واحد فقد استقرت الفروض التركة ( و ) حينئذ ( لم يكن للاخوة الاشقاء ) العصبية ( من ذلك الميراث قطعا حقا ) ولا يشاركون الاخوة للام فى الثلث والصواب فى حقا الرفع لانه اسم يكن ولو حذف قطعا وقال حق حقا الصصح ونصب الثانى ح على المفعولية المطلقة ( وهكذا تقسم كل التركة ) بفتح التاء وكسر الراء ويجوز سكونها مع فتح التاء وكسرها وهذا عندنا وهو قول ابى بكر وعمر اولا وعلى وابن عباس وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وقال عثمان وزيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنهما اولاد الابوين يشاركون اولاد الام فى الثلث ويقسم بينهم سوية وهو قول عمر آخر لما قال له احدا الاشقاء يا امير المؤمنين السنا ولدنا واحدة وروى هب ان ابانا كان جارا او حجرا ملقى فى اليم فقال صدقت وشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما نقضى اليوم وهذا يفيدان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وبه قال مالك والشافعى ايضا ( وهذه المسئلة ) تسمى عند هؤلاء ( المشتركة ) بفتح الراء اى المشتركة فيها على الحذف والايصال توسعا وجوز بعضهم الكسر مجازا عقليا وتسمى ايضا الحاربية والحجرية والبيعية لما مر وانما صور المسئلة بتمدد الاخوة للام اذ لو كان واحدا لفضل سدس للعصبية وكون الشقيق ذكرا اذ لو كان انثى لفرض لها النصف وعالت او كان بدله اخ لآب لسقط بالاجاع ولم تكن مشتركة ﴿باب الحجب﴾ اتى به بعد بيان الوارثين من ذى فرض وعصبية لان منهم من يحجب بالكلية او عن سهم مقدر الى اقل منه وهو لغة المنع واصطلاحا منع من يتأهل للارث باخر عما كان له لولاه فخرج الكافر والقاتل وشمل كلانوعى الحجب لان ائمتنا اصطالحوا على تسمية ما كان المنع لمنى فى نفسه ككونه

رقيقا او قتلا محروما وما كان لمعنى في غيره محجوبا وقسموا الحجب الى حجب  
 حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص آخر وحجب  
 نقصان وهو حجب من فرض مقدر الى فرض اقل منه لوجود اخر ثم اعلم  
 ان الاول ( و ) هو ( الحجب بالحرمان قالوا منتف في حق ستة ) ثلاثة من  
 الذكور وثلاثة من الاناث ( فحقق ) ما قالوه ( واعرف ) وهم ( الاب  
 والابن ) كذا بخط الناظم بالواو والصواب ابدالها بـ ثم ليستقيم الوزن ( والزوجان  
 والام والبنت ) والاخصر الابوان والولدان والزوجان فهو لاء لا يحجبون  
 حرمانا اجاءا بحال ولذا ابد الانتفاء بقوله ( مدى الازمان ) نعم محرمون  
 بالقتل ونحوه كاسر وان الثاني ( و ) هو ( الحجب نقصانا تراه اختصا )  
 الالف للاطلاق ( بخمسة ) ليسوا من العصبات اذ لا وجود له بينهم لان  
 ما يأخذ العاصب من الباقي او الكل حقه ابتداء لا بطريق النقص بمزاجة مساوية  
 في الدرجة ( جاءت ) هذه الخمسة ( فتحذفها نصا ) حال من فاعل جاءت اى  
 منصوصة وما بينهما اعتراض او تمييز نسبة او حال من المفعول احدها ( الام )  
 كذا بخط الناظم والصواب طرح ال وهذه تحجب من الثلث الى السدس بالولد  
 او ولد الابن او العدد من الاخوة والاختوات ( و ) ثانيا ( بنت ابن )  
 تحجب بالصليية من النصف الى السدس ( و ) ثالثا ( اخت لاب ) تحجب  
 بالتي لابوين كالتى قبلها ( و ) رابعا ( الزوج ) من النصف الى الربع ( و )  
 خامسا ( الزوجة ذات الحسب ) من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن فيها  
 كاسر مفصلا ويبان هذا النوع الثاني من زيادات الناظم عن الاصل ( و ) اعلم  
 ايضا ان ما عدا الستة المتفق فيهم الحجب عصبية كان او ذا فرض ( يحجب الابعد )  
 منهم ( كابن الابن باقرب ) منه نسباً ونونه للضرورة ( كابن رفع الشأن ) بالهمزة  
 وكالاخ وابن الاخ والسم وابن الم ( كذلك ذو القرابة الواحدة ) كالاخ لاب  
 يحجب ( بنى القرابتين ) وهو الاخ لابوين وكالم لاب بالم لابوين ( حكم )  
 اى بحكم ( القوة ) في القرابة عند التساوى في الدرجة وفيه اشارة الى انه عند عدم  
 التساوى لا اعتبار لها بل يعتبر قرب لدرجة كاسر ( وكل من يدلى ) من  
 الادلاء وهو لغة ارسال الدلو في البئر استعير للارسال مطلقا اى يرسل قرابته  
 الى الميت بسبب او بصلقة ( بشخص ) فانه يحجب به ( لا يرث ) ذلك المدلى  
 ( مع ) وجود ( ذلك الشخص ) المدلى به سواء كان عصبية كابن ابن مع ابن  
 او صاحبي فرض كام ام مع ام او مختلفين كام اب معه ( وهذا ) الحكم ( ان



ورث ) ذلك الشخص المدلى به وهذا الشرط من زيادته على الاصل ادلوا كان محروما لم يمنع بل هو كالمردوم ( الا ) الاخوة والاخوات ( فروع الام ) قائم ( يدلون بها ) الى الميت ( ويأخذون الارث فرضا معها ) قيل لعدم استحقاقها جميع التركة بجملة واحدة ٣ ويرد عليه الجدة مع الام فانها كذلك بل العلة عدم اتحاد السبب اذ ارث الام بالاموة واولادها بالاخوة لانه يشترط للحجب المدلى اتحاد الجهة واستحقاق الواسطة كل التركة فتحجب الجدة بالام للاول والاخت بالاب للثاني والجدة بهما وقد انتفيا فبانحن فيه ولما فرغ من بيان نوعي الحجب شرع في بيان من يجري فيه ذلك فقال ﴿ فصل في حجب الاخوة ﴾ قدمهم على غيرهم لفضلهم ذكرورة ( وتحجب الاخوة ) ذكورا كانوا واناثا لابوين اولاب اولام ( بالابناء ) بالمد ( وفرعهم ) الذكور ( ايضا وبالاباء ) اجاما ( كذلك ) تحجب ( بالجدة الصحيح يروي ) ذلك عن الصديق وغيره من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهذا الحكم ( على الصحيح ) من الاقوال ( وعليه المقتوى ) خلافا لهما حيث قال من كان من الاخوة لام يحجب به ( ومن يكن ) منهم ( لغير ام ) بان كان لابوين اولاب ( قاسما ) بانف الاطلاق الجدة ( اباالاب ) باشباع حركة الباء الموحدة من الثاني للضرورة واولئك كان اصوب ( وان علا عندهما ) وهو مذهب زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وبه اخذ زفر والحسن والائمة الثلاثة ولما كان قول الامام هو المقتضى به عندنا لم يتعرض لبيان المقاسمة على قولهما ولذكرك باختصار تبعا للاصل . فنقول الجدة مع الاخوة حين المقاسمة كاخ واحد فيها ان لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذي الفرض وعن مقدار السدس عند وجوده وله في الاولى افضل الامر من المقاسمة ومن ثلث جميع المال . وضابطه ان كان معه دون مثليه فالمقاسمة خيره او مثلاه فسيان او اكثر فالثلث خيره . وصور . الاول خمس فقط جدواخ . او اخت . او اختان . او ثلاث اخوات . او اخ واخت والثاني ثلاثة جدواخوات او اربع اخوات او اخ واختان والثالث لا ينحصر وله في الثانية بعد اعطاء ذي الفرض فرضه من اقل مخارجه خير امور ثلاثة المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجدة والاخ لانه خيره ثلث الباقي كجدة وجد واخوين واخت الجدة السدس والجدة ثلث الباقي لانه خيره من سدس الكل والمقاسمة وسدس الجميع كجدة وبنت وجدواخوين الجدة ٣ . قوله بجملة واحدة قيد به لئلا يرد انها تأخذ الجميع اذا انفردت عن ذي فرض وعصبة لانها تستحق بعضه بالفرض وبعضه بالرد منه

السدس والبنات النصف والجد السدس لانه خير له واعلم انه يعد ولد الاب على  
الجد في القسمة اضرار الله فاذا اخذ الجدة نصيبه كان الباقي لمن كان لابوين للذكر  
كالاثنيين ويخرج ولد الاب خائبا من البين ومشله كثيرة كجد واخ لابوين واخ  
لاب استوى الثلث والمقاسمة للجد الثلث والباقي للشقيق وبعضى الاخ لاب خائبا  
ولوبدله اخت لاب فهي من خمسة الجدة خسان والباقي للشقيق وتخرج الاخت  
خائبة الا اذا كان في المسئلة شقيقة واختان لاب مثلا فللجد سهمان وللشقيقة سهمان  
ونصف والباقي لاولاد الاب ولو كان في هذه المسئلة اخت واحدة لاب تعد  
على الجدة ولم يبق لها شئ ثم اعلم ان زيدا رضى الله تعالى عنه لم يفرض للاخت مع  
الجد ابدا الا في الاكدرية وهي زوج وجد وام واخت لابوين اولاب اصلها من  
سته وتعمل لتسعة ثم يضم نصيب الجدة الى نصيب الاخت يبلغ اربعة تقسم على  
ثلاثة للذكر كالاثنين اذ المقاسمة ح خير له فتضرب عدد رؤس المنكسر عليهم  
وهو ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة  
وللام ستة والجد مع الاخت اثنا عشر تقسم على ثلاثة للجد ثمانية وللاخت  
اربعة ولو كان الاخت اخ سقط ولا اكدرية وكذا لو كان في المسئلة اختان  
لعدم العول ويبقى لهما سهم وسميت اكدرية لانهما كدرت على زيد رضى الله  
تعالى عنه مذهبه من ثلاثة وجوه العول والفرض للاخت وجع الفرضين  
وهي من المتشابهة التي يعاينها فيقال ورثة اربعة اخذ احدهم ١ ثلث المال والثاني  
ثلث الباقي والثالث ثلث ما سبق والرابع الباقي او يقال اخذ احدهم جزاء ٢ من المال  
والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء وفي المحيط  
وغيره قال مشايخنا لولا هذه المسئلة لكان اصح الاقويل بعد قول ابى بكر قول  
زيد رضى الله تعالى عنهما وقد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يتق الله  
زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب با فلذا كان الفتوى على قول الامام  
الاعظم كاهو قول الخليفة الاقدم من غير تردد في ذلك فافهم وكذا في السراجية  
١ قوله اخذ احدهم ثلث المال هو الزوج اذله ثلاثة من تسعة والثاني وهو الام له  
اثنان وهو ثلث الباقي الذي هو الستة والثالث وهو الاخت له ثلث الباقي والرابع  
الجد له ما يبقى منه

٢ قوله اخذ احدهم جزاء وهو الجدة اذله بعد الضرب او التصحيح ثمانية والثاني  
الاخت تأخذ نصف الثمانية والثالث الام لها ستة وهي نصف الجزئين والرابع  
الزوج له نصف الاجزاء الثلاثة وذلك تسعة منه

وان قال مصنفها في شرحها كالمبسوط والمحتجب ان الفتوى على قوله ولما ذكر الخلاف في حجب الاخوة لغير ام ذكر من يحجب به ولد الام اجاعا زيادة على الاصل فقال ( واخوة للام ) ذكورا كانوا او اناثا ( محجوبونا ) الالف فيه وفي الضرب للاطلاق ( ستة ) الفار ( بالاب والبنينا ) وان سفلوا ( كذلك ) يحجبون ( بالبنات وبنات الابن والجد بالايجاع فيهم ) اي في الاخوة لام او الستة المذكورين ( اعني ) اي اقصد الاجاع فيهم ( حجب بنات الابن وتعصيهن ) وحاصل حكمهن انه اذا استكملت بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون في درجتهم او اسفل منهن غلام فيعصب من كانت بحذائه وكذا من فوقه ان لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه في الدرجة وهذا معنى قوله ( ثم البنات الثلثين ) مفعول حوت ( ان حوت فبنت ابن الميت ) بقطع همزة ابن وتعفيف الياء ( قطعنا سقطت ) فلا شيء لها لانه لم يبق معها شيء من حق البنات ( الا اذا ما كان ) معها ( في حذائها ) اي في درجتها ( ابن ) يعني ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها كبنتين وبنت ابن وابن ابنه او ابن غيره فالباقي عن البنتين بين البنت والابن ( او ) كان معها ( ابن ابن دونها ) اي اسفل منها بدرجة او اكثر وهذا الشطر الثاني مختل وزنا بعيد معنى فالوجه ابداله بقولنا غلام او اسفل من ورائها ( فانه ) والحالة هذه ( من معه ) مفعول لقوله ( يعصب و ) من ( فوقه ) معطوف على معه اي ويعصب من فوقه لاسر ان بنت الابن تصير عصبه بابن في درجتها مطلقا سواء كان اخاها او ابن عمها وسواء استكملت البنات الثلثين او لا وعند بعض المتأخرين لا يعصب من فوقه ( و ) اما من كانت ( دون ذلك ) الابن فانها ( تحجب ) به ( والشرط ) مبتدأ ( في من ) كانت ( فوقه في الحكم ) المذكور ( بان ترى ) خبر والباء زائدة اي الشرط في تعصيب الابن من فوقه كونها ( ليست بذات سهم ) فانها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبه تابعة لمن هو اسفل منها مثاله بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن فالباقي عن البنتين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند الجمهور ويختص به الذكر على القول المارر واو كانت بنت واحدة والمسألة بحالها اختص به ولم يعصب بنت الابن اتفاقا واعلم ان اولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب فيأتي فيهما ما تقدم وهكذا حكم كل درجة نازلة مع درجة عالية ثم اعلم انهم ذكروا هنامسائل مع تصحيحها وتقسيمها وسموها تشبيها كما مر وجهه ونشير الى نبذة من ذلك فنقول او ترك ثلاث بنات ابن بعضهم اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر









في قوله بكل قربى اليتيم ( وهذه ) الجدة ( حاجة ) حبا ( حرمانا وقد يكون )  
المحبوب ( حاجبا نقصانا كاخوة ) او اخوات مطلقا فانهم ( بالاب محجوبونا )  
الالف للاطلاق ( و ) مع ذلك ( هم لثلاث الام ) او كانت معهم ( حاجبونا )  
الالف للاطلاق ايضا اى يحجبونها منه الى السدس فقد حجب المحبوب بقسمى  
الحجب بخلاف المحروم عند الجمهور ﴿ باب العول ﴾ هو ضد الرد كما يأتى فالمسائل  
اقسام ثلاثة عادله وعادله ومايله اى منقسمه بلا كسر او بالرد او بالعول وهو لغة  
الارتفاع والغلبة والميل واصطلاحا زيادة السهام على مخرج الفريضة كما قال ( وان تجد  
زيادة في المسئلة ) ناشئة ( من السهام ) اى سهام الفريضة على مخرج الفريضة المسمى  
باصل المسئلة ( فهمي قطعا عائلة ) اى مرتفعة الى عدد اكثر من المخرج ليدخل النقض  
على كل منهم بقدر فريضة كنقض ارباب الديون بالمحاصة ( وسبعة مخرج  
الاصول ) اى اصول المسائل المأخوذة من مخرج الفروض الستة المقدرة انحصرت  
في سبعة لان مخرج الفرائض المذكورة خمس وهى اثنان وثلاثة واربعة وستة  
وثمانية لان مخرج الثلث والثنين واحد والاختلاط بين النوعين يقتضى مخرج  
ثلاثة وهى ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسةبقى  
اثنان فالمجموع سبعة ثم هذه السبعة ( اربعة ) منها ( ليست بذات عول )  
بالاستقراء ( وهى الاثنان والثلاثة التالية ) مختل وزنا وصوابه اثنان مع ثلاثة  
هى تالية ( ورابع وضعفها ) اى ضعف الرابع ( الثمانية ) بدل ( وما بقى )  
من السبعة ( يعول وهو ) ثلاثة ( اثنا عشر وضعفها ) اربعة وعشرون ( و ) نصفها  
( ستة ) واحتترز بقوله ( كما اشتهر ) عن زيادة بعضهم اصلين آخرين بناء على  
قول زيد رضى الله تعالى عنه وهما ثمانية عشرو ستة وثلاثون وزيادة بعضهم على  
العائلة رابعا وهو ثلاثة قال انها تعول لاربعة كما استعرفه فستة قدمها لانها اول المراتب  
العائلة ( تعول بالاستقرار ) اربع عولات متوالية ( لعشرة ) اللام بمعنى الى  
كقوله تعالى كل يجرى لاجلسمى والفاية داخله ( شفا ات ) تلك الاعداد  
الزائدة على الستة التى تضمنها قوله لعشرة ( ووترا ) فهما منصوبان على الحال  
من فاعل ات او المعنى ات او المعنى ات الستة فى الارتفاع الى العشرة حال كونها شفا  
ووترا اى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وحاصله انها تعول باجزائها الاربع التى لا كسر  
فيها وهى السدس والثلث والثلاثان والنصف فتعول سبعة كزوج وشقيقتين  
وثمانية كهؤلاء وام وتسعة كهؤلاء وام ولعشرة كهؤلاء وام آخر لام ( وضعفها )  
اى الستة وهو الاثنا عشر يعول ( لسبعة وعشرة ) اى الى سبعة عشر على توالى



الأفراد ( وترا ) عولا ( ثلاثا ندغت مشتهرة ) فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام وخمسة عشر كهؤلاء واخ لام وسبعة عشر كهؤلاء واخ آخر لام وحاصله انها تعول بزيادة نصف سدسها وبربعها وبسدسها وربعها ( وضعف ضعفها ) اى الستة وهو الاربعة والعشرون ( يعول ) عولة ( واحدة ) الى سبعة وعشرين فقط عند الجمهور بزيادة ثمنها كما قال ( وهذه بالثمن جاءت زائدة ) كافي المسئلة المنبرية وهى امرأة وابوان وبنتان سميت بذلك لان عليا رضى الله تعالى عنه كان على منبر الكوفة يقول الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجمى فسل عنها حينئذ فقال من رويتها والمرأة صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته فتجبوا من فطنته وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تعول بسدسها ايضا الى احدى وثلاثين بناء على ما مر من ان المحروم عنده يحجب نقصانا كزوجة وام وشقيقتين واخين لام وابن محروم فعنده للزوجة الثلث لثلاثة وللأم اربعة وللشقيقتين ستة عشر وللأختين لام ثمانية وتسمى ثلاثينية ابن مسعود وعندها اصلها من اثني عشر وتعول لسبعة عشر + مهمة العول زيادة فى السهام نقصان من الانصبا وطريق معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث ان تنسب سهام العول الى مجموع اصل المسئلة بعولها فاكان اسم النسبة فهو القدر الذى نقص من نصيبه فلو عالت الستة لسبعة مثلا كزوج وشقيقتين فالعول بسهم زائد فانسبه الى السبعة يكون سبعا وذلك مقدار ما نقص فالعول من نصيب كل وارث قبل العول فكان للزوج قبله نصف كامل نقص فيه العول سبعة فصار له نصف الانصف سبع وذلك ثلاثة اسباع و كان للأختين ثلثان كاملان فنقص سبعا فصار لهما ثلثان الاسبع الثلثين وذلك اربعة اربعة اسباع وان نسبت السهم الزائد الى الاصل قبل العول كان الزائد قدر ما نقص العول من نصيب كل بعد العول فيكون فى هذه الصورة سدسا لان الزائد سهم ونسبته الى الاصل قبل العول وهو ستة سدس فينقص من نصف الزوج بعد العول وهو ثلاثة اسباع قدر سدسها وهو نصف سبع وينقص من ثلثي الأختين بعد العول وهما اربعة اسباع قدر سدسها وهو ثلثا سبع وقس على ذلك ( باب الرد ) هولئة الرجوع والصرف واصطلاحا صرف الباقي عن الفروض او استحقاق عصبه غير مستغرق على ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبه مستغرق فخرج بالنسبية احد الزوجين وشمل الحد ما لو كان العاصب مستحقا لبعض الباقي كزوجة وبنت ومعتق الثلث فان الباقي من الفروض وهو ثلاثة يستحق منه المعتق سهمها بقدر

عقده ويرد السهمان على البنت فقط ولما علم انه ضد العول استغنى به عن ذلك تبعا لاصله فقال ( اعلم بان الرد ضد العول ) لانهما لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما بان تكون عادلة وقدمر ان العول زيادة في السهام فكان ضده ( للقص ) هنا ( في السهام فافهم قولي ) والرد قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا واجد وقال زيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك وكذا الشافعى لكن ائقي متأخروا مذهبه بالرد ان لم ينتظم كاسر واذا علمت ذلك ( فابقى ) بسكون الباء ضرورة ( على ذوى السهام بقدرها ) اى بحسب النسبة بين السهام حال من فاعل قوله ( يرد ) وقوله ( فى الانام ) متعلق به كالذى قبله فيعطى لى النصف نصف ما يقسم بالرد ولدى الربع ربعه وهكذا ( وشروطه ) اى الرد ( ان لا يكون ) مع ذوى الفروض ( احد عصبة باخذه ) اى الباقي جميعه ( ينفرد ) بخلاف المنفرد يأخذ بمضه فلا ينفى الرد كاسر ثم ان الرد انما يستحق بالرحم والزوجان ليسا بذوى رحم فلذا استثناهما بقوله واثنين من اهل الفروض اثنين حال كون استثنائهما منهم ( فى ) حكم ( الرد اعنى بهما ) اى الاثنين ( الزوجين ) وقيل يرد عليهما لفساد بيت المال وظاهر هذا التعليل مع ما قدمناه فى عصبة المقت من ان ذلك لا بطريق الارث انه عند عدم وارث غيرهما ونسبة غير واحد الرد عليهما الى عثمان رضى الله تعالى عنه وجزم فى الاختيار بانه وهم من الراوى بل الذى صح عنه الرد على الزوج فقط وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة ( ثم ) اعلم ان ( المسائل ) بسكون اللام للضرورة اى مسائل الرد ( ههنا ) اى فى هذا الباب ( اقسام اربعة فحفظها يرام ) اى يقصد وذلك لان المردود عليه اما صنف واحد او اكثر وعلى كل اما ان يكون معه من لا يرد عليه اولاً نبيه على الاول بقوله ( ان كان اهل الرد ) فى المسئلة ( جنسا واحدا ) ممن يرد عليه ليس معه غيره كالاخوات والبنات ( فاقسم على الرؤس ) اى فالمسئلة تقسم من عدد رؤسهم بالغا ما بلغ لثمائل فرضهم ورؤسهم فلو ترك جدتين فهى من اثنين لكل نصف كافى العصابات وهذا ( لو تعددا ) اى المردود عليه والالف للاطلاق اذ لو كان واحدا كام فقط فالكل لها بلا قسم وعلى الثانى بقوله ( وان يكن ) اهل الرد ( جنسين او ثلاثة ) هذا اولى من قول الاصل جنسين او اكثر اذ لا يتصور اجتماع اكثر من ثلاثة اجناس ممن يرد عليه غير واحد لانها حينئذ اما عادلة او عائلة ( فاقسم على سهامهم ) اى الال ( ميراثه ) جمع وافرد مراعاة للمعنى واللفظ اى اجمل اصل المسئلة من مجموع سهامهم المتأخوذة

من مخرج المسئلة قطعا للتكرار . وح ( فان تجد فروضها ) اى المسئلة بقريئة المقام ( سدسين ) كجدة واخت لام مثلا ( فالخرج اجماله من ) عدد سها مهمما عني ( الاثنين ) بقطع الهمزة الثانية لان اصلها من ستة ولهما منها سهران فرضا فيجعلان اصلا وتقسم التركة بالنصف للامر وتجعل من ثلاثة لو كان فيها سدس وثلاث كولد الام معها ومن اربعة لاونصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة لو ثلثان وسدس كبنتين وام اونصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام اونصف وثلاث كشقيقة وام وكل هذه الاصول من ستة ثم هذا العمل ان استقامت والا تصحح المسئلة مع قياس ماسياتى كالوتر كبنات وثلاث بنات ابن فبنات الابن سهم واحد لا يستقيم عليهن فاضرب عدد رؤسهن في اصل المسئلة وهى اربعة تصير اثني عشر للبنات تسعة ولهن ثلاثة منقسمة عليهن وعلى الثالث بقوله ( وان يكن مع اول القسمين ) اى مع من يرد عليه من الجنس الواحد ( من ليس اهل الرد كالزوجين ) الكاف استقصائية ( فالفرض حقا من اقل المخرج ) اى مخرج من لا يرد عليه ( يعطى له ) اى لمن لا يرد عليه ( واحفظ بديع المتبع ) ذكره تكملة ( ثم الذى بقى ) بسكون الباء المثناة ( عليهم ) اى على اهل الجنس الواحد ( قسما ) الالف للاطلاق ( على ) عدد ( الرؤس ) اورؤسهم ( مثل ما قد علما ) فيامر من انه يقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا ثم لا يخلو اما ان يستقيم ذلك الباقي على عدد رؤسهم اولا ( فان يكن قد استقام فيها ) ونعمت اى فلا احتياج الى الضرب كزوج وثلاث بنات اصلها من اثني عشر لاختلاط الربع بالثلثين واقل مخرج من لا يرد عليه اربعة يعطى واحدا يبقى ثلاثة منقسمة على عدد رؤس البنات احفظ وخذ ( هذا والا ) اى وان لا يستقيم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليه بان انكسر عليهم ( فكن له منبها ) لاحتياجه الى الضرب على قياس التصحيح الآتى ولا يخلو اما ان يوافق عدد رؤسهم او يباين ( ان وافق ) الباقي ( الرؤس ) اى رؤس من يرد عليه ( فاضرب وفقها ) اى وفق رؤسهم ( فى مخرج ) كائن ( للفرض ) اى فرض من لا يرد عليه ( وارع حقها ) وما حصل تصح منه المسئلة ( كالزوج مع ست من الولدان اعني ) بهم ( البنات ) اصلها من اثني عشر للامر وهى ردية الى الاربعة لانها اقل مخرج فرض الزوج ( ووقفها اثنان ) لانك اذا اعطيته واحدا من الاربعة بقى ثلاثة بينها وبين رؤس البنات الست موافقة بالثلث وهواثنان اذ لا عبرة بالمداخلة كما ستعرفه فاضرب ذلك الوفاق فى الاربعة تبلغ ثمانية للزوج منها اثنان وللبنات ستة واما اذا باين فقد

بينه بقوله ( ثم الرأس ) أى رأس من يرد عليه ( كلها فى المخرج )  
 أى مخرج فرض من لا يرد عليه ( أن أبان ) ذلك الباقي للرأس ( اضربها )  
 أى الرأس ( بغير حرج كالزوج مع خمس من البنات ) أصلها كما سبق من  
 اثني عشر ردها إلى أربعة واعط الزوج ربعها يبقى ثلاثة لاتستقيم على البنات  
 الخمس ولا توافق بل تبين فاضرب كل عدد رؤسهن فى الأربعة مخرج الزوج  
 وح ( تصح ) المسئلة ( من عشرين بنات ) أى واضحات لأنها الحاصلة من  
 ذلك الضرب وقد كان للزوج واحد ضربناه فى الخمسة المضروبة كان خمسة تدفع له  
 وكان للبنات ثلاثة ضربناها فى الخمسة حصل خمسة عشر لكل ثلاثة وعلى الرابع  
 بقوله ( وإن يكن مع آخر النوعين ) وهو النوع الثانى ( من ليس أهل الرد )  
 وتقدم أن المراد بالنوع الثانى ما اجتمع فيه جنسان أو ثلاثة ممن يرد عليه والمراد  
 هنا عین ما تقدم كانال ( فى الجنسين أو الثلاث ) اجناس ( لا كما قد ذكر بعضهم )  
 كالسيد وغيره من الشراح والعلائى الامام فى سكب الأنهر حيث قصره على  
 ( الجنسين ليس أكثر ) بطريق ذكر الكل وإرادة البعض وادعوا أنه لا توجد  
 مسئلة فيها أربع طوائف وهى ردية زاد العلائى الحصكفى قوله أنه قد خفى على  
 كثير حتى الباقى حيث صرح بالأكثر وهو سهو ظاهر ولكن لا يدركه إلا من هو  
 فى هذا الفن ماهر الحمد لله تعالى على نعمائه فقد بلغت فى هذا العلم الغاية من البداية  
 إلى النهاية انتهى وليس كما قالوا بل يكون مع ثلاثة كإسائى ودعوى السيد لاستقراء  
 ممنوعة لا يقال مرادهم لا يوجد مسئلة فيها أربعة طوائف أى ممن يرد عليه لأنها  
 نقول ينافى ذلك حصرهم اجتماع من يرد عليه فى الجنسين ومنع ما زاد عليهما  
 فدل على أن مرادهم بالأربع المختلط من الفريقين فالصواب ما ذكره الناظم تبعاً  
 للباقي ( وقوله ) مبتدأ أى قول البعض والمراد به الحصكفى ( عن ذاك ) الذى  
 قاله الباقي ( سهو ظاهر ) مقول القول ( سهو ) خبر المبتدأ ( تراها ظاهراً )  
 لأنه غير واقع كما ستعرفه ثم انصح بجواب الشرط بقوله ( فاقسم جميع ما بقى )  
 من مخرج فرض من لا يرد عليه ( فى ) مثله ( الرد على سهام الكل أهل الرد )  
 وفى كلامه ابطال أذا اللفظان بمعنى واحد وذلك كزوجة وأربع جدات وست  
 أخوات لا أصلها من اثني عشر ومخرج من لا يرد عليه أربعة يعطى ربعها للزوجة  
 يبقى ثلاثة ومسئلة من رد عليه ثلاثة عدد السهام وهى مستقيمة عليها فلا أخوات  
 سهام ولجدات سهم لكن نصيب كل منهما منكسر على أحاده فتصح بالاصول  
 الآية من ثمانية وأربعين ثم ( هذا ) التقسيم من غير ضرب ( أن استقام )

الباقى على من مسئلة من يرد عليه واما ( ان لم يستقم فيضرب الجميع ) اى جميع مسئلته التى هى سهامه ( مثل ما علم في مخرج ) فرض ( الذى عليه لم يرد ) فابلاغ تصح منه فروض الفريقين مثاله في الجنسين ما بينه بقوله ( كست جدات توات في العدد مع اربع وافت من الزوجات وزمرة تسع من البنات ) اصلها من اربعة وعشرين ومخرج الزوجات ثمانية لهن منها واحد يبقى سبعة ومسئلة من يرد عليهن هنا من خمسة عددها من اوجود الثلثين والسدس فيها والسبعة لاتستقيم على خمسة بل تبين فتضرب في المخرج فتبلغ اربعين ومنها تصح مسئلة الفريقين ومثاله في ثلاثة اجناس مما اجتماع فيه اربع طوائف وهى ردية ما استخرجه الناطم بفكره الثاقب موافقا لما افصح به صاحب المنتهى من الحنابلة ما لو ترك زوجة وبنتا وبنت ابن واما اوجدة اصلها من اربعة وعشرين ومخرج فرض الزوجة ثمانية وتصح من اربعين فاجر فيها مامر ﴿ فصل في معرفة نصيب كل فريق ﴾ اى في طريق معرفة اخراج حظ كل واحد من اهل الرد وغيره من المبلغ الذى هو مخرج فرض الفريقين بل وحظ كل جنس من اجناس من يرد عليه وعبر عن المستحق بالفريق وقد يعبرون عنه بالجنس وبالصنف وبالفرقة وبالحيز وكذا بالرؤس كثيرا وبيان طريق المعرفة المذكورة ان تضرب سهم من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فبلغ نصيب من لا يرد عليه وتضرب سهام من يرد عليه وهى السمة بالمسئلة كما ستعرفه فيما يبق من مخرج من لا يرد عليه فابلاغ نصيب من يرد عليه وقد اشار الى ذلك بقوله ( ممنوع رد ) مبتدأ ومضاد اليه ( سهمه ) بالنصب مفعول مقدم لا تضرب ( في اسم من كان اهل الرد ) متعلق بقوله ( فاضرب ) وهو الخبر ( وافهم ) يعنى من منع من الرد عليه يضرب سهمه المأخوذ من اقل خارج فرضه في كل سهام من يرد عليه فما حصل فهو نصيب من لا يرد عليه ففي مثال النظم السابق يضرب سهم الزوجات وهو واحد من ثمانية في سهام الجدات والبنات وهى خمسة يخرج خمسة هى حظهن وتعبيره بسهم مفردا اولى من تعبير الاصل وغيره بالسهم لانه ابدا لا يكون الا واحدا ثم ان مجموع اسم من يرد عليه يسمنونها مسئلة لكونها ردية اليها وقد نبه على ذلك زيادة على الاصل فقال ( وسما ) اى سم سهام من يرد عليه وهى المضروب فيها ( مسئلة يارجل ) وذلك ( لقولهم ) في بيان مامر وان كان من يرد عليه جنسين او ثلاثة فالمسئلة ( من السهام تجعل ) فسموها مسئلة ثم اخذ في بيان نصيب من يرد عليه بعد بيان نصيب من لا يرد عليه فقال ( وهذه ) مبتدأ اى هذه المسئلة المذكورة

( فيأبى ) بسكون الباء والظرف متعلق بقوله ( الضرب ) وهو مبتدأ ثان وجلة ( ورد ) خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والعائد محذوف اى فيها وحاصل المعنى اضرب مسئلة من يرد عليه وهى هنا الخمسة فيما بقى ( من يخرج ) فرض ( الذى عليه لم يرد ) وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين فهى حظ البنات والجذات فى مثالنا ( وحظ كل فرقة ) من اجناس من يرد عليه ( تمام ) حال من فاعل ( بان ) اى ظهر ( بهذا ) الضرب المذكور ( وفرضه استقاما ) بان تضرب ما لكل من السهام ايضا فللجذات من الخمسة واحد اضربه فى السبعة يكن سبعة وللبنات اربعة اضربها فى السبعة يكن ثمانية وعشرين فقد ظهر نصيب كل جنس واستقام عليه ( لكنه منكسر كاترى على الرأس ) اى على احاد كل جنس ( فابغ ) امر من يبنى اى اطلب ( نجما ) اى طريقا ( اخرى ) غير مامر ( فى الضرب ) متعلق بابغ ( للتجميع ) متعلق بالضرب ( كالمنقول ) تكملة بلافاضة ( كايحى ) فى باب التجميع ( بسبعة الاصول ) وبيان ذلك فى صورتنا انه كان للزوجات من الاربعين خمسة وعدد هن اربعة وبينهما مبانة والجذات سبعة وهن سنة كذلك وللبنات ثمانية وعشرين وهن تسعة كذلك فاجتمع من الرأس اربعة وستة وتسعة وبين الاولين موافقة بالنصف يضرب نصف احدهما فى كامل الآخر يبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث يضرب ثلث احدهما فى كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين وهو جزء السهم فتضربه فى الاربعين يبلغ الفا واربعمئة واربعين ومنها تصح فكل من له شئ من الاربعين يضرب فى جزء السهم فما خرج فهو نصيبه وعليه قس ﴿ باب توريث ذوى الارحام ﴾ شروع فى بيان الفرقة الثالثة من الوارثين وفى القحام لفظ التوريث هنا اشارة الى ان المختار عندنا توريثهم ولم يذكره فى الفروض والعصبات لعدم الخلاف فيه وعليه اجاع الخلفاء الاربعة وبه قال اكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم قال فى الدر المنقى ذكر الخصاص انه متى اجتمع الخلفاء الاربعة على شئ كان حجة لايسع تركه انتهى وهو قول امامنا واجد خلافا لزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه حيث قدم بيت المال وبه قال مالك والشافعى والفتوى عليه عند اصحابه اذا انتظم واعلم ان القائلين بتوريثهم على ثلاث فرق فرقة تسمى اهل القرابة منهم ابو حنيفة واصحابه سميوا به لتقديمهم الاقرب فالاقرب وفرقة تسمى اهل التنزيل لتزويلهم كل فرع منزلة اصله واليه ذهب اجد والفتوى عليه عند الشافعية اذالم ينتظم وفرقة تسمى اهل الرحم لاهم علقوا الميراث باصل الرحم وسوا بين القريب والبعيد والذكر والانثى فلو ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فعند اهل

( ورتب الارحام ) اى ذوى الارحام فى الارث ( ك ) ترتيب ( العصبوبة )  
 فيقدم جزؤه ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه وجدتيه كما سيحى فبنت  
 بنت بنت وان سفلت اولى من ابى الامع انما اقرب درجة خلافا لما فى الاختيار  
 فانه وان قدمه ليس بالمختار ( و ) عند اجتماع عدد من صنف ( رجع الاقرب  
 على الرتبة ) منه اى صنف كان واجبه الابد من ذلك الصنف كبنت بنت  
 وبنت بنت بنت كالعصبات ( وبعد ذا ) اى بعد الترجيع بقرب الدرجة يرجحون  
 ( بقوة القرابة ) فذوالقرابتين كبنت اخ لابوين اولى من ذى قرابة واحدة  
 كبنت اخ لاب لقوة قرابتها ( فلتأخذ ) اى عمل ( عن منهج الاصابة ثم ) يرجحون  
 ( بكون الاصل بعد القوة قل وارثا ) خبر الكون المضاف الى اسمه وما بينهما  
 اعتراض والاصل ثم يرجحون بكون الاصل وارثا قل بذلك بعد الترجيع بالقوة  
 اى قوة القرابة وذلك ( عند اتحاد الجملة ) المدلى بها ( بيانه اذا استووا فى درجة  
 وقوة وجهة ممتزجة ) المزج الخلط ( ففرغ وارث رفيع الكعب ) كناية عن  
 علو الرتبة ( مقدم ) لانله ( زيادة فى القرب ) باعتبار قرب اصله كبنت بنت  
 ابن وبنت بنت بنت وكبنت ابن اخ لاب وبنت بنت اخ لاب فالكل للاولى  
 فيما لانها ولد عصبه وارث فان لم يستووا فى الدرجة قدم الاقرب وان ادلى  
 الابدع بوارث كبنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن وكخالة وبنت عم فالمال  
 كله للاولى ( وان تكن جهاته ) المدلى بها ( مختلفة ) وذلك ( بان اتى من

جهتين فاعرفه ) بحذف نون التوكيد الخفيفة ضرورة ( فنسبته ) اى منسوب  
او فونسية ( الاب ) وذلك ( مثل ) صوابه ليستقيم الوزن كمثل ( العمة يعطى  
لها الثلثان ) بسكون اللام ( عند القسمة ونسبة الام مثل ) صوابه ايضا كمثل  
( الخالة فالثلث تعطى باذكى الفطنه ) والحاصل ان القسمة هنا باعتبار المدلى به  
وهو الاب في العمة والام في الخالة بخلافها عند اتحاد الجهة فانها باعتبار الابدان  
ولو اعتبر الابدان هنا لقسم المال بين عمة وخالة نصفين وبين عمة وعشرة اخوال  
على احد وعشرين سهما ( واعتبر الترجيح ) المذكور اولا ( فى ) كل ( صنف  
وردد عند اجتماعهم كما ) يعتبر ذلك ( لو انفرد ) كما مر ثم صرح بمفهوم قوله ففرع  
وارث مقدم بقوله ( وعند الاستواء في الحسابات ) اعنى ( فى القرب والقوة  
والجهات ) اى الجهة وجمعها باعتبار الفروع وقوله فى القرب الى آخره بدل من الحالات  
اى عند الاستواء فيما ذكر ولم يكن فيهم ولد ووارث او كان كلهم ولد كلهم ولد ووارث  
فالقسمة باعتبار الابدان فان ذكرورا او اناثا فعلى السواء ( و ) ان ( اختلط  
الوارث كان لذكر كا لاثنيين هكذا قد اشتهر ) فصل فى اعتبار الابدان ﴿  
اى ابدان الفروع وهو البنوة والبنات المتساوون فى الدرجة ( واعتبر ) فى القسمة  
بين ذوى الارحام ( الابدان فى فروعهم اذا اتى الوفاق فى اصولهم ) اى ان اتفقت  
الاصول ( فى صفة التأنيث والذكورة ) كابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر  
كالاثنيين ( بالاتفاق هذه مذكورة كذا يراعى الحكم فى الابدان ) اى يعتبر ابدان  
الفروع المتساوون فى القرب والقوة والجهة ( فى صورة الخلاف ) اى اختلاف  
صفة الاصول المدلى بهم ( عند الثاني ) الامام ابى يوسف فى قوله الاخير والحاصل  
انه لا يعتبر الاصول اصلا ( و ) اما ( عند محمد فتؤخذ الصفة ) مختل وزنا بزيادة  
الواو فيدمع مافيه من زيادة الفاء فى فتؤخذ والاولى انشاده هكذا اما محمد فيأخذ  
الصفة اى صفة الذكورة والانوثة اولا ( من الاصول باب دمع المعرفة كذا من الفروع  
يؤخذ العود ) ثانيا بان تجعل الاصول متعددة ان كانت فروعها متعددة عند القسمة  
( وقوله ) اى قول محمد هذا ( مرجح ومعمد ) كاسيأتى ( واقسم ) على قول  
محمد ( على اول بطن وقعا ) الالف للاطلاق ( فيه اختلاف ) بين الاصول  
( كنه متبعا ) فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت هذه الصورة

ميسر

بنت

بنت

بنت

ابن



ابن

بنت

فمندابي يوسف المال بين الفريقين اثلاثا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم بين  
الاصليين في البطن الثاني اثلاثا لان الاختلاف وقع هناك ( ثم اجعل ) عند  
محمد ( الذكور فيه جيزا ) اى طائفة اخرى على حدة ( كذا الاناث  
وحدن ميزا ) اى اجعلهن طائفة على حدة بعد القسمة على الذكور  
والاناث فاجع ما اصاب الذكور وما اصاب الاناث ( واقسم علم اول بطن )  
من اولادهم ( يختلف نصيب كل فرقة ) منهما ( كما عرف ) ثم يحمل الذكور  
طائفة والاناث طائفة وهكذا يعمل الى ان ينتهى ( ان كان هذا الاختلاف قد وقع  
في البطن بعد البطن فهو المتبع ) احفظ ( هذا والا ) اى وان لم يكن الاختلاف  
واقما بعد ذلك فادفع حصة كل اصل ذكرا كان او انثى الى فرعه للذكر  
كالانثيين وهذا معنى قوله ( كل اصل حظ له لفرعه ادفعه وراع حفظه )  
فلو ترك ابني بنت بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت بهذه الصورة

ميسر

بنت

بنت

بنت

بنت

ابن

بنت

ابن

بنت

بنت

بنت

بنتى

ابنتى

فمندابي يوسف يقسم بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم كانه ترك ابنين وثلاث  
بنات وعند محمد يقسم على اعلا الخلاف اعنى في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد  
الفروع في الاصول لان الابن بابنين واحدى البنتين بنتين ثم تجعل الذكور  
في البطن المذكور طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى فيعطى اربعة اسباع  
للمال نصيب الابن لبنتي بنته وثلاثة اسباعه نصيب البنتين لولديهما في الدرجة  
الثالثة انصافا لان البنت بنتين فتساوى الابن وح يكون نصف ثلثة الاسباع  
للبنت في الدرجة الرابعة نصيب ابنيها والنصف الآخر للابنين فيها نصيب امهما  
وتصح من ثمانية وعشرين لان اصل المسئلة من سبعة وانكسر نصيب البنتين عند  
التقسيم على ولديهما مناصفة فيضرب مخرج النصف في المسئلة يحصل اربعة عشر  
ففيها للبنين في الدرجة الرابعة ثمانية نصيب جد هما وللبنت فيها ثلاثة نصيب ابنيها  
والابنين فيها ثلاثة نصيب امهما لكنهما لا تستقيم عليهما فضر بنا عدد رؤسهما  
في اربعة عشر حصل ثمانية وعشرون لكنها تصح بضرب ما لكل في الاثنين ( وقول )

الصواب اسقاط الواو في فتح اليزن (محمد عليه الفتوى وهو عند الامام) ابي حنيفة (ايضا يروى) كما روى عنه قول ابي يوسف قال في السراجية وقول محمد اشهر الروايتين عنه في جميع ذوى الارحام وفي الدر المنثور وعليه الفتوى وان صحح في المختلف والمبسوط قول ابي يوسف لكونه ايسر على المفتى ﴿فصل في ترتيبهم﴾ اى ترتيب ذوى الارحام واعلم انهم اربعة اصناف بالاستقراء جزء الميت واصله وجزء ابويه وجزء جديده او جديده فالاول اربع طوائف اولاد البنات واولاد بنات الابن ذكورا واناثا والثاني اربع ايضا الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات من طرف الاب او الام واثالث عشرة اولاد الاخوات لابوين اولاد اولاد ذكورا واناثا وبنات الاخوة كذلك وبنو الاخوة لام والرابع عشرة ايضا العمات لابوين اولاد اولاد والاخوال والخالات كذلك والاعام لام للمجموع ثمانية وعشرون فهؤلاء كل من بدلى بهم مما لا حياة له من ذوى الارحام وقيل الاصناف خمسة باعتبار اولاد الرابع وقيل ستة باعتبار جهة عمومة ابوى الميت وخولتهما واولادهم وباعتبار جهة عمومة ابوى ابويه وخولتهما واولادهم وسيشير الناظم اليها تبعا للاصل وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ترتيبهم روايتان مشهورتان وقدمشى الناظم تبعا للاصل على المختار للفتوى فقال (واعلم بان جزئه) وان سفل وهم النصف الاول فالمراد به جزء خاص فلذا قال (كالفرع من بنده) وعبر بالفرع ليشمل الذكر والانثى (مقدم) في استحقاق الارث على غيره (في الشرح) لقوتهم اذ قرابة الولاد اقرب من غيرها (ثم) بعد جزئه يقدم النصف الثانى (الاصول) (منبت الاولاد) هم (فوائد الجدات والاجداد) من اضافة الصفة الى الموصوف وفوائد جمع فائدة فقيه تغليب الاناث على الذكور وتقدم انهم كل جد ادلى باثنى وكل جدة ادلت بذكرين اثنيين وخرج الصحيح والصحيحة فانهما من ذوى الفروض ﴿تنبيه﴾ اولاهم اقربهم من اى جهة كان والمولى يوارث هنا عند الاستواء في القرب ليس باولى في الاصح ثم ان كانوا من جهة واحدة فالقسمة باعتبار الابدان وان من جهتين فلقرابة الاب ضعف قرابة الام كابى ام اب وابى ابى ام للاول والثانى وللثالث (ثم) بعد اصله يقدم النصف الثالث وهو (الذى لابويه ينتمى) اى يتسبب وتعبيره بالتثنية اولى من تعبير الاصل بالافراد لعدم شمول اولاد الاخوت لام وليس المراد من ينتمى لكل منهما معا بل ما يشمل ذلك والانتما لاحدهما مفردا (اعنى به اولاد اخوت) مطلقا (فاعلم) اى لابوين او احدهما ذكورا

او اناثا (كذا بنوا اخوته من ام ) خرج بنوا الاخوة من ابوين اواب لانهم  
عصبات واما بنات الاخوة من ام فهم داخلون في قوله ( واطلاق ) بمحذف الهمزة  
للضرورة (بنات اخوة في الحكم ) اى وكذا بنات الاخوة مطلقا كما مروا ن سفل  
الكل ولم يقل فرع اخوة لثلا يدخل بنوا الاخوة لابوين اولاب فانهم عصبات ايضا  
( ثم ) بعد جزء ابويه ( اعط ) الصنف الرابع ( جزء جده اوجده اعني به اخواله مع  
خالته كذاك عمات ) و ( بنات العم ) وقد اسقط العاطف للضرورة سواء كانوا  
كلهم ( من ابوين اواب او ام و ) كذا ( عمه ) لكن ( من امه لا مطلقا ) وقد اسقط  
العاطف فخرج ما اذا كان من ابوين اواب ( لان ذاك عاصب محققا ) نصب  
على الحال وزاد على الاصل قوله اوجده ليشمل العمات اخوات الاب من امه  
وكذا الاخوال والحالات اخوة الام من امها فان العمات ينتسبن الى جدته من  
قبل ابيها ومن بعدهن اليها من قبل امه كالم لام فالاقصار على الجذ قاصر ( وتنبه )  
قدم ان العمومة والخولة جنسان وان جهة الاولى الثلثين وللثانية الثلث بقى ما اذا  
كان احدهما ذا قرابتين لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الجنس الاخر واذا اجتمع  
الجنسان من جهتين فالثلثان لقرابة الام والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب  
ثلاثة لقرابة ابيه وثلاثة لقرابة امه وما اصابه قرابة الام كذلك وتماه في الشرح  
( وبعد ذا ) اى جزء جده اوجده الذى هو الرابع اعط ( اولادهم وحكمهم ) انه ( مقدم  
كامضى ) اعتراض بين الخبر المقدم ومبتدأه المؤخر وهو ( اقربهم ) اى الحكم  
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من جهة الاب  
اولام اتحدت الجهة اولافبت العمة لابوين اولى من بنت ابن العم لابوين ومن  
ابن ابن الخالة وبنت الخالة لابوين اولى من بنت ابن الخال لابوين ومن ابن ابن  
العمة وان استووا قربا واتحدت الجهة قدم الاقوى قرابة كبنت عم لابوين اولى  
من بنت عم لاب ومن لاب اولى ممن لام وان استووا قربا وقرابة فولد العصة  
اولى كبنت عم وابن عمة كلاهما لابوين اولاب المال لبنت العم ولو احدهما  
لابوين والاخر لاب فهو للاقوى قرابة في ظاهر الرواية وبه يفتى لانه ترجيح  
لمعنى في الذات فهو اولى من الترجيع بالادلاء بوارث لانه اعنى في غيره وبعضهم  
رجح بتقديم بنت العم مطلقا ( هذا هو المختار والمفتى به اعنى بذ ) من قولى هذا  
( ترتيبهم ) المذكور وهو تقديم الصنف الاول وان نزل ثم الثانى وان علام  
الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات ( فانتبه ) وروى عن ابى حنيفة رحمه الله  
تعالى تقديم الثانى على الاول ( وبعدهم ) اى بعد ما مر من الصنف الخامس

الذى زاده بعضهم صنف سادس ايضا وهو جزء ابيه اوامه وهم ( عمات ام او )  
 عمات ( اب ايضا وخالات ) لهما ( انت فى النسب ) وكذا ( خالاهما ) اى  
 الابوين ( و ) جزء جد ابيه اوامه وهم ( عم والد لام ) فقط ( كذلك عم الام مطلقا )  
 اى لاب اولام اولهما ( يؤم ) مضارع ام بمعنى قصد ( و ) جزء هم وهم ( بنت  
 عم الابوين قد اتى وفرع عم الام ايضا بنتا ) وقيل هؤلاء من النصف الخامس  
 ثم اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال لعدم المزاج وان اجتمعوا واتحدت  
 قرابتهم فالاقوى اولى ذكر اكان اوائى وان اختلفوا واستوت القرابة فلذلك  
 كالاتنين وان اختلفت بان كان بعضهم من جانب الاب والاخر من جانب الام  
 فلا اعتبار لقوة لقرابة ولا للتولد من العصبه فى ظاهر الرواية لكن لقرابة الاب  
 الثثنان ولقرابة الام الثلث كما فى السراجية ثم اذا لم يوجد هذا الصنف من ابوى  
 الميت ينتقل الحكم بعينه الى اولادهم فان لم يوجدوا ايضا ينتقل الى عمومة ابوى الميت  
 وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوى ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم وهكذا  
 كما فى العصبات ( و ) اعلم انهم خطر هذا الباب ( فرعوا ) اى اكثروا من فروع  
 ( مسائل الارحام وبسطوا ) فيها ( خلاف كل امام ) لاسيما شراح السراجية  
 ( لكننى اوجزت فى المقال ) فاقصرت على مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى  
 ووضحته غاية الايضاح ( لذكرى ) القول ( الصحيح فى ) اى من ( الاقوال ) والله  
 تعالى اعلم ﴿ فصل فى الفرق والهدى ﴾ جمع غريق وهديم بمعنى المفقول فيهما  
 ( ونحوهم ) كالقتلى والحرق وطائفة تفرقوا فى بلاد بعيدة ولم يعلم موت السابق  
 منهم وافصح بحكمهم فقال ( جاعة ) من الاقارب ( بالهدم ) اوبالفرق ماتوا  
 ولم يعلم بموت السابق منهم كان غرقوا ما فى البحر او احترقوا بنار او انهدم عليهم  
 جدار او قتلوا فى معركة او ماتوا فى القرية او نحو ذلك فيجملون كأنهم ماتوا معا وح  
 ( فالارث قطعا يثبى ما بينهم ) لعدم تحقق حياة كل منهم عند موت الاخر كما  
 مرقى شروط الارث ( واقسم على الاحياء ) من ورثتهم ( جما مالهم ) اى اقسام  
 مال كل واحد على سائر ورثته الاحياء وهذا المقتضى المختار للفتوى عند اصحابنا  
 وعليه عامة الصحابة والمنصوص عليه عند مالك والشافعى رحمه الله تعالى وقال  
 على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فى احدى الروايتين يتوارثون او مما ورث كل  
 من مال صاحبه وبه قال احمد مالم يدع ورثة كل ميت تأخر مورثهم ولا بينة  
 او تمارض البيتان فيختلف كل على دعوى صاحبه ولا توارث بينهما كالمذهب  
 الاول ثم لهؤلاء احوال خمسة ان يعلم التلاحق ولا يعلم عين السابق او يعلم موتهم

مما اولا يعلم شئ والحكم في هذه الثلاثة مامر تيسيرا للامر الرابع ان يعلم موت  
 السابق ولا يلتبس فيرت اللاحق منه كما قال ( فان يكن يعلم عين السابق فارتبه من  
 بعده لللاحق ) الخامس ان يعلم السابق ثم يلتبس واليه اشار بقوله ( وان يكن  
 من بعده علم اشكلا الامر ) باثبات الهمزة ( فاقسم ارتبه ) اى ارث كل على نحو  
 مامر ( وقيل لا ) يقسم كله ( بل ) يعطى كل واحد اليقين و( يوقف المشكوك  
 فيه ابدا فيظهر الامر او الصلح بدا ) اى اويصطلحوا ( وصاحب المختار عنه )  
 اى عن هذا القيل ( افصحها ) في شرحه عليه المسمى بالاختيار حيث قال وان علم  
 موت احدهما اولاولا يدري ايها هو اعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك  
 حتى يتبين اويصطلحوا انتهى ( وغيره ) كشارح المجمع وصاحب المنع وصاحب  
 السراجية في شرحها وتبعه بعض شراحها ( ايضا به قد صرح لورده ) اى هذا القيل  
 ( بمضمهم ) وهو الملائي الامام في سكب الانهر شرح فرائض الاصل فقال ليس ذلك  
 بصحيح وقد نسب مقالهم اى ما قاله صاحب المجمع وغيره ( للشافعي ذى الحسب ) ثم  
 قال ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية قال في المبسوط وكذلك اذا علم ان احدهما  
 مات نولا ولا يدري ايها هو لتحقق التعارض بينهما فيجوز انهما ما مامعا ونقل  
 نحوه عن المحيط قال وقال في الارفاد لومات احدهما قبل الاخر واشكل السابق  
 جملا كأنهما ماما معافال كل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من  
 بعض هذا مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وقد حاول العلائي الحسكى  
 الجمع بان مفاد ما في الارفاد ان مذهبهما بخلافه فليجعل كلام المجمع وغيره عليه  
 فليتاكمل انتهى ونظر فيه في الشرح بانه انما يتم ان او كانت الاشارة الى ما واشكل  
 وانما المتبادر انها راجعة الى قوله ولا يرث بعض الاموات النخ لان فيه خلافا  
 كما علمت انتهى ولا يخفى انه غير المتبادر \* واقول ههنا بحث وهو ان الكلام فيما  
 لو علم عين السابق ثم التبس وكلام الاختيار فيما لو علم سبق احدهما ولم يعلم عينه  
 وهو الحالة الاولى من الخمسة وهى التى في المبسوط ايضا فيجعل الناظم محل النزاع  
 هو الخامسة تبعا لسكب الانهر غير ظاهر بل الظاهر انه الاولى من الاحوال الخمسة  
 اللهم الا ان يقال قوله ان علم موت احدهما اى بعينه وقوله ولا يدري جملة مستأنفة او  
 حال مقدرة فيفيد ان الجهل حصل في المستقبل بعد العلم بعينه ولا يخفى بعده فتأمل  
 هذا ﴿ فصل في ذى القربتين ﴾ فهو خبر لمبتدأ محذوف والمراد بها جهتان الفرض  
 والتعصيب او جهتا احدهما وافصح بالاول بقوله ( ولو بشخص جهتان اجتماعا  
 فرض وتعصيب ) بدل من قوله جهتان الواقع فاعلا لفعل محذوف مفسر بالفعل

المذكور اوخير لمبتدأ محذوف ( معا فاستما ) الالف مبدلة من النون الخفيفة وذلك ( كائنين من ابناء عم عصبة ثانيهما اخ لام فانسبه ) اصله فانسبه حذف نون التوكيد للضرورة اى بين سبب نسبته هذه بان تقول هو رجل نكح عمه امه فولدت ابنا فيرث بالقرابتين ان لم يوجد حاجب واصل المسئلة من ستوتصح من اثني عشر ( فالسدس ) هو اثنان يعطى للذى هو اخ لام ( ثم ) يقسم الباقي بينهما نصفين ( نصف مابقى يعطى له ) ايضا ( عصوبة فحقق ) والنصف الاخر للاخر ولو كان ذلك الاخر زوجا فله النصف وللاول السدس والباقي بينهما ولومعهما ثالث هو ابن عم فقط فالباقي بينهم سوية وهذا قول الجمهور فلو كان معهم بنت سقط فرض ابن الام وفي معايات الوهبانية \* ومن تركت ابناء عم ثلاثة \* فن ارثها الثلثين احرز الاصغر \* واجاب الشرنبلالى بقوله مفيد الارث كانت بنت عم \* لكلهم تزوجها الصغير \* فحاز النصف من ميت بفرض \* وبالتعصيب سهمالايبير \* وممايلقى اغلوطة ثلاثة بنى عم احدهم زوج والاخر اخ لام وثلاثة اخوة متفرقين وام فالصواب في الجواب للزوج النصف واللام السدس والاخوين لام الثلث ولاشئ للعصبة وهم من الابوين اولاب وابن العم الذى ليس باخ وتصح من اصلها وهو ستة وهى عند الشافعية انشركة وبالثاني بقوله ( وقد يكون ) اى يوجد ( جهتا تعصيب ) كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها و كابن هو معتق ( و ) قد يكون ( جهتا فرض بالانكذب وذاك ) النوع الثانى ( فى المجوس ) يأتى ربما لكونهم يناكحون المحرما ) كما اذا تزوج بنته فولدت بنتا فهما بنتان لهما الثلثان والباقي للعصبة وسقط اعتبار الزوجية ولو ماتت الزوجة عن بنتها فلهما النصف بالبنتية والنصف بعصبة الاختية ويتصور ايضا فى المسلمين بوطى \* الشبهة فالارث بكلا الجهتين لابقواهما خلافا للمالكية واكثر الشافعية ﴿ فصل فى المجوس ﴾ فى بيان توريشهم بالقرابتين وعدمه بالانكحة الفاسدة واعرابه كما مر وبين الثانى بقوله ( وينتفى بباطل النكاح ) اى بالنكاح الباطل عندنا الذى لا يقرون عليه بعد الاسلام المستعمل عندهم بخلاف ما يقرون عليه بعده كالنكاح بغير شهود ونحوه ( ارث المجوس ) فيما ( بينهم باصاح ) بطلان النكاح فى نفسه بخلاف القرابة فانها ثابتة فلو نكح بنته ثم ماتت ورثها بالبنتية لالزوجية وكذا لومات هو عنها ورثته بالابوة وبين الاول بقوله ( وان به قرابتان اجتماعا ) بحيث لو انفردتا فى شخصين ورثا بهما شرعا يرث بهما جميعا عندنا لتحقيق وجودهما ( كبنته من امه ) فلو ماتت الام ( لم تمنعا ) الالف

للاطلاق اى لن تمنع البنت ( من ارثها من امها الثلثين لانها ) بنتها وبنت ابنها  
فهى ( فى الحكم كالشخصين ) فتأخذ السدس مع النصف تكملة الثلثين لان كلا  
من القرايتين علة صالحة لاستحقاق الارث كابنى عم احدهما لا كأم واحترزنا  
بالحيثية المذكورة عما اذا لم يمكن الجمع بين القرايتين فى الارث فيرث باحدهما كما  
بينه بقوله ( وان تكن محجوبة ) يجب حرمان لانقصان ( احدهما ) اى احدى  
القرايتين ( باختها ) اى بالقراية الاخرى ( ورث ) بسكون المثلثة للضرورة  
او هو امر وحذفت الفاء ضرورة وعن الاخفش والمبرد فى احد قوليه جواز  
حذفها اختصارا ( بها ) اى باختها التى هى الحاجة فقط ( لاهما ) ولا  
بالمحجوبة اجماعا ( كذا كح لاهمه ياخل ) اى كعمجوسى نكح امه او لم وطئها  
بشبهة ثم ( جارت ) الام ( يطفل ) فهى جدته ام ابيه فاذا ( مات عنها )  
ابنها ( الطفل ) ترث با مومة فقط اذ الام تحجب الجدة ولومات الاب عن  
الولد فقط وكان بنتا فهى بنته واخته لاهمه فالارث بالبنية فقط لان ولد الام  
محجوب بها ( فصل فى الحمل ) اكثر مدته سنتان عندنا وثلاث عند ليث بن سعد  
واربع عند الشافعى وسبع عند الزهرى واقلها ستة اشهر اتفاقا ( وواقفوا )  
فما لوترك امرأة حاملة ( نصيب ابن ) بقطع الهمة ( واحد ) لانه الغالب  
( للحمل او ) نصيب ( بنت ) واحدة ايها كان اكثر كما افاده بقوله ( بحكم  
الزائد ) وهذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وروى عن  
الامام اربعة وعن محمد اثنين ويؤخذ منهم كفىل احتياطا اذ ربما تلد اكثر فلو  
ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فالمسئلة من اربعة وعشرين ان فرض ذكرا وتمول  
لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين فيقدر ذكرا وهذا على كون  
الحمل من الميت والا فثله كثيرة كالوترك زوجا واما حبلى فللزوجة النصف وللأم  
الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف  
وتمول الثمانية كالا يخفى ثم هذا ان شارك الورثة او محجبهم نقصانا فلو حرمانا بوقف  
الكل كما قال ( ويوقف الجميع ) اى جميع التركة ( للبنات ) اى الى الوضع  
( يحجبهن الوارث بالحرمان ) وكذا فى فتاوى سمرقند لوالادة قريبة والقرب  
مفوض لراى الحاكم ولو لم يعلم ان ما فى البطن حل او لا لم يوقف فان ولدت تستأنف  
القسمة كفى الواقعات ولوادعت الحمل عرضت على ثقة او امرأة حتى يمس جنبها  
فان ظهر علامة حل وقف والا قسم وان ولدت ميتا لا يرث الا اذا اخرج بضرب  
كامر اول الكتاب ( وان يكن اكثره حيا خرج ) من امه وعلمت حياته ولو بنفس

او تحريك عين اوشقة ( ومات ) حال خروجه ( فالميراث يعطى لاجرح )  
ويورث عنه ويصلى عليه اعتبارا للاكثر عندنا بخلاف مالو خرج الاقل فأت  
واذا خرج مستقيما بان خرج الرأس اولا فالمعتبر الصدر فان خرج كله ورث  
والا فلا ولو منكوسا فالسرة سراجية وما في شرحها لمصنفها وتبعه غيره من انه  
ارولده لسة اشهر فصاعدا يرث مالم يجاوز السنين مخالف لكتب الفروع المعتمدة  
كالهداية ونحوها اذ مفاده ان تمام السنين كالاقل وليس كذلك فتنبه وهذا الحل  
من الميت والا فيرث لو لسة اشهر او اقل مذمات والا لا ثم هذا فيمن ورث بكل  
تقدير ( ولو على تقديره انثى ورث وذكر ا لو قدره لا يرث ) كزوج وواخت  
لابوين وحل من ابيه فلو انثى لها السدس تكملة الثلثين وتعمل لسبعة ولو ذكر  
لا يرث ( فهل على تقدير ارث ) اى على فرضه انثى ( يوقف نصيبه ) ام لا  
( و ) كذا ( عكس هذا ) المذكور ( يعرف ) اى لو كان يرث بتقدير ذكرته ولا  
يرث بتقدير انوثته كم وزوجة اخ لاب حامل فهل يقدر ذكر ا ويوقف حظه وهو  
الجميع هنا م لا ( قال ) عدة المتأخرين محمد ( العلأى ) لحصصنى ( شارح التتوير )  
احترز به عن العلأى الطرابلسى شيخ مشايخ الاول ( لم اره ) مسطورا ( فى الكتب ) اى  
كتب ائمتنا ( نابعرى وبنبى فيه ) بحثا ( بان يقدر ) الا ان لا يطلق ( للاحتياط  
وارثا بلا مراء ) ويوقف نصيبه كما صرح به الشافعية لئلا تبطل القسمة لوجاه  
وارثا ( فصل فى المفقود ) لم يذكره فى الاصل هنا وكذا ما بعده من المردة والاسير  
والخنثى لذكره اياها اثناء الكتاب تبعا للثون وهولفة من فقدت الشئ اصلته  
او طلبته فلم تجده واصطلاحا غائب لم يذكر اى ام ميت ولا يرث منه احد ولا تنكح  
زوجته ولا يقسم ماله ولا تنسخ اجازته قبل ان يعرف حاله وينصب القاضى من  
يحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وحكمه فى حق غيره ما يند بقوله ( واحكم على  
المفقود حكم الحبل فى وقف نصيبه ) صوابه سهمه ليستقيم الوزن ( بقول فصل )  
اى فاصل او موصول اى الى ان يثبت موته بينة او يعضى مدة يحكم فيها بموته  
وهى مدة موت اقرانه فى بلده فى ظاهر الرواية وقدرها فى الكثر تسعين سنة من  
مولده قال الزيلعى وعليه الفتوى ثم قال المختار فتويضه الى رأى الامم انتهى  
وهو الصحيح عند الشافعية وفصل اجد رحمه الله تعالى ان غلب على سفره السلامة  
كسفر تجارة ينتظر الى تمام تسعين سنة والا كالموت انكسرت سفينة او قعد من بين  
اهله فالى اربع سنين ثم يقسم ماله واعلم انه لو مع المفقود من يحجب به حرمانا  
لم يعط شيئا ولو نقصانا اعطى المتيقن ووقف الباقي كالحل والا اعطى كل نصيبه



فلو ترك بنتين وابنا مفقودا وابن ابن فللبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر (فان بدا) (اي ظهر) (من قبل) (اي قبل موت اقرانه) (حيافله) (ماوقف له) (وان قضى بموته) (قيد به لانه امر محتمل فالم ينضم اليه القضا لا يكون حجة) (اقسم ماله) (كالمومات في بيته) (ما بين وارث له) (وقت الحكم كانه مات ح وهذا في حق ماله واما في حق غيره فيحكم بموته من حين فقده (و) حينئذ (ماوقف) له (يرد للوارث) (اي لو ارث مورثة) (حسبا صرف) (في محله) (فصل في المرتد) (اي الراجع عن دين الاسلام والعاذ بالله تعالى (وكسب) مفعول مقدم لاوقف (مرتد من الاموال) (اي ما اكتسبه حال الردة) (كأله) (المكتسب حال الاسلام (اوقف بيت المال) (لانه يزول ملكه عنه زوالا موقوفا) (فان يتب) (عن رده (يدفع له) (ذلك الموقوف جيمه) (او قتلا) (بالف الاطلاق اي وان قتل على رده (اولحقا) (باشباع حركة القاف للضرورة اي اولحق بدار الحرب وحكم بلحاظه (اومات) (على رده فكسب رده فقط (فيا جملا) (بعد قضاء دين رده واما كسب اسلامه فهو ارث لو ارث المسلم بعد قضاء دين اسلامه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ما اكتسبه مطلقا لورثته المسلمين ككسب المرتنة فانه لورثتها اتفاقا حتى الزوج او مريضة وماتت في العدة وعند الشافعية والمالكية ماله مطلقا في المراد بالوارث من كان وارثه حال موته في الاصح ولا يرث المرتد ولا المرتنة احدا مطلقا اجاءا الا اذا ارتد اهل ناحية باجمهم لصيرورته ادار حرب (فصل في اسير) (اردفه للمرتد بجامع ان كلاما من الارتداد والاسير طارض اولانه يأخذ حكمه في بعض الاحوال كما قال (والارث اضحى في الاسير المسلم كغيره) (اي كآرث غيره) (من الانام) (في دار الاسلام) (فاعلم) (وهذا) (مالم يفارق دينه) (فان فارقه (فحكمه اتي كمرتد) (حكم المرتد المتقدم لانه مرتد حقيقة (فيتوى) (كيرضى بمعنى يهلك اي يسقط (سهمه) (لومات مورثه (وان جهلت) (انت) (في الغياب) (بالفتح من غاب اي خفي واحتجب (حاله) (بان لم يعلم رده ولا اسلامه ولا موته ولا حياته) (اوقف كـ مفقود نصيبا ناله) (الى ان يثبت موته حقيقة او حكما) (فصل في الخنثى) (اي المشكل اخره لندرته وهولفة من الخنثى بفتح وسكون اللين والتكسر ومنه الخنث والجمع خنثى كجنالى واصطلاحا من له الاثنتان وتوقفا في من ليس له شيء منهما واختلف النقل عن محمد فقيل في حكم الاثنى وقيل هو والخنثى المشكل سواء (وارث خنثى مشكل) (صفة الخنثى وهو من لم يرجح شيء من ذكرته وانوثته لعدم المرجح قيل وذلك انما

يتصور قبل البلوغ (في الحكم ينفي على الأقل إذا الفهم) أي أقل نصيب الذكورة  
والأنوثة فيعامل بالأضر ويقسم بين الورثة ولا يوقف شيء عليه (فلو أبوه) أي  
أبو الخنثى مات و( خلف أبنا معه ) يعطى ( سهمان للابن ) الواضح (وسهم  
قل له ) بناء على تقديره انثى لكونه أضر اذ لو قدر ذكر كان لكل النصف وهذا  
ان لم تساو النصيبان والا فلا يختلف كبت وشقيق مشكل وكولاد ام احدهم خنثى  
ولم ينفرد وحده اويكن معه احد الزوجين والافليس مشكلا في ارثه ( هذا )  
المذكور من معاملته بالأضر ( هو الصحيح والمفتى به ) عندنا وهو قول أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى واصحابه وقول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم سراجيه وقول  
بعض الشافعية ( وفيه خلاف قدورى ) عن العلماء ( فانتبه ) فمقد الشعي استاذ  
أبي حنيفة له نصف النصيبين ونص القدورى وصاحب الهداية وغيرهما على انه  
قول الامامين ايضا واكثر شراح السراجية على ان محمدا مع الامام ونقله في المشكاة  
عن السرخسى وهو قول مالك وكذا احد ان لم يرج اتصاحه بان بلغ مشكلا  
وعند الشافعية يعامل بالأضر في حقه وحق غيره ويوقف الباقي ثم هذا بناء على  
ارثه بكل تقدير ( و ) اما ( ان قدره بانثى ) فهو ( بحجب وان ) قدره  
( خلا ما ارثه قدا وجبوا فامنعه ميراثا وقدر ) ذلك الخنثى ( انثى ) لكونه أضر  
( كعمه ) أي كما لو مات ميت عن عم ( و ) عن ( فرع بنت خنثى ) فيقدر  
ذلك الفرع انثى ( و ) يكون ( الارث كله لذلك العم ) لكونه عصبة وبذلك من  
ذوى الارحام ( وعكس هذا مثله في الحكم ) وكذا الحكم لو قدر انثى ورثت ولو ذكرا  
لا كزوج وشقيقة وخنثى لاب فلو قدر انثى له السدس وعالت الى سبعة فيقدر ذكرا  
ولا يرث لانه عصبة وتعام احكامه وما يزول به اشكاله مبين في كتب الفروع  
وذكر في الشرح نبذة من ذلك والله تعالى اعلم ﴿ باب المناصفة ﴾ مفاعلة من التسخ  
بمعنى النقل ونحوه واصطلاحا نقل سهام الورثة قبل القسمة الى من يخلفهم  
باستحقاق الارث سميت بذلك لان كل قسمة لما قبلها منسوخة بما بعدها واعلم ان  
سلوك العمل في هذا الباب صعب المدرك لا يتقنه الا الماهر في الفرائض والحساب وقد  
شرح في بيانه فقال ( وان يمت شخص من الوارث من قبل قسم ذلك الميراث )  
الذى هو تركة الميت الاول صار نصيبه منه ميراثا لورثته فاذا اردت معرفة  
نصيبه وقسمته على ورثته ( فصح ) المسئلة ( الاولى ) على ورثة الميت الاول  
بالطريق الاتى في حساب الفرائض واحفظ نصيب الثانى منها ثم صحح ( كذلك  
الثانية ) على ورثة الميت الثانى ( اعنى بها ) أي بالثانية ( المسئلة ) وقوله

( الموافقة ) تكملة ثم انظر بين نصيبه من المسئلة الاولى وبين مسئلته ثلاثة احوال اما ان يكون بينهما مماثلة او موافقة او مباينة ( فان يكن نصيبه استقاما ) بسبب المماثلة ( اعنى على ) مسئلة ( وارثه ) فهو على تقدير مضاف وقوله ( تماما ) اى بلا كسرتيم ( فلا ترم ضربا ) لكونها صحت عما صحت منه الاولى كما لومات عن ابن وبنت فهى من ثلاثة ثم الابن عن ولدين فهى من اثنين مثل نصيبه من الاولى ( وان لم ينقسم ) نصيبه من الاولى على مسئلة ( فالضرب محتاج له كاعلم ) وحينئذ ( فان تجرد نصيبه موافقا ) بجزء ما ( مسئلة الوارث منه حقا فالوقف من تصحيح تلك ) المسئلة ( اللاحقة قد جاء مضروبا بكل ) تصحيح ( السابقة ) فالحاصل مخرج المسلتين كما اذا ترك ابنين وبنتين ثم مات احدا لابنين فى بنت وزوجة وعن فى المسئلة فالاولى من ستة والثانية اصلها من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين ونصيب الثانى من الاول اثنان وبينه وبين مسئلته موافقة بالنصف فاضرب وقفها وهو ستة عشر فى التصحيح الاول وهو ستة تبلغ ستة وتسعون ومنها تصح المسلتان ( وان يكن ) ما بين نصيبه ومسئلته ( تبين علانية فنضرب الاولى بكل الثانية ) المعروف فى الضرب بالعكس فالأولى ان يقول فالضرب فى الاولى لكل الثانية فالحاصل مخرج المسلتين كام شقيقة واخ لاب ثم مات الشقيقة عن ابنين وبنت فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من خمسة ونصيب الشقيقة من الاولى ثلاثة لا تستقيم على خمسة ولا توافق فاضرب كل مسئلتها فى كل المسئلة الاولى فتصير ثلاثين وهو مخرج المسلتين ويسمى جامعة كما قال ( وماتى من حاصل فى الذهن جامعة سمي بهذا الفن ) لانها تجمع انصباء ورثة الميت الاولى والثانى ومن سماها جزء السهم فقد وهم لان المعروف فى اصطلاحهم انه اسم للمضروب فى الاولى وهو الثانية او وقفها كما سيجى ( واضرب ) ان اردت معرفة نصيب كل وارث فى المسئلة الاولى من ذلك التصحيح ( سهام وارث من ) ميت ( سابق ) يصاح فى تصحيح ذلك ( اللاحق ) اى فى كله او فى وقفه كما قال ( فى وقفه ان وافقت فى العداو كله ان باينت فى القصد و ) كذا ( وارث الميت ) ( الثانى اتى ) ما ذكر ( فى حقه ) ايضا فاضرب سهام ورثته لكن ( فى كل ما فى يده ) عند المباينة ( او وقفه ) عند الموافقة ( فما اتى ) اى ما خرج ( بالضرب ) المذكور ( فى الحالين ) اى فى ضرب سهام ورثة الاول وضرب سهام ورثة الثانى فهو ( نصيب كل ) اى كل فريق ( جاء فى ) المسلتين ( الثنتين ) لان تركة الميت الثانى بعض مسئلة الميت الاول فاذا ضرب جميع فريضة الاولى فى الثانية صار كل من الاولى مضروبا وباقي جميع الثانية ضرورة

لقيام الضرب بالطرفين ( ومن تراء وارث ) الميتين ( الاثنين فاجمع له النصيب )  
 الحاصل ( في الضربين ) المارين فيما لو كانت اثنين وهذا من زياداته على الاصل  
 ( والمبلغ ) بالنصب مفعول لفعل محذوف يفسره ما بعده اى اجعل المبلغ ( الثاني )  
 وهو الذى صحت منه الاولى والثانية المسمى بالجامعة يجعل ( مكان ) التصحيح  
 ( الاول لثالث قدماء منهم فاجعل وثالث التصحيح ) اى والتصحيح الثالث ( في البيان  
 فاحفظه واجمله مكان ) التصحيح ( الثاني ) ونعم العمل كما مر بان تاخذ سهام الميت  
 الثالث من الجامعة وتقسمها على مسئلته فان انقسمت فيها والا فاضرب وفق  
 الثالثة المعتبرة ثانية اوكلها في كل الجامعة واعتبر الحاصل من ذلك كمسئلة واحدة  
 واقسمه على الورثة في المسئلتين يحصل المطلوب ( وهكذا فاقبل بموت الرابع )  
 فاجعل له مسئلة واجعل المبلغ الثالث مكان الثاني والرابع مكان الثالث وحد نصيبه  
 واقسمه على مسئلته على نحو ما مر ( بل ) بموت ( خامس اوسادس اوسابع )  
 وهلم جرا وهذا العدد متصور بوجهين ان يموت ورثة الاول متعاقبة او يموت  
 وارث ثم وارثه والحكم فيها واحدها ( والاحسن الاضبط عند العمل ) في قسمة  
 المناسخت ( للماهر السامي ) في صناعة الحساب ما تلقاه امام المتأخرين احدين  
 الهائم من استاذ ابن الحسن الجلاوى رحمه الله تعالى وهو ( طريق الجدول  
 وذا ) الطريق ( من الصناعة السنية ) اى العالية في فن الحساب ( وفيه اضحى  
 راحة كلية ) على الحساب لقلة الغلط وامن الشطط وطريقه بالاختصار ان تكتب  
 الورثة واحدا تحت واحد وتخط فوق كل واحد وتحت الاخير خطا مستقيما  
 الى جهة يسارك ثم تخط من اول الخطوط وآخرها الى انتهاها وبعد تصحيح المسئلة  
 تضع نصيب كل وارث بارائه وتضع العدد الذى صحت منه المسئلة في دائرة كالقبة  
 وانزل بخط مع اخر الانصاء ثم اكتب ما بعد الخط بازاء الميت الثاني مات وان  
 ورثه احد من الاولى فاكتب اسمه بازائه وان معه من غيرها او اختص غيرهم  
 بارئه فانزل بخطوط تحت الجدول متصلة به على عدد ذلك الغير وخط من اعلى  
 الجدول الى اخيرهم خطا واكتب اسماءهم في البيوت بحيث يكون كل واحد  
 من الجميع تحت واحد في الجدول الذى فيه الميت فوقه او تحتهم صحح الثانية واكتب  
 نصيب كل بازائه كما فعلت في الاولى فيحدث جدول رابع ثم انظر بين نصيب الميت  
 من الاولى ومسلته فان انقسم فانقل تصحيح الاولى الى جدول خامس واجمله  
 مكان الجامعة والا فاضرب وفق الثانية اوكلها في تصحيح الاولى واكتب ما خرج وهو  
 الجامعة في جدول خامس ثم اثبت الوق المذكور او الكل فوق تصحيح الاولى



﴿ باب مخارج الفروض ﴾ اخره مع التصحيح عن المناسخات تبعا للاصل والانساب  
تقديمهما عليهما كما فعل في السراجية والمخارج جمع مخرج وهو اقل عددي يمكن ان يؤخذ  
منه كل فرض بافراده صحيحا فالواحد ليس بعدد عند جمهور العلماء والحساب  
لا النعمة والعدد خواص منها ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين والبعيدتين  
كالخمس حاشيتها القريبتان اربعة وستة والبعيدتان كالثلاثة والسبعة ومجموع كل  
عشرة ونصفه خمسة ( ثم الفروض ) المذكورة في القرآن ( ستة ) كما مر حال  
كونها متنوعة ( نوعين مقسومة بينهما ) اى بين النوعين ( نصفين ) ثلاثة  
نوع وثلاثة نوع آخر بالاستقراء ( فالنصف ) لو حذف الفاء واتى به منكرا  
لاستقام الوزن ( ونصفه ) وهو الرابع ( ونصف النصف ) اى نصف النصف  
المذكور ثانيا وهو الثمن ( ثلاثة ) من الستة ( نوع ) خبرتان اى نوع اول من  
النوعين ( بديع الوصف ) وهذا على التنصيف للبداة بالاكثر الاكبر وان بدأت  
بالاقل الاصغر يكون على التضعيف فتقول الثمن وضعفه وضعفه وضعفه ولهم  
فيه عبارات مختلفة مر بعضها في صدر الكتاب ( ثانيهما ) اى النوعين ( الثلثان  
في البيان والثلث والسدس ) وهذا على التنصيف وهو المراد بقوله ( على النقصان )  
والانحصار في النوعين بالاستقراء عند الجمهور ووجهه انهم بحثوا عن اقل جزء  
من الفروض المذكورة في الكتاب فوجدوا الثمن ومخرجه من ثمانية ومخرج النصف  
والربع موجود فيها بلا كسر فعملوا الثلاثة المتناسبة نوعا واحدا ثم اقل جزء  
من الثمن السدس ومخرجه ستة ومخرج الثنين والثلث موجود فيها بلا كسر  
فعملوها نوعا آخر وبعضهم جعل الكل نوعا واحدا ثم شرع في بيان المخارج  
على ترتيب الالف فقال ( فالنصف ) الذى هو فرض خمسة يخرج ( من اثنين )  
بقطع الهمزة ( واذا فاسمه ) تقدم الكلام في نظيره ( والربع مخرجه ) الصواب  
في الوزن ان يقول ومخرج الربع اى الذى هو فرض اثنين ( اتى من اربعة ومخرج  
الثن من ثمانية لواحد يعرض وهو ) الزوجة المكنى عنها بقوله ( الجارية  
والثلثان ) الذى هو فرض اربعة ( الثلث ) بمحذف العاطف وهو فرض اثنين  
( من ثلاثة ومخرج السدس ) الذى هو فرض سبعة ( اتى من ستة و ) اعلم ان  
الاصل في ذلك ان تقول ( مخرج الكسور من سميها ) من الاعداد اى ما يناسبها  
في المعنى ويشاركها في اصول الحروف ( كالثلاث ) مخرجه ( من ثلاثة ) فان  
الثلاثة تسمى الثلث وكذا السدس من ستة لان اصلها سدس ابدلت السين تاء واُدغمت  
الدال فيها ولذا تصغر على سدسية وتجمع على اسداس وكذا مخرج الكسر المكرر

مخرج مفردة كالثنتين والسدسين ( فانتبها ) اذلك ( و ) لكن ( استثن فرض  
النصف ) اى فرضا هو النصف ( يسمي من ذاك اعنى ) بالشار اليه ( عدة  
الكسور ) فانه ليس مثلها لان من اثنين وليس ذلك سمياله والاقليل فنى بضم  
فسكون فاذا جاء فى مسألة النصف فهمى من اثنين او الرابع فن اربعة وهكذا وهذا  
عند الانفراد واما عند الاختلاط فلا يخلو اما ان يختلط كل نوع بنوعه واحد  
النوع بالنوع الآخر فان كان الاول فمخرج الاقل منه يكون مخرجا للكل لان ما كان  
مخرجا لجزء يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه كالسنة مخرج للسدس ولضعفه  
الثلاث وضعف ضعفه الثلثين وكالثمانية مخرج للثمن ولضعفه الربع ولضعف ضعفه  
النصف كما ان مخرج الربع مخرج للنصف ومخرج الثلث مخرج للثلثين لما تقرر ان  
ان مخرج الكسور اذا تداخلت اكتفى بمخرج اقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج  
الاقل ومتداخل به فيكتفى به لخروج الكل منه وان كان الثانى فحكمه ما بينه بقوله  
( والنصف اوبتأى ) بتعريك الياء للضرورة والجار متعلق بيلوط والاضافة  
الى قوله ( النوعين ) على معنى من اى بكل النوع الثانى كسئلة ام الفروج زوج  
وشقيقتين وام واخوة منها ( اوبعضه ) اى بعض النوع الثانى كواحد منه واثنين  
كزوج وشقيقتين او وام ( يخلط ) فالخرج ( فى الحالين ) اى حالى الاختلاط  
بالكل وبالعض من ستة يحى ( والربع اشتهر ) انه اذا اختلط ايضا بالنوع الثانى  
( كلا وبعضا ) اى ب كله او ببعضه كزوج وام وشقيقتين فقط او مع اختين لام  
( جاء من اثني عشر ) بقطع الهمة للضرورة لتركبها من ضرب اثنين فى ستة  
او ثلاثة فى اربعة ( والثن ) اذا اختلط بالنوع الثانى فالخرج ياتي من عشرين  
( بعد الاربعة ) اى من اربعة وعشرين لان مخرج اقل جزءه من الثانى هو الستة  
وبينهما وبين الثمانية موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما فى كل الآخر  
( لكنه ) اى اختلاط الثمن بالثانى ( بالعض ) منه وهو الثمان والسدس دون  
الثلاث ( خصص واتبعه ) كزوجة وبنتين وام او زوجة وبنتين او زوجة  
وابن وام ( و ) اما ( كله ) اى النوع الثانى فلا يتصور اختلاط الثمن به نعم  
( ياتي برأى البعض ) وهو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بناء على ان المحروم  
عنده يحجب بحجب نقصان كابن كافر وزوجة وشقيقتين وام واخوة منها فالابن  
يحجب الزوجة عنده الى الثمن ( وفى الوصايا باختلاط ناقص ) كان ترك ابنا  
واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بسدسه ولهند بثلثه ولبكر بنصيبه واجازه الابن  
فاصلها من اربعة وعشرين وتعمل الى واحد وثلاثين لزيد الثمن ثلاثة ولعمرو

اربعة ولهند ثمانية ولبكر ستة عشر هذا واعلم ان الاختلاط ( صوره ) اى جميع ما يتصور منه ( بالقسمة العقلية خسون بعدسبعة وفيه ) منها سبعة وعشرون موجودة شرعا تسمى منتجة وثلاثون عقلية فقط تسمى عقيمة وبيان ذلك ان النوع الاول ثلاثة والاختلاط منه اربعة نصف وربع ونصف وثمان اربع وثمان والكل المجموع سبعة والثاني كذلك فالحاصل من اختلاط النوع الاول بالثاني تسعة واربعون من ضرب سبعة في سبعة واختلاط كل نوع بمضه ببعض اربعة يكن ثمانية يبلغ مجموعها ما ذكر لكن لا وجود شرعا لثلاثين منها اذ لا يتصور اجتماع الثمن والثالث على قول الجمهور كما سر ولا اجتماع النصف والربع مع الثلاثين ولا اجتماع النصف والثمن مع الثاني او بمضه الاالسدس ولا اجتماع الربع والثمن فقط او مع كل الثاني او بمضه ولا اجتماع كل الاول فقط او مع كل الثاني او بمضه فسقط بالاول اربع وكذا بالثاني وبالثالث ست وبالرابع ثمان وكذا بالخامس فالمجموع ثلاثون ( و ) قد علم بما تقرر انه ( ليس في مسئلة ) واحدة ( تجتمع من الفروض ) المذكورة ( خمسة تتبع ) بل لا تكون الا اربعة فاقبل كما انصح به الشراح والمراد بدون الكسر فلا يرد انه قد تجتمع خمسة كزوج وام وشقيقة واخت لاب واختين لام فهى من ستة وتعمل لعشرة ( ومن يقل ) كصاحب سكب الانهر ( في ) تصوير ( جمعها ) انها قد ( تزيد ) منتبهة ( ستة ) فروض كهؤلاء وزوجة بان يكون الميت خنثى وادعيا الزوجية فانه يثبت لكل فرضه ( فقولهم مردود ) وكذا جوابه عنه بانه نادر لاحكم له المامر ان الاصح عدم ارثهما لتقدم بينة المرأة ﴿ باب التصحيح ﴾ يطلق اصطلاحا بالاشتراك اللفظى على اخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على احد من المستحقين ورثة كانوا او غرماه وعلى المخرج المصحح وهو ذلك العدد واعلم انه ( يحتاج في التصحيح للمسائل ) بالاعنى الاول ( من الاصول سبعة يائسالى ثلاثة من ذاك ) وهى الاستقامة والموافقة والمباينة ( بين الاسهم ) المأخوذة من مخارجها ( وبين اعداد الرؤس ) من المستحقين ( فاعلم واربع منها اتت مفصلة ) وهى القاتل والتداخل والتوافق والتباين ( بين الرؤس والرؤس فاجمله ) ثم اخذ في بيان السبعة مقدما الثلاثة الاول فقال ( اولها سهام كل طائفة ) من المستحقين ( لوقسمت على الرؤس ) بلا كسر ( فاعرفه ) كابوين واربع بنات ( فالضرب لاحتياجه ) لاستقامة السهام على الرؤس ( والثانية ) من تلك السبعة ان تكون ( طائفة واحدة موافية وانكسرت ) اى ان تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة فقط ( و )



لكن لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل (ربايت سهامهم عددهم) اى عدد رؤسهم (فاضربه) اى عدد رؤسهم وهو المنكسر عليه ويسمى جزء السهم (فى اصل لهم) اى فى اصل المسئلة او اصولها ان عالت فالحاصل من الضرب التصحيح كزوج وخمس اخوات اصلها من ستة وتمول لسبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان اربعة لاستقيم ولاتوافق فاضرب رؤسهم فى سبعة يبلغ خمسة وثلاثين ومناصح (ثالثها ان) انكسرت السهام على طائفة واحدة لكن (وافقت) سهامهم رؤسهم (فى مسئلة) اى فى مستتهم (فالوفى فاضربه) لوقال فاضرب لالوفى (بال اصل المسئلة) لكان اولى اى فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة يبلغ التصحيح كأمرأة وستة اخوة فالباقي ثلاثة توافق الستة بالثلث اثنين فاضربهما فى الاربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح . واعلم انه اذا كان المنكسر عليهم ذكورا واناثا بسط كل ذكر اثنين واعتبر عدد روس الاناث كما مر فى العصباء مثاله زوج وابن وثلاث بنات اصلها من اربعة فاجعل رؤس الاولاد خمسة والباقي وهو ثلاثة لا يستقيم عليهم فاضرب عدد رؤسهم فى اصل المسئلة تصير عشرين ومنها تصح وانها اذا انكسر على فريق واحد كان لكل منهم بعد التصحيح سهام كل ذلك الفريق قبله فى المبانية اووفقها فى الموافقة ولكل سهم جزء السهم (رابعا) اى السبعة وهو اول الاربعة التى بين الرؤس والرؤس (بان يكون انكسرا نصيب جنسين اى) اى ان يكون الكسر على طائفتين (او اكثر او ما ثلث اعدادهم) اى احد الجنسين المنكسر عليهم (رؤسهم) اى رؤس الجنس الاخر اى وتماثلت اعداد رؤسهم كاثنتين واثنين وثلاثة وثلاثة (فى واحد) متعلق باضرب من (الاعداد فاضرب اصلهم) اى اصل مسئلتهم وقد جعل المضروب فيه مضروبا فان الحكم ان تضرب احد الاعداد المتماثلة فى اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه على جميع الفرق كشلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفى باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة فى اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح ثم بين المراد من قوله لولا كثر بقوله (والانكسار فى صنوف تظهر غايته اربعة) خلافا لمالك رحمه الله تعالى فعنده غايته ثلاثة (لا اكثر) اى لا يكون الانكسار على اكثر من اربعة طوائف بالاستقرار العام (خامسا) اى الاصول السبعة وهو ثانى الاربعة (الاعداد فى التداخل) اى ان يكون بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا فى البعض كشلاثة واثنى عشر (اكثرها) مفعول مقدم (فاضرب باصل العمل) اى فاضرب اكثر تلك الاعداد فى اصل المسئلة يبلغ التصحيح كاربعة زوجات وثلاث

جدات واثني عشر عما فالثلاثة والاربعة متداخلة في الاثني عشر الذي هو اكثر  
فضر بناته في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر بلغ مائة واربعة واربعين فمنها تصح  
ولوا للتداخل في بعضها يكتفي فيه بالاكثر ثم ينظر بينه وبين غير المتداخلة في التوافق  
والتيان (سادسها) وهو ثالث الاربعة (ان كان بعض العدد) من رؤس  
من انكسرت عليهم سهامهم من فرقين او اكثر (وافق) كذا في الاصل وصوابه  
قدوافق بزيادة قد ليصح الوزن (البعض) الاخر (بجزء مفرد) ايا كان (ووقفه)  
اي وفق احد الاعداد (اضربه بكل) العدد (الثاني والخارج) بعد الضرب  
(اضربه بلا تواني) اي بطيء (في وفق) عدد (ثالث موافق اتي) اي انه  
اتي موافقا فاضرب الخارج في وقفه (و) اضربه في (كله ان لم يوافق يافتى)  
بان بانه (واضرب جميع ماتي من ذلك) العمل (في العدد الرابع قل كذلك)  
اي في وقفه ان وافق المبلغ الثاني اوفي جميعه ان باين (ثم اضرب الحاصل) بعد  
تمام ضرب الرؤس بعضها في بعض اوفي وقفها المسمى ذلك الحاصل (جزء السهم  
في اصلهم) اي اصل مسائلهم يباغ التصحيح (وافهم بديع النظم) وذلك كاربعة  
زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين  
لازوجات الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهن بل بيان فحفظنا عددهن وللجدات  
السدس بينهما مباينة فحفظنا عددهن والبنات الثلثان بينهما موافقة بالنصف  
فاخذنا نصف رؤسهن وللاعمام الباقي بينهما مباينة فحفظنا عددهم بالحفظ  
اربعة وستة وتسعة وخسة عشر وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فضر بنات نصف  
احدهما في كل الاخر بلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضر بنا ثلث احدهما  
في كل الاخر بلغ ستة وثلاثين بينهما وبين خمسة عشر موافقة بالثالث ايضا  
فضر بها في خمسة ثلث خمسة عشر يبلغ مائة وثمانين هي جزء السهم فيضرب  
في اصل المسئلة اربعة وعشرين يبلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين ومنها تصح  
فنله شيء من الاصل اخذه مطروبا في جزء السهم (سابعا تبين الاعداد)  
اي ان تكون اعداد من انكسر عليهم من طائفتين او اكثر متباينة (فاضرب  
جميع النوع والافراد) اي ضرب جميع النوع اي افراده (في ثمان نوع) بمحذف  
الياء للضرورة (ثم كل الخارج في) جميع (الثالث اضربه بغير حرج والمبلغ  
الثاني بكل الرابع ياساح فاضربه بلا منازع ثم اضرب المجموع) المسمى (جزء  
السهم كما مضى في اصل هذا الحكم) اي في اصل المسئلة فاكان فهو التصحيح  
وذلك كما مر اثني وعشر بنات وست جدات وستة اعمام فجزء السهم هنا مائتان

وعشرة لتوافق رؤس البنات والجندات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل  
المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل التحجيج وذلك خسة الآف واربعون  
ومنها تستقيم (و) اعلم انه ( ان انت في العول من مسائل ) من زائدة في الاثبات  
ومسائل فاعل انت اى ان كانت المسئلة عائلة اى زائدة على المخرج كما علمه  
في العول ( فضربك الاصل مع العول اجعل ) اى اجعل ما تضرب فيه جزء السهم  
الاصل مع العول كما مثلناه في ثاني الاصول \* فان قلت ينبغي ان تكون الاصول ثمانية  
اربعة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس \* قلت لما لم تعتبر المداخلة  
بين اعداد الرؤس والسهام اعتبرت سبعة لدخول بعض صور المداخلة في الاستقامة  
وبعضها في الموافقة \* واعلم ان الموافقة لا تنأتى في كل صنف من الاصناف  
الاربعة التى يقع الكسر عليها لان منها الزوجات ولهن الربع والثلث ثلاثة  
من اثني عشر او اربعة وعشرين فان كن ثلاثا فسهامهن منقسمة عليهن كما لو كانت  
واحدة وان كن ثنتين او اربعة فباينة فثبت عدم موافقتهم فسقطت هذه من  
الحالات الخمس \* فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين  
العددين \* كان حقه ان يذكر في باب التحجيج يتوفق التحجيج عليه لكن لما كان  
من محض مسائل الحساب اخرجناه عنه ووجه الحصر في الاربعة ان العددين  
اما ان يتساويا او الاول التماثل والثاني اما ان يفنى الاقل الاكثر او لا الاول  
التداخل والثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث او لا الاول التوافق والثاني التباين وقد  
بين ذلك بقوله ( والعدد الذى يساوى ) العدد ( الاخرية ) اى من جهة  
الكمية ( مماثل كاترى ) تصويره بقوله ( كاثنين والاثنين ) بقطع همزة الثاني  
ضرورة وحاصله ان تماثل العددين عبارة عن كون احدهما مساويا للاخر في الكمية  
كامل وكاربعة واربعة وهكذا على التساوى ( والتداخل ) بين العددين ان  
يكون كخمسة مع عشرة يا كامل ) وكثلاثة مع تسعة ( ونوعوا ) في طريق  
معرفة ( تفسيره ) انواعا متنوعة ( و ) الذى ( اشتراها منها ) انه ( الذى يفنى  
الاقل ) منها ( الاكثر ) بمعنى انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين  
او مرات افنى الاكثر فانك اذا طرحت الخمسة من العشرة مرتين لم يبق منها  
شئ \* وكذا اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات ومن الطرق ان تقسم  
العدد الاكثر منهما على العدد الاقل فينقسم خمسة صحيحة بلا كسر فاذا قسمت  
العشرة على خمسة قسمين صحت بلا كسر او التسعة على الثلاثة ثلاثة اقسام  
فكذلك ومنها ان تزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر ( وما ) اى

والعددان اللذان لا يفي اقلهما الاكثربل ( فنى ) يسكون الياء اى فنى ذلك  
العدادن وافرد الضمير مراعاة للفظما ( بثالث التعداد ) اى بعدد ثالث وهو مخرج  
جزء الوفى الذى اتفقا فيه من الاثنين الى العشرة بالاستقراء ( فاجعله من  
توافق الاعداد ) وذلك ( كتسعة مع ستة ) فانه ( يفنيهما ثلاثة ) فيكون  
( بالثلاث جا ) بدون همز ( وفقهما ) اى هما متوافقان بالثلاث قال فى الملتقى  
وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى توافقا فى مقدار فان  
توافقا فى احد فهم متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان  
بالنصف وان ثلاثة فبالثلاث وان اربعة فبالربع وهكذا الى العشرة انتهى لماصر  
ان مخرج كل كسر سمي الا النصف وتسمى هذه الكسور المنطقة وان اتفقا فيما  
ورآها سمي اصم وكانت النسبة اليه بلفظ الجزئية منه لا غير كما به عليه بقوله  
( وان فنى بثالث اصم ) كاحد عشر او ثلاثة عشر مثلا ( فوقه ) ذلك العدد  
وينسب اليه ( بالجزء ) اى بلفظ الجزئية ( ياذا الفهم ) فالاول كاثنين وعشرين  
مع ثلاثة وثلاثين والنسبة اليه جزء من احد عشر جزء من الواحد والثاني  
كاربعة وثلاثين مع واحد وخسين ونسبته جزء من سبعة عشر جزءا من واحد  
واعتبر هذا الاصل فى غيره ( وبعد هذا رابع الاقسام تبيان ) اى تبيان العددين  
( وافاك فى الختام ) وهو مالا يفنيهما عدد ولا يفي احدهما الاخر وذلك  
( كسبعة ) او خمسة ( مع الثلاث تقصد وليس ذا يفنيه الا الواحد ) والواحد  
ليس بعدد كما علمته وطريق معرفته بما مر عن الملتقى وبيانه اذا نقصت الثلاث  
من السبعة بقى اربعة واذا اسقطت الاربعة من السبعة بقى ثلاثة واذا نقصت  
الثلاثة من الاربعة بقى واحد وكذا اذا نقصت الثلاثة من الخمسة بقى اثنان واذا  
اسقطت الاثنين من الخمسة مرتين بقى واحد فهما متباينان بخلاف اسقاط الستة  
من العشرة مثلا اذ بقى اربعة وبطرحها من الستة يبق اثنان فينهما موافقة  
بالنصف قال فى الشرح وانما زدنا ولا يفي احدهما الاخر تبعا لى الكمال لثلا  
ينقص الحد بالاثنين مع الاربعة فانه لا يعد هما ثالث مع اتها متد اخلان ولما  
بين التصحيح والنسب بين نصيب كل فريق فقال هو فى معرفة حفظ كل فريق  
والواحد منهم ) اى فصل فى معرفة نصيب كل فريق من الورثة ونصيب كل  
واحد من الفريق و اشار الى الاول بقوله ( وان ترد ) بعد تصحيح المسئلة ( نصيب  
كل طائفة ) كالزوجات والبنات والجدات ( من ذلك التصحيح فورا تعرفه )  
اى ان تعرف نصيب كل من ذلك المدد الذى استقام على الكل ( ففهمه ) اى

سهم ذلك الفريق ( المعروف اصل الحكم ) اى المعروف من اصل مسئلته ( كذلك فاضربه بحزه السهم ) وهو الذى ضربته فى اصل تلك المسئلة قبل التصحيح ( فا اتى ) اى خرج ( بالضرب ) المذكور ( من مقدار ) بيان لما ( نصيبه هذا بحكم البارى ) تعالى وتوضيحه كخمس بنات وثلاث جدات وعين فهى من ستة للبنات اربعة وللجدات واحد والعين الباقي واحد وبين السهام والرؤس مبانة وكذا بين الرؤس والرؤس فاضرب عدد البنات فى رؤس الجدات والحاصل خمسة عشر فى عدد العين تصير ثلاثين هى جزء السهم اضربه فى اصل المسئلة تصير مائة وثمانين منها تصح فان اردت نصيب البنات من ذلك فاضرب نصيبهن اربعة فى جزء السهم يحصل مائة وعشرون هى حظهن وهكذا الجدات والعين والى الثانى بقوله ( وهكذا نصيب كل مفرد ) من اصل المسئلة ( ان رتمه اضربه بذلك العدد ) الذى ضربته فى اصل تلك المسئلة وذلك بان تقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من القسمة صحيحا او منكسرا فيما ضربته فى اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل فرد من ذلك الفريق ففى مسئلتنا لو اردت نصيب كل فرد من البنات فاقسم الاربعة التى لهن من اصل المسئلة على عددهن يخرج خمسة اخماس اضربها فى ثلاثين تصير اربعة اخماس ثلاثين يعنى اربعة وعشرين فهى نصيب كل منهن من مائة وعشرين وهكذا فى الجدات والعين ويسمى هذا الوجه قسمة النصيب وثم وجوه آخر منها ماسموه طريق النسبة واليه اشار بقوله ( وان تشأ فانصب سهام الجنس من اصل مسئلة لهم للرأس ) اى انصب سهام كل فريق من الورثة من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ( ثم اعط ) باسقاط الهمزة للضرورة ( منهم كل فرد يوجد ) من اى افراد ذلك الفريق ( من ذلك المضروب شيئا يقصد ) حالة كون ذلك الشئ المعطى ( بمثل تلك النسبة المذكورة وافهم معانى ) باسكان الياء ( احرف مسطورة ) ففى مسئلتنا اذا نسبت الاربعة سهام البنات من اصل المسئلة الى الخمسة عددهن وجدتها اربعة اخماس فاعط كل واحدة بمثل تلك النسبة من الضرب وذلك اربعة اخماس ثلاثين اعنى اربعة وعشرين وقس الباقي وجعل فى السراجية هذا الوجه هو الاوضح لعدم الاحتياج الى الضرب والقسمة حتى قيل من ملك النسبة ملك الحساب لكن ربما كانت النسبة اعسر فيكون الاول ايسر ثم لما بين النصيب ذكر طريق الضمة فقال ﴿ فى قسمة التركة بين الوارث ﴾ وهى فى الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة احاد المقسوم عليه وهى الثمرة المقصود

بالبات وما من التصحیح ولو لحقه وسيلة اليها وهى اما ان تكون بين كل واحدة او بين كل فريق فطريق الاولى ما افصح به بقوله ( وان اردت قسمة لتركه ما بين وارث عدت مشتركة فبين تصحیح وقدر المال ) الذى هو التركة ( ثلاثة جائت من الاحوال ) وهى الاستقامة والموافقة والمباينة ( فان يكن تماثل بينهما ) اى بين التصحیح والتركه ( فظاهر فلا ترم ضربهما ) ومثاله ظاهر ( وان يكن توافق ) بينهما ( قد وجدا ) بجزء ما ( فاضرب سهام كل شخص قصدا من ذلك التصحیح ) متعلق بسهام ( فى وفق ) متعلق باضرب ( اتى من قدر هذا المال ) اى اضرب سهام كل وارث من التصحیح فى وفق التركة ( واقسم ياقى ما جاء مجموعا ) بالضرب ( على وفق ورد من ذلك التصحیح ) اى اقسمه على وفق التصحیح ( لا ) على ( كل العدد والخارج الذى اتى من ذلك ) العمل اعنى القسمة ( نصيب ) خبر عن الخارج ( من قصده هنالك ) مثله زوج واخوان لام وشقيقتان اصلها من ستة وتعمل الى تسعة والتركه ستون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فلزوج من التسعة ثلاثة اضربها فى عشرين وفق التركة يكن ستين فاقسمها على الثلاثة وفق التصحیح يخرج عشرون هى له من التركة ولاحد الاخوين سهم اضربه فى الوفق يكن عشرين اقسما على الثلاثة يخرج ستة وثلثان هى له ولاخيه مثله وهكذا العمل فى الشقيقتين ( وفى جميع المال ) اى التركة ( فاضرب ابداء تلك السهام ) اى سهام كل الوارث من التصحیح ( لوتباين ابداء ) بينهما ( والحاصل ) بالضرب ( اقسمه على ) جميع ( التصحیح ) فاهو نصيب ذلك الوارث من التركة كما افاده بقوله ( واجن ثمار الكسر والتصحیح من روض ذاك الخارج المسطور واجمله ) اى الخارج ( حفظ الوارث المذكور ) ومثاله زوج وام وشقيقة اصلها من ستة وتعمل الثمانية والتركه خبسة وعشرون دينارا فبين التصحیح والتركه مباينة فاضرب الثلاثة التى للزوج فى كل التركة تبلغ خسة وسبعين اقسما على التصحیح وهو ثمانية يخرج تسعة وثلاثة اثمان هى نصيبه وللأخت مثلها وهكذا العمل فى سهمى الام وما ذكره لناظم تبعا للاصل من القسمة بطريق الضرب هو اشهر اوجه خسة ومنها طريق النسبة وهو اعلم لجريانه فيما لا يقسم كالحيوان والعقار وبيانه ان تنسب ما لكل وارث من التصحیح اليه وتأخذ له من التركة بمثل تلك النسبة ففى مسئلنا انسب ثلاثة الزوج الى الثمانية تكن ثلاثة اثمان فنحدها له من التركة ومثلها للأخت وهكذا تفعل فى الامومتى كان بين المسئلة والتركه اشتراك بجزء فالأخت صرد كل منهما الى وفقه والعمل كامر وطريق الثانية ما افصح به

بقوله (وهكذا نصيب كل صنف) أي فريق (إن رُمته) أي قصدت معرفته (فاعمل بهذا الوصف) السابق غير أنك تنظر ههنا بين أصل المسئلة والتركة توافقاً ونحوه على مأمَر من النصب الأربع فلوترك ثلاث جدات وبنات وإعَام فهي من ستة وتصع من ثمانية عشر فلوالتركة عشرة دنانير كان بينهما موافقة بالنصف فرد كلا منهما إلى نصفه واضرب مائة البنات وهو أربعة في الخمسة وفق التركة يحصل عشرون أقسمها على الثلاثة وفق المسئلة يخرج ستة وثلثان هي نصيب البنات وللجدات سهم اضربه في خمسة وأقسم على ثلاثة يخرج دينار وثلثان وللإعَام كذلك ولوالتركة سبعة دنانير كان بينهما مائة فاضرب مائة لكل فريق في كل التركة وأقسم على كل المسئلة يخرج المطلوب هذا واختار صحة القسمة في جميع مأمَران يجمع الانصاء من العجّاح والكسور وتقابل المجموع بالتركة فإن ساواها فالعمل صحيح ولا فخطأ ولم يذكر ما إذا كان في التركة كسر وله طرق أحسنها أن تبسط العجّاح والكسر من جنس الكسر فلو كان نصفاً بسطت الجميع بأن تضرب الجميع في مخرج الكسر وتريد بسطه وتعتبر الحاصل كالعجّاح وتبقى السهام صحيحة بمحالتها وتعمل في القسمة بمأمَرهم تقسم ما يخرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسر الذي ضربت فيه التركة فالأخارج المطلوب ثم شرع في قسمة التركة بين أرباب الديون فقال ﴿ في قسمتها ﴾ أي فصل في قسمة التركة المستفرقة (بين الغرماء) وتسمى القسمة بالمخاصمة (وإن تكن ضاقت عن الديون) التي تعدد أصحابها (أموال ميت) بالتخفيف (في الوري مديون فأقسم جميع المال) أي التركة (بين الغرماء) على الوجه الآتي وذلك (من بعد تجهيز) له أو لمن يجب عليه نفقته (كأقدمات) أما إن لم تنضق التركة بأن كانت تبقى أو تزيد أخذ كل حقه تماماً بلا قسمة وكذا أو نقصت وأخذ صاحب الدين أخذ الباقي بعد التجهيز وما بقي ففي ذمة المديون إن شاء عفا عنه أو تركه إلى الآخر وبين كيفية القسمة بقوله (وأجعل جميع الدين) في الاعتبار (كالعجّاح) في مسئلة الورثة (من بعد جمع الكسر) إن اشتمل على كسر (و) (جمع) (العجّاح) (و) (السهم) لكل وارث (كل دين) لشخص (يجمع وهكذا) كالآثار جاء العمل لمعرفة نصيب كل غريم كالعمل السابق في القسمة بين الورثة فأنظر بين مجموع الديون وبقية التركة فإن توافقاً كما لو ترك اثني عشر ديناراً وعليه ثمانية عشر لزيد أربعة ولبكر ديناران ولعمرو اثنا عشر ديناراً فالموافقة بالسدس فاضرب دين كل شخص الوفق وأقسم الحاصل على وفق مجموع الديون يخرج لزيد ديناران وثلثان ولبكر دينار وثلث ولعمرو

ثمانية وان تبينا كالوفرضنا التركة في مسئلتنا احد عشر فاضرب دين كل في كل التركة واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج نصيب كل ثم شرع في مسئلة التجار فقال ﴿ في التجار ﴾ هوامة تفاعل من الخروج ومطالاحا صلح على اخراج بعض الورثة او الغرماء بشئ معين له من التركة وهو حائز اذا تراضوا عليه واصله صلح عثمان لامرأة عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الف دينار بحضرة الصحابة فكان احاءا وبين طريقه بقوله ( وان يكن صالح بعض الغرماء عن حقها بأخذ شئ ) من التركة ( علما او وارث ) مبتدأ ( عن ارثه قد سالما ) اى صالح خبره ( فاطرح ) بد التصحيح المسئلة على تقدير وجوده ( نصيب كل شخص منهما من ذلك ) متعلق باطرح ( التصحيح ) ان كان الصالح وارثا ( و ) اطرحه من ( الديون ) ان كان المصالح من اربابها ( وما يقى ) بسكون الباء المثناة ( من تركة ) بسكون الراء ( المديون على ) قدر ( سهام من يقى ) من التصحيح والياء ساكنة ايضا ( فيقسم او ) على ( قدردين من تبقى منهم ) اى من الغرماء لخروج المصالح منهم كالانحفي ( مثاله زوج وام وعم ) مسئلتهم ( من ستة فالثلث ) اثنان ( تعطى ) اى تعطاه ( الا والنصف ) ثلاثة ( حق الزوج ثم ) الواحد ( الباقي لام وهو السدس باتفاق في الزوج لو على ) مافى ذمته من ( الصدق فاطرح من التصحيح ) سهامه اعنى ( نصف ) يبقى ثلاثة اسهم ثم اقسام باقى التركة وهو ماعدا المهر على سهام الام والم كاهى اثلاثا بقدر سهامهما من الستة قبل التجار ( مانحا ) اى معطيا ( سهما لداك الم والسهام للام وهو الحق في البيان واجعل كان الزوج باق حكما ) في حق الام والم ( وليس كالمعدوم حقق فهما كيلا يصير الفرض ) الذى هو ( ثلث الام سهماو ) يصير ( باقى المال ) وهو سهران ( فروض الم لان ثلث المال باتفاق نصيبهما لاثلث هذا الباقي ) والحاصل انه لوجعل المصالح كان لم يكن لزم ان يقع الخطأ في بعض المواد كما في مسئلتنا اذ يلزم ان يكون للام سهم وللم سهران وهو خلاف الاجاع كما افصح به السيد وغيره ( وهو ) اى مامر من البيان في المسئلة المذكورة ( الصواب الحق في الانام فانه مزلة الاقدام وقد سهى فيه ذوا الاختيار كصاحب الجمع و ) صاحب ( المختار فجعلوا ) في مسئلتنا ( سهران فرض الم وثلث باقى المال سهم الام ) وهو خلاف الاجاع كما علمت وانما قلنا في بعض المواد اذ لو كان مكان الم اب لا يتغير فرض الام بفرض وجود الزوج او عدمه لكنه يفرض وجوده طردا للبيان هذا وقد جرت عادة اهل الفن بايراد



المسائل الملقبات ومسائل المأية في آخر كتبهم تشييد الاذهان حذفها خوف  
الاطالة وقد تقدم بعضها في محالها كالتروين والاكدية وغيرها فمن رام الزيادة  
فعليه بالمطولات وبعدما انتهى الكلام على ما يتعلق بالفن ختمه بما بدا به فقال  
( والحمد لله ) تقدم الكلام عليه في صدر الكتاب ( ذي الانعام على جزيل ) اى  
كثير ( الفضل ) من اضافة الصفة الى الموصوف ( واختام ) عطف على جزيل  
وفي القاموس ختمة ختما وختاما طبعه والشئ ختما بلغ اخره ومقتضاه انه لم يحجى مصدر  
الثاني على ختام خلافا لما يوهمه كلام الشرح فالظاهر كونه بمعنى الاختتام او مصدرا  
بمعنى الفاعل اى خاتمة الكتاب ( جدا ) مفعول مطلق ووصفه بقوله ( يفوق  
نفحة ) اى رائحة ( الازهار وطلعة ) عطف على نفحة ( البدور والاقار ) فى القاموس  
القمر يكون فى الليلة الثالثة والبدر والقمر الممتلى ( وافضل الصلاة والتسليم على  
نبي الرحمة الرحيم خير الورى ) اى الخلق او اكثرهم خيرا وهو ضد الشر  
( من ايد ) اى قوى ( الاسلام ) باللسان والسنان ( وبين الحلال والحرام )  
اكمل بيان ( محمد سر ) اى اصل ( الوجود ) اى الموجودات ( المصطفى ) اى  
المختار على الخلق ( وخاتم ) اى آخر ( الرسل الكرام ) جمع كريم ضد اللئيم  
( الشرفا ) جمع شريف من الشرف وهو العلو والمجد ( و ) على ( الهالبدور فى افق  
الهدى ) و ) على ( صحبه نجوم اهل الاهتدا ) فيه تلميح الى حديث اصحابى كالنجوم  
ولا يخفى ما فى كلامه من الاستعارة ( كذا على احزابه ) جمع حزب وهو جند  
الرجل واصحابه الذين على رايه والطائفة من الناس ( الانصار ) جمع ناصر غلب  
على طائفة من اصحابه عليه الصلاة والسلام ( والتابعين ) جمع تابع وهو من سمع  
من صحابى فاكثروا ( صفوة ) اى خلص ( الاخيار ) جمع خير بالتشديد ( مارق )  
اى صفا ( نظم الحمد كالجاني ) اى كصفا اللؤلؤ واحده جانه ( لربنا ) متعلق بالحمد  
( من عابد الرحمن ) اسم النظم وادخال الالف فى عبد غير مخرج للكلمة عن اصل  
معناها واستعمله الناس كثيرا قاله السيوطى ( وقال ) عطف على راق ( بعد  
الشكر فى الختام ) للمنظومة ( ارخ ) امر من التاريخ بالهمز وهو ان يأتى المتكلم  
بلفظ اذا عدت حروفه بحساب الجمل بلغت عدد السنين التى يريد بها من الهجرة  
مقدما عليه بلا فصل ما يدل على ذلك مما اشتق من لفظ التاريخ كـ ارخ وتاريخه  
ونحوه والشائع اعتبار الحروف المرسومة وقد يعتبرون المنظومة وقول الناظم  
هنا ( لها ) اى للمنظومة ( لآلى النظام ) اراد به سنة الف ومائة وتسعة عشر  
كأصرح به فى شرحه وهو مختل على الطريقتين اذ لفظ لآلى جمع لؤلؤة مشتمل على

لام فهمزة فالف فهمزة فان اعتبر الملقوط زاد واحد او المرسوم زاد اكثر اذ  
 رسم لآلى بيا في الاخر تحت الهمزة . وهذا اخر ما اردنا ابراده على هذه المنظومة  
 رحم الله تعالى ناظيها ونفع قارئها امين والحمد لله وحده وصلى الله على من لاني  
 بعده وكان الفراغ من تسويد هذه الوريقات نهار الثلاثاء الخامس والعشرين من  
 ذي القعدة الحرام سنة الف ومائتين وستة وعشرين من الاعوام على يد الفقير  
 مؤلفها محمد امين ابن عمر عابدين عفي عنه وعن والديه وعن مشايخه ومن له حق عليه آمين

اجابة الفوٲ ببيان حال النقباء والنجماء والابدال  
والاوتاد والفوٲ تأليف جناب حضرت شيخنا  
شيخ الطريقة والحقيقة سيدى  
العارف بربه تعالى الشيخ  
محمد افندى عابدين  
عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف هذه الامة المحمدية بانواع التشريف . وشرع لها شرعا  
 رصينا وحكما مينا وكلفها باسهل تكليف \* وجعل منها عبادا بادرُوا  
 الى امتثال اوامره واجتناب نواهيه . حتى امانوا انفسهم واغرقوها في بحار  
 حياة التوحيد والتزيه \* وجعل منها اوتادا ونقبا واقطابا \* وابدالا واخيارا  
 واوتادا وانجبا \* فرحم بهم عباده الضعفا \* والبس بعضهم جلباب السر والخطا  
 . وجردهم عن الكدورات البشرية \* واغرقهم في بحار الاحديه \* واشهدهم  
 اسرار اسمائه وصفاته \* وجعل قلوبهم مشكاة لاشعة تجلياته . والصلاة والسلام  
 على من الكل مقتبس من نبراس انواره \* وملتبس من فيض عرفانه واسراره  
 ومفترف من بحار شرعه وهداه \* ومقتطف من ثمار جوده وجدواه وعلى آله  
 واصحابه الذين لهم الغاية القصوى في هذا الشأن \* والخبول المضمرة بين الفرسان  
 في السابق الى هذا الميدان ( وبعد ) فيقول اسير وصحة ذنبه . وارجى عفو  
 ربه \* محمد امين \* المكني بابن عابدين غفر الله ذنوبه . وستر عيوبه \* قد كنت  
 جعت رسالة بسؤال بعض الاعيان . عن امر القطب الذي يكون في كل زمان  
 واوان \* وعن الابدال والنقبا والنجبا وعدتهم على طريق البيان \* وبادرت الى  
 ذلك بعد طلب الاذن من حضرتهم العلية . وقراءة الفاتحة الى ارواحهم الزكية  
 عسى الله ان يفتحنا بنفحة من نفحاتهم . ويعيد علينا من عظيم بركاتهم وجعت  
 ماوقفت عليه من كلام الائمة المعبرين . ووقفت للاطلاع عليه من كتب السادة  
 المعمرين ( ورثت ) ماجمعه على اربعة ابواب وخاتمة ( وسيت ) ذلك باجابة  
 الغوث \* ببيان حال النقبا والنجبا والابدال والاوتاد وانفوت . وكتبت له نسخة  
 وارسلتها اليه ثم رأيت اشياء تناسب المقام ويستحسن ذكرها ذروا الافهام .  
 احببت الحاقها بالاستشفاء العليل . وربعا حصل بعض تغيير وتبديل . ولكن  
 ابقيت التسمية والترتيب . وسألت المعونة من القريب المجيب ﴿ الباب الاول ﴾  
 في بيان الاقطاب والابدال والاوتاد والنجبا والنقبا وبيان صفتهم وعددهم ومساكنهم  
 ( فالاقطاب ) جمع قطب وزان قفل وهو في اصطلاحهم الخليفة الباطن وهو  
 سيد اهل زمانه سمي قطبا لجمعه لجميع المقامات والاحوال ودورانها عليه  
 مأخوذ من قطب الرحي الحديد التي تدور عليها \* وفي شرح تأية سيدي  
 الشيخ شرف الدين عمر بن الفارض لسيدي الشيخ عبد الرزاق القاشاني القطب

في اصطلاح القوم اكل انسان متمكن في مقام الفردية تدور عليه احوال الخلق وهو اما قطب بالنسبة الى ما في عالم الشهادة من المخلوقات يستخلف بدلا عنه عند موته من اقرب الابدال منه فتح يقوم مقامه بدل هو اكل الابدال . واما قطب بالنسبة الى جميع المخلوقات في عالم الغيب والشهادة ولا يستخلف بدلا من الابدال ولا يقوم مقامه احد من المخلوقات وهو قطب الاقطاب المتعاقبة في عالم الشهادة لا يسبقه قطب ولا يخلفه آخر وهو الروح المصطفوى صلى الله تعالى عليه وسلم المخاطب بقول لولاك لولاك لما خلقت الافلاك انتهى يعني لا يخلقه غيره في هذا المقام الكامل وان خلفه فيما دونه كاخلفاء الراشدين ولا ينافي ماسيأتي . وفي بعض كتب العارف بالله تعالى سيدى محى الدين بن عربى قال أعلم انهم قديتوسعون في اطلاق لفظ القطب فيسمون كل من دار عليه مقام من المقامات قطبا وانفرد به في زمانه على ابناء جنسه وقد يسمى رجل البلد قطب ذلك البلد وشيخ الجماعة قطب تلك الجماعة ولكن الاقطاب المصطلح على ان يكون لهم هذا الاسم مطلقا من غير اضافة لا يكون الا واحدا وهو الفوت ايضا وهو سيد الجماعة في زمانه ومنهم من يكون ظاهر الحكم ويحوز الخلافة الظاهرة كما حاز الخلافة الباطنة كابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم . ومنهم من يحوز الخلافة الباطنة فقط كما كثر الاقطاب وفي الفتاوى الحديثة لابن حجر رجال الغيب سمو بذلك لعدم معرفة اكثر الناس لهم رأسهم القطب الفوت الفرد الجامع جعله الله دائرا في الآفاق الاربعة اركان الدنيا كدوران الفلك في افق السماء وقد ستر الله تعالى احواله عن الخاصة والعامة غيره عليه غيرانه يرى عالما كجاهل وابله كفطن وتاركا كما أخذ قريبا بعيدا سهلا عنرا آمنا حذرا ومكاته من الاولياء كالنقطة من الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم انتهى وفي المعدن العدى في اويس القرنى للملا على القارى قال واما قطب الابدال في زمانه عليه الصلاة والسلام فالذى في ظنى انه اويس القرنى انتهى وفي شرح منظومة الخصائص النبوية لشيخ مشايخنا الشهاب اجد المنبنى قال وذهب التونسي من الصوفية الى ان اول من تقطب بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته فاطمة ولم ارله في ذلك سلفا واما اول من تقطب بعد عصر الصحابة فعمربن عبد العزيز واذ مات القطب خلفه احد الامامين لانهما بمنزلة الوزيرين احدهما مقصور على مشاهدة عالم الملكوت والاخر على عالم الملك والامام الذى نظره في عالم الملكوت اعلا مقاماً من الاخر انتهى ( والابدال ) بقبح الهمزة جمع بدل سمو بذلك لما سيأتى في الحديث كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا

اولا لهم ابدلوا اخلاقهم السيئة ورضوا انفسهم حتى صارت محاسن اخلاقهم  
حلية اعمالهم اولانهم خلف عن الانبياء كما ياتي في كلام ابي الدرداء رضي الله  
تعالى عنه اولما نقله الشهاب المنبني عن العارف ابن عربي قال واذا رحل البذل  
عن موضع ترك بدله فيه حقيقة روحانية تجتمع اليها ارواح اهل ذلك الموطن  
الذي رحل عنه هذا الولي فان ظهر شوق من اناس ذلك الموطن شديد لهذا  
الشخص تجددت لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله فكلمتهم وكلموها وهو  
غالب عنها وقد يكون هذا من غير البذل لكن الفرق ان البذل يرحل ويعلم انه  
ترك غيره وغيره البذل لا يعرف ذلك وان تركه انتهى وفي شرح التائية للقاشاني  
المراد بالابدال طائفة من اهل المحبة والكشف والمجاهدة والحضور يدعون  
الناس الى التوحيد والاسلام لله تعالى بوجودهم العباد والبلاد ويدفع عن الناس  
بهم البلاء والفساد كما جاء في الحديث النبوي حكاية عن الله تعالى انه قال (اذا  
كان الغالب على عبدي الاشتغال بي جعلت همه ولذته في ذكري فاذا جعلت همه  
ولذته في ذكري عشقني وعشقته ورفعت الحجاب فيما بيني وبينه لايسهو اذا سهى  
الناس اولئك كلامهم كلام الانبياء واولئك هم الابدال حقا اولئك الذين اذا  
اردت باهل الارض عقوبة او عذابا ذكرتهم فيه فصرفته بهم عنهم) والابدال  
اربعون رجال لكل واحد منهم درجة مخصوصة ينطبق اول درجاتهم على آخر  
درجات الصالحين واخرها على اول درجة القطب كلمات واحد منهم ابدل الله  
تعالى مكانه احدا يدانيه عن تحته وظهر التبديل في كل من هو ادنى درجة منه  
فمح يدخل في اول درجاتهم واحد من الصالحين ويتخرط في سلك الابدال ولا  
يزال عددهم كاملا حتى اذا جاء امر الساعة قبضوا جميعا كما جاء في الخبر انتهى  
\* وفي كتاب احياء علوم الدين للامام حجة الاسلام الفزالي نفعنا الله تعالى به من  
كتاب ذم الكبر والعجب قلل ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله تعالى عبادا  
يقال لهم الابدال خلف من الانبياء هم اوتاد الارض فلما انقضت النبوة ابدل  
الله تعالى مكانهم قوما من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة  
صوم ولا صلاة ولا حسن حلية ولكن بصدق الوبر وحسن النية وسلامة  
الصدر لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله تعالى بصبر تخين وتواضع  
في غير مذلة وهم قوم اصطفاهم الله تعالى واستخلصهم لنفسه وهم اربعون صديقا  
تلاثون رجلا قلوبهم على مثل يقين ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام  
لا يموت الرجل حتى يكون الله تعالى قد انشأ من يخلفه \* واعلم يا اخي انهم

لا يلعنون شيئاً ولا يؤذونه ولا يحرقونه ولا يتناولون عليه ولا يحسدون احداً ولا  
يحرصون على الدنياهم اطيب الناس خيرا والينهم عريكة واسخاهم نفسا علامتهم  
السخاء وسحببتهم البشاشة وصفتهم السلامة ليسوا اليوم في خشية وغدا في غفلة  
ولكن مداومون على حالهم الظاهر وهم فيما بينهم وبين ربهم لا تدر كم الرياح  
العواصف ولا الخيل المجرة قلوبهم تصمد ارتياحا الى الله تعالى واشتياقا اليه وقدما  
في استيقاق الخيرات ( اولئك حزب الله ألا ان حزب الله هم المفلحون ) قال  
الراوي قلت يا ابا الدرداء ما سمعت بصفة اشد على من هذه الصفة فكيف لي ان ابلفها  
فقال ما بينك وبين ان تكون في اوسعها الا ان تبغض الدنيا فانك اذا ابغضت الدنيا  
اقتبت على حب الآخرة وبقدر حبك للآخرة تزهدي في الدنيا وبقدر ذلك تبصر  
ما ينفعك فاذا علم الله تعالى من عبد حسن الطاب افرغ عليه السداد واكتفه  
بالعصمة واعلم يا ابن اخي ان ذلك في كتاب الله تعالى المنزل ( ان الله مع الذين اتقوا  
والذين هم محسنون ) قال يحيى بن كثير فنظرنا في ذلك فالتذ المتلذذون بعمل  
حب الله تعالى وابتغاء مرضاته انتهى ﴿ فائدة ﴾ قال العارف ابن عربي في كتابه  
حلية الابدال اخبرني صاحب لي قال بينا انا ليلة في مصلاى قد اكملت وردى  
وجعلت رأسى بين ركبتي اذ كر الله تعالى اذا حسست بشخص قد نفض مصلاى من  
تحتي وبسط عوصا منه حصير اوقال صل عليه وباب يبق على مغلق قد اخلني منه  
فزع فقال لي من يا نرس الله تعالى لم يجزع ثم اننى الهمت الصوت فقلت يا سيدي  
بماذا تصير الابدال ابدالاً فقال بالاربعة التي ذكرها ابو طالب في القوت الصمت  
والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف ولا عرف كيف دخل ولا كيف خرج  
وباب مغلق انتهى قال العارف ابن عربي هذا رجل من الابدال اسمه معاذ بن  
اشرس والاربعة المذكورة هي عماد هذا الطريق الاسنى وقوائمه ومن لا قدم  
له فيها ولا رسوخ فهو تايه عن طريق الله تعالى وفي ذلك

قلت

- |                             |                               |
|-----------------------------|-------------------------------|
| يا من اراد منازل الابدال    | * من غير قصد منه للاعمال      |
| لا تطمعن بها فليست من اهلها | * ان لم تراهم على الاحوال     |
| واصمت بقلبك واعتزل عن كل من | * يدنيك من غير الجيب الوالى   |
| واذا سهرت وجعت نلت مقامهم   | * وصحبته في الحن والترحال     |
| بيت الولاية قسمت اركانها    | * سادتنا فيه من الابدال       |
| ما بين صمت واعتزال دائم     | * والجوع والسهر التزيه العالي |

انتهى نقله الشهاب المنيني في شرح منظومة الخصائص ( والاوتاد ) جمع وتد  
بالكسر والفتح لغة قال العارف ابن عربي في بعض مؤلفاته وهؤلاء قديسبرعهم  
بالجبال كقوله تعالى ( الم تجعل الارض مهادا والجبال اوتادا ) لان حكم هؤلاء  
في العالم حكم الجبال في الارض فانه بالجبال يسكن ميل الارض \* قال الشهاب  
المنيني عن المناوي الاوتاد اربعة في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون احدهم  
يحفظ الله تعالى به المشرق والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال \*  
قال ابن عربي ولكل وتدمن الاوتاد الاربعة ركن من اركان البيت ويكون على  
قلب نبي من الانبياء فالذي على قلب آدم له الركن الشامي والذي على قلب ابراهيم  
له العراقي والذي على قلب عيسى له الباني والذي على قلب محمد صلى الله تعالى  
عليه وسلم له ركن الحجر الاسود وهولنا بحمد الله تعالى انتهى والنجباء جمع تجيب  
وقد يقال فيه انجاب على غير القياس لمزاوجة الابدال والاقطاب والجمع المقيس  
نجباء مثل كريم وكرماء قال سيدي العارف ابن عربي في بعض مؤلفاته مزيا  
للفتوحات ومن الاولياء النجباء وهم ثمانية في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون  
وهم اهل علم الصفات الثمانية السبعة المشهورة والادراك الثامن ومقامهم الكرسي  
لا يمتدنون ولهم القدم الراسخ في علم تسيير الكواكب من جهة الشكف والاطلاع  
من جهة الطريقة المعلومة عند العلماء بهذا الشأن انتهى ( والنقبا ) جمع نقيب  
قال في الصحاح النقيب العريف وهو شاهد القوم وضمينهم انتهى قال العارف ابن  
عربي هم الذين حازوا علم الفلك التاسع والنجباء حازوا علم الثمانية الافلاك التي  
دونه وقال ايضا في موضع آخر ومن الاولياء رضى الله تعالى عنهم النقباء وهم  
اثنا عشر نقيبا في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون على عدد بروج الفلك كل  
نقيب عالم بمخاصية برج وبما اودع الله تعالى في مقامه من الاسرار والتأثيرات وما  
تقطع الكواكب السيازة والثوابت فان للثوابت حر كات وقطعا في البروج  
لا يشعربه في الحسن لانه لا يظهر ذلك الا في آلاف من السنين واعمال اهل الرصد  
تقتصر عن مشاهدة ذلك \* واعلم ان الله تعالى قد جعل بأيدي هؤلاء النقباء علوم  
الشرائع المنزلة ولهم استخراج خبايا النفوس وغوائلها ومعرفة مكرها وخداعها  
وابليس مكشوف عندهم يعرفون منه ما لا يعرفه من نفسه انتهى وبقي الامامان  
وتقدم الكلام فيهما وقدم يقال له ( الافراد ) ذكرهم العارف ابن عربي  
في بعض كتبه قال ونظيرهم من الملائكة الارواح المهيمة وهم الكروبيون معتكفون  
في حضرة الحق تعالى لا يعرفون سواء ولا يشهدون سوى ما عرفوا منه ليس لهم



بنواتهم علم عند نفوسهم وهم على الحقيقة ما عرفهم سواهم مقامهم بين الصديقية  
والنبوة انتهى ﴿ فصل ﴾ في الكلام في عددهم وبيان مساكنهم نقل البرهان  
ابراهيم اللقاني في شرح منظومته الكبير المسمى بمدة المريد لجوهرة التوحيد  
عن حواشي الشفا لابن التلمساني قال نقل الخطيب في تاريخ بغداد عن الكتاني  
مانصه النقاء ثلاثمائة والنبياء سبعون والبدلاء اربعون والاخيار سبعة والعمد  
ويقال لهم الاوتاد ايضا اربعة والفوثن واحد فسكن النقاء المغرب ومسكن  
النبياء مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون في الارض  
والعمد في زوايا الارض ومسكن الفوثن مكة فاذا عرضت الحاجة من  
امر العامة ابتهل فيهما النقاء ثم النبياء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد  
اجيب فريق اوكلهم فذاك والا ابتهل الفوثن فلا تتم مسأله حتى تجاب  
دعوته انتهى وقال ذواتون المصري رضى الله تعالى عنه النقاء ثلاثمائة والنبياء سبعون  
والبدلاء اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة والفوثن واحد وحكى ابو بكر  
المطوعى عن رأى الخضر عليه السلام وتكلم معه وقال له اعلم ان رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم لما قبض بكت الارض وقالت الهى وسيدى بقيت لا يمضى على نبي  
الى يوم القيمة فاوحى الله تعالى اليها اجعل على ظهرك من هذه الامة من قلوبهم  
على قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا اخليك منهم الى يوم القيمة قالت لهوكم  
هؤلاء قال ثلاثمائة وهم الاولياء وسبعون وهم النبياء واربعون وهم الاوتاد وعشرة  
وهم النقاء وسبعة وهم العرفاء وثلاثة وهم المختارون وواحد وهو الفوثن فاذا مات  
نقل من الثلاثة وواحد وجعل الفوثن مكانه ونقل من السبعة الى الثلاثة ومن العشرة  
الى السبعة ومن الاربعين الى العشرة ومن السبعين الى الاربعين ومن الثلاثمائة الى  
السبعين ومن سائر الخلق الى الثلاثمائة هكذا الى يوم ينفخ في الصور انتهى (قلت)  
وفى ذكرها من تعيين العدد بعض مخالفة لما مر وكان ذلك والله تعالى اعلم ان من  
ذكر الاكثر بين الجميع ومن ذكر الاقل اقتصر على بيان من هم رؤساء اهل تلك  
الدرجة وارسخ قدماء من بقيتهم فيها وكذا يقال فيما سأتى وهو احسن مما اجاب به  
بعضهم من ان العدد لا مفهوم له على الاصح انتهى لان في بعضهم التقييد بانهم لا يزيدون  
ولا ينقصون وسأتى غير هذا الجواب قد برر ﴿ الباب الثانى ﴾ فيما ورد فيهم  
من الآثار النبوية الدالة على وجودهم وفضلهم على سائر البرية فذكر نبذة من  
ذلك العلامة ابن حجر في الفتاوى الحديثية والشهاب احمد المازني في شرح منظومته  
عن الحافظ السيوطى والامام المناوى وكذا المنلا على القارى في الممدن العدنى في اويس

القرنى فتمها ماروى عن الامام على كرم الله تعالى وجهه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال رواء الطبراني وغيره . وفي رواية عنه مرفوعا وسبوا ظلمهم ( ظلمتهم ) . وفي اخرى لا تغموا فان فيهم الابدال . وفي اخرى الابدال بالشام والنجباء بالكوفة . وفي اخرى الا ان الاوتاد من اهل الكوفة والابدال من اهل الشام \* وفي اخرى النجباء بمصر والاخياري من اهل العراق واقطب في اليمن والابدال بالشام وهم قليل ( قلت ) وقوله في هذه الرواية النجباء بمصر مع قوله في السابقة والنجباء بالكوفة يفيد انهم ليسوا بخصومين بكونهم في احد هذين المحلين بل تارة يكونون بالكوفة وتارة بمصر فلا منافاة والله تعالى اعلم . واخرج احمد عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الابدال بالشام وهم اربعون رجلا يسقى بهم الفيت ويتصرف بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهذا العذاب ( قلت ) وفي شرح الشهاب المنيني ولا ينافي تقييد النصرة هنا بهل الشام اطلاقها في الاحاديث الآخري لان نصرتهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانت اعم انتهى \* واخرج ابن ابى الدنيا عنه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الابدال وهم ستون رجلا فقلت يا رسول الله حلهم لي قال ليسوا بالمتنطمين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكن بسخاء الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لانيتمهم . وعن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالاراق كلمات منهم واحد ابدل الله تعالى مكانه اخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فمئذ ذلك تقوم الساعة رواء الحكم الترمذي \* وفي رواية ايضا عنه مرفوعا ان الابدال اربعون رجلا واربعون امرأة كلمات رجل ابدل الله مكانه رجلا وكلمات امات امرأة ابدل مكانها امرأة اخرجه الديلمى في مسند الفردوس وفي رواية عنه ايضا ان بدلاء امي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة انفسهم اخرجه ابن عدى والخلال وزاد في خيره والنصح للمسلمين \* وفي رواية اخرى باسناد حسن عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لن تخلوا الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فيهم يسقون وهم ينصرون مامات منهم احد الابدال الله تعالى مكانه آخر قال قتادة لسا نشك ان الحسن منهم . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ما خلت الارض من بعد نوح عليه السلام عن سبعة يرفع الله تعالى بهم عن اهل الارض . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيار امتى فى كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة تقصون ولا الاربعون كلمات رجل ابدل الله من الخمسمائة مكانه وادخل من الاربعين مكانه قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله اخرجه ابو نعيم وغيره .  
وفى رواية عنه مرفوعا لكل قرن من امتى سابقون رواه ابو نعيم فى الحلية والحكيم الترمذى . وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل فى الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم ولله فى الخلق اربعون قلوبهم على قلب ابراهيم ولله فى الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل ولله فى الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ولله فى الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل فاذا مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة واذا مات من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة ابدل الله مكانه من العامة فيهم يحيى ويميت وينبت ويدفع البلاء قيل لابن مسعود كيف يحيى بهم ويميت قال لانهم يستلون الله تعالى اكثر الامم فيكثرون ويدعون على الجبارة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فينبت لهم الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء اخرجه ابن عساكر \* قال بعضهم لم يذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان احدا على قلبه اذ لم يخلق الله تعالى فى عالمى الخلق والامر اعز واشرف واكرم والطف من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم قلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة الى قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم كاضافة سائر الكواكب الى اضاءة الشمس ولعل ذلك لانه مظهر الحق بجميع صفاته بخلاف غيره فانه يكون مظهرا لبعض صفاته فى صور تجلياته على مكنوناته ( اقول ) ومقتضى ذلك ان لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ان احدا على قلبه فتأمله مع قول العارف ابن عربى فيما تقدم فى الكلام على الاوتاد من ان احدهم على قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم ونسب ذلك المقام لنفسه وهو قدس الله سره ونفعنا به مقامه اجل من ان يوصف كما يعلم ذلك من نور الله تعالى بصيرته وطهر من داء الحسد سريرته وكأنه لما كان اجل اهل تلك الدرجة باطلاع الله تعالى بطريق الكشف وكان منهم من هو على قلب ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام وليس فوقه فى العلوم والمعارف سوى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه على قلبه بيانا لعلو مقامه على سائر اقرانه وان لم يكن على

قلبه حقيقة ومن كل وجه فتأمل والمراد بكون احدهم على قلب نبي او ملك كما قال  
 قدس سره في بعض كتبه انهم يتقلبون في المعارف الالهية بقلب ذلك الشخص  
 اذ كانت وارادات العلوم الالهية انما ترد على القلوب وكل علم برد على قلب ذلك  
 الاكبر من ملك او رسول فانه يرد على هذا القلب الذي هو على قلبه قال وربما  
 يقول بعضهم فلان على قدم فلان وهو بهذا المعنى نفسه انتهى ( تنبيه ) قال الشهاب  
 المنيني قد طعن ابن الجوزي في احاديث الابدال وحكم بوضعها وتعقبه السيوطي  
 بان خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر واطال ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر  
 المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الابدال ضرورة انتهى وقال السخاوي خبر  
 الابدال له طرق بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الاحاديث الواردة فيهم ثم قال  
 واصح مما تقدم كله خبر احد عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا البدلاء يكونون  
 بالشام وهم اربعون رجلا كلمات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث  
 وينصرهم على الاعداء ويصرف بهم عن اهل الشام العذاب ثم قال السخاوي رجاله  
 رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة انتهى وقال شيخنا الحافظ ابن حجر في فتاويه  
 الابدال وردت في عدة اخبار منها ما يصح وما لا يصح واما القطب فورد في بعض  
 الآثار واما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت وفي بعض الروايات  
 ان من علامات الابدال ان لا يولد لهم وانهم لا يموتون شيئا انتهى . لكن قد تقدم  
 وسأني ايضا في كلام سيدنا الامام الشافعي تفسير القطب بالغوث فدل على ثبوته  
 وعلى انهما شيء واحد فاعلم ذلك وكان مراد الحافظ ابن حجر بعدم ثبوته عدم وروده  
 في الاحاديث النبوية الصحيحة ويكفي في ثبوته شهرته واستفاضة اخباره وذكر بين  
 اهل هذا الطريق الطاهر والله تعالى اعلم انتهى وفي الفتاوى الحديثية ذكر الحديث  
 الاخير عن الامام اليافعي لكن مع اختصار ومع مغايرة في اللفظ ثم قال قال الامام  
 اليافعي قل بعض العارفين والواحد المذكور في هذا الحديث هو القطب وهو  
 الغوث الفرد ثم قال والحديث الذي ذكره صح فيه فوائد خفية منها ان وقد يجاب  
 بان تلك الاعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف في بعضهم كالابدال فقد يكونون  
 في ذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا عنها بالابدال والنقباء والنجباء والاولاد  
 وغير ذلك مما مر والحديث نظر الى مراتب اخرى والكل متفقون على وجود  
 تلك الاعداد ( ومنها ) انه يقتضى ان الملائكة افضل من الانبياء والذي دل عليه  
 كلام اهل السنة والجماعة الا من شذ منهم ان الانبياء افضل من جميع الملائكة  
 ( ومنها ) انه يقتضى ان ميكائيل افضل من جبرائيل والمشهور خلافه وان

اسرافيل افضل منهم وهو كذلك بالنسبة لميكائيل وامابالنسبة لجبريل ففيه خلاف والادلة فيه متكافئة قليل جبريل افضل لانه صاحب السر المخصوص بالرسالة الى الانبياء والرسول والقائم بخدومتهم وتربيتهم و قيل اسرافيل لانه صاحب السر الخلاق اجمعين اذ اللوح المحفوظ في جبهته لا يطلع عليه غيره وجبريل وغيره انما يتلقون ما فيه عنه وهو صاحب الصور القائم ملتقما له يتنظر الساعة والامر به لينفخ فيه فيموت كل شيء الامن استثنى الله تعالى . واعلم ان هذا الحديث لم ار من خرجه من المحدثين الذين يعتمد عليهم لكن وردت احاديث تؤيد كثيرا مما فيه ثم ساقها وقال في ثنائها ولا تخالف بين الحديثين اى حديثي ابى نعيم واحمد المتقدمين في عدد الابدال لان البدل له الاطلاقات كما يعلم من الاحاديث الآتية في تخالف علاماتهم وصفاتهم وانهم قديكونون في زمان اربعين وفي آخر ثلاثين لكن ينكر على هذا رواية ولا الاربعون كلمات رجل الخ انتهى وهو مؤيد لما قلناه سابقا وذكر فيها واقعة مع بعض مشايخه لا بأس بذكرها قال ولقد وقع لي في هذا البحث غريبة مع بعض مشايخي هي اني انما ربيت في مجور بعض اهل هذه الطائفة اعني القوم السالمين من المحذور واللوم فوقر عندي كلامهم لانه صادف قبا خاليا فتمكنا فلما قرأت في العلوم الظاهرة وسنى نحو اربعة عشر سنة بقراءة مختصر ابى شجاع على شيخنا ابى عبدالله المجمع على بركته ونسكه وعلمه الشيخ محمد الجويني بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكنت عنده فأنجز الكلام يوما الى ذكر القطب والنجباء والنفباء والابدال وغيرهم ممن مر فبادر الشيخ الى انكار ذلك بغلظة وقال هذا كله لاحقيقة له وليس فيه شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له وكنت اصغر الحاضرين معاذ الله بل هذا صدق وحق لاصرية فيه لان اولياء الله تعالى اخبروا به وحاشاهم من الكذب ومن نقل ذلك الامام الياقبي وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة فزاد انكار الشيخ واغلاظه على فلم يسعى الا السكوت فسكتت واضمرت انه لا ينصرنى الاشيقنا شيخ الاسلام والمسلمين وامام الفقهاء والدارفين ابويحيى ذكرها الانصاري وكان من عادتي ان اقود الشيخ محمد الجويني لانه كان ضريرا واذهب انا وهو الى شيخنا المذكور اعني شيخ الاسلام زكريا يسلم عليه فذهبت انا والشيخ محمد الجويني الى شيخ الاسلام فلما قربنا من محله قلت للشيخ الجويني لا بأس ان اذكر لشيخ الاسلام مسألة القطب ومن دونه وننظر ما عنده فيها فلما وصلنا اليه اقبل على الشيخ الجويني وبانغ في اكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعاني

بدعوات منها اللهم فقهه في الدين وكان كثيرا ما يدعولى بذلك فلما تم الشيخ واراد  
 الجويني الانصراف قلت لشيخ الاسلام ياسيدي القطب والاولاد والنجباء والابدال  
 وغيرهم ممن يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة فقال نعم والله يا ولدي فقلت  
 له ياسيدي ان الشيخ واشرت الى الشيخ الجويني ينكر ذلك ويبالغ في الرد على من  
 ذكره فقال شيخ الاسلام هكذا يا شيخ محذوكر ذلك عليه حتى قال له الشيخ محمد  
 يامولانا شيخ الاسلام آمنت بذلك وصدقت به وقد ثبت فقال هذا هو الظن بك  
 يا شيخ محمد ثم قنا ولم يعاتبني الجويني على ما صدر مني انتهى \* وفي كتاب الاجوبة  
 المحققة عن الاسئلة المفرقة لشيخ مشايخنا اسماعيل العجلوني عن السيرة الحلبية وعن  
 معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الذين بهم قوام الدنيا واهلها الرضاء بالله والعبر  
 عن محارم الله والنفض في ذات الله \* وفي الحلية لابي نعيم من قال كل يوم عشرين مرات  
 اللهم اصلح امة محمد اللهم فرج الكرب عن امة محمد اللهم ارحم امة محمد كتب من الابدال  
 انتهى وقال الشبرايملى في حواشى المواهب معنى كونه من الابدال انه مثلهم وصفا  
 ومصاحبة بحيث يحشر معهم يوم القيمة لاذنا فلابنا في ان من قل ذلك يكون منهم  
 وان فرض ان له اولادا كثيرة انتهى ﴿ الباب الثالث في الكلام على بعض احوال  
 القطب القوث نفعا الله تعالى به ﴾ تقدم ما يفيد ان مسكن القطب مكة واليمن  
 والظاهر انه باعتبار بعض اوقاته واغلبها يؤيد هذا ما نقله الامام العارف سيدى  
 عبد الوهاب الشعراني عن شيخه العارف ذى الامداد الربانى سيدى على الخواص  
 حيث قال في كتابه الجواهر والدرر قلت لشيخنا رضى الله تعالى عنه هل القطب  
 القوث مقيم بمكة دائما كما يقال فقال رضى الله تعالى عنه قلب القطب طواف بمحضره  
 الحق تعالى لا يخرج من حضرته كما يطوف الناس بالبيت الحرام فهو يشهد الحق  
 تعالى في كل جهة ومن كل جهة لا تحيز عنده للحق تعالى بوجه من الوجوه كما  
 يستدير الناس حول الكعبة ولله تعالى المثل الاعلى اذ هو رضى الله تعالى عنه متلق  
 عن الحق تعالى جميع ما يفيضه على الخلق من البلاء والامداد فرأسه دائما يكاد  
 يتصعد من ثقل الواردات واما جسده فلا يختص بمكة ولا غيرها بل هو حيث  
 شاء الله تعالى . وسمعه يقول اكل البلاد البلد الحرام واكل البيوت البيت الحرام  
 واكل الخلق في كل عصر القطب فالبلد نظير جسده والبيت نظير قلبه ويتفرع  
 الامداد عنه للخلق بحسب استعدادهم وانما كانت الامدادات اكثرها تنزل بمكة  
 لقوله تعالى ﴿ يحجي اليه ممرات كل شئ ﴾ لاسيما من اتاه محرما من بلاد بعيدة اذ

الامدادات الالهية لا تنزل على عبد الا اذا مجرد من رؤية حسنه وصار فقيرا قال تعالى ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) ولذلك ورد ان من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فيولد هناك ولادة جديدة وربما كانت حسنات بعض الناس كالدنوب بالنظر الى ذلك المحل الاقدس فقلت له فهل يحيط احد من الاولياء باخلاق القطب رضى الله تعالى عنه فقال قل من الاولياء من يعرف القطب فضلا عن ان يحيط باخلاقه بل قال بعضهم ان القطب النوث لا يرى الابصيرة استعداد الراى انتهى ( وقال ايضا سألت شيخنا رضى الله تعالى عنه عن مدة القطب هل له مدة معينة اذا وليها ولى وهل يصح عزل القطب ام لا يعزل الا بالموت فقال رضى الله تعالى عنه ذهب جماعة الى ان مدة القطب كغيرها من الولايات يقيم فيها صاحبها ماشاء الله تعالى ثم يعزل والذي اقول به وساعده الوجود ان القطبية ليس لها مدة معينة واذا وليها صاحبها لا يعزل الا بالموت لانه لا يصح في حقه خروج عن العدل حتى يعزل قال وايضا ذلك ان الفروع تابعة للاصول وقد اقام صلى الله تعالى عليه وسلم في القطبية الكبرى مدة رسالته وهى ثلاث وعشرون سنة على الاصح واتفقوا على انه ليس بعده احد افضل من ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد اقام في خلافته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنتين ونحو اربعة اشهر وهو اول اقطاب هذه الامة وكذلك مدة خلافة عمر وعثمان وعلى ومن بعدهم الى ظهور المهدي عليه السلام وهو آخر الاقطاب من الخلفاء المحمديين ثم ينزل بعده قطب وقته وخليفة الله تعالى فى الارض عيسى بن مريم عليه السلام فيقيم فى الخلافة اربعين سنة كما ورد فعلم ان الحق عدم تقدير مدة القطابة عدة معينة وان كانت ثقيلة على صاحبها كالجبال فان الله تعالى يعينه عليها اذ لا ينزل بلاء من السماء والارض الا بعد نزوله على القطب ولذلك كان من شأنه دائما تصدع الرأس حتى كأن احدا يضربه فيها يطير ليلا ونهارا قال وبلغنا عن الشيخ ابي النجا سالم المدفون بمدينة فوه انه اقام فى القطبية اربعين يوما ثم مات وقيل انه اقام فيها عشرة ايام وبلغنا مثل ذلك عن الشيخ ابي مدين المغربى فقلت لشيخنا فهل يشترط ان يكون القطب من اهل البيت كما قاله بعضهم فقال لا يشترط ذلك لانها طريق وهب يعطيها الله تعالى لمن شاء فتكون فى الاشراف وغيرهم انتهى ﴿فصل﴾ قد علمت مما ذكر ان القطب يختلف عن اكثر الناس وانه لا يطالع عليه الا الافراد منهم وكانه لعظم ما تحمله من الواردات وثقل اعبائها التى تعجز عنها المخاوقات وعظم ما كساه الله تعالى من الهيبة والوقار لانكاد تطيق رؤيته الابصار \* وقد افصح

عن ذلك الامام الشعراني في كتابه المذكور حيث قال قال شيخنا رضى الله تعالى عنه واكثر الاولياء ولا يصح لهم الاجتماع به ولا يعرفونه فضلا عن غيرهم فان من شأنه الخفاء ولوانه ظهر لشخص لم يستطع ان يرفع رأسه في وجهه الا ان كان مؤهلا لذلك وقد ادخلوا شخصاً على الذي صلى الله تعالى عليه وسلم فارعد من هيبتة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هون عليك فانما انا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد هذا حال من رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه اكثر الخلق تواضعا والقطب بيقين نأثبه في الارض ( قلت ) وقد حكي السيد الشريف الشيخ شرف الدين العالم الصالح بزواوية الخطاب بمصر المحروسة قال حكي لى سيدى الشيخ عثمان الخطاب انه لما حج معه شيخه العارف بالله تعالى سيدى الشيخ ابوبكر الدقوسى رحمه الله تعالى سأله ان يجمعه بالقطب بمكة فقال يا عثمان لا تطيق رؤيته فقال لا بد واقسم على شيخه بين زمزم والمقام وقال لا تم من هنا حتى يحضر فصارت رأس سيدى عثمان تثقل الى ان وصلت لحيته بين الخاذة قهر عليه فجاء القطب فجلس وصار يتحدث مع الشيخ ابوبكر زمانا ثم قال له القطب استوص بثمان خيرا فانه ان عاش صار رجلا من رجال الله تعالى فلما اراد القطب الانصراف قرأ الفاتحة وسورة لا يلاف قريش ثم عاد وانصرف فلما شيعه الشيخ ابوبكر ورجع صار يكبس رقبة سيدى عثمان زمانا حتى استطاع ان يسمع كلامه وقال يا عثمان هذا حالك من سماع كلامه فكيف لو رأيت شخصه ومن ذلك الوقت ما كان سيدى عثمان يجتمع بشخص ويفارقه حتى يقرأ الفاتحة وسورة قريش تبر كما سمعه من هدى القطب رضى الله تعالى عنه فاعلم ذلك انتهى كلام سيدى الشعراني . وقال العلامة الشيخ محمد الشوبرى في جواب سؤال ورد عليه في هذا الشأن قال الامام الشافعى نفعنا الله تعالى به في كتابه كفاية المعتقد في اثناء كلام نفعه عن بعض العارفين وقد سترت احوال القطب وهو القوث عن العامة والخاصة غيره من الحق تعالى عليه غير انه يرى عالما كجاهل وابله كفطن نارا كاخذا قريبا بعيدة سهلا عمرا آمنا حذرا وكشف احوال الاوتاد للخاصة وكشف احوال الابدال للخاصة والعارفين وستر احوال النجباء والنقباء العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص ( ليقضى الله امره كان مفعولا ) انتهى

❖ الباب الرابع ❖ في بيان ما ينزل على القطب وكيفية تصرفه فيما يرد عليه قال سيدى عبد الوهاب الشعراني في الجوهر والدرر قلت شيخنا رضى الله تعالى عنه هل ينزل على القطب البلاء النازل على الخلق ثم يتشر منه كما ينزل عليه النعم والامداد



ام حكم الافاضة خاص بالنعم فقط فقال رضى الله تعالى عنه نعم ينزل عليه البلاء  
الخاص باهل الارض كلهم ثم يفيض عنه فاذا نزل عليه بلية تلقاها بالخوف والقبول  
ثم ينتظر ما يظهره الله تعالى فى اللوح المحفوظ والاثبات الخصيصة بالاطلاق  
والسراح فان ظهر له المحو والتبديل نفذ قضاء الله تعالى وامضاء بواسطة اهل  
التسليك الذين هم سدنة حضرته بحيث لا يشعرون الامر مفاضنا عليهم منه رضى  
الله تعالى عنه فان ظهر له الاثبات لذلك وعدم المحو دفعه الى اقرب عدد ونسبة  
منه وهما الامانان فيحملانه ثم يدفئانه الى اقرب نسبة منهما وهم الاوتاد الاربعة  
وهكذا حتى يتنازل الى اهل دائرته جميعا فان لم يرتفع تفرقة الافراد وغيرهم  
من العارفين الى احاد عموم المؤمنين حتى يرفع الله عز وجل يحملهم وكثيرا ما يجد  
احد فى نفسه ضيقا وحرجا لا يعرف سببه وبعضهم يحصل له قلق يمنعه من النوم  
بالليل وبعضهم يحصل له غفلة وكثرة صمت حتى لا يستطيع النطق بحرف واحد  
وكل ذلك من البلاء الذى توزع عليهم ولولم يحصل توزيع لتلاشى من نزل عليهم  
البلاء فى طرفة عين فلذلك قال الله تعالى ( ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض  
لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين ) الخاتمة \* وحيث انجز بنا  
الكلام الى ما ذكرنا من امر القطب اعاد الله تعالى علينا من بر كانه \* ولحنا بلمحة  
من لمحاته \* وبيان شأنه العجيب وحاله الغريب \* الذى هو شئ خارج عن العادة  
\* وامر خارق لا يظهر الا على يد من ابده الله تعالى واراده \* فلنصرف عنان مطية  
البنان \* ونحل عقال راحلة البيان \* نحو الكلام على الكرامات \* وخوارق العادات  
وتقدم بين يدي ذلك الكلام على الولى الذى تظهر على يديه ( فنقول ) قال  
سيدنا الامام ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري فى الرسالة ( فان قيل )  
فامعنى الولى قيل محتمل امرين احدهما ان يكون فيمىلا مبالغة من الفاعل كالعليم  
والقدير وغيرهما ويكون معناه من توالى طاعته من غير تحلل معصية وبحوزان  
يكون فيمىلا بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح وهو الذى  
يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على الادامة والتوالى فلا يلحق به الخذلان  
الذى هو قدرة العصيان ويديم توفيقه الذى هو قدرة الطاعات قال الله تعالى ( وهو  
يتولى الصالحين ) انتهى وهو يفيد اشتراط كون الولى محفوظا كما يشترط فى النبي  
ان يكون معصوما ولكن على معنى ان الله يحفظه من تماديده فى الزالى واخطا ان  
وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان فى ولايته كما صرح  
به فى الرسالة \* وفيها قيل للجنيب العارف يزنى يا ابا القاسم فاطرق مليا ثم رفع

رأسه وقال وكان امر الله قدرا مقدورا \* وفيها ايضا ( فان قيل ) فالغالب على الولي في اوان صحوه ( قيل ) صدقه في اداء حقوقه سبحانه ثم رقة وشقيقته على الخلق في جميع احواله ثم انبساط رحته لكافة الخلق ثم دوام تحمله عنهم بحميل الحق وابتنائه لطلبة الاحسان من الله تعالى اليهم من غير التماس منهم وتعليق الهمة بنجاة الخلق وترك الانتقام منهم والتوقى عن استئثار حقهم عليهم مع قصر اليد عن اموالهم وترك الطمع من كل وجه فيهم وقبض اللسان عن بسطه بالسوء فيهم والتصاون عن شهوهم مساوئهم ولا يكون خصما لاحد في الدنيا والآخرة انتهى ( اذا علمت ) ذلك فنقول الكرامة هي ظهور امر خارق للعادة على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم للمتابعة نبي من الانبياء مقتربا بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح غير مقارن لدعوى النبوة وبهذا يمتاز عن المعجزة وبمقارنة صحيح الاعتقاد والعمل الصالح عن الاستدراج وعن مؤكدات تكذيب الكذابين كما روى ان مسيلة ( بكسر اللام ) دعا لاعور ان يصير عينه العورا صحيحة فصارت عينه الصحيحة عورا وبصق في بئر لترداد حلاوة ماؤها فصار ملحا اجابا ومسح على رأسه يتيم فصار اقرع وهذا يسمى اهانة كما امتازت بكونها على يد ولي عايسى معونة وهي الخوارق الظاهرة على ايدي عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره \* وبهذا ظهر ان الخوارق اربعة معجزة وكرامة واهانة ومعونة وعليه اقتصر بعضهم \* وزاد بعض المتأخرين الارهاص اى التأسيس وهو ما يكون قبل دعوى النبوة كتسليم الحجر واطلال الغمام قبل البعثة على النبي عليه الصلاة والسلام والاستدراج وهو ما يظهر على يد ظاهر الفسق وهي طبق دعواه بلا سبب كما وقع لفرعون السحر والشعوذة وهو ما يكون بسبب كمال الحيات وهي تلدغه ولا يتأثر لها ( ثم اعلم ) ان كل خارق ظهر على يد احد من العارفين فهو ذو جهتين جهة كرامة من حيث ظهوره على يد ذلك العارف وجهة معجزة للرسول من حيث ان الذي ظهرت هذه الكرامة على يد واحد من امته لانه لا يظهر بتلك الكرامة الا في بها ولي الا وهو محق في ديانته وديانته هي التصديق والاقرار برسالة ذلك الرسول مع الاطاعة لاوامره ونواهيه حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن ولما لم يظهر ذلك على يده فان خارق بالنسبة الى النبي لا يكون الا معجزة سواء ظهر من قبله فقط او من قبل احاد امته وبالنسبة الى الولي لا يكون الا كرامة تخلو عن دعوى من ظهر على يده على النبوة فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات بخلاف الولي قاله بعض

المحققين \* وقد اشار الى ذلك ايضا الامام القشيري في رسالته \* ثم قال وهذا ابو يزيد البسطامي سئل عن هذه المسئلة فقال مثل ما حصل للانبياء عليهم الصلاة والسلام كمثل زق فيه عسل ترشح منه قطرة فتلك القطرة مثل ما لجميع الاولياء وما في الظرف مثل ما لبينا عليه الصلاة والسلام انتهى \* وفيما ارشاد الى جواز كون الكرامة من جنس ما وقع معجزة للانبياء كانفلاق البحر وانقلاب العصى حية واحياء الموتى خلافا لمن منع كونها من جنس ذلك زعما منهم انها لا تتماز عن المعجزة الا بذلك وفي عدة المريد للبرهان اللقاني قال السعد نقلا عن الامام في رد هذه المقالات وهذه الطرق غير سديدة والمرضى عندنا تجوز جميع خوارق العادات في معرض الكرامات وانما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدو الله تعالى لا يستحق الكرامة بل العنت والاهانة انتهى \* ثم نقل فيها مثله عن الامام النووي حيث جعل ما قاله البعض غلطا وانكارا للحس وان الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه قلت ومشى عليه الامام النسفي ونظمه شارح الوهبانية فقال

واثبتها في كل ما كان خارقا \* عن النسفي النجم يروي وينصر  
 فاعلم ذلك (تمة) قال في الرسالة واعلم انه ليس للولي مسكنة (اي مسكون)  
 الى الكرامة التي تظهر عليه ولاله ملاحظة وربما يكون لهم في ظهور جنسها قوة  
 يقين وزيادة بصيرة لتحققهم ان ذلك فعل الله تعالى فيستدلون بذلك على  
 صحة ما هم عليه من المقائد وبالجملة فالقول بجواز ظهورها على الاولياء واجب وعليه  
 جمهور اهل المعرفة ولكثرة ما تواتر باجناسها الاخبار والحكايات صار العلم بكونها  
 وظهورها على الاولياء في الجملة علما قويا انتفى عنه الشكوك ومن توسط هذه  
 الطائفة وتواتر عليه حكاياتهم واخبارهم لم يبق له شبهة في ذلك على الجملة ومن دلائل  
 هذه الجملة نص القرآن في قصة صاحب سليمان عليه الصلاة والسلام حيث قال  
 (انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) ولم يكن نبيا والامر عن امير  
 المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه صحيح انه قال ياسارية الجبل في حال خطبته  
 في يوم الجمعة وتبلغ صوت عمر رضى الله تعالى عنه الى سارية في ذلك الوقت  
 حتى تحرز من مكامن العدو من الجبل في تلك الساعة \* ثم قال بعد كلام ذكره وما  
 شهد من القرآن على اظهار الكرامات على الاولياء قوله تعالى في قصة مريم  
 ولم تكن نبيا ولا رسولا (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا) وكان  
 يقول اني لك هذا فتقول مريم هو من عند الله وقوله سبحانه لمريم (وهزي اليك

يجزع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ) وكان في غير اوان الرطب . وكذلك قصة اصحاب الكهف والا عاجيب التي ظهرت عليهم من كلام الكلب معهم وغير ذلك . ومن ذلك قصة ذى القرنين وتمكينه سبحانه له عالم يكن لغيره \* ومن ذلك ماظهر على بداخضر من اقامة الجدار وغيره من الاعاجيب وما كان يعرفه بماخفي على موسى عليه الصلاة والسلام كل ذلك امور نافضة لامادة اختص الخضر بها ولم يكن نبيا بل كان وليا ثم نقل من الآثار والاخبار والحكايات الججية عن الاخيار . من العجايب والتابعين \* والائمة المعبرين واطال في ذلك جدا \* مما لا يستطيع له المنكر ردا \* ولوالترنا ذكر ذلك لخرجنا عن المقصود . فسبحان الملك المعبود \* الذي تفرد في الوجود بافاضة الخير والجود . يمنح من فضله ماشاء \* ويختص برحمته من يشاء نسأله سبحانه وتعالى ان يعيننا على حبهم \* وان يسقينا من رحيقهم وشربهم \* وان يمد علينا من بركاتهم الظاهرة . وينفعا بانفسهم الطاهرة ويلبنا من حللهم الفاخرة . ويحملنا من اشياهم في الدنيا والآخرة انا اكرم الاكرمين . وارحم الراحمين . وصلى الله تعالى على سيدنا وسندنا محمد خير المقربين \* وعلى آله واصحابه . واتباعه واحزابه . الى يوم الدين نجمز تحرير هذه المقالة في نهار الاربعاء الثامن من شواله سنة ١٢٢٤ قال سيدى المؤلف رحمه الله تعالى وقد يسر المولى ختم تهذيب هذه المقالة وتذهيب دملج هذه السجالة بتوسلات الهمت لهذا العبد الضيف \* بهولاء القوم ذوى المقام المنيف راجيا من الله تعالى القبول \* بحرمة نبيه النبيه الرسول \* واتباعه ذوى القرب والوصول \* عوالى الفروع ثوابت الاصول . فقلت \* وعلى الله اتكلت

توسل الى الله الجليل باقطاب \* وقف طارقا باب الفتوح على لباب  
وبالسادة الابدال دوما ذوى النقا \* وبالسادة الاوتاد ثم بانجساب  
كذلك بالاخيار والنقا تقز \* بنخير على قطر السما والخصى رابى  
فهم عدة للناس من كل نازل \* بهم يتقى من كل ضير واوصاب  
اولئك اقوام رقوا ذروة العلى \* وحلوا مقاما ليس يدرى باطناب  
وراضوا بما راضون نفوسا ومارضوا \* لها غير ذل وانكسار باعتاب  
ففاضوا بجز لا ينال لغيرهم \* بخدمة مولى عنه ليسوا بغياب  
فكن راقيا في حبهم سهوة وكن \* لخود هدام خير ساع وخطاب  
وكن دائما مستسكا لاثناهم \* ودع قول افاك جهول ومرتاب  
وقل سيدى يامن له الامر كله \* ومنه يفاض الخير من غير تطلاب

- سألتك بالختار سيدهم ومن \* علا كل عبد ناسك لك اواب  
محمد المبعوث من خير عنصر \* واشرف آباء واطهر اصلاب  
باكرم آل طاهرين من الردى \* وارفع اتباع واشرف اصحاب  
بصديقه خير الائمة بعده \* كذا عمر الفاروق ذاك ابن خطاب  
بعثان ذى النورين جامع ذكره \* بمحيدرة الضرغا اشجع غلاب  
وبالقرنى المحجوب عن اهل عصره \* اويس امام الفضل من غير حجاب  
باهل اجتهاد فى القضايا ومن غدا \* لهم تابعا لافضل والعلم طلاب  
بقطب رضى هذا الزمان وحزبه \* ائمة هذا الكون منحة تواب  
اغثنى اغثنى يا عجيب ونجى \* بهم من همومى ثم ضيق واتعابى  
وكن راجا ضعفى وغافر ذلقى \* وذنبى الذى اعى الأساء واودى بى  
وكن مشفعلى يوم ليس ينافع \* سوى العفو من مال وخل واتراب  
ويعم مدى الازمان بى مهج التقى \* بتسيير الطاف وتيسير اسباب  
وحقق رجائى منك واستر تفضلا \* ذنوبى من العفو الجليل باثواب  
كذلك اشباخى وصحبى ووالدى \* طرا وانصارى جيما واحبابى  
وصل وسلم يا الهى مباركا \* على المصطفى خير الورى مراحقاب  
وآل واصحاب وحزب به اقتدوا \* فهم خير اصحاب وآل واحزاب

— 2

سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندی خاتمة  
المحققين رئيس العلماء المدققين السيد الشريف  
المرحوم السيد محمد امين طابدين  
نفعا الله به  
آمين

مرثية العلامة الملا داود البغدادى النقشبندى لسيدنا ومولانا مؤلف هذا  
الكتاب مكافاة عن شيخه العارف حضرت الشيخ خالد رحم الله تعالى  
ارواحهم آمين

- |                              |   |                            |
|------------------------------|---|----------------------------|
| ايا اماما في حلبة العلم جالا | ✽ | اورث القلب قفده اوجالا     |
| كنت ببحر العلوم تقذف درا     | ✽ | قطعا بعمد الوجود وسالا     |
| انت شمس غربت في مغرب الار    | ✽ | ض ولكن انوارها تتلالا      |
| كم حواش لكم تفوق حواش ال     | ✽ | غيد حسنا ورقة وجالا        |
| انت ابرزتها وكان ضمير ال     | ✽ | كون يخفي لها فزت منالا     |
| وكم من رسائل ارسلت من        | ✽ | فكرك الصائب المجيد توالا   |
| ان رد المختار مختار در       | ✽ | اظهر العقل حسنة فتعالى     |
| جواهر قدا ظهرت نثرا ونظما    | ✽ | تفعل الوجود بل وتحافا      |
| قدوشيت الطروس وشيا جليلا     | ✽ | من سجايا قطب الممالك حالا  |
| بالنظم ابديته فاق عقده       | ✽ | لؤلؤيا بل كان سحر احلالا   |
| في رثي شيخنا وشمس ضحانا      | ✽ | خالد الفضل من سمي افضالا   |
| انا من ولده واجزيك عنه       | ✽ | در نظم اغلا من الدر مالا   |
| وسيجزيك ربنا من عطاه         | ✽ | ماسير ضيك عاجلا وما لا     |
| فمضى قبرك المنير املث        | ✽ | من غواصي الرحي يحود انمالا |
| و صلاة على النبي وآل         | ✽ | وصحاب ما شات العين آلا     |

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا خير شريعة واعلاها \* واطد دعائهما لعلما \* وقواها \*  
واقام سوق عزائمها \* وارخص سوق فسوق من بارها وكف ايدي المتمردين \*  
والجاحدين الحاسدين \* يبراهين اضاء سناها وطهرها من دنس الزور والبهتان \*  
والافتراء والعدوان \* وحجى جهاها واظهرها الى العيان كالشمس وضحاها \* والقمر  
اذا تلاها \* وحتم على كل نفس باقتفاء آثارها والعمل بمقتضاها \* فألهمها فجبورها  
وتقواها قد افلح من زكاها \* وقدخاب من دساها \* والصلاة والسلام على خير  
داع الى توحيده \* واشرف قائم بارشاد عبيده \* حتى باغ من المشقة اقصاها \*  
واودى فصب \* وابتل فشكر \* وحاز عزا وجاها وعلى آله واصحابه الذين حازوا  
بنصرتهم على المقامات واستانها \* صلاة دائمة لاتعد ولاتحد ولا تنهاى \* ماجرت  
سفينة لانتصار \* لاهل الاسرار \* في بحار الافكار \* ولجج الآثار والاخبار \*  
وكان باسم الله مجريها ومرسيها ( اما بعد ) فيقول اقفر العباد \* الى عفومولاه  
يوم التناد \* محمد امين الشهيد بابن عابدين \* لما فسد الزمان وتعاكس وتقادع عن  
الصلاح وتقاس \* لم يشغل غالب اهله بمخاصة نفسه وبما ينفعه عند افول شمس \*  
وحلوله في رمسه \* بل صار يطيل لسانه على اشرف اهل جنسه \* بمجربودهمه  
وحدسه \* اوبمحض الزور والبهتان \* لداء الحسد والظفان \* وغفل عن كون  
ذلك سبب للدمار وخراب الديار \* ومحقق الاعمار \* واعفاء الآثار \* فألف بعضهم  
رسالة اراد ترويحها في سوق الجهالة \* بين اهل البطالة \* حيث حكم فيها بالزندقة  
والضلالة \* على الامام الشهيد \* والعارف الكبير \* الذي ورث من العوارف  
والعارف كل طريق وتالد \* ولم ينكر فضله الا الجاحد المعاند \* والمكابر الحاسد \*  
وهو الامام الأوحده \* والعالم المفرد الهمام الماجد \* حضرة سيدى الشيخ خالد \*  
الذى بذل جهده في نفع العبيد \* وارشادهم الى الدأب على كلمة التوحيد \* حتى  
غدا قطب العارفين في سائر الآفاق \* وملاذ المريدين \* على الاطلاق \* واشتهرت  
به الطريقة النقشبندية \* الواضحة الخلية \* في عامة البلاد الاسلامية والملك المحمية \*  
مع ما حاز الى ذلك من علوم باهرة بهية \* وتأليفات شائقة شهية \* فلا تبذون نفائس  
لا لى التحقيق \* من بحار التدقيق الا بغواص افكاره \* ولا تجلى عرائس جوارى  
الترقيق \* على منصات التتميق \* الا لخطاب انظاره \* فلذا شاع صيته وذاع \*  
وعم النواحي والبقاع \* وتليت آيات فضائله على السنة الاصيل والبكور ونشرت



رايات فواضله على رماح الظهور \* وظهر ظهور الدرائثام معتقدا بين الخاص  
والعام \* حتى بين اعيان الدولة المنصور \* ذات المحامد الماثورة \* لازالت مؤطدة  
البيان \* عالية الشأن \* بين خليفاتها الاعظم وخاقانها المحمود العظيم \* الذي شيد  
دعائم الدين \* وابدع جيوش الكافرين الجاهدين \* وحى ساحة الاسلام والمسلمين \*  
بماضى عزمه ونشر الوية الشرائع والاحكام بشواقب حزمه \* ادام الله تعالى طلعه  
السعيدة في افق هذا الزمان كوكبا منيرا \* وخلد ذا الاراء السديده في باهى مملكته  
عضدا ووزيرا \* وايدى القوى العقود الرشيدة \* في بروج اوامره ونواهيه نجوما  
مشرقة \* وعيدوى القوة الشديدة في مطالع غزواته وجعلهم على اعدائه شهباً  
محركة \* حتى تجلى غياهب الشرك والالحاد وتضحك بالنصر والحبور ثنور  
البلاد والعباد \* ونفعه والمسلمين بامداد هذا الامام \* والجرالبحر الهمام \*  
الذى شهدت بيرة ساحته المحترمة عما رمت به الحسدة الظلمة \* عامة اهل  
البلاد من الناس \* ولا سيما من لهم الى جنبه قرب والتماس \* منهم ذوالايادي  
البوادي \* لدى الحاضر والبادى \* ومفتى الانام في دمشق الشام \* السيد حسين  
افندى المرادى دامت فضائله غير مصروفة عن ذاته لانه منتهى جوعها \* وفواضله  
تفجير منه انهارها لانه ينبوعها \* فلذا سأل الفقير بنسل فصالح النضال \* من  
جعبة فرسان المقال \* وسل لوامع قواطع الاستدلال \* من غمدكتائب كتب  
فجول الرجال \* وهزردنى الرد \* على عواتق الدفع والصد \* عند انزال في حومة  
الجدال \* لينقش عن عين البيان \* غين البهتان \* والضلال \* ويسلم صحيح الافعال \*  
من همز الضعف والاعتلال ويرتفع خفض المنسوب على التميز للحال \* باراز  
ضماثر الصفات والافعال \* ويظهر خفي المتشابه والاجال \* بتفسير نص المحكم  
من الاقوال \* فبادرت الى التوجه والاقبال \* على الطاعة والامثال \* لسؤاله بلا  
اهمال ولا امهال \* فجمعت هذه الاوراق \* الحلوة المذاق لدى اهل الاشواق \*  
كى يبدو نجمها الخفاق \* في اكناف اطراف الآفاق \* ويسير نيمرها الدفاق بما  
رق وراق \* في حياض رياض الاطلاق \* وتغنى بلا بلها ذات الاطواق \* على  
غصون الافكار والاحداق وتشنف مسامع المشتاق \* بماعنه نطق البيان ضاق \*  
وتصد اهل الافترا والاختلاق \* عن سوء الافعال وسيئ الاخلاق \* ليكونوا  
من الرفاق اهل الصفا والوفاق \* فقلت مستعينا بعون الملك الخلاق \* في سلوك  
مهامة هذه المشاق \* وقع المعاند والمشاق (بضم الميم) \* مستمخا من فيض الكريم  
الرزاق \* بسط موثداً التوفيق في هذا المساق \* واصابة الصواب في الخلق والسباق \*

وتوفير الثواب في يوم العرض والتلاق (اعلم) وفقني الله تعالى واياك . وتولى هداى وهداك \* وجانا من الوقوع في شرك الاشراك \* واتباك كل كاذب افاك \* انى اريد ان اكشف لك القطا \* وانبهك على بعض ما وقع في تلك الرسالة من الخطا . لثلا نزل بك الخطا \* الى مهمة تضل فيه القطا ( فنقول ) قال ذلك الزاعم المرائم في صدر رسالته \* المنبئة عن عدم تذبته لامرديانته سئلت عن فلان الثابت اقواره بتسخير الجن واستعاضته بالارواح الارضية الخبيثة ودعواه علم بعض الامور الغيبية عن اخبار الجن له وانه ربط وقتل كثيرا من العفاريت والجان مع انه به يدعى الولاية والارشاد في الطريقة العلية النقشبندية ويصدق بعض الناس ويعتقدانه على الحق فهل هو ولى ومرشد مصدق فيما ادعاه كما يزعم ام ساحر وما حكم قضاء القاضى بهما فيه افيدوا بالنقل الصريح الصحيح من الكتب المعتمدة في المذاهب الاربعة المعتمدة \* فلما كان السؤال متعلقا برجل مشخص معين مذكور باسمه اقتضى التوقف والتفحص عن الاحوال ليتحقق عندي جميع مافى السؤال \* تجنبنا عن سوء الظنون واستماع كل ما يقال فشهد لى جم غفير من الشهود العدول على تحقيق جميع ما كتب عليه فى السؤال منهم الصالح الجليل المسلم صلاحيته عند اهل الحرمين وسائر البلاد الشيخ اسماعيل النقشبندى والشيخ احمد على اغا زاده الكردي السليمانى والشيخ محمد الهزام ذى الكردي السليمانى والشيخ اقدى الديار بكرى وغيرهم من تلامذته المتقرين اليه بل من خلفائه الارشدين يزعمه الباطل بلا انكار احد وقائلين بان المشهور بين الفرقة الخالدية الضالة المضلة ان هذا الامر ليس بما ينكره خاله المعهود الى الآن بل كان يفخر به ويمده من جلة خوارقه وعلامة ولايته بزعمه الباطل وذلك مشهود فيه عند جميع الاكراد وعامة اهل بغداد فثبت عندي صدق مافى السؤال ثبوتا شرعيا مرعيا فبادرت الى الجواب حذرا عما فى الفتاوى الخيرية ومن كتم على الجمل بلجام من نار الى ان قال فاجبت متوكلا على الملك التواب قائلا بانه ساحر بالاجماع اى باتفاق المحققين من علماء المذاهب الاربعة المعتمدة هذا نص كلامه ثم استدلى على مرامه بنقل بعض ما قاله العلماء من المحدثين والفقهاء فى احكام الزندق والساحر والكاهن والعراف . سالكا سبيل الاعتساف متجنبنا عن طرق الانصاف \* حيث نزل هذه العبارات \* على ما افترى على هذا الامام من المقالات \* الذى شهد الوجدان والعيان \* ببراءة ساحته من هذا الزور والبهتان \* فان الذى شاهدناه من حاله البديعة الاستقامة على نهج الشريعة \* واحباء يقع المساجد والخلوات \* باقامة الاذكار والاوراد والصلوات \* ولم تسمع

منه ولا من احد من خلفائه ومريديه \* شيئا مما يشينه في دينه ويرديه \* وهذا  
ما شهد به جواهر الفباد في عامة البلاد \* وانما كان له بعض مريدين \* رأهم من  
القاتة المتمردين فطردهم عن ابوابه \* فتكلموا في جنبه \* وانمازوا الى بعض  
الحاسدين ولفقوا \* معهم ماله القته اليهم الشياطين \* وتزويوا بزي الصالحين \* ونقلوا  
كلام العلماء بصورة الناصحين \* والله اعلم بالجليات والخفيات \* وانما الاعمال بالنيات  
شعر

الى ديان يوم الحشر نمضى \* وعند الله تجتمع الخصوم  
على انا اجتمعنا بهذا الشخص المسمى بالشيخ اسماعيل \* الذي زعم هذا الزاعم انه  
شهد عنده وسماه الصالح الجليل فسألناه عما نسب اليه صاحب تلك الرسالة \* فانكر  
جميع هذه المقالة \* وقال ان هذا الامام شيخى وسيدى \* وساعدى وعضدى \* ظلما  
عكفت في اعتابه \* ولم ارمي دنس ساحة جنبه \* فعلمنا ان ما ذكر كذب واقترا \* بلايين  
ولامرا \* وكيف يتصور ممن هو من اعظم علماء الدين \* ورئيس المحققين والمدققين وقد  
بذل جهده في نشر رايات الشريعة \* وتشيد منازلها الرفيعة وارشاد السالكين \*  
الى طريق المقربين \* ان يدعى لنفسه ما لا يتصور من اجهل الجاهلين \* وطغاة المتمردين \*  
الذين خلعوا من اعناقهم ربقة الدين \* فانه لو لم يكن يخش الله تعالى من  
ذلك \* وحاشاه من سلوك هذه المسالك \* لخشى ان يخط قدره عند  
الانا \* لعلمه ان هذا الكلام \* لا يقبله هوام العوام \* فانه مما تأنسه  
الاسماع \* وتمجبه الطباع فلم ان هذا اختلاق واختراع \* تنفر منه القلوب وترتاع \*  
نعم اخبرنى الشيخ اسمعيل المذكور انه وقع له في دار الاستاذ في بعض مجالسه  
الذكرية \* عند اجتماع القلوب على الذكر الخفى والتوجه بالكلية انهم كانوا  
يسمعون اصواتا خفيه \* ولا يرون اشخاصا جليه \* وان هؤلاء من مؤمنى الجن  
ذوى النفوس المطمئنة \* جاؤا يرتعون حول رياض الذكر التى هى رياض  
الجنة \* وانه سمع مع رفيق له اصواتا من داخل مكان مغلق \* فلم يرفيه احدا  
فثبت ذلك عنده وتحقق \* وانه انما اخبر ذلك الحاسد \* بما رآه من هذه المشاهد  
\* وانه اجتمع به بعض من طرده الاستاذ \* وجاء به الى ذلك الحاسد واستعان  
به ولاذ \* قال ان هذا الرجل شهد بما اقول \* فبنو تلك الفضول \* على مجرد هذا  
المقول \* ثم ان الشيخ اسمعيل المذكور كتب بخطه اليهم كتابا تبرأ فيه مما نسبوه  
اليه وشافهني فيه خطابا ( وصورة ما كتبه ) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله  
وكفى سلام على عباده الذين اصطفى ( اما بعد ) فيقول المفتقر الى ربه الغنى

اسماعيل ابن احمد النقشبندى \* الخالدى الزلوى عفى عنه \* المجاور بالمدينة  
 النورة على ساكنها افضل التحية اشهد الله تعالى على ما فى قلبى وخطى ولسانى  
 وكفى بالله شهيدا بانى معتقد فى شيخى ومرشدى حضرة مولانا ضياء الدين  
 الشيخ خالد النقشبندى \* ادام الله ظل فيوضاته واحسانه على رؤس الطالبين  
 الى يوم القيمة امين باءنه اعلم من رأيت واتي واورع واكرم وازهد من فى الارض  
 فى هذا المصر واقومهم على الشريعة الغراء \* والسنة النبوية الزهراء \* والاخلاق  
 الكريمة المحمدية العليا \* وناهج مناهج جادة الطريقة العلية النقشبندية كثر الله  
 تعالى اهلها \* وقدس اسرار موالها \* ومحمد سلك السلف الصالحين من العلماء  
 والا ولىاء والاتباء \* وكذا اتباعه على هديه وسيرته الشريفة الطاهرة الاسنى \*  
 وكذلك اشهد الله تعالى واشهدكم بانى متبرئ من توهم السحر والكفر والفسق  
 والبدعة فضلا عن الاعتقاد فى حقه اوحق اتباعه الامجاد \* والعياذ بالله تعالى من  
 كل ذلك ومتبرئ من يعتقد فيه هذا الاعتقاد \* فى الدنيا والاخرة ويوم يقوم  
 الاشهاد لاسيما من المنكر المطرود الذى اسمه عبد الوهاب نسأل الله تعالى ان  
 يتوب عليه ويهديه الى الصواب انتهى المقصود منه ( فانظر ) بعد هذابين  
 الا نصاب \* الى ما ادعاه ذلك الزاعم من الاوصاف \* التى تلقفها \* من سفيف  
 ذى الرأى «» السفاسف \* المشهور بالعداوة والارجاف \* وقد استشعر بانه  
 سيعترض عليه فى ذلك \* فاجاب عنه بما هو اظلم من الليل الحالك حيث قال \*  
 وعن الحق مال \* فان قيل ان بعض الشهود اعرض عن خالد المذكور \* وتبرأ  
 منه وحصلت العدواة بينهما فكيف تقبل شهادته على ساحريته وكافريته \*  
 قلنا الذى تحقق بل ثبت عند المسلمين والصلحاء المنصفين المتشريعين \* بل عند  
 الفقهاء العلماء المحققين العاملين \* ان المداوة الثابتة بينهما ليست الا كون خالد  
 جنيا وكاهنا وساحرا وكافرا ومن المعلوم القطعى عند اهل الحق ان هذه المداوة  
 ليست الادينية فتقبل من عدو بسبب الدين لانها من الدين كذا فى الدر المختار  
 وغيره \* فان قيل ان الشهادة لا تقبل بدون تقدم الدعوى \* قلنا تقدم الدعوى  
 فى حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم بخلاف حقوق الله تعالى  
 لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكأن الدعوى موجودة كذا  
 فى الدر المختار وغيره \* فالحاصل ان البيئة العادلة حجة شرعية قطعية بلا خلاف  
 «» سفيف كامير اسم لابلوس والسفساف بالفتح الردى من كل شئ والامر  
 الحقيق قاموس

احد من اهل المذاهب الأربعة وان الفتوى على انه اذا اخذ الساحر والزندق المعروف الداعى قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل كذا فى الدر وغيره انتهى ما قاله فى رسالته \* المنبهة على تهوره وجهالته \* حيث زعم ان هذه العداوة بينهما لكون المشهود عليه جنيا وكاهنا وساحرا وكافرا وان هذا امر تحقق وثبت عند المسلمين الصلحاء \* والعلماء الفقهاء فانظر الى هذا الكذب الصريح والاجترار \* والبهتان والافتراء \* ولو كان له ادنى المام واذعان \* لما ادعى ما يكذبه فيه المشاهدة والعيان ولكن من كان قصده الباس الحق بالباطل والصد عن سبيل الله لا يشعر بماتكلم به اوفاه \* فان هذا الداء قد سجل المشركين والكفار على انكار معجزات الانبياء الاخيار \* حتى نسبوه الى السحر والجنون وانهم على الله يفترون \* وليت شعري \* ان كان صادقا فيما ادعى من ان هذا امر محقق ثابت عند المسلمين الصلحاء \* بل عنده العلماء الفقهاء \* لم (بكسر اللام وفتح الميم) توقف اولا عن التفحص من الشهود \* وزكى نفسه بالتجنب عن سوء الظنون ليسود \* وليصدق فيما يأتى به من الافتراء المردود \* وايضا كيف قبل شهادة العدو المطرود \* الذى طرده بين عامة الناس غير مجحود وهلا نسبه الى التهمة حيث لم يشهد بذلك الا بعد طرد استاذ له عن ابوابه \* وحرصه بعد ذلك على العود الى خدمة جنبه \* واعتقاده فيه مدة سنين \* بانه امام العارفين \* ومن خلص الموحدين \* وقد كان بين يديه على ابلغ ما يكون من الخضوع \* ولم يظهر منه هذا الطعن الا بعد يأسه من الرجوع \* فكيف تكون شهادته مقبولة \* وهى بالزور والافتراء مشمولة \* وقد قال العلامة ابن حجر فى فتاويه الحديثية وكثير من النفوس التى يراد بها عدم التوفيق اذا رأت من استاذ شدة فى التربية تنفر عنه وترميه بالقبايح والنقائص مما هو عنه برئ \* ويحذر الموفق من ذلك فان النفس لا تريد الاهلاك صاحبها فلا يطيعها فى الاعتراض على شيخه وان رآه على ادنى حال حيث امكنه ان يخرج افعاله على تأويل صحيح ومقصد مقبول شرعا ومن قبح باب التأويل للمشايخ واغضى عن احوالهم ووكل امرهم الى الله تعالى واعتنى بحال نفسه وجاهد ما بحسب طاقته فانه يرجى له الوصول الى مقاصده والظفر بعمراده فى السر والعلانية فى اسرع زمن ومن قبح باب الاعتراض على المشايخ والنظر فى افعالهم والبحث عنها فان ذلك علامة حرمانه وسوء عاقبه وانه لا يفلح انتهى \* وتسميته هذه الشهادة عادلة \* من جملة دعاويه الباطلة \* ودعواه ان الشهادة العادلة قطعية بلا خلاف بين اهل المذاهب \* من الجهل الماركب الذى هو من اعظم المصائب

• اذلاشك ان الشهادة خبر والخبر الصادق انما يفيد الظن دون القطع عند عامة العقلاء • الا الخبر المتواتر وخبر المؤيد بالمعجزة من الانبياء • كابين في اول العقائد النسفية وغيرها من الكتب الكلامية والاصولية • واذا كانت هذه الشهادة على الطرد والابعاد مبنية • فكيف تكون عادلة فضلا عن كونها قطعية وايضا كيف تكون دينية • حتى تقبل بالاتقدم دعوى شرعية • فان المرشد لا يطرد من المربدن • الا من هو من اخوان الشياطين • وما زعمه من قبول هذه الشهادة بالاتقدم الدعوى لكونها ليست من حقوق العباد • ناشئ عن الجهل المركب ايضا او عن الاقتراء في الاحكام الشرعية والعناد • فان تكفير شخص معين من اعظم حقوق العباد التي لا بد لها من حكم شرعى لدى حاكم موقف ذى رأى وسداد وليت شعري كيف يدعى ثبوت ما ذكر عنده ثبوتا شرعيا • ويجعله امرا قطعيا وحكما مرعيا • مع انه غير ماذون من قبل الامام • واوحد نوابه بسماع الاحكام • ولم يرض لنفسه ادعاء منصب الاثاء • حتى غصب منصب القضاء • وكيف وسعه الاقدام على الجزم بكفر من هو من اجل الموحدين • بمجرد اخبار بعض الفسقة المتمردين • او مجرد داء الحسد الذى يضى الجسد • بل يفسد الدين • الم يسمع قوله تعالى ( ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ) وقوله تعالى ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مينا ) وما اخرجه ابن ماجه ( الحسد يأكل الحسنات كائنا اكل النار الحطب ) والديلى ( الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل ) الم يسمع ما اخرجه البخارى عن انس وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال عن الله تبارك وتعالى ( من اهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة ) وما قاله بعض الائمة اعلم يا اخى وفقك الله وايماننا • وهذا السبيل الخير وهذا ان لحوم العلماء مسمومة • وعادة الله فى هتك منتقصهم معلومة • ومن اطلق لسانه فى العلماء بالثابت • بلاء الله قبل موته بموت القلب • فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم • الم يسمع قوله تعالى ( واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ) وما اخرجه الشيخان عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ( الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور فا زال يكررها حتى قلنا ليته سكت • الم يسمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخرجه مسلم ( اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما )

وفي رواية ( ايعا رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كاذبا والا رجعت عليه ) قال العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام عن الروضة قال المتولى ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمي الاسلام كفرا ثم قال واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والنشائي والاسنوى والازرقى وابى زرعة وصاحب الانوار بل كثير منهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من اكابر اصحاب منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى والحليى والشيخ مصر المقدسى \* وكذا الفزالي وابن دقيق العيد \* بل قضية كلام هؤلاء انه لافرق بين ان يؤول او لا انتهى ( وقال ) العلامة ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل \* ان القائل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم لا يعتقد كفرا لا يكفر وان كان يعتقد كفرا فخطابه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لم يعتقد المسلم كفرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كافر والله تعالى اعلم ( وفي البحر الرائق ويكفر بقوله لمسلم يا كافر عند البعض والمختار للفتوى انه يكفر ان اعتقده كفرا لان اراد شتمه انتهى ( فهذه ) الآيات والاخبار \* فيها المتيقن اعتبار \* وما وقع من اثر عليها الترهات \* والتزويرات المفتريات \* ومن اراد اطفاء نور ابى الله الا ان يتم \* فقد اعصى الله بصيرته واصمه \* ولم يزل هذا الامام مبتلى بعداوة الحساد \* على عادة السادة الاجناد \* فيشعرون عنه الزور من الكلام \* ويسعون به الى الامراء والحكام \* فيتضاءلون عند الانام حقارة \* ويزداد كوكبه اضاءة وانارة

### ( شعر )

حسدوا الفقى اذ لم ينالوا سعيه \* فالكل اعداء له وجحوصوم  
كفصرائر الحسنة قلن لوجهها \* حسدا وبغضا انه لدميم  
وما اجدره ان يثمد بلسان قاله \* مخبرا عن حقيقة حاله

### ( شعر )

سبقت المالمين الى المعالى \* بصائب فكرة وعلوهمه  
ولاح بحكمتى نور الهدى فى \* ليالى بالضلالة مدلهمة  
يريد الجاهلون ليطفؤه \* ويأبى الله الا ان يتمه  
ولاشك انه لا يحسد الا اهل الفضائل \* ولا يسلم الا ذوا الرذائل

ولذا قال القائل

لامات خصادك بل خلدوا \* حتى يروا منك الذى يكمد  
ولاخلاك الدهر من حاسد \* فان خير الناس من يحسد  
(فان قلت) قد عرفنا مزيد فضل هذا الامام \* وكثرة الثناء عليه من عامة  
الانام \* وان من تكلم فيه بالنسبة اليهم اقل القليل \* ولكن القاعدة التى عليها  
التحويل \* بين اهلى التفرع والتأصيل \* ان الجرح مقدم على التعديل (قلت)  
هذا فى غير من اشتهرت عدالته \* وظهرت ديانتها \* وفى غير من علم ان التكلم  
فيه ناشئ عن عداوة \* اوجاهلة وغباءة \* فقد قال الحافظ الباجى الصواب عندنا  
ان من ثبت امامته وعدالته وكثر مادحوه ومن كوه \* ونذر جارحوه \* وكانت هناك  
قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره فاننا لانتلفت الى الجرح فيه ونعمل  
فيه بالعدالة والافتلوحنا هذا الباب واخذنا تقديم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا  
احد من الائمة اذما من امام الاوقد طمن فيه طاعنون \* وهلك فيه هالكون \* قد  
عقد الحافظ ابو عمر ابن عبد البر فى كتاب العلم بابا فى حكم قول العلماء بعضهم فى  
بعض بدأفيه بمحدث الزبير رضى الله تعالى عنه (دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد  
والبغضاء) الحديث . وروى بسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال  
اسمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم اشد  
تأثيرا من التيوس فى ذروها وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء فى  
كل شئ الاقول بعضهم فى بعض (وقال) الامام المحقق الشيخ تاج الدين السبكي  
فى طبقاته الكبرى بعد نقله لكثير من كلام الامام ابن عبد البر محررا لهذه المسئلة  
ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسرته فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه  
على ذاميه ومن كوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها  
حامل على الوقعة فى الذى جرحه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما يكون  
بين النظراء او غير ذلك فنقول متلا لا يلفت الى كلام ابن ابى ذيب فى مالك وابن  
معين فى الشافعي والنسائي فى احمد بن صالح لان هؤلاء ائمة مشهورون صار الجارح  
منهم كالاتى بخبر غريب لوصح لنوفرت الدواعى على نقله وكان القاطع قائما  
على كذبه فيما قاله وما ينبغي ان يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة الى  
الجارح والمجروح فرما خالف الجارح المجروح فى العقيدة فجرحه لذلك واليه اشار  
الرافعي بقوله وينبغي ان يكون المزكون بر آء من الشحناء والعصية فى المذهب  
خوفا من ان يحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق وقد وقع هذا لكثير من



الائمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب واطال الكلام في هذا المقام (فان قلت) ان ما تقدم من تسليم حضور الجن في بعض مجالس هذا الاستاذ يقوى مانسبه اليه اعداؤه من تسخير بعض الارواح الارضية له المدعود من السحر والموصل الى دعوى علم الغيب قلت هذا بما لا يتوهمه عاقل • فضلا عن فاضل • بل ذلك كرامة عظيمة • ومنحة جسيمة • اكرمه الله تعالى ومنحه بها ليدل على حسن عقيدته • واستقامة طريقته • فان حضور الجن بل الاجتماع بهم امر جائز • والجن غير الشياطين • التي يدعى السحرة تسخيرها لهم وحضور الجن والاجتماع بهم ليس من هذا القبيل المسمى سحرا وليس ذلك من دعوى علم الغيب في شيء • ولنشرح لك هذا المقام • تيمنا للمرام • في اربعة فصول ﴿ الفصل الاول ﴾ في بيان حقيقة الكرامة • الثاني في بيان حقيقة الجن والفرق بينهم وبين الشياطين وجواز رؤيتهم والاجتماع بهم • الثالث في بيان السحر واقسامه واحكامه • الرابع في بيان دعوى علم الغيب • وتتبع ذلك بخاتمة مشتملة على نقل نبذة يسيرة عن بعض العلماء الاعلام • من معاصري هذا الامام • الذين شهدوا له بالفضل التام وبانه من العلماء العاملين والاولياء الكرام ﴿ الفصل الاول ﴾ في كرامة الاولياء وتعريف الولي • قال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد الولي هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقرون بدعوى النبوة وهذا يمتاز عن المعجزة وبمقارنة الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستدراج وعن مؤكديات تكذيب الكذابين كراوى ان مسيلة دعا لاعور ان تصير عينه العورا صحيحة فصارت عينه الصحيحة عورا ويسمى هذا اهانة وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخلصا لهم من المحن والمكاره وتسمى معونة فلذا قالوا ان الخوارق انواع اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وذهب جمهور المتكلمين الى جواز كرامة الاولياء ومنعه اكثر المعتزلة والاستاذ ابو اسحاق يعميل الى قريب من مذاهبهم كذا قال امام الحرمين ثم المجوزون ذهب بعضهم الى امتناع كون الكرامة بقصد واختيار من الولي وبعضهم الى امتناع كونها على قضية الدعوى حتى لو ادعى الولي الولاية واعتضد بخوارق العادات لم يحجز ولم يقع بل ربما سقط عن مرتبة الولاية • وبعضهم الى امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة لني كافتلاق البحر وانقلاب العصي واحياء الموتى قالوا وبهذه الجهات تمتاز عن المعجزات • وقال الامام هذه الطرق ليست سديدة والرضى عندنا تجوز جملة خوارق العادات

في معرض الكرامات وانما تتنازع عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدوا لله تعالى لا يستحق الكرامة بل اللعنة والاهانة (ثم) ساق المحقق الأدلة على جواز الكرامة وعلى وقوعها الى ان قال وبالجملة فظهور كرامات الاولياء يكاد يلحق بظهور معجزة الانبياء وانكارها ليس بمعجب من اهل البدع والاهواء . اذ لم يشاهدوا ذلك من انفسهم قط ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين يزعمون انهم على شيء مع اجتهادهم في امر العبادات واجتناب السيئات \* فوقوا في اولياء الله تعالى اصحاب الكرامات . يمزقون اديعهم . ويمضون لحومهم \* لا يسمونهم الا باسم الجهمية المتصوفة . ولا يعدونهم في اعداد آحاد المبتدعة ولم يعرفوا ان مبنى هذا الامر على صفاء العقيدة \* ونقاء السريرة . واقفاء الطريقة واصطفاء الحقيقة . وانما العجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فياروى عن ابراهيم ابن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك يكفر \* والانصاف ما ذكره الامام النسفي حين ( سئل ) عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به ( فقال ) نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة انتهى ( قال ) العلامة ابن الشحنة قات النسفي هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس والجن رئيس الاولياء في عصره ( وقد ) نقل هذا عند الامام ابن الملا في فتاواه ونقل فيها عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر البزدوى في اصول التوحيد ان المشي من بخارى الى مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات ( ثم قال ابن الشحنة ) وقال ابو الازد هرون ابن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الاخيمي المصري في كتابه المنقذ من الزلل وهو كتاب في اصول الدين اجاد فيه غاية الاجارة وبين مذهب اهل الحق احسن ابانة بعد ان ذكر اختلاف السابق والحق منع ما تحدى به نبي كاحياء الموتى وسورة من القرآن وانشقاق القمر والاخرج عن كونه دليلا وجواز ( قوله وجواز عطف على منع ) غيره كاشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ولا التباس لان المعجزة تظهر على اثر دعوى الرسالة والولي لو ادعى ذلك لكفر من ساعته ولم تنبئ كرامة فكيف تنسب بالمعجزة انتهى . واطلق جمع من الشافعية الجواز وان الفارق بين المعجزة والكرامة دعوى النبوة وعدمها ( قلت ) ويجب استثناء السورة من القرآن للقطع بعدم وجوده وبكفر مدعيه وعليه يحمل ما نقله ابن حجر في الفتاوى الحديثة عن امام الحرمين من جواز استوائهما فياعدا التعدى ثم ذكر حكايات عن الاولياء من احياء الموتى وكلامهم معهم وانفلاق البحر وتسخير الماء وكلام الجملادات

والحيوانات لهم وطاعة الاشياء لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر كذا ذكره في الرسالة القشيرية ﴿ الفصل الثاني ﴾ في الجن والشياطين ورؤيتهم والاجتماع بهم قال في شرح المقاصد ظاهر الكتاب والسنة وهو قول اكثر الامة ان الملائكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكلات باشكل مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة شأنها الطاعات • ومسكنها السموات \* هم رسل الله تعالى الى انبيائه عليهم الصلاة والسلام وامناؤه على وجه يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون \* والجن اجسام لطيفة هوائية تتشكل باشكل مختلفة وتظهر منها افعال عجيبة منهم المؤمن والكافر والمطيع والمعاصي \* والشياطين اجسام نارية شأنها لقاء النفس في الفساد والفوابة بتذكير اسباب المعاصي والذات وانساء منافع الطاعات وما اشبه ذلك على ما قال تعالى حكاية عن الشيطان ( وما كان لى عليهم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلاتلومونى ولوموا انفسكم ) قيل تركيب الانواع الثلاثة من امتزاج العناصر الاربعة الا ان الغالب على الشيطان عنصر النار وعلى الآخرين عنصر الهواء وذلك ان امتزاج العناصر قد لا يكون على القريب من الاعتدال بل على قدر صالح من غلبة احدهما فان كانت الغلبة للارضية يكون الممتزج مائلا الى عنصر الارض وان كانت للمائية فالى الماء اوللهوائية فالى الهواء اوللنارية فالى النار لا يبرح ولا يفارق وليس لهذه الغلبة حد معين بل تختلف الى مراتب بحسب انواع الممتزجات التى تسكن هذا العنصر ولكون هذا الهواء والنار فى غاية اللطافة والشفيف كانت الملائكة والجن والشياطين بحيث يدخلون المنافذ والمضايق حتى اجواف الاسنان \* \* \* ولا يرون بحس البصر الا اذا اكتسبوا

\* \* \* وفى معراج الدراية شرح الهداية اخر كتاب المفقود بعد ان ذكر حديث الذى اختطفه الجن فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه قال وفى هذا الحديث دليل لمذهب اهل السنة ان الجن يتسلطون على بنى ادم واهل الزيف ينكرون ذلك على اختلاف بينهم فمنهم من يقول المنكر دخولهم فى الادمى لان اجتماع روحين فى جسد واحد لا يتحقق وقد يتصور تسلطهم على الادمى من غير ان يدخلوا فيه ومنهم من قال الجن اجسام لطيفة فلا يتصور ان يحملوا جسما كثيفا من موضع الى موضع ولكن اهل السنة تأخذ بما وردت به الآثار قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وقال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يدخل فى رأس الانسان فيكون على قافية رأسه فتبع الآثار ولا تستغل بكفية ذلك انتهى منه

من الممتزجات الاخر التي تغلب عليها الارضية والمائية جلايب وغواش فيرون  
 في ابدان كابدان الانسان وغيره من الحيوانات \* والملائكة كثيرا ما تعاون الانسان  
 على اعمال يعجز هو عنها بقوته \* كالغلبة على الاعداء والطيران في الهواء والمشي  
 على الماء وتحفظه من كثير من الآفات \* ولما الجن والشياطين فيخاطبون بمض  
 الاناسي وماونون على السحر والطلسمات والثيرنجات ومايشاكل ذلك انتهى  
 \* وذكر قبله انه حكى مشاهدة الجن عن كثير من العقلاء وارباب المكاشفات من  
 الاولياء انتهى ( قلت ) ويدل على ذلك ما صرح به الفقهاء من الخلاف المشهور  
 في صحة النكاح بين الجن والانس حيث صححه الشافعية ومنعه الحنفية لاشتراطهم  
 في صحة النكاح اتحاد الجنس لكن نقل في القنية ان السائل عن ذلك يصنع  
 لحاقه كما نقله في الاشياء والنظائر ثم قال وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر ( سئل )  
 على ابن اجد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص  
 الجواز بالآدميين ( فقال ) يصنع هذا السائل لحاقه وجهله ( قلت ) وهذا  
 لا يدل على حاقة السائل \* وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه  
 ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور  
 ذلك بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن اجاب على تقدير التصور وكذا  
 هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وروى المنع عن الحسن البصري  
 ومثله والحاكم وابن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم وتعام ذلك في الاشياء  
 والنظائر للامامة ابن نجيم \* وذكر فيها ان الجماعة تنقدهم وانه اذا مر الجن بين  
 يدي المصل يقاتل كما يقاتل الانسى وانه لا يجوز قتل الجن بغير حق كالانسى  
 وانه لو وطئ الجنى الانسبة لا غسل عليها ما لم تنزل انتهى \* وظاهر الاطلاق عدم  
 وجوب الغسل عليها وان ظهر لها بصورة ادمى واوّل الحشفة لانه وان وجدت  
 بينهما المجانسة الصورية لكن مع تحقق المبينة المعنوية لا يجب الغسل الا  
 بالانزال كافي وطى الميتة ولذا علل به بعضهم حرمة التناكح بينهما كذا حقه العلامة  
 ابن امير حاج في شرحه على منية المصل ثم قال ومذهب الشافعي وجوب الغسل  
 عند تحقق الايلاج . واستبعاد وطى الانسى الجنية وعكسه مع التشكل في صورة  
 بنى ادم بعيد . وقد اشتهر الوقوع ولا شك في الامكان انتهى . واقادانه مع عدم  
 التشكل غير ممكن لما علمت ان الجن اجسام لطيفة هوائية . ولعله محل ما صرح من  
 ان السائل عنه يصنع وكذا يحمل عليه ما نقله في الطبقات الكبرى عن حرمة انه  
 قال سمعت الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى

الجن ابطالنا شهادته لقوله تعالى ( انه يراكم هو وقييله من حيث لا ترونهم )  
الا ان يكون الزاعم نبيا انتهى لكن هذا ينافي ماسر عن شرح المقاصد من حكاية  
مشاهدتهم عن كثير من العقلاء وارباب المكاشفات فان المتبادر ان المراد المشاهدة  
بدون تشكى الا ان يكون ذلك من باب الكرامة فان ماصح ان يكون معجزة لنبى  
جاز ان يكون كرامة لولى على ماسرفيه من الكلام مبسوطا وكلام الامام الشافعى  
رضى الله تعالى عنه في غير اصحاب الكرامات عند عدم التشكى والا فلا وجه لمنع  
رؤيتهم لكل احد عند التشكى . ولذا اختلفوا في قتل الحية البيضاء التى تمشى مستوية  
فقيل لا تقتل لانها من الجن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا ذا الطفتين  
والابتروا ياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوى لا بائس بقتل الكل لانه  
صلى الله تعالى عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم  
فاذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده صلى الله تعالى  
عليه وسلم وفين بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت  
ومع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجن لالحرمة بل لدفع الضرر التوهم من  
جهتهم وقيل ينذرهما فيقول خلى طريق المسلمين لو ارجى باذن الله تعالى فان ابت  
قتلها كذا في فتح القدير للمحقق ابن الهمام . وقد اطال تلميذه ابن امير حاج بذلك  
في شرحه على المنية ثم نقل عن شرح الجامع الصغير لصدر الاسلام قال والجميع  
في الجواب ان يخطأ في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى كثيرا  
بل اذ رأى حية وشك انه جنى يقول له خل طريق المسلمين وصرفان متركه فان  
واحدا من اخواني وهو اكبر سنمانى قتل حية كبيرة في دارنا بسيف فضربه  
الجن حتى جعلوه زمنا فكان لا تتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه وداوينا  
بارضاء الجن حتى تركوه فزال مابه . وهذا مما عاينته بعينى انتهى . ومثله ما فى تيسير  
الوصول الى جامع الاصول عن ابى السائب قال دخلت على ابى سعيد فوجدته  
يصلى فجلست انتظره فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية  
فوثبت لا قتلها فاشار الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار  
فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا قريب عهد بعرس فخرجنا  
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذن يوما فقال له رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم خذ سلاحك فأتى اخشى عليك قريظه فاخذ الرجل  
سلاحه فأتى اهله فاذا امرأته بين البابين قاعمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنهابه

واصابته غيرة فقالت لها اكف عليك رحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي  
 اخرجني فدخل البيت فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرح  
 فانتظمها به . ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فاندري ايها كان اسرع  
 موتا الحية او الفتى قال فبحسنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا ذلك له  
 وقتلنا ادع الله ان يحياه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا  
 فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدالكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان  
 اخرجه مسلم ومالك وابو داود والترمذي \* هذا وللعلامة ابن حجر الهيثمي كلام  
 طويل في الجن ذكره في الفتاوى الحديثة ولذكر نبذة منه قال . قال القاضي ابو يعلى  
 الجن اجسام مؤلفة واشخاص مثلة ويجوز كونها رقيقة وكشيفة خلافا لزم المعتزلة  
 رقتها ولذلك لا تراها وقال الباقلاني انما آهم من رآهم لانهم اجسام مؤلفة وجئت  
 واخرج ابن ابي الدنيا والحكيم الترمذي وابو الشيخ وابن مردويه انه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض  
 وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب قال السهيلي والصنف الثالث  
 هو الذي لا يأكل ولا يشرب ان صح ان الجن لا تأكل ولا تشرب قال القاضي ابو يعلى  
 ولا طريق للشياطين على النقل في الصور المختلفة وكذا الملائكة الا بان يلمسه الله تعالى  
 قولاً او فعلاً اذا اتى به نقله من صورة الى صورة اخرى لان تصويره لنفسه محال لان  
 انتقالها من صورة الى اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقلت  
 بطلت الحياة واستحال وقوع القمل من الجملة فكيف تنقل وعلى هذا يحمل ما جاء  
 ان ابليس تصور في صورة سراقه وجبريل تمثل في صورة دحية \* ولما ذكر عند عمر  
 الفيلا في قال ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم  
 سحرة كسهرتكم فاذا رأيتم من ذلك شيئا فاذنوا قال القاضي ابو يعلى الجن يأكلون  
 ويشربون ويتناكحون كالانس وظاهر العمومات ان جميعهم كذلك وهو رأي قوم ثم  
 قال بعضهم اكلمهم وشربهم ثم واستراح ولا مضغ وهذا لا دليل عليه \* وقال الاكثر  
 بل مضغ وبلغ . واخرج ابن جريج عن وهب انه اجناس فاما خالصهم فمهم ريح  
 لا يأكلون ولا يشربون ولا يموتون ولا يتوالدون ومنهم اجناس يأكلون ويشربون  
 ويتناكحون ويموتون وهي هذه التي منها السعال والغول واشباه ذلك \* وصح عن ابن  
 مسعود انه انطلق مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كانا باعلى مكة فخط  
 له خطا واجلسه فيه ثم افتتح صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فغشيه اسودة كثيرة  
 حالوا بينهما حتى لم يسمع صوته ثم تفرقا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله تعالى

عليه وسلم مع الفجر ( واخرج ) ابو نعيم عن ابراهيم النخعي ان نقرا من الجن قالوا انا خارجون الى الحج وشقتنا بعيدة ونحن منطلقون فزودنا قال لكم الرجيع وما اتيتم من عظم فلکم عليه لحم وما اتيتم عليه من الروث فهو لكم ثم فلما ولوا قلت من هؤلاء قال جن نصيبين ( واخرج ) مسلم وغيره ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اى حقيقة وجهه على الجواز رده ابن عبد البر بانه لامعنى لصرفه عن حقيقة الممكنة ( وصح ) عن الاعمش انه قال تزوج الينا جنى فقلت لهما احب الطعام اليكم قال الارز قال فاتيتهما به فجملت ارى اللقم ترفع ولا ارى احدا فقلت لهما فيكم من هذه الاهواء التى بيننا قال نعم قلت فما الراضة فيكم قال شربناه وجاء عن قتادة وغيره عن السدى ان فيهم قدرية ومرجئة ورافضة وشيعية وفي آثار واخبار اخرى ان مؤمنهم يصلون ويصومون ويحججون ويطوفون ويقرؤون القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذونها عن الانس وان لم يشعروا بهم وكذا رواية الحديث ( واخرج ) الشيرازى ان سليمان عليه السلام اوثق شياطين فى البحر واذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا فى صورة الناس فجالسهم فى المجالس والمساجد ونازعوهم القرآن والحديث واخرجهم العقيلي وابن عدى بزيادة ان تسعة اعشارهم تذهب الى العراق وعشرهم بالشام ( واخرج ) البخارى عن سفيان الثورى اخبره رجل انه كان يرى الجن كان راي قاصا كان يقص فى مسجد الخيف فتطلبه فاذا هو شيطان وجاءت آثار اخر بنحو ذلك وجاء من عدة طرق انه صلى الله تعالى عليه وسلم جى اليه فمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدو الله فخرج وتقل فى ثم اخرج وقال اخرج يا عدو الله فاني رسول الله . قال ابن تيمية وامة ما يقولها اهل العزائم فيه شرك فليحذر ( واخرج ) جماعة ان ابن مسعود قرأ فى اذن مصروع افحسبتم انما خلقتنا كم عبثا الى اخر السورة فافاق \* ثم اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال والذى نفسى بيده لو ان رجلا موقنا فراها على جبل لزال انتهى ما فى الفتاوى الحديثية لمختصا ( وذكر ) فى موضع اخر عن شيخ الاسلام الحافظ العسقلانى فى ابناء العمر عن الثورى الانصارى المتوفى سنة احدى وثمانمائة انه خرج عليه ثعبان مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فاقام عند الجن الى ان ردفوه لقاضيهم فادعى عليه ولى المقتول فانكر فقال له القاضى على اى صورة كان المقتول فقال على صورة ثعبان فالتفت القاضى الى من بجانبه فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تزايا بنيزيه فاقتلوه وامر القاضى

باطلاقه فرجعوا به الى منزله انتهى ثم ذكر قصة نحوها ﴿ تنبيه ﴾ قد تحصل  
 مما ذكرنا سابقا ولاحقا جواز رؤية الجن بعد التشكل لكل احد وكذا بدون  
 تشكل لمن شاء الله تعالى من عباده فضلا عن حضورهم في مجالس الذكر وسماع  
 اصواتهم \* بل تصح رؤية الملائكة ايضا وارواح الانبياء فقد قال في الفتاوى  
 الحديثية ايضا ذكر الغزالي وآخرون ان رؤية الملائكة ممكنة لانها كرامة يكرم  
 الله تعالى بها من يشاء من اوليائه وقد وقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما رأى ابن عباس  
 جبريل قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لن يراه خلق الاعمى الا ان يكون  
 نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذلك رآه عائشة وزيد بن ارقم  
 وخلق لما جاء يسأل عن لايمان ولم يعموا لان الظاهر ان المراد من رآه منفردا به  
 كرامة له انتهى ( وقال ) في موضع آخر وقد سئل هل تمكن رؤية النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في اليقظة فاجاب بقوله انكر ذلك جماعة وجوزه آخرون وهو  
 الحق فقد اخبر بذلك من ولايتهم من الصالحين بل استدلل حديث البخاري من  
 رأى في المنام فيراني في اليقظة اى يعنى رأسه وقيل يعنى قلبه واحتمال ارادة  
 القيمة بعيد من لفظ اليقظة على انه لافائدة في التقييد لان امته كلهم يرونه  
 يوم القيمة من رآه في المنام ومن لم يره ( و ) في شرح ابن ابي جرة للاحداث التي  
 انتقاها من البخاري ترجع بقاء الحديث على عمومته في حياته صلى الله تعالى عليه  
 وعلمته من له اهلية الاتباع للسنة ولغيره قال ومن يدعى الخصوص بغير تخصص  
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد تصسف \* ثم الزم المنكر ذلك بانه غير مصدق  
 بقوله الصادق وبانه جاهل بقدرة القادر وبانه منكر لكرامات الاولياء مع ثبوتها  
 بدلائل السنة الواضحة ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن  
 رآه بالنوم ولو مرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذي لا يخلف واكثر ما يقع  
 ذلك للعامة قبل الموت عند الاختصار \* فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه  
 وفاء بوعدده واما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلّة او كثرة بحسب تأهلهم  
 وتلقهم واتباعهم للسنة اذ الاخلال بها مانع كبير ( و ) في صحيح مسلم عن عمران  
 ابن حصين رضى الله تعالى عنه ان الملائكة كانت تسلم عليه اكرماله لصبره على  
 الم البواسير فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه فلما ترك الكى اى برى كافي رواية  
 صحيحة عاد سلامهم عليه وفي رواية البيهقي كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تحت  
 عنه ( و ) في المنقذ من الضلالة لحجة الاسلام بعد مدح الصوفية وبيان انهم خير  
 الخلق حتى انهم وهم يبقضتهم يشاهدن الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم



اصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى في الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق الناطق ( و ) قال تليذه الامام ابو بكر بن العربي المالكي ورؤية الانبياء والملائكة وسماع كلامهم يمكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة ( و ) في المدخل لابن الحاج رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم باب ضيق وقل من يقع له ذلك الامن كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدت غالبا مع اننا لانكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم قال البازري وقد سمع من جماعة من الاولياء في زماننا وقوله انهم راوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة حيا بعد وفاته انتهى وتمام هذا البحث هناك مع بيان بعض من وقع له ذلك من الاولياء المكرمين رضى الله تعالى عنهم اجمعين ﴿ الفصل الثالث ﴾ في السحر واقسامه واحكامه قال في شرح المقاصد السحر امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتلمذ وبهذين الاعتبارين تفارق المعجزة والكرامة وبانه لا يكون بحسب اقتراح المعتضين وبانه يختص بالازمنة والامكنة او الشرائط وبانه يتصدى لمعارضته ويبذل الجهد في الاتيان بمثله وبان صاحبه ربما يمتلق بالفسق ويتصف بالرجس في الظاهر والباطن والخزي في الدنيا والآخرة الى غير ذلك من وجوه مفارقة ( و ) هو عند اهل الحق جائز عقلا ١٠ ، ثابت سمعا وكذا الاصابة بالعين وقالت المعتزلة بل هو مجرد اراءة مالا حقيقة له بمنزلة الشعبذة التي سببها خفة حركات اليد واخفاء وجه الحيلة فيه انتهى ( وفي ) الفتاوى الحديثة واما الفرق بين الكرامة والسحر فهو ان الخارق الغير المقتزن بتحدى النبوة ان ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فهو الكرامة او على يد من ليس كذلك فهو السحر والاستدراج قال امام الحرمين وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلق من اجاع العلماء انتهى \* وتمييز الصالح المذكور من غيره بين لاخفاء فيه اذ ليست السياء كالسياء ولا الادب كالاداب وغير الصالح لوليس ( بتشديد الباء الموحدة ) ما عسى ان يلبس لابد ان يرشح من نفن فعله او قوله ما يعينه عن الصالح \* ومن ثمة ناظر صوفي برهيا وللبرهمية قوة تظهر لهم خوارق ازيد الرياضات فطار البرهمي في الجو فارتفعت اليه نمل ولم تضرب رأسه وتصفه حتى وقع على الأرض منكسا على رأسه بين يدي الشيخ والناس ينظرون ثم ذكر عن جماعات من الاولياء نحو ذلك ( واما ) حكم السحر

فقد قال في الاعلام بقواطع الاسلام ومن المكفرات ايضا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو عجزه لا يكون كفرا مالم ينضم اليه مكفر . ومن ثم قال الماوردي مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فان اعترف عنه بما يوجب كفره به كان كافرا بجمعه لا بسحره \* وكذا لو اعتقد اباحة السحر كان كافرا باعتماده لا بسحره فيقتل ح بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا \* واطلق مالك وجاعة سواء الكفر على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا كالزندق \* لكن قال بعض ائمة مذهبه والصواب ان لا يقضى به ناحق يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة \* ومذهب احمد في الساحر اقرب الى مذهب مالك فيه انتهى . ثم قال وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخيل وتعميه لم يكفر وقالت الشافعية يصفه فان وجد فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل ما يلامس منها فهو كافر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كافر \* قال الطرسوسي وهذا متفق عليه لان القرآن نطق بتحريمه انتهى ( وقال ) السلامة المحقق ابن الهمام في فتح القدير ويجب ان لا يمدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر وعدمه واما قتله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت مساواته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض لا بعجزه عنه اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره انتهى ( وفي ) مختارات النوازل لصاحب الهداية ساحر يسهر ويدعى الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسهر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسهر تجرية ولا يعتد به لا يكفر والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم والالذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما انتهى ( وقال ) قاضي خان اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجه قالوا هو مرتد ويقتل اذا كان يعتقد لها اثر ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر انتهى ( والحاصل ) ان نفس السحر ليس كفرا عند الحنفية كالشافعية بل لا يكفر صاحبه به مالم يقترب بمكفر ( و ) لذا نقل في تبين المحارم عن امام الهدى ابى منصور الماتريدي ان القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد مألزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا انتهى ( نعم ) يقتل حدا لاضراره بالناس كقطع الطريق وان لم يعتقد ما يوجب

كفره فلو اقترن به ما يوجب كفره كاعتقاده التأثير بنفسه وتأثير الكواكب او الشياطين فانه يكون كافرا فيقتل لاضراره وكفره لكن اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ قبل ثوبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كما في البحر عن الفقيه ابي الليث (ثم) اعلم ان بعض ائمة الشافعية استشكل تكفير الساحر الذي يعتقد ان الكواكب تفعل ذلك او ان الشياطين تقدره لا بقدره الله تعالى بان هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها لا بقدره الله تعالى فكما لانكفر المعتزلة بذلك لانكفر هؤلاء (و) منهم من اجاب بان الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا (و) اعترض بان تأثير الحيوان بالضرر والنفع في العادة مشاهدة واما كون المشتري اوزخل يوجب شقاوة وسعادة فهو حزر وتخمين انتهى (اقول) الذي يظهر لي في الجواب عن هذا الاشكال هو انما لم نكفر المعتزلة بذلك لانهم بنوه على شبهة دليل وان اخطأوا فبذلك ان العبد يخلق افعاله تباعدا عن نسبة الشرور والقبائح الى الله تعالى زعما منهم خلقها قبيح فقولهم بذلك زيادة في التنزيه والتوحيد على زعمهم وكذا بقية اهل الاهواء من اهل القبلة فان المعتمد في مذاهب الاثمة عدم تكفيرهم لنحو ما قلنا ولذا انكر سيدنا على كرم الله وجهه على من كفر الخوارج بقوله من الكفر فروا (والحاصل) ان اهل الاهواء انما قصدوا تصحيح عقيدتهم وتنزيه ربهم تعالى بما زعموه \* اما الساحر الذي يعتقد تأثير الافلاك والشياطين فهو طاعن في العقائد الاسلامية كلها منكر للتوحيد باثبات التأثير والايحاد والابداع افعاله الله تعالى على قواعد الحكماء والفلاسفة والطبائعين ولو سلم انه لم يقصد ذلك فليس بانها اعتقاده على دلائل شرعية ليكون شبهة له تنفي تكفيره كانفيت التكفير عن اهل الاهواء لانه غير ساع في تصحيح العقيدة والتنزيه بل هو كما تقدم ذونفس شريرة خبيثة ساع في الاضرار والافساد \* والغالب انه ليس له في الاسلام اعتقاد \* فلذا اطلق العلماء القول بكفره وقتله والله ولي الارشاد \* والتوفيق والسداد ﴿ تنبيه ﴾ قد علم ما قررنا ان السحر لا يلزم ان يكون كفرا ما لم يقتض بكمكفر من قول او فعل او اعتقاد (و) في حاشية الايضاح ليبري زاده قال الشنخي تعلمه وتعليمه حرام اقول مقتضى الاطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين (و) في شرح الزعفراني السحر حق عندنا وجوده وتصوره واثره وفي ذخيرة الناظر تعلمه فرض لرد ساحر اهل الحرب وحرام لفرق بين المرأة وزوجها وجائز

ليوفق بينهما انتهى كذا في شرح ابن عبد الرزاق على الدر المختار (اقول) وقد ذكرت في حاشيتي التي سميتها رد المختار على الدر المختار ان في الاخير نظرا لما ورد في الحديث من النهي عن التولة بوزن عنبه وهي مايفعل ليحب المرأة الى زوجها وقد نص قاضي خان على حرمتها وعلله ابن وهبان بانه ضرب من السحر قال ابن الشحنة ومقتضاه انه ليس بمجرد كتابه آيات بل فيه شئ زائد انتهى (وفي) الزواجر عن اقتراف الكبائر ثم السحر على اقسام اولها سحر عبدة الكواكب وهم ثلاث فرق (الاولى) الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها وانها غنية عن موجود ومدبر وهي المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابئية الدهرية (والثانية) القائلون بالهية الافلاك زاعمون انها هي المؤثرة لحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا الكل واحدا منها هيكلًا مخصوصا وصننا معينًا واشتغلوا بخدمتها وهذا دين عبدة الاصنام والاثوان (والثانية) اثبتوا لهذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا اوجدوها بعد عدم الاله تعالى اعطاها قوة غالبه نافذة في هذا العالم وفرض تديبه اليها (النوع الثاني) سحر اصحاب اهل الاوهام والنفوس القوية اى الذين يزعمون ان الانسان تباع روحه بالتصفية في القوة والتأثير الى حيث يقدر على الاججاد والاعدام والا حياء والامانة وتغيير البنية والشكل (الثالث) الاستعانة بالارواح الارضية اى المسمى بالعزائم وتسخير الجن (الرابع) التخييلات والاخذ بالعيون (الخامس) الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق اذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير ان يمسسه احد (السادس) الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها (السابع) تعليق القلب وهوان يدعى انسان انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن تطيعه وينقادون له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من ان يفعل فيه ما شاء (و) انكر الممثلة الانواع الثلاثة الاول قيل ولعلمهم كفروا من قال بها وبوجودها (و) اما اهل السنة فمجوزوا المنكول وقدرة الساحر على ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان حارا والحمار انسانا وغير ذلك من انواع السحرة لانهم قالوا ان الله تعالى هو الخالق لهذه الاشياء عند لقاء الساحر كلمات المدينة ويدل على ذلك قوله تعالى (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله) واختلف العلماء في الساحر هل يكفر او لا وليس من محل الخلاف

النوعان الا ولان من انواع السحر السبعة اذ لانزاع في كفر من اعتقد ان الكواكب مؤثرة لهذا العالم اوان الانسان يصل بالتصفية الى ان يصير نفسه مؤثرة في إيجاد جسم او حياته او تغيير شكل (و) اما النوع الثالث وهو ان يستقد الساحر انه بلغ في التصفية وقرأة الرقي وتدخين بعض الادوية الى ان الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل فاما تزلزله كفروه دون غيرهم (و) اما بقية انواعه فقال جماعة انها كفر مطلقا لان اليهود لما اضافوا السحر الى سليمان صلى الله تعالى على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها عنه (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فظاهر هذا انهم كفروا بتعليمهم السحر لان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعلمته وتعليمه ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضى ان السحر على الاطلاق كفر (و) اجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعي واصحابه بان حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فيعمل على سحر من اعتقد الاهية النجوم وايضا فلا نسلم ان ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضى اشماره بالعلمية لان المعنى انهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر انتهى ما في الزواجر ملخصا (ثم) ذكره ان النوع الثالث وما بعده ان اعتقد ان فعله مباح قتل لكفره لا تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر وان اعتقد انه حرام فعند الشافعي انه جناية وعند ابى حنيفة ان الساحر يقتل مطلقا لسمعه في الارض بالفساد انتهى (وقد) ذكر هذه الاقسام العلامة المحقق الموفق ابو السعود افندي العمادى في تفسيره وفصل في النوع الثالث الذي خالف فيه اما تزلزله تفصيلا حسنا وفق به بين القولين حيث قال ولعل التحقيق ان ذلك الانسان ان كان خيرا (بتشديد الياء المشناه) متشعرا في كل ما يأتى ويذر وكان من يستعين به من الارواح الخيرة وكانت عزائمه ورقاه غير مخالفة للاحكام الشريفة الشرعية ولم يكن فيما ظهر بيده من الخوارق ضرر شرعى لاحد فليس ذلك من قبيل السحروا ان كان شريرا غير متمسك بالشريعة الشريفة فظاهر ان من يستعين به من الارواح الخبيثة الشريرة لا محالة ضرورة امتناع تحقق التضام والتعاون بينهما من غير اشتراك في الخبث والشرارة فيكون كافرا قطعا انتهى (والحاصل) ان السحر حرام مطلقا بانواعه وان القول بانه كفر مطلقا خطأ ما لم يتضمن اعتقادا مكفرا كما صرح به امام الهدى لما تريدى وعن قبح القدير وغيره (و) مثله ما قاله الامام القرافى من الائمة المالكية ان السحرة يتمدون اشياء تأبى قواعد الشرعية ان تكفرهم بها كجمع عقاقير يحملونها

في الانهار والابار اوفى قبور الموتى اوفى باب يفتح الى الشرق ويعتقدون ان الآثار تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم فلا يمكننا نكفرهم بذلك لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا يحرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فكان ذلك كاعتقاد الاطبا عند شرب الادوية وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدره الله تعالى فهذا خطأ لانها لاتفعل ذلك وانما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد والذي لامرية في انه كفر اعتقاد ان الكواكب مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح انتهى ملخصا ﴿ تنبيه ﴾ قد ظهر لك بما قررناه • ونقلناه عن الأئمة وحررناه بطلان ما زعمه ذلك الحاسد المعاند من اطلاقه القول بتكفير الساحر وجزمه بان تسخير الجن والعفاريت موجب للكفر فانك قد علمت من كلام امام الهدى وغيره ان تكفير الساحر مطلقا خطأ مالم يكن فيه ردالمالزم في شرط الايمان وح فاذا ثبت على شخص ادعاؤه تسخير الجن يسأل عن حقيقته فان فسر ذلك بما فيه كفر من قول اوفعل اواعتقاد تحكم بكفره والا فلا يكون كافرا الاعلى قول المعتزلة كما علمته من كلام الزواجر في بيان حكم النوع الثالث من الانواع السبعة وعلمت التوفيق ومثل هذا يقال في دعوى ربط الجن والعفاريت وقتلهم فانه ليس بكفر مالم يقتزن بمكفر • وقد مر في كلام الاشياء والنظائر انه لا يجوز قتل الجن بغير حق كالاثنى • وهذا صريح في انه يمكن قتل الجن وان قتله بحق جائز شرعا • فقول ذلك الحاسد ان ذلك موجب للكفر بلامرية • هو كذب وفرية • لانه لا يكون كفرا مالم يقتزن بمكفر كما قررناه ومن الخطأ ايضا قوله ان ذلك متضمن لادعاء ما هو خاص بنبي الله سليمان عليه السلام للآية وفيه ادعاء الاستعلاء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاسما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال (ان عفريتا من الجن نقلت على البارحة ليقطع على الصلاة فامكنني الله تعالى منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان ( رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ) فرددته خائفا ) متفق عليه كذا في المشكاة • قال في القمع وفيه اشارة الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ويحتمل ان تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريد لافي هذا القدر فقط

انتهى \* فانه على الاحتمال الاخير لا يكون ربط العفريت خاصا بسليمان عليه السلام وانما تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تأديما مع سليمان عليه السلام لكونه من جنس معجزته المختصة به من تسخير الشياطين له فيما يشاء \* وارادته عليه الصلاة والسلام اول الربطه ثم عدوله عن ذلك دليل على ان ذلك ممكن وانه غير مكفر وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهم (بتشديد الميم) بما فيه كفر ولونسيانا بل من اعتمد فيه ذلك فهو كافر \* فقول هذا الحاسد المعاند ان ادعاء ذلك مستلزم لانكار النص الموجب للفكر اتفاقا كلام باطل يخشى عليه من الوقوع في الكفر لاستلزامه الطعن في جناب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم نفوذ الله من علم لا ينفع \* ومن حسد يعصى ويصم حتى يقع صاحبه في مثل هذا المصير \* على ان الاية فيها احتمالات ذكرها المفسرون في تفسير القاضى والمفتى قال رب اغفرلى وهبلى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى لا يسهل له ولا يكون ليكون معجزة على مناسبة لحلى او لا ينبغي لاحدان يسلبه منى بعد هذه السلبه \* او لا يصح لاحد من بعدى لعظمته كقولك لفلان ما ليس لاحد من الفضل والمال على ارادة وصف الملك بالعظمة لان لا يعطى احدهم مثله فيكون منافسة انتهى زاد المفتى ابو السعود وقيل كان ملكا عظيما فخاف ان يعطى مثله احد فلا يحافظ على حدود الله تعالى انتهى \* فقول من بعدى على الوجه الثانى بمعنى غيرى ممن هو فى عصرى فان سليمان عليه السلام قد كان سلب منه ملكه مرة فانه كان ملكه فى خاتمه وكانت له ام ولد اسمها امينه وكان اذا دخل عليها لاطهارة اعطاها الخاتم فاعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر واخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه فى كل شئ الا فيه وفى نسائه الى آخر القصة \* فعنى الاية على هذا الوجه الدعاء بعدم سلب ملكه عنه فى حياته بعد هذه السلبه \* ولا يخفى انه على هذا لا يمتنع وقوع مثله لغيره بعده \* وكذا على الوجه الثالث وهو قوله او لا يصح لاحد من بعدى لعظمته فان قوله من بعدى بمعنى غيرى ايضا واكنه مطلق لا يختص بعصره وهو كناية عن عظمته سواء كان لغيره ام لا فان الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة وعدمها ومثله لفلان ما ليس لاحد من كذا وربما كان فى الناس امثاله اذ المراد ان له حظا عظيما وسهما جسيما كما اوضحه فى الكشف \* ومعنى الاية على هذا الوجه الدعاء بان يهب له ملكا عظيما لان لا يعطى احد مثله حتى يكون منافسة فى الدنيا اى بخلا وتقديما لنفسه على من سواه شرها على الدنيا كما طعن به بعض المحلدين على سليمان عليه السلام (و)

الوجه الرابع الذى زاده المفتى ابو السعود هو بمعنى الوجه الاول \* والفرق بينهما هو انه على الاول انما طلب ان لا يسهل لغيره مطلقا لانه انما كان من بيت النبوة والملك وكان زمن الجبارين وتفاخرهم بالملك ومعجزة كل نبي من جنس ما اشتهر في عصره كما غلب في عهد الكليم السحر فجاءهم بتلقف ما اتوا به وفي عهد المسيح الحكمة والطب فجاءهم باحياء الموتى وفي عهد خاتم الرسل صلى الله تعالى عليه وسلم الفصاحة فجاءهم بما عجزهم عن معارضة اقصر سورة . فطلب سليمان ذلك لاعجاز اهل عصره ليطيعوه الى دعوة الايمان لاطلبا للمفاخرة بامور الدنيا كما زعمه بعض الملحدين وعلى الوجه الرابع انما طلب عدم تسهله لغيره من عدم محافظته على حدوده لكن على هذا الوجه يتعين كون المراد من قوله من بعدى لغيرى في حياته وبعد موتى اما على الوجه الاول فلا لان اعجاز اهل عصره لا ينافي تسهيل مثله لمن بعد موته نعم اذا لم يتسهل لمن بعد موته يكون ابلغ في الاعجاز كما في اعجاز القرآن \* هذا ما ظهر لى (ثم) لا يخفى ان ملك سليمان عليه السلام الذى طلبه لم يكن خصوصا ربط العقاريت بل ذلك من بعض جزئياته المشار اليه بقوله تعالى (واخرين مقرنين في الاصفاد) ولا شك ان تصرفه في الجن والشياطين بما اراد لم يقع لغيره \* واما تسخير بعض امور خاصة فهو امر ممكن ليس فيه مشاركة لسليمان عليه السلام في ملكه الذى هو اعم واشمل من ذلك بيقين ولذا اخذ نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك العقريت كما قال فامكننى الله تعالى منه فاخذته فان اخذه تصرف في الجن بنوع ما فلو كان ذلك مشاكة لسليمان لما اخذه . واما قوله فاردت ان اربطه الخ ففيه دليل على انه كان قادرا على ذلك كما قدمناه وانه امر ممكن جائز ولكن تركه تأديا لدعوة سليمان عليه السلام كما قال عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الخلائق اجمعين ولو كان ذلك منازعة لسليمان في ملكه المختص به لما قصده صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم ان وقوع ذلك جائز لا ينافي الاختصاص بما هو اعم منه \* الا ترى ان حضرة مولانا السلطان اعزه الله تعالى قد اختص بما خصه الله تعالى من الملك العظيم والتصرف التام في مملكته ومع هذا لا ينافي وقوع التصرف لبعض رعيته في بعض ما حولهم الله تعالى لانهم وان كان لهم قدرة التصرف في شئ من ذلك لكن تصرف حضرة السلطان اعم واشمل فلا ينافي اختصاصه بالتصرف في الكل . وح فلا منافاة بين ما في الآية والحديث (وقد) ظهر لك بما قررناه وحررناه ان الآية



لا تقتضى انه لا يمكن لاحد ان يتصرف نوع تصرف فى الجان \* وان من قال ان اعتقاد الجواز كفر فهو مفتر على الشرع المصان \* بل لو ادعى مدع ان له فى الجان التصرف التام \* كتصرف سليمان عليه السلام \* لم يحزم الجزم بكفره لما علمت من ان الآية ليست نصا فى اختصاص ليمان عليه السلام بذلك لما علمت من الاوجه الاربعه فى تفسيرها بل يسأل عن وجه تصرفه فان كان فيه مكفر من قول او عمل او اعتقاد فهو كافر بذلك والا فلا فان ذلك قد يكون كرامة له فان ما ساغ ان يكون معجزة لنبي ساغ كونه كرامة لولى كما قدمناه \* وانظر الى ما حكى عن الاولياء من وقائعهم مع الجن تعلم صدق ما قلنا \* وانظر الى ما فى بحجة القطب الربانى والهيكل الصمدانى سيدى عبد ( القادر الكيلانى ) من اتقياد الجن والطاعة ملكهم له ومن مقاتلته لعقاريهم وشياطينهم وحرقة لهم فان فيها ما يكفى . ومن ذلك حكاية الذى اختطفت بنته فامر ان يذهب الى مكان كذا ويخط دائرة فى الارض يجلس فيها ففعل فرآهم يعبرون زمرا زمرا الى ان جاء ملكهم راكبا فرسا وبين يديه امم منهم فوقف بازاء الدائرة وقال يا ناسى ما حاجتك فقال بعثنى الشيخ عبد القادر اليك فتزل من على فرسه وقبل الارض وجلس خارج الدائرة وسأله فذكر له قصة بنته فسألهم عن اخذها فأثنى بما رد من مردة الصين وهى معه فضرب عنق المارد واخذ ابنته ثم قال اما رأيت كالليلة فى امثالك امر الشيخ قال نعم انه لينظر من داره الى المردة منا وهم باقصى الارض فيفرون من هيبته الى مساكنهم وان الله تعالى اذا اقام قطبا مكنه من الجن والانس انتهى ( فان قلت ) قد مر ان من انواع السحر ان يعتقد انه بلغ فى التصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض الادوية الى ان الجن تطيعه فى تغيير البنية والشكل وان المعتزلة قالوا بكفره وغيرهم وان لم يقل بكفره يقول ان ذلك حرام وانه يكفر مستحله وما كان مترددا بين كونه حراما او كفرا كيف يجوز وقوعه من احاد المؤمنين فضلا عن الاولياء ( قلت ) لاشك ان كلا من المعجزة والكرامة والسحر امور خارقة للعادة وانما الفرق بينها من حيث النسبة الى من ظهرت على يديه فان ظهر ذلك الخارق ممن هو افضل الناس نشأة وشرقا وخلقا وخلقا وصدقا وادبا وامانة وزهادة واشفاقا ورققا وبعدا عن الدناءة والكذب والتمويه و كان له اصحاب فى غاية العلم والديانة كان ذلك الخارق معجزة مصدقة لدعواه وان ظهر على يدى متبع لنبي مقتف لهديه مواظب على الطاعات معرض عن الخلفات يدعو الى تصحيح العقائد واقامة الشريعة والاذا كاروا العبادات كان ذلك الخارق كرامة له اكرمه الله تعالى بها لا بقراءة رقى ولا بتدخين وان ظهر على يدى

ذى نفس شريرة خبيثة كان سحرا وهذا فرق باعتبار الظاهر \* وثم فرق باعتبار  
الباطن ونفس الامر وهو ان السحر كالسيميا والهميميا يكون بخواص ارضية او  
سماوية وكالطلسمات يكون بنقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب  
على زعمهم وكالغزائم والاستخدامات يكون بتلاوة اسماء خاصة تعظمها ملوك الجان  
مع تخبيرات وهيئات معلومة غالبها مكفرة وكل ذلك اسباب عادية جرت عادة  
الله تعالى بترتب مسبباتها عليها لكنها خفية لم تظهر الا لقليل من الناس فهم في  
الحقيقة ليس فيها شيء خارق للمادة الامن حيث الظاهر اما في نفس الامر فلا  
لارتباطها باسبابها الخفية كالخشائش التي يعمل منها النفط التي تحرق الحصون  
وكالدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا تؤثر فيه النار ونحو ذلك  
بخلاف المعجزة والكرامة فانه ليس في الخشائش والادهان وغيرها ما يقدر فيه  
الانسان على قطع المسافة البعيدة في زمن يسير او على المشي على وجه الماء او على  
احياء الموتى وخلق البحر ونحو ذلك مما هو معجزة او كرامة تظهر بمجرد خلق  
الله تعالى بلا استعمال اسباب معدة لذلك وقد منا اول هذا الفصل عن شرح المقاصد  
وجوها آخر فارقة بين السحر وغيره وكذا حكاية الصوفي مع البرهمي \* واما  
اذا ظهر ذلك الخارق على يد احد من عوام المؤمنين فانه يسمى معونة كما مر في  
الفصل الاول (فاذا علمت) ذلك ظهر لك ان مانسبه هذا الحاسد \* الى حضرة  
مولانا خالد \* كرامة له عظيمة \* ومنحة جسيمة \* اشاعها عنه الحاسد  
بلسانه لمن لا يعلمها \* ولو عقل لكان يسترها ويكتمها \* والله در القائل  
واذا اراد الله نشر فضيلة \* طويت اناح لها لسان حسود

فان مما لا يشك فيه عاقل \* ولا يجحده الا المعاند الجاهل \* ان حضرة مولانا خالد  
\* قد ارغم الله به انف الحاسد \* حيث حاز اسنى المقامات في اتباع الشريعة  
\* ووصل الى اعلا منازلها الرفيعة \* وشهد بذلك طلعتة الوسيم \* وعقيدته  
السليم \* ودأبه على ارشاد العباد \* ورسوخ حبه في قلوب عامة اهل البلاد \*  
واستقامة احوال خلفائه ومريديه وخذلان اعدائه وحاسديه \* وهذا اعدل  
شاهد عند ذوى المقامات على انه من اهل الكرامات \* وان كان هو لا يدعي  
ذلك تواضعا \* ويراها من نفسه ممتعا \* فقد سمعته مرة يقول اعوذ بالله ان اكون  
من يدعي الكرامات \* بل انا من كلاب السادات ذوى المقامات \* وهذا مقام  
ذوى العرفان \* من اهل الشهود والاحسان \* كما اعلام مقام احدهم وارتفع خفض  
نفسه واتضع \* ثم الله سبحانه يرفعه ويؤيده \* ويشئت شمل عدوه ويبدده

﴿ الفصل الرابع ﴾ في دعوى علم الغيب ذكر الحنفية في عدة من كتبهم ان من ادعى لنفسه علم الغيب كفر وفي الفتاوى الخانية سمع صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر وقيل لا يكفر لان هذا انما يقال على وجه التفاضل وكذا لو خرج الى السفر فصاح العقق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا انتهى ( و ) صرح صاحب الهداية في مختارات النوازل في مسألة الهامة بان الصحيح انه لا يكفر ( و ) في النزاية من قال اعلم الاشياء المسروقة يكفر وكذا لو قال اخبر باخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلمون الغيب ومن صدقه كفر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه فيما قاله فقد كفر بما انزل على محمد ( و ) ذكر في جامع الفصولين مسألة بالفارسية حاصلها فيما لو تزوجها بلاشهود وقال ان الله ورسوله او الملك يشهدان انه يكفر لانه اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب ثم امتشكل ذلك بما اخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم من المنغيات وكذا ما اخبر به عمر وغيره من السلف \* ثم اجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفى هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفى هو المجزوم لا المظنون وبؤيده قوله تعالى ( اتجعل فيها من يفسد فيها ) الآية لانه غيب اخبر به الملائكة ظنا منهم وابعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته في نوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين الآية لما مر من التوفيق والله تعالى اعلم انتهى ( و ) قال في الاعلام قال الرافعي عنهم اى ناقلا عن الائمة الحنفية ولو قرأ القرآن على ضرب الدف او القضيب او قيل له اتعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقق فرجع هل يكفر انتهى كلام الرافعي \* زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسائل الثلاثة \* واعترض تصويبه في الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى ( وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ) وقوله عز وجل ( عالم الغيب ) فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله تعالى غير الرسول \* ويجاب بان قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضية وهذا ليس خاصا بالرسول بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين فالخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضية او قضايا كاقوع لكثير منهم واشتهر \* والذي اخص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتيح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ( ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ) الآية وينتج من هذا التقرير ان من ادعى علم الغيب في قضية او قضايا لا يكفر وهو محل مافي الروضة ومن ادعى علمه في سائر القضايا كفر وهو محل مافي اصلها \* الا ان عبارته

لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد  
شيأ فالوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر \* ثم رأيت الاذرعى قال  
والظاهر عدم كفره عند الاطلاق انتهى ( وسئل ) في الفتاوى الحديثة عن  
قال ان المؤمن يعلم الغيب هل يكفر للآيتين اويستفصل لجواز العلم بجزئيات من  
الغيب ( فاجاب ) بقوله لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه ومن تكلم بما  
يحتمل الكفر وغيره وجب استقصاؤه كافي الروضة وغيرها \* ومن ثم قال الرافعي  
ينبغي اذا نقل عن احد لفظ ظاهر الكفر ان يتأمل ويعمن النظر فيه فان احتمل  
ما يخرج اللفظ عن ظاهره من ارادة تخصيص او مجاز او نحوهما سئل اللفظ عن  
مراده وان كان الاصل في الكلام الحقيقة والمعموم وعدم الاضرار لان الضرورة  
ماسة الى الاحتياط في هذا الامر واللفظ محتمل فان ذكر ما ينفي عنه الكفر بما يحتمله  
اللفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره او ذكر غير ما يحتمل اولم يذكر  
شيأ استتيب فان تاب قبلت توبته والا فان كان مدلول اللفظ كفر اجماعا عليه حكم  
بردته فيقتل ان لم يتب وان كان في عمل الخلاف نظر في الراجح من الادلة ان تأهل  
والا اخذ بالراجح عند اكثر المحققين من اهل النظر فان تعادل الخلاف اخذ  
بالاحوط وهو عدم التكفير بل الذي اميل اليه اذا اختلف بالتكفير وقبح حاله  
وترك الامر فيه الى الله تعالى انتهى كلام الرافعي \* وقوله وان كان في محل  
الخلاف الخ محله في غير قاض مقلد رفع اليه امره والا لزمه الحكم بما يقتضيه  
مذهبه ان انحصر الامر فيه سواء وافق الاحتياط ام لا \* وما اشار اليه الرافعي  
من الاحتياط في اراقة الدماء ما امكن وجيه فقد قال حجة الاسلام الغزالي \* ترك  
قتل الف نفس استحقوا القتل أهون من سفك تحجم من دم مسلم بغير حق ومتى  
استفصل فقال اردت بقولي المؤمن يعلم الغيب ان بعض الاولياء قد يعلمه الله  
ببعض الميقات قبل منه ذلك لانه جائز عقلا وواقع نقلا اذ هو من جملة الكرامات  
الخارجة عن الخضر على عمر الاعصار فبعضهم يعلمه بخطاب \* وبعضهم يعلمه  
بكشف حجاب وبعضهم يكشفه عن اللوح المحفوظ حتى يراه ويكفي بذلك ما اخبر  
به القرآن عن الخضر بناء على انه ولي وهو ما نقل عن جمهور العلماء وجيع العارفين  
وان كان الاصح انه نبي وما جاء عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه اخبر  
عن حمل امرأة انه ذكر وكان كذلك وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كشف له عن  
سارية وجيشه وهم بالعجم فقال على منبر المدينة وهو يخطب يوم الجمعة ياسارية  
الجليل يحذره الكمين الذي اراد استئصال المسلمين وما صم عنده صلى الله تعالى

عليه وسلم انه قال في حق عمر رضي الله تعالى عنه انه من المحدثين الملهمين \* وفي رسالة القشيري وعوارف السهر وردى وغيرهما من كتب القوم وغيرهم ما لا يحصى من القضايا التي فيها اخبار الاولياء بالغيبيات ثم ذكر جملة من ذلك \* الى ان قال ولا ينافي الآيتان المذكورتان في السؤال لان علم الانبياء والاولياء انما هو باعلام من الله تعالى لهم وعلما بذلك انما هو باعلامهم لنا وهذا غير علم الله تعالى الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القدیة الازلية الدائمة الابدیة المنزهة عن التفسير وسمات الحدوث والنقص المشاركة والانقسام بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كليتها وجزئياتها ما كان منها وما يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم سائر الخلق \* اذا تقرر ذلك فعلم الله تعالى المذكور هو الذي تمدح به واخبر في الآيتين المذكورتين بانه لا يشاركه فيه احد فلا يعلم الغيب الا هو وماسواه ان علموا جزئيات منه فهو باعلامه واطلاعه لهم \* وح لا يطلق انهم يعلمون الغيب اذ لا صفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه وايضا هم ماعلموا وانما علموا \* وايضا ماعلموا غيبا مطلقا لان من اعلم بشئ منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه ممن اطلع \* ثم اعلام الله تعالى للانبياء والاولياء ببعض الغيوب ممن لا يستلزم محالا بوجه فانكار وقوعه عناد \* ومن البدهة انه لا يؤدي الى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به من العلم الذي تمدح به واتصف به في الازل وما لا يزال \* وما ذكرناه في الآية صرح به النورى رحمه الله تعالى في فتاواه فقال معناها لا يعلم ذلك استقلالا وعلم احاطة بكل المعلومات الا الله واما المعجزات والكرامات فبأعلام الله تعالى لهم علمت وكذا ما علم باجراء العادة انتهى ( قلت ) ومثل هذا ما ذكره العلامة المفتي ابو السعود افندى في تفسير قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا حيث قال والفاء لترتيب عدم الاظهار على تفرد تعالى بعلم الغيب على الاطلاق اى فلا يطلع على غيبه اطلاعا كاملا يتكشف به جليلة الحال انكشافا تاما موجبا لعين اليقين احدا من خلقه الامن ارتضى من رسول اى الا رسولا ارتضاء لاظهاره على بعض غيوبه المتعلقة برسالاته كما يعرب عنه بيان من ارتضى بالرسول تعلقا اما لكونه من مبادئ رسالاته بان يكون معجزة دالة على صحتها واما لكونه من اركانها واحكامها كاهامة التكليف الشرعية التي امر بها المكلفون وكيفيات اعمالهم واجزئتها المترتبة عليها في الآخرة وما تتوقف هي عليه من احوال الآخرة التي بياناها من وظائف الرسالة \* واما ما لا يتعلق بها على احد الوجهين من الغيوب التي من جللتها وقت قيام الساعة فلا يظهر عليه احدا ابدا على ان بيان وقته نخل بالحكمة التشريعية التي يدور عليها

فلك الرسالة وليس فيه ما يدل على نفى كرامات الاولياء المتعلقة بالكشف فان اختصاص الغاية القاصية من مراتب الكشف بالرسول لا يستلزم عدم حصول مرتبة من تلك المراتب لغيرهم اصلا ولا يدعى احد من الاولياء ما في رتبة الرسل عليهم السلام من الكشف الكامل الحاصل بالوحي الصريح انتهى ( وحاصله ) ان الله سبحانه وتعالى متفرد بعلم الغيب المطلق المتعلق بجميع المعلومات وانه اذا يطلع رسوله على بعض غيوبه المتعلقة بالرسالة اطلاعا جليا واضحا لاشك فيه بالوحي الصريح ولا ينافي ذلك ان يطلع بعض اوليائه على بعض ذلك اطلاعا دونه في الرتبة فن ادعى علم بعض الحوادث الغائبة بوحي من اهله او يكشف من ذوى الكرامات فهو صادق ودعواه جائزة لان اختصاصه تعالى هو الغيب المطلق على ان ما يدعيه العبد ليس غيبا حقيقة لانه انما يكون باعلام من الله تعالى كما مر ( و ) كذا لو ادعاه احد من آحاد الناس مستندا في ذلك الى اشارة نصبها تعالى على ذلك فقد قال الامام المرغيناني صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان \* حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال تعالى ( والشمس والقمر بحسبان ) اى سيرهما بحساب \* واستدل الى بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كما استدلال الطيب بالبض على الصحة والمرض ولولم يقتد بقضاء الله تعالى وادعى علم الغيب لنفسه يكفر \* ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به انتهى ( و ) مفهومه ان تعلم الزائد على ذلك مما يستدل به على الحوادث فيه بأس لانه مكروه لما فيه من ايقاع العامة في الشك لعدم علمهم بانه انما علم ذلك بسبب عادة نصبه الله تعالى لذلك اولما فيه من خوف الوقوع في اعتقاد تأثير النجوم في تلك الحوادث اولما فيه من اظهار ما احب الله خفاءه فانه لو احب اظهاره لنصب عليه علامة ظاهرة كما في الامور التي جعل الله تعالى لها اسبابا ظاهرة يعلمها عامة الناس فلم يخف الله تعالى ما اخفاه منها الاحكام باهرة فاتصل الى اظهاره والاطلاع عليه اخلال بتلك الحكم والله تعالى اعلم ( وذكر ) في الفتاوى الحديثة عن ابن الحاج المالكى فمين قال النجوم تدل على كذا لكن بفعل الله تعالى يجرى الامر في خلقه انه بدعة من القول منهى عنها فيؤدب ولا يكفر الا ان جعل للنجم تأثيرا فيقتل قال وظاهر كلام المارزى الجواز الا اذا نسب ذلك لعادة اجراها الله تعالى \* وقال ابن رشد ( بفتح الراء والشين ) ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا بعلم الحساب كقول فلان يقدم غدا في جميع

الوجوه لان دعوى الكسوف ليست من علم الغيب لانه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر لكن يكره الاشتغال به لانه مما لا يعنى ولان الجاهل اذا سمع به ظن انه من علم الغيب فيزجر فاعله ويؤدب عليه \* وعن ابن الطيب ان ذلك جائز لانه مما يعلم بدقيق الحساب كالمنازل وهذا جائز تعلمه وتعليمه اجاءا فكذا الكسوف واعترض القول بتأديب قائله بانا اذا كنا نرى بالعيان صدقه واصابته كان ذلك مكابرة للحس واختلفوا في المنجم يقضى بتجييمه فيقول انه يعلم متى يقدم فلان وما في الارحام ووقت نزول الامطار وحدوث الفتن والاهوال وما يسر الناس من الاخبار وغير ذلك من المغيبات فقال بعض المالكية انه كافر يقتل بلا استتابة وقال بعضهم يقتل بعد الاستتابة فان تاب والاقبل وقال بعضهم يزجر ويؤدب \* ووفق بعض محققهم بانه ان كان يمتد في النجوم انها القاعلة لذلك كله مستسرا بذلك فمحضرته اليقينة او اقر قتل بلا استتابة كالزندق وان معلنا به غير مسر بظهوره فهو كالمرتد فيستتاب والاقبل وان كان مقرا بان النجوم لا تأثير لها في العالم والفاعل هو الله تعالى لكنه جعل النجوم دالة ولها اماره على ما يحدث في العالم فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه حتى يتوب عنه فانه بدعة (ثم) قال في الفتاوى الحديثة وحاصل مذهبنا يعنى مذهب الشافعية في ذلك انه متى اعتقد ان لتغير الله تعالى تأثيرا كفر فيستتاب فان تاب والاقبل سواء اسر ذلك او اظهره وكذا لو اعتقد انه يعلم الغيب المشار اليه بقوله تعالى لا يعلمها الا هولاءه مكذب للقرآن فان خلا عن اعتقاد هذين فلا كفر بل ولا اثم ان قال علمت ذلك بواسطة القرينة والعادة الالهية او نحو ذلك انتهى (وكذا) قال في كتابه الزواجر المنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسفار ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقتربانها واقتراقها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدى به ذلك الى الكفر فاما من يقول ان الاقتران والافتراق هو كذا جعله الله تعالى علامة بمقتضى ما طردت به العادة الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية انتهى (وقد) علمت قدمناه عن مختارات النوازل ان مذهب الحنفية في ذلك كمذهب

الشافعية ( فقد ) اتضح لك ماقررناه من جواز الاطلاع على بعض الامور  
الغيبية بمعجزة او كرامة او اماراة وعلامة عادية بتقدير الله تعالى اما لو ادعى ذلك  
من نفسه استقلالا او بطريق اخبار الجن له بذلك زاعما علمهم الغيب او بطريق  
الاستناد الى تأثير الكواكب فهو كافر واما اذا اطلق وقال سيقع في اليوم الفلاني  
كذا وكذا فينبغي النظر في حال القائل فان كان من اهل الديانة والصلاح  
والاستقامة يكون ذلك منه كرامة لانه لا يخبر بذلك الا عن صادق الالهام \*  
او عن كشف تام \* او عن رؤية منام \* فقد وقع ذلك من أئمة الاعلام \* كما  
صرعن الامامين ابي بكر وعمر وغيرهما وان كان من آحاد الناس فقد مر عن  
عن البرازية من كتب الحنفية انه لو قال اعلم الاشياء المسروقة يكفر وكذا ما مر  
عنهم من لو ادعى علم الغيب نفسه يكفر . واما عند الشافعية فقد علمت ما مر  
من تفصيل الامام الرافعي ( و ) ينبغي اجراء هذا التفصيل عند الحنفية  
ايضا وحل ما نقلناه عنهم على ما اذا ظهرت قرينة من حال ذلك القائل  
تدل على ارادة علمه ذلك من نفسه او من اخبار الجن او الكهنة معتقدا صدق ذلك .  
ففي جامع الفصولين روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان  
الا بسحود ما دخل فيه \* ثم ما يتقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم  
بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع  
اليه هذا ان لا يبادر اهل الاسلام مع انه يقضى بحجة اسلام المكره انتهى ( و )  
في الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا جعل المسلم كافرا متى وجدت رواية  
انه لا يكفر انتهى ( و ) في الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب  
التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع  
التكفير تحسينا للظن بالمسلم \* زاد في البرازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر  
فلا ينفعه التأويل ح ( و ) في التاتار خاتمة لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية  
في العقوبة فستدعى نهاية في الجناية ومنع الاحتمال لانهاية انتهى كذا في البحر  
( و ) قال بعد ذلك والذي تحرر انه لا يفتى بكفر مسلم امكن حل كلامه على  
محل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكتر الفاظ  
التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفيرها ولقد الزمت نفسي ان لا افتى بشيء منها انتهى  
كلامه رحمه الله تعالى ( و ) تمام ذلك في كتابنا تنبيه الولاة والاحكام \* على  
احكام شاتم خير الانام \* او احدا صحابه الكرام \* عليهم وعليهم الصلاة والسلام \*  
فارجع اليه فان فيه ما يشفي ويكفي في المرام \* من جنس هذا الكلام \* تنبيه \*  
قد ظهر لك وبان \* مما قررناه في هذا الشأن \* ان من كان من اهل العلم والعرفان



واخبر عن امر حدث اوسيجدث في الزمان \* مما اطلعه عليه الملك المنان \*  
لا يحمل لمسلم ذي دين وايمان \* ان يتهمة بان ذلك عن اخبار الجان وبانه ساحر  
وشيطان \* وان يحكم عليه بالكفر والزندقة والاحاد بمجرد داء الحسد والافتراء  
والعناد \* فان سهامه ترجع اليه \* ودعاويه تعود عليه \* ويظهر منه خبث  
العقيدة \* وان آراءه غير سديدة \* ويخشى عليه سرعة الانتقام \* وسوء الختام \*  
والعياذ بالله تعالى ( في ) الفتاوى الحديثة \* سئل عن قوم من الفقهاء ينكرون  
على الصوفية اجالا او تفصيلا فهل هم معذرون ام لا فاجاب \* بقوله ينبغي لكل  
ذي عقل ودين ان لا يقع في ورطة الانكار على هؤلاء القوم فانه السمع القاتل كما شاهد  
ذلك قديما وحديثا وقد قدمنا قصة ابن السقا المنكر على ولي الله تعالى فاشار له  
انه يموت كافرا فشوهه عند موته بعد تنصره لفتنته بنصرانية أبت منه الا ان يتنصر  
مستقبل الشرق وكلما حول للقبلة يتحول الى الشرق حتى طلعت روحه وهو  
كذلك وكان واحد اهل زمانه علما وذكاء وشهرة وتقدما عند الخليفة فحققت  
عليه الكلمة بواسطة انكاره وقوله عن ذلك الولى لاسألته مسألة لا يقدر على  
جوابها ( و ) جاء عن المشايخ العارفين والائمة الوارثين انهم قالوا اول عقوبة  
المنكر على الصالحين ان يحرم بركتهم قالوا ويخشى عليه سوء الخاتمة نعوذ بالله  
من سوء القضاء ( و ) قال بعض العارفين من رأيتموه يؤذى الاولياء وينكر مواهب  
الاصفياء فاعلموا انه محارب لله مبعود مطرود عن قرب الله ( و ) قال الامام المجمع على  
جلالته وامامته ابو تراب النخشي رضى الله تعالى عنه اذا الف القلب الا هراض عن الله  
تعالى محبة الواقعة في اولياء الله تعالى ( و ) قال الامام العارف شاه ابو شجاع الكرمانى  
ما تعبدت عبدا اكثر من التحب الى اولياء الله تعالى لان محبتهم دليل على محبة الله عز وجل  
( و ) قال ابو القسم القشيري قبول قلوب المشايخ للرب يد اصدق شاهد لسعادته ومن  
رده قلب شيخ من الشيوخ فلا محالة يرى غيب ذلك ولو بعد حين ومن خذل  
بترك حرمة الشيوخ فقد اظهر رقم شقاوته وذلك لا يخطئ انتهى ( و )  
يكفى في عقوبة المنكر على الاولياء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح  
من آذنى لى وليا فقد آذنته بالحرب اى اعلمته انى محارب له ومن حارب الله تعالى  
لا يفلح ابدا وقد قال العلماء لم يحارب الله عاصيا الا المنكر على الاولياء واكل الربا  
و كل منهما يخشى عليه خشية قريبة جدا من سوء الخاتمة اذ لا يحارب الله تعالى  
الا كافر انتهى ملخصا . وقد اطال في ذلك فراجع ان شئت ( و ) فيما ذكرناه  
كفاية المسترشدين . اعاذنا الله واياهم ان نكون من المنكرين الجاحدين \* وجعلنا

من المحبين الصادقين . لعباده الصالحين واوليائه العارفين \* وحشرنا في زمهرهم  
يوم الدين ﴿ الخاتمة ﴾ في ترجمة هذا الامام اعلم انا لو اردنا ان نستقصي ذكر  
من اعتقده ومن تبعه ومن اتى عليه ومدحه \* وذكر مآثره الجليلة \* وصفاته  
الجليلة . تفصيلا او اجالا . لحاولنا امرا محالا . ولكننا نذكر من ذلك نبذة يسيرة  
لانها سهلة شهيرة . وذكرها الامام الاوحد \* والعلم المفرد . الشيخ محمد ابن  
سليمان البغدادي الحنفي \* النقشبندی في كتابه المسمى الحديقة النديه \* في  
الطريقة النقشبندية . والبهجة الخالدية . في الباب الثاني منه حيث قال . اعلم ان  
شيخنا امدا الله تعالى بمدده . وبارك في مدده . على ما ترجمه احد الاخوان بما  
ملخصه . هو ابو اليها ذوالجناحين ضياء الدين حضرة مولانا الشيخ خالد الشهر  
زورى الاشعري عقيدة الشافعي مذهب النقشبندی المجددى طريقة ومشرقا بالقادري  
السهوردي الكبروي اليحشي احازة ابن اجد بن حسين الغماني نسباً ينتهى نسبه  
الى الولي الكامل يرمىكايل صاحب الاصابع الست المشهور بين الاكراد بشش  
انكشت يعنى ست اصابع لان خلقه اصابعه كانت هكذا وهذا الولي معروف الانتساب  
الى الخليفة الثالث منبع الحياء والاحسان ذى النورين عثمان بن عفان الاموى القرشى  
رضى الله تعالى عنه . العالم العلامة \* والعلم الفهامة \* مالاك ازمة المنطوق والمفهوم  
. ذواليد الطولى فى العلوم . من صرف ونحو وفقه ومنطق ووضع وعروض  
ومناظرة وبلاغة وبديع وحكمة وكلام واصول وحساب وهندسة واصطربلاب  
وهيئة وحديث وتصوف . العارف المسلك مرهبى المريدن . ومرشد السالكين  
ومحط رحال اولدين . وامه ينتهى نسبها الى الولي الكامل الفاطمى پيرحضر  
المعروف بالنسب والحال بين الاكراد ( ولد ) قدس سره سنة الف ومائة  
وتسعين تقريبا بقصبة قره داغ من اكبر سناجق بابان وهى عن السليمانية نحو  
خمسمايةل تشتمل على مدارس وتكتنفها الحدائق وتنوع فيها عيون عذبة السلسال  
ونشأ فيها وقرأ ببعض مدارسها القرآن والحجور للامام الرافعى فى فقه الشافعية  
ومتن الزنجاني فى الصرف وشيئا من النحو وبرع فى النظم والنثر قبل بلوغ الحلم  
مع تدريب لنفسه على الزهد والجوع والسهر والعفة والتجريد والانتقطاع على  
قدم اهل الصفة . ثم رحل لطلب العلم الى النواحي الشاسعة . وقرأ فيها  
كثيرا من العلوم النافعية \* ورجع الى نواحي وطنه . فقرأ فيها على العالم  
العامل . والتحرير الفاضل \* ذى الاخلاق الحميدة \* والمنائب السديدة \*  
السيد الشيخ عبدالكريم البرزنجى رحمه الله تعالى . وعلى العالم المحقق الملا

صالح \* وعلى العالم المحقق الملا ابراهيم البيارى \* والعالم المدقق السيد الشيخ عبد  
الرحيم البرزنجى اخى الشيخ عبد الكريم . والعالم الفاضل الشيخ عبدالله الخريانى  
ثم رحل الى نواحى كوى وحرير وقرأ شرح الجلال على تهذيب المنطق بمحاشيه  
على العالم الزكى والنحرير الاممى الملا عبد الرحيم الزيارى المعروف بملازاده واخذ  
في تلك النواحى غير ذلك عن غيره ( و ) رجع الى السليمانية ثانياً فقرأ فيها وفي  
نواحيها الشمسية والمطول والحكمة والكلام وغير ذلك وقدم بغداد فقرأ فيها مختصر  
المنتهى في الاصول \* ورجع الى محله الماهول . وحيث حل من المدارس \* كان فيها  
الاتقي الاورع السابق في ميادين التحقيق كل فارس \* لا يستل عن مسئلة من العلوم الرسمية  
الا ويحبب باحسن جواب \* ولا يتجن بعويصة من تحفة ابن حجر وتفسير البيضاوى  
الا ويكشف عن وجوه خرائد فوائده النقاب \* وهو يستفيد \* ويفيد ويقرر  
ويحور ويحيى \* الى انصاف وذكاء خارق . وقوة حفظ بذهن حاذق \* مع  
تصاغره لدى الاساتذة والاقران \* وتجاهله عن كثير من المسائل مع العرفان \*  
فاشتهر خارق علمه \* وطار الى الاقطار صيت تقواه وذكائه وفهمه \* الى ان رغب  
بعض الامراء فى نصبه مدرسا قبل التكميل فى احدى المدارس . وان يوظفه  
وظائف ويخصه بالنفائس \* فلم يجبه الى هذا المرام \* زهدا فيما لديه من الحطام \*  
قائلا انى الآن لست اهلا لهذا المقام \* فرحل بعدها الى سنج ( بفتح السين  
والتون وضم الدال المهملة ) ونواحيها فقرأ فيها العلوم الحسابية والهندسية \*  
والاصطريالية والفلكية على العالم المدقق جفمى عصره \* وقوشجى مصره \*  
الشيخ محمد قسيم السندجى وكل عليه المساءة \* على العادة \* فرجع الى وطنه  
قاضى الاوطار وصيته الى اقصى الاقطار طار \* فولى بعد الطاعون الواقع فى السليمانية  
سنة الف ومائتين وثلاثة عشر تدريس مدرسة اجل اشياخه المتوفى بالطاعون  
المذكور الشيخ السيد عبد الكريم البرزنجى فشرع يدرس العلوم \* وينثر المنطوق  
منها والمفهوم . غير اكن الى الدنيا ولا الى اهلها مقبلا على الله تعالى متبتلا اليه  
باصناف العبادة فرضها ونفلها \* لا يتردد الى الحكام \* ولا يجابى احدا فى الامر  
بالمعروف والنهى عن المنكر وتبليغ الاحكام . لاناخذ في الله لومة لائم . وهو نافذ  
الكلمة محمود السيرة يأخذ بالزنازم \* حتى صار محسود صفه \* عزيزا فى وصفه  
مع الصبر على الفقر والقناعة \* واستغرق الاوقات بالافادة والطاعة الى ان جزبه  
سنة عشرين شوق حج بيت الله الحرام \* وتوق زيارة روضة خير الانام . عليه  
الصلاة والسلام \* فتجرد عن العلائق \* وخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله

الصادق \* فرحل هذه الرحلة الحجازيه من طريق الموصل وديار بكر والرها  
وحلب والشام \* واجتمع بعلمائها الاعلام \* وصحب في الشام ذهابا وايابا العالم  
الهمام شيخ القديم والحديث \* ومدرس دار الحديث الشيخ محمد الكزبري \*  
رحمه الله تعالى \* وسمع منه واخذ عنه \* فخرج منها على جادة العزائم \* باحسن  
قدم \* يطعم ولا يطعم \* فوصل المدينة المنورة \* ومدح الرسول صلى الله تعالى  
عليه وسلم \* بقصائد فارسية بليغة محرره \* ومكث فيها قدر ما يمكث الحاج \* وصار  
حاجة ذلك المسجد الوهاج \* قال وكنت افتش على احد من الصالحين \* لا تبرك  
ببعض نصائحه \* واعمل بها كل حين \* فلقيت شخصا يمينيا متريضا \* عالما عاملا  
صاحب استقامة وارتضا \* فاستصحبته استنصاح الجاهل المقصر \* من العالم  
المتبصر فنصحتني بامور منها لا تبادر في مكة بالانكار على ما ترى ظاهره يخالف الشريعة \*  
فلما وصلت الى الحرم المكي واتانا مصمم على العمل بتلك النصيحة البديعه \* بكرة  
يوم الجمعة الى الحرم \* لانه كون كمن قدم بدنة من النعم \* فجلست الى الكعبة  
الشريفة اقرأ الدلائل \* اذ رأيت رجلا ذا لحية سوداء عليه ذى العوام قد اسند  
ظهره الى الشاذروان ووجهه الى من غير حائل \* فحدثنى نفسى ان هذا الرجل  
لا يتأدب مع الكعبة ولم اظهر عتبه \* فقال لي يا هذا اما علمت ان حرمة المؤمن عند الله  
تعالى اعظم من حرمة الكعبة \* فلما ذا تعترض على استدبارى الكعبة وتوجهى  
اليك \* اما سمعت نصيحة من في المدينة واكد عليك \* فلم اشك انه من اكابر  
الاولياء وقد تسربل بامثال هذه الاطوار عن الخلق فانك كبت على يديه وسأته العفو  
وان يرشدنى بدلالته الى الحق \* فقال لي فتوحك لا يكون في هذه الديار \* و اشار  
بيده الى الديار الهندية وقال تأنيك اشارة من هنالك فيكون فتوحك في هاتيك  
الاقطار \* فايسست من تحصيل شيخ في الحرمين يرشدنى الى المرام \* ورجعت  
بعد قضاء المناسك الى الشام \* انتهى \* فاجتمع ثانيا بعلمائها \* وحل في قلوبهم  
محل سويدها \* فأتى الى وطنه بعد قضاء وطره بالبركات \* وباشر تدريسه بزيادة  
على زهده الاول وعده الحسنات الاولى سيئات \* الى ان اتى السيامانية شخص  
هندي من مريدى شيخه الآتى وصفه \* فاجتمع به واطهر احترامه واشتياقه لمرشد  
كامل يسعقه \* فقال الهندي ان لي شيئا كاملا \* عالما عاملا \* عارفا بمنازل  
السائرين الى ملك الملوك خيرا بدقائق الارشاد والسلوك \* نقشبندى الطريقة \*  
في علم الحقيقة فسر معى حتى نرحل الى خدمته في جهان اباد \* وقد سمعت اشارة  
بوصول مثلك هناك الى المراد \* فرحل سنة الف ومائتين واربعة وعشرين

الرحلة الهندية من طريق الري \* يطوى بايدي العيس بساط اليد اسرع طى \*  
 فوصل طهران \* وبعض بلاد ايران \* والتقى مع مجتهد هم المتضلع بضبط  
 المتون والشروح والحواشي \* اسميل الكاشي \* فجري بينهما البحث الطويل \*  
 بمحضر من جهور طلبة اسمعيل \* فافهمه افهاما اسكته \* وانطق طلبته \*  
 بان ليس لنا من دليل \* ولا قيل \* ثم دخل بسطام وخرقان وسمنان \* ونيسابور  
 ثم بلدة هراة من بلاد الافغان واجتمع مع علمائها فحاوروه في ميدان الامتحان \*  
 ولما رحل عنهم ودعوه بمسير اميال \* لما شاهدوا فيه من بديع الحال \* ووصل  
 قندهار وكابل ودار العلم نيشاور \* فاجتمع بهم غفير من علمائها واتخوه بمسائل  
 من علم الكلام وغيره \* ثم رحل الى بلدة لاهور فصار منها الى قصبة فيها العالم النحرير \*  
 والولي الكبير \* اخي شيخه في الطريقة الشيخ المعمر الولي ثناء الدين النقشبندی  
 قال فبت في تلك القصبة ليلة فرأيت في واقعة انه قد جذبني من خدي باسنانه  
 يجزني اليه وانا لاناخر فلما أصبحت ولقيته قال لي من غير ان اقص الرؤيا عليه  
 سر على بركة الله تعالى الى خدمة اخينا الشيخ عبدالله فعرفت انه قد اعمل همته  
 الباطنية العلية ليحذبي اليه فلم يبسر لقوة جاذبة شيخني المحول فتوحى عليه \*  
 فرحلت من تلك القصبة اقطع الانجاد والاوهاد \* الى ان وصلت الى دار السلطنة  
 الهندية وهي المعروفة بجهان اباد \* بمسير سنة كاملة \* وقد ادركتني نفحاته واشاراته  
 قبل وصولي بنحو اربعين مرحلة \* وهو اخبر قبل ذلك بعض خواص اصحابه  
 بوفودي الى اعقاب قبابه \* انتهى \* وليلة دخوله بلدة جهان اباد انشأ قصيدته العربية  
 الطنانة من بحر الكامل يذكر فيها وقائع السفر وتخلص الى مدح شيخه مطلقا  
 كملت مسافة كمبة الاثمال \* جدا ان قد من بالاكال

وهي طويلة وله غيرها من المقاطيع العربية وفي الفارسية قصائد ومقاطيع كثيرة  
 انسيه منها قصيدة غراء في مدح شيخه قدس سره ايضا \* وبعد وصوله تجرد  
 ثانيا عما عنده من حوائج السفر \* وانفق كلة على المستحقين ممن حضر \* فاخذ  
 الطريقة العلية النقشبندية بعمومها وخصوصها \* ومفهومها ومنعوصها \*  
 على شيخ مشايخ الديار الهندية ووارث المعارف والاسرار المجددية \* سباح  
 بحار التوحيد \* سياح قفار التجريد \* قطب الطرائق \* وغوث الخلائق \*  
 ومعدن الحقائق \* ومنبع الحكم والاحسان والايقان والدقائق \* العالم النحرير  
 الفاضل \* والعلم المفرد الكامل \* المتجرد عما سوى مولاه \* حضرة الشيخ  
 عبدالله الدهلوي قدس سره واشتغل بخدمة الزاوية \* مع الذكر الملقن بالمجاهدة

فلم يعض عليه نحو خمسة اشهر حتى صار من اهل الحضور والمشاركة وبشره شيخه  
بشارات كشفه \* وقد تحققت بالعيان \* وحل منه محل انسان العين من الانسان \*  
مع كثرة تصاغره بالخدم \* وكسره لدواعي النفس بالرياضات الشاقة وتكليفها  
خطط العدم \* فلم تكمل عليه السنة حتى صار الفرد العلم \* والله ذو الفضل  
الاعظم \* وشهد له شيخه عند اصحابه وفي مكاتيبه المرسلة اليه بخطه المبارك بالوصول  
الى كمال الولاية \* واتمام السلوك العادي مع الرسوخ والدراية \* واجازه بالارشاد  
وخلفه الخلافة التامة \* في الطرائق الخمسة \* النقشبندية \* والقادرية \* والسير  
ورديه \* والكبروية \* والجشتية \* واجازه بجميع ما يحوز له روايته من حديث  
وتفسير وتصوف واحزاب واوراد \* ثم ارسله بعد ملازمته سنة بأمر مؤكد  
لم يمكنه التحلف عنه الى هذه الاقطار والبلاد ليرشد المسترشدين \* ويربي السالكين \*  
باتقن ارشاد \* وشيعه بنفسه نحو اربعة اميال \* ليأتي الى اوطانه ممثلا للأمر  
الواجب الأمثال \* سائرا في طريقه برا وبحرا نحو خسين يومالم يطعم طعاما فيه  
ولم يشرب الماء متغذيا مترويا بالعبادة والذكر حتى خرج من بندر مسقط الى  
نواحي شيراز \* ويزد \* واصفهان \* يملن بالحق انما كانوكم مرة تجمع بعض  
الروافض لضربه وقتله \* بعد عجزهم عن ادلة عقله ونقله \* فهجم عليهم بسيفه  
البتار \* فنكصوا على اعقابهم وولوا الادبار ( ثم ) اتى همدان وسندج فوصل  
السلمانية سنة ست وعشرين باستقبال اعيان وطنه معززا مكرما فقدم في تلك  
السنة بلدتنا الزوراء ليزور الاولياء \* فنزل في زاوية الفوثن الاعظم \* سيدنا الشيخ  
عبدالقادر الجيلي . قدس سره الاقوم \* وابتدأ هناك بارشاد الناس . على احكام  
اساس . فمكث نحو خمسة اشهر ثم رجع الى وطنه بشعار الصوفية الاكابر .  
مرشدا في علمي الباطن والظاهر . ولما اطردت سنة الله في الذي خلوا من قبل  
ان جعل حساد الكل من تفرد في الفضل . هاج عليه بعض معاصريه ومواطنيه  
بالحسد والعداوة والبهتان . ووشوا عليه عند حاكم كردستان . باشياء تنبوع  
سماعها الاذان . وهو برئ منها بشهادة البداة والعيان . فلم يقابل صنيعهم الشنيع .  
الا بالدعاء لهم وحسن الصنيع \* فلم تحب نارهم . وزاد شرهم وعوارهم . فحلاهم  
وشانهم في السلمانية ورحل الى بغداد سنة ثمانية وعشرين مرة ثانية فالف الذي  
تولى كبر البهتان من المنكرين رسالة عاطلة عن الصدق والصواب . ومهرها  
بعمور اخوانه المنكرين مشحونة بتضليل الشيخ المترجم وتكفيره ولم يخشوا مقت  
المنتقم شديدا العقاب . وارسلها الى والي بغداد سعيد باشا محررته على اهانتة واخراجة

من بغداد يسعياته فبصره الله تعالى بدسائسهم الناشئة عن الحسد والعداء واصر بعض العلماء بردها على وجه السداد \* فانتدب له العالم التحرير \* الدارج الى رحمة الله القدير \* محمد امين افندي مفتي الحلة سابقا \* وكان مدرّس المدرسة العلوية لاحقا بتأليف رسالة طعن باسنة ادلتها اعجازهم فولتهم الادبار ثم لا ينصرون \* وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون \* ومهرت بمهور علماء بغداد \* وارسلت الى المنكرين فسقلتهم بالسنة حداد \* فنجبت نارهم \* وانطمست آثارهم \* ورجع بعد هذه الامور الى السلمانية محفوقا بالكمالات الاحسانية \* وبالجملة انتفع به خلق كثير من الاكراد واهل كركوك واربيل والموصل والعمادية وعينتاب وحلب والشام والمدينة المنورة ومكة العظيمة وبغداد \* وهو كريم النفس جيدا لخلق باذل النداء \* حامل الاذا \* حلوا المفاكهة والمحاضرة \* رقيق الحاشية والمسامرة . ثبت الجنان \* بديع البيان \* طلق اللسان \* لا تأخذه في الله لومة لائم \* يأخذ بالاحوط والعزائم \* يتكفل الارامل والايتام \* شديد الحرص على نفع الاسلام (وله) من المؤلفات حاشية نفيسة لم ينسج على منها لها على الخيالي (و) حاشية الحفيدة السيل لكوته (و) حاشية على نهاية الرمل في فقه الشافعي الى باب الجمعة (و) حاشية على جمع الفوائد من كتب الحديث (و) رسالة عجيبة سماها المقدس الجوهري في الفرق بين كسبي الماتريدي والاشعري (و) رسالة في الرابطة في اصطلاح السادة النقشبندية (و) شرح لطيف على مقامات الحريري لكنه لم يكمل (و) شرح على حديث جبريل جمع فيه عقائد الاسلام الا انه باللغة الفارسية واكثر شعره فارسي (وله) ديوان نظم بديع \* ونزيفوق ازهار الربيع \* وهو الآن اعنى سنة ثلاثة وثلاثين \* يدرس العلوم من حديث واصول وتصفوف ورسوم \* ويربى السالكين على احسن حال واجمل منوال \* وقد مدحه ادباء عصره من مرهديه وغيرهم بقصائد فارسية وعربية \* ورحل اليه كثير من الاقطار الشرقية والغربية \* وبابه محط رحال الافاضل \* ونعيم اهل الحاجات والمسائل \* لم يشغله الخلق عن الحق \* ولا الجمع عن الفرق \* لا زال ظله ممدودا \* ولواء ترويح الشريعة والطريقة بوجوده معقودا \* امين ان الذي قلت بعض من مناقبه \* مازدت الالهي زدت نقصانا انتهى ما كتبه في الحقيقة النديه مع حذف بعض من عباراته السنية \* رومالاختصار \* وعدم الاملال والاضحار \* ومن اراد الزيادة على ذلك من اوصاف هذا الامام \* فليرجع الى الكتاب الذي افه فيه الامام الهمام خاتمة الباقا \* ونادرة النبلاء الاوحد السند \* الشيخ عثمان سند

الذى سماء اصفى الموارد \* فى ترجمة حضرة سيدنا خالد \* فانه كتاب لم يحك  
بنان البيان على منواله \* ولم تنظر عين الى مثاله \* بما اشتمل عليه من الفقرات  
العجيبة \* والقصائد الرائقة الغريبة \* عارض فيه المقامات الجريية \* والاشعار  
الحسانية والجريية ( ثم ) ان حضرة الامام المترجم قد تفضل الله تعالى به على  
اهل الشام وانعم \* حيث جعلها محل قراره \* ومحط رحاله وتسياره \* ودخلها  
سنة ثمانية وثلاثين بخدمة وحشمه وجلة من الخلفاء والمريدين \* فغصت ابوابه  
بالزحام وهرع الى خدمته الخاص والعام \* يتبرك بزيارته الامراء والحكام \*  
نافذ الكلمة فيهم بلانقض ولا ابرام \* تنوا د عليه المكاتبات من اعيان الدولة  
المنصورة \* وامراء عامة الاقطار المعمورة \* وهو مع ذلك لم يشتغل عن نشر  
العلوم الشرعية \* واشادة شعار الطريقة النفشبنديه وارشاد السالكين \* وتربية  
المريدين \* واحياء كثير من مساجد دمشق الشام قد آلت الى الانداس  
والانهدام \* باقامة الصلوات والا ورا د والا ذكار وارشاد الخلق الى طرق  
السادة الابرار \* حتى صار عين جلق \* ويدرها المتأاق \* ودر تاجها \* وسبب  
رواجها \* والمشار اليه من بين اهلها والمعول عليه فى دفع الملمات وحلها الى  
ان اصيبت بعين الزمان \* ورميت بطوارق الحدثان \* بسبب الطاعون الداعى  
الى الهلاك والحتف \* الواقع فيها عام اثنين واربعين ومائتين والف \* قلبى  
داعيه الحجاب الى دار المقام فى ليلة الجمعة لاربع عشرة خلون من ذى القعدة  
الحرام \* من ذلك العام \* بعد ما قدم بين يديه ولدين تبيين جعلهما الله له  
فرطين \* فكان لهما الثالث \* واسرع بلحاقهما غير متأخرو ولا ناكث \* ودفن  
بسفح قاسيون المشهور \* فى مكان موات بعيد عن القبور \* احتفزه لنفسه قبل  
وفاته بايام \* استمدادا للموت المحتوم على الانام \* وكان ذلك بعد شروعى  
فى الفصل الرابع من هذه الاوراق \* قبيل وصولى الى خاتمتها الداعية للاشواق  
\* ولقد دخلت عليه اعز به بولده الاخير \* فوجدته يضحك بوجه مستنير \*  
وقاللى انا احب الله حيث اجد فى قلبى الحمد والرضا اكثر من الاسترجاع على مر  
القضا ثم زرته يوم الثلاثاء الحادى عشر من ذى القعدة قبل الغروب من ذلك  
اليوم \* فذكرت له انى رأيت منذليكتين فى النوم \* ان سيدنا عثمان بن عفان  
ميت وانا واقف اصلى عليه فقاللى انا من اولاد عثمان فكناه يشير الى ان هذه  
الرؤيا تومئ اليه ثم اخبرت انه لما صلى العشاء التفت الى مريديه فاستخلف واوصى  
وفضل ما اراد واستعصى \* ثم دخل الى بيته فطعن تلك الليلة ليفوز بقسم الشهادة



❖ وينال الحسنى وزياده ❖ فرحم الله تعالى روحه ❖ ونور مرقده وضريحه ❖  
ومتعه بما كان غاية متمناه ❖ وافق عمره في طلبه ورجاه من الفوز بلذة النظر  
الى وجهه الكريم ❖ فى دار النعيم المقيم ❖ وجعنا واياه تحت ظل عرشه يوم لا ظل  
الا ظله الورىف ❖ فى مقعد صدق ومقام منيف ❖ انه على ما يشاء قدير ❖  
وبالاجابة جدير ❖ صلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي المكرم ❖ والرسول المعظم  
❖ وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

﴿ قال سيدى المؤلف رحمه الله تعالى ﴾

( وقلت فيه \* انديه وارثيه \* واذكر بعض فضائله الجمه )

( بقصيدة جعلتها للحماسة تمه )

|                            |                            |
|----------------------------|----------------------------|
| اي ركن من الشريعة مالا     | فرايناه قدامال الجبالا     |
| مدرزنا باوحد العصر علما    | وبهاء وبهجة وكالا          |
| واجتهادا وطاعة وصفاء       | وسخاء وعفة ونوالا          |
| هو بحر العلوم شرقا وغربا   | ويمينا وقبلة وشمالا        |
| فاذا عن مشكل كل عنه        | كل شهم يحل عنه الشكالا     |
| مذبحلى سناء فينا ارانا     | كل بدر وقت الكمال هلالا    |
| وسقى اهل عصره كاس قرب      | وحسام منه الرحيف الزلالا   |
| هو قطب عليه دارت رضى العر  | فان وهو الفريد قالا وحالا  |
| هو شيخ السلوك من نال هديا  | من سناء فقد تركى فمالا     |
| ولعثمان ذى الحياء وذى النو | رين صح اتسابه اجلالا       |
| وبه ازدان ديننا وطريق الذ  | قشبندى زاد منه جلالا       |
| مارأينا كعلمه وتقاه        | ولجدواه مارأينا مثالا      |
| دمت الخلق لم يكدر صفاء     | جاهل رام منه شيا محالا     |
| كثرت حاسدوه فازداد هديا    | مذاشاعوالردى وزادواضلالا   |
| ورموه بالافك ظلما وراموا   | ذله مذراوه فاقو خصالا      |
| فتماضى عن القبيح وابدى     | ما به زاد رفعة وجلالا      |
| ايظن الحسود يطفى نورا      | قداراد الاله ان يتلالا     |
| دأبه نشر حكمة وعلوم        | كم به مبعد تقرب حالا       |
| كعداد النجوم اتباعه فى     | كل قطربه صفوا اغمالا       |
| كم له من خليفة زاد قربا    | وامطفى فى التقي مقاماتعالى |
| كم به مسجد اعبد سناء       | واكتسى من حاله سربالا      |
| ولكم عال عاجرا وفقيرا      | فقضى من نواله آمالا        |
| ولكم شاد سنة قد تداعت      | وشفى باللسان داء عضالا     |
| ولكم حاز خصله قد تسامت     | دونها النجم فى علاه منالا  |

ومزايها اذا اردت عداد الـ  
قد اجاب الاله لما دعاه  
فبكته العيون دمعا عزيزا  
خالده القطب ان يزل فهداه  
فعليه من المهيمن رحى  
ماسرى فى الضمير ذكر خفى  
وارتضاه سبحانه وتعالى

تمت

﴿وقد شطر هذه المراثية العلامة الفاضل المنلا دواد﴾  
﴿البندادى الخالدى النقشبندى فقال﴾

( اى ركن من الشريعة مالا  
زلزل الارض فقدمه ودهاها  
( مذرزنا باوحد المصر علما  
فاق كل الانام فضلا ونورا  
( واجتهاد او طاعة وصفاه )  
وسجايها كالزهر حسنا وحلما  
( هو بحر العلوم شرقا وغربا )  
طافح للورى ييم وراء  
( فاذا عن مشكل كل عنه )  
واذا معقد المسائل ايدى  
( منذجلى سنه فينا اراانا )  
واحتقرنا سواء حق راينا  
( وسقى اهل عصره كأس قرب )  
فحشاهم من فيضه وحياهم  
( هو قطب عليه دارت رحى العر  
وهو غوث الانام فى سائر الاز  
( هو شيخ السلوك من نال هديا )  
بل ومن قد سرى له بعض نور

قد فذته الانام روحا ومالا  
( فراينا قدازال الجبالا )  
اظلم الكون من اساء وحالا  
( وبهاء وبهجة وكالا )  
وحياء وقربة ووصالا  
( وسخاء وعفة ونوالا )  
مستفيض للعارفين سجالا  
( ويمينا وقبلة وشمالا )  
ثاقب الفهم فالعلوم ازالا  
( كل شهم يحل عنه الشكالا )  
طرق العلم صحة واعتلالا  
( كل يدروقت الكمال هلالا )  
من عصير الدكر الالهى استمالا  
( وحساهم منه الرحيق الزلالا )  
فان ( خدامه سميت ابدالا  
( مان وهو الفريد قالا وحوالا )  
بهده مامل يوما ومالا  
( من سنه فقد تزكى فعالا )

(ولعثمان ذى الحياء وذى النو)  
 فهو فرع من اصله وعلى الحا  
 (وبه ازدان ديننا وطريق ال)  
 واشاد الدين القويم وجمع ان  
 (مارأينا كلمه وتقاه)  
 ماسمعا فى عصره كعلاء  
 (دمت الخلق لميكدر صفار)  
 عالم ما لشانه قط يوما  
 (كثرت حاسدوه فازداد هديا)  
 فهو لازال حافظا لهداه  
 (ورموه بالافك ظلما وراموا)  
 زاده الله عزه حين شاؤا  
 (فتقاضى عن القبيح وايدى)  
 وحباهم من خالص الحلم عفوا  
 (ايظن المسود يطفى نورا)  
 ويحبه كيف يطفى نورعبد  
 (دأبه نشر حكمة وعلوم)  
 باله كامل بعلم ورشد  
 (كعداد النجوم اتباعه فى)  
 اخلاص الناس مذرأوه لهذا  
 (كم له من خليفة زاد قريبا)  
 قد ترقى من فيضه واستحقا  
 (كم به مسجد اعيد سنه)  
 فانارت ارجاؤه بعمار  
 (ولكم اعال عاجزا وفقيرا)  
 ولكم اغمر الوجود بمجود  
 (ولكم شاد سنة قد تداعت)  
 وهو بالحال كم اجار صريحا  
 (ولكم حاز حكمة قد تسامت)

(رين) تلقاه تابعا مفعلا  
 (لين صبح انتسابه اجلالا)  
 حق ايدى تبسما وتحالا  
 (نقشبندى زاد منه جالا)  
 ماضى الدهر بل ولا استقبالا  
 (ولجدوا ماراينا مثالا)  
 خابط بحره وتالا  
 (جاهل رام منه شيأ محالا)  
 حين لم يلق للعداوة بالا  
 (مذاشعوا الردى وزادوا ضلالا)  
 ان ينالوا منه فساد وبالا  
 (ذله مذرأوه فاق خصالا)  
 لجليل الصفات منه احتملا  
 (مابه زاد رفعة وجلالا)  
 بقم نقضه يزيد اشتعلا  
 (قد اراد الاله ان يتلالا)  
 اصرف العمر فى هداها اشتعلا  
 (كم به مبعد تقرب حالا)  
 زركات اتباعه تتوالا  
 (كل قطربه صفوا اعمالا)  
 فتراه فى حضرة القدس جالا  
 (وامتطى فى التقي مقاماتعلا)  
 بعد ما كان دائرا اهمالا  
 (واكتسى من جاله سربالا)  
 فعلاهم بفضلهم ماغلا  
 (قضى من نواله آمالا)  
 وهو احيا مواتها استعمالا  
 (وشقى باللسان داء عضالا)  
 فاداست بسط للعالمى النعلا

ولكم رتبة ترقى اليها ( دونها النجم في علاه منالا  
ومزايا اذا اردت عداد ال )  
وكراماته اذا شئت احصال ( قل منهما فقلت تحصى الرمالا )  
( قد اجاب الاله دعاه )  
واشتهى ان يفوز بالقرب منه ( ولدار النعيم رام انتقلا )  
( فبكته العيون دمعاً غزيراً )  
فقده وكان عين ضياهم ( فكلأن العيون اضمحت ثكالا )  
( خالد القطب ان يزل فهداه )  
فهو باق بالله بعد فناء ( مستقيم وثابت لم يزالا )  
( فعليه من المهمين رحى )  
وغيوث الرضوان بالفضل تهى ( خالد في الانام ايس مرالا )  
( ما برى في الضمير ذكرك خفي )  
اوبدى ورد عامل بصلاة ( كلما هبت الرياح شمالا )  
( كل حين على ثراه توالا )  
فانه فاد الوجود منه ونالا ( فانه فاد الوجود منه ونالا )  
( وارتضاء سبحانه وتعالى )

الفوائد العجيبة في اعراب الكلمات الغريبة

للمرحوم الشريف السيد محمد عابدين

تممها الله برحمته واسكنه فسيح

جنته

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده \* وصلى الله على من لاني بعده \* وآله الطاهرين وصحبا  
اجمعين ( وبعد ) فيقول فقير رحمة ربه \* واسير وصمة ذنبه محمد امين بن عمر  
هابدين قد عنى الكلام على بعض الفاظ شاع استعمالها بين العلماء \* وهى عما فى  
اعرابه او معناه اشكال او خفاء \* بعبارات تحل العقال \* وتوضح المقال ( وسميتها  
القوائد العجيبة \* فى اعراب الكلمات الغريبة ( فاقول ) والله المستعان \* وعليه  
التكلا ( منها ) قولهم هلم جرا فهلم معنى تعال وهو مركب من هاء التثنية ومن  
لم اى ضم نفسك الينا واستعمل استعمال البسيط يستوى فيه الواحد والجمع والتذكير  
والتأنيث عند المجازين كذا فى القاموس وسبقه الى ذكره صاحب الصحاح وتبعه  
السفاني فقالا تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم انتهى ولا يخفى عدم  
جريان ما قاله فى القاموس فى مثل هذا وتوقف الجمال ابن هشام فى كون هذا التركيب  
عربيا محضا وساق وجوه توقفه فى رسالته واجاب عن ذكره فى الصحاح ونحوه  
وذكر ما للعلماء فى اعرابه ومعناه وما يرد عليه ثم قال فلنذكر ما ظهر لنا فى توجيه  
هذا اللفظ بتقدير كونه عربيا فنقول هلم هذه هى القاصرة التى بمعنى أئت وتعال  
الان فيها تجوزين ( احدهما ) انه ليس المراد بالأتين هنا المجئ الحسى بل الاستمرار  
على الشئ والندامة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا المذوال ومنه  
قوله تعالى ( وانطلق الملائمة منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ) المراد بالانطلاق  
ليس الذهاب الحسى بل انطلاق الالسنه بالكلام ولهذا اعرّبوا ان تفسيره وهى  
انما تأتى بعد جلة فيها معنى القول كقوله تعالى ( فاوحينا اليه ان اصنع الفلك )  
والمراد بالمشى ليس المشى على الاقدام بل الاستمرار والدوام اى دوام على عبادة  
اسنامكم واحبسوا انفسكم على ذلك ( الثانى ) انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما  
المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما فى قوله تعالى ( ونحمل خطاياكم فليدله  
الرحمن مدا ) وجرا مصدر جره يحجره اذا سحبه ولكن ليس المراد الجرا الحسى  
بل المراد التميم كما يستعمل السحب بهذا المعنى الا ترى انه يقال هذا الحكم منسحب  
على كذا اى شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك  
فى بقية الاعوام استمرارا واستمر مستمرا على الحال المؤكدة وذلك ماش فى جميع  
الصور وهذا هو الذى يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال  
المطف فان هلم ح خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد ابا

كأقول واستمر ذلك أو واستمر ماذا كرت (ومنها) قولهم ومن ثم وهى فى الأصل  
موضوعة للمكان البعيد وإذا وقعت فى عباراتهم يقولون ومن هناك أو من هنا أى  
من أجل ذلك كان كذا فإذا فسروها بهناك ففيه تجاوز من جهة واحدة وهى  
استعمالها فى المكان المجازى وإذا فسروها بهناك فيه تجاوزان (الاول) وكونها فى  
القريب ولكن الجمع بين تفسيرها بهنا القريب وبين قولهم أى من أجل ذلك كما وقع  
للعامة الجلال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع فيه منافاة لأن ذلك من اشارات  
البعيد اللهم الا ان يقال استعمل هنا فى البعيد مجازا وذلك فى القريب كذلك او يقال  
كما قال بعضهم اشاروا لاجنا الى قرب المشار اليه لقرب محلّه ومافهم منه (وثانيا)  
بذلك الى بعده باعتبار ان المعنى غير مدرك حسا فكأنه بعيد (وفى شرح التسهيل  
للدمامينى مانصه وانظر فى قول العلماء ومن ثم كان كذا هل معناه معنى هنالك أى  
التى للبعد أو معنى هنا التى للقرب والظاهر هو الثانى انتهى \* ثم ما ينبى التأمل فى  
علاقة هذا المجاز وفى قرينه ويمكن ان تجعل العلاقة المشابهة فان المعنى محل للفكر  
وحده اليه بملاحظته المرة بعد الاخرى كما ان المكان محل للجسم والتردد اليه بأثباته  
المرة بعد الاخرى او الاشارة للالفاظ فانها محل للمعنى كما ان المكان محل للجسم  
والقرينة استحالة كون للمعنى او الالفاظ مكانا حقيقيا وقال بعضهم فى قول ابن الحاجب  
ومن ثم اختلف فى رجن قوله ومن ثم الاشارة الى المكان الاعتبارى كانه شبه  
الاختلاف المذكور فى شرط تأثير الالف والنون انه انتفاء فعلانة او وجود فعلى  
بالمكان فى ان كلا منهما منشا امر اذا المكان منشأ النباتات والاختلاف المذكور منشا  
اختلاف اخر وهو الاختلاف فى صرف رجن فجعل الاختلاف المذكور من  
افراد المكان ادعاء ثم شبه المكان الاعتبارى بالمكان الحقيقى لاشتراكهما فى المكانية  
فذكر اللفظ الموضوع للمكان انتهى (ومنها) قولهم ايضا هو مصدر آض  
يشيىض واصل آض ايض كباغ تحركت الياء وانقضى ما قبلها قلبت الفاء واصل  
يشيىض ينيىض بزنة يفعل نقلت حركة الياء الى الهمزة واما اعرايه فذكر ابن  
هشام فى رسالة تمرض فيها للمسئلة ان جماعة توهموا ان منصوب على الحال من ضمير  
قال وان التقدير وقال ايضا أى راجعا الى القول وهذا لا يحسن تقديره الا اذا  
كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول السابق له وليس ذلك بشرط  
بل تقول قلت اليوم كذا وقتله امس ايضا وكتبت اليوم وكتبت امس ايضا  
قال والذي يظهر لى انه مفعول مطلق حذف عامله او حال حذف عاملها وضاحها  
اى ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت او اخبر راجعا فهذا هو

الذى يستمر في جميع المواضع وما يونسك بان العامل محذوف انك تقول عنده مال وايضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير واعلم انما تستعمل في شيئين بينهما توافق ويفي كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاء زيدا ايضا ولا جاء زيد ومضى عمرو ايضا ولا اختصم زيد وعمرو ايضا انتهى ملخصا (ومنها) قولهم اللهم الا ان يكون كذا ونحوه اقول اصله يا الله حذف حرف النداء عوض عنه الميم للتعظيم والتفخيم ولا تدخل عليها يا فلا يقال يا اللهم الاشدودا في الشعر كما قال ابن مالك

والاكثر اللهم بالتعويض \* وشذيا اللهم في قريض

ثم الشائع استعمالها في الدعاء ولذا قال بعض السلف اللهم جمع الدعاء وقال بعضهم الميم في قول اللهم فيه تسعة وتسعون اسما من اسماء الله تعالى واوضحه بعضهم بان الميم تكون علامة للجمع لانك تقول عليه للواحد وعليهم للجمع فصارت الميم في هذا الموضع بمنزلة الواو الدالة على الجمع في قولك ضربوا وقاموا فلما كانت كذلك زيدت في آخر اسم الله تعالى لتشعروا بان هذا الاسم قد اجتمعت فيه اسماء الله تعالى كلها فاذا قال الداعي اللهم فكأنه قال يا الله الذي له الاسماء الحسنى قال ولا ستفراقه ايضا لجميع اسماء الله تعالى وصفاته لا يجوز ان يوصف لانها قد اجتمعت فيه وهو حجة لما قال سيبويه في منعه وصفه انتهى ثم انهم قديما تون بها قبل الاستثناء اذا كان الاستثناء نادرا غريبا كأنهم لندوره استظهروا بالله في اثبات وجوده قال بعض الفضلاء وهو كثير في كلام الفصحاء كما قال المطرزي نبه على ذلك الطيبي في سورة المدثر وفي الكشف بعد كلام واما نحو قولهم اللهم الا ان يكون كذا فالغرض ان المستثنى مستعان بالله تعالى في تحقيقه تنبيها على ندرته وانه لم يأت بالاستثناء الا بعد التفويض لله تعالى انتهى وذكر العلامة المحقق صدر الشريعة في اوائل كتابه التوضيح شرح التنقيح ان الاستثناء المذكور مفرغ من اعم الظروف لان المصادر قد تقع ظرفا نحو آتيك طلوع الفجر اى وقت طلوعه واوضح ذلك العلامة بدر الدين الدماميني في شرحه على المغنى عند الكلام على عسى عند قول المغنى ولكن يكون الاضمار في يقوم في عسى اللهم الا ان تقدر العاملين تنازعا زيدا فقال الاستثناء في كلام المصنف مفرغ من الظرف والتقدير ولكن يكون الاضمار في يقوم لا في عسى كل وقت الا وقت ان تقدر العاملين تنازعا ووقع التفريع في الايجاب لاستقامة المعنى نحو قرأت الا اليوم كذا ثم حذف الظرف بعد الاوانيب المصدر عنه كما في اجيئك يوم قدوم الحاج والاهم معترض وانظر موقعها



هنا فقد وقع في النهاية انها تستعمل على ثلاثة انحاء احدها ان يراد بها النداء المحض كقولك اللهم ارجنا الثاني ان يذكره المجيب تمكيناً للجواب في نفس السامع يقول لك القائل اقام زيد فقول انت اللهم لا والثالث ان يستعمل دليلاً على الندرة وقلة وقوع المذكور كقولك انا لا ازورك اللهم اذا لم تدعني الا ترى ان وقوع الزيادة مقرونة بعدم الدعاء قليل انتهى وظاهره ان المعنى الاول والثاني لا يتيان هنا في تأني الثالث في هذا المحل نظر انتهى كلام الدماميني لعل وجه النظر ان قول ابن الاثير في النهاية الا ترى الخ يفيد انه لا بد ان يكون ما بعدها نادراً في نفسه وقيد يقال لا يلزم ذلك بقرينة قوله يستعمل دليلاً على الندرة الخ فافاد انها تدل على ان ما بعدها نادر بالنظر الى ما قبلها وان كان في نفسه غير نادر فليتأمل ( ثم اعلم ) ان قوله ووقع التفرغ في الايجاب فيه نظر لان قول المعنى وكون الاضمار في يكون لا في عسى الخ معناه لا يكون الاضمار في عسى في وقت من الاوقات الا في كذا فالوقت المقدر نكرة في سياق النفي فالاستثناء بعدها استثناء من المنفي كما في قولك لا يأتي نازيد الا يوم كذا نعم قديعبرون بنحو قولك هذا ضعيف الا اذا حل على كذا فهو استثناء مفرغ في الاثبات صورة ولكنه في المعنى نفي لان معنى ضعيف انه لا يعتمد عليه مثلاً وقال في المعنى آخر الكتاب في اول الباب الثامن مانصه السادسة وقوع الاستثناء المفرغ في الايجاب بنحو ( وان كانت لكبيرة الاعلى الخاشعين ويأبى الله الا ان يتم نوره ) لما كان المعنى وانها لا تسهل الاعلى الخاشعين ولا يريد الله الا ان يتم نوره انتهى ( ومنها ) قولهم لا بد من كذا اي لا مفارقة وقد يفسر بوجوب وذلك لان اصله في الاثبات بد الامر فرق وتبدد تفرق وجاءت الخليل بداد اي متفرقة فاذا نفي التفرق والمفارقة بين شيئين حصل تلازم بينهما دائماً فصار احدهما واجبا للآخرين ومن ثم فسروه بوجوب وبد اسم معنى على القمع مع لا النافية لانه اسمها والخبر محذوف اي لنا او نحوه وقد يصرح به وذكر الفري في حواشي المطول ان الجار والمجرور متعلق بالمنفي اعني بد على قول البغداديين حيث اجازوا لا طالع جبلاً بترك تنوين الاسم المطول اجراء له مجرى المضاف والبصريون اوجبوا في مثله تنوين الاسم وجعلوا متعلق الطرف فيما بنى الاسم فيه على القمع كما فيا نحن فيه محذوف هو خبر المبتدأ اي لا بد ثابت لها وقوله من كذا خبر مبتدأ محذوف اي البد المنفي من كذا وهذه الجملة الاسمية التنبية لا عمل لها من الاعراب لانها جملة مستأنفة لفظاً ومجوز ان يكون من كذا متعلقاً بما دل عليها لا بد اي لا بد من كذا وقد اشار الشريف في اواخر بيان المفتاح الى ان الظرف في مثله خبر للاحيث قال في قوله لا تلقى لاشارته ان لاشارته ليس مممولا للتلق

والا لوجب كسبه على التشبيه بالمضاف بل هو خبر لا تأمل وقس على ما ذكر نظائر  
هذا التركيب انتهى ( اقول ) هذا ظاهر فيما اذا قيل لا بد من كذا اما اذا قيل لا بد  
لكذا من كذا فالخبر هو الظرف الاول الا ان يقال من تعدد الاخبار تأمل ثم قوله  
ويجوز ان يكون متعلقا بما دل عليه لا بد اى لا بد من كذا فيه نظر اذا لفرق بين هذا  
المقدر والمذكور فلا حاجة الى تقدير هذا ووقع في بعض العبارات لا بد وان يكون  
واستعمله السعد في كتبه ايضا وقال الفري ان الواو مريدة في الخبر وقال بعض  
المحشين هذه الواو للصوق اى لزيادة لصوق بالخبر انتهى وفيه بحث فان الكون  
المنسبك من ان والفعل لا يصلح ان يكون خبرا هنا فان قبل حذف الجار بعد ان  
وان مطرد قلنا اذا قدر الجار يكون لغوا متعلقا بقوله بد والخبر محذوف كامر  
على ان صاحب المغنى لا يثبت واو للصوق كما ذكره بعض الفضلاء ورجع ان الواو  
هنا زائدة وهى التى دخولها فى الكلام كخروجها ورأيت فى بعض الهوامش انه  
روى عن ابى سعيد السيرافى فى كتاب سيبويه انه قال تجبى الواو بمعنى من فان ثبت  
ذلك يكون حل الواو هنا عليه اولى من دعوى زيادتها فليراجع ( ومنها ) قوله  
هو كذا لغة او اصطلاحا قال ابن الحاجب انه منصوب على المفعولية المطلقة وانه  
من المصدر المؤكد اغيره صرح به فى اماليه وفيه نظر من وجهين الاول ان اللغة  
ليست اسما للحدث والثانى انها لو كانت مصدرا مؤكدا لغيره لكانت انما كانت  
تأتى بعد الجملة فانه لا يجوز ان يتقدم ولا يتوسط فلا يقال حقازيد ابى ولا زيد  
حقا ابى وان كان الزجاج يحيز ذلك ( فان قلت ) هل يجوز ان يكون مفعولا  
لا حله او منصوبا على نزع الخافض او تميزا ( قلت ) لا يجوز الاول لان المنصوص  
على التحليل لا يكون الا مصدرا ولا الثانى لوجهين الاول ان اسقاط الخافض  
سماعى واستعمال مثل هذا التركيب مستمر شائع فى كلام العلماء الثانى انهم التزموا  
فى مثل هذه الالفاظ التكبير ولو كانت على اسقاط الخافض لبقيت على تعريفها الذى  
ان مع وجود الخافض كما بقى التعريف فى قوله ( تمررون الديار ولم تعوجوا ) واصله  
تمررون على الديار وبالديار ولا الثالث لان التميز اما تفسير للمفرد كمرطلى زينا وتفسير  
للنسبة كطاب زيد نفسا وهذا ليس شيئا منهما اما انه ليس تفسيراً للمفرد فلا نه  
لم يتقدم منهم وضاعفا تميز واما انه ليس تفسيراً للنسبة فلانه لم يتقدم نسبة ( فان قلت )  
يمكن انه من تميز النسبة بان يقدر مضاف اى تفسيرها لغة فيكون من باب اعجبني  
طيه ابا ( قلت ) تميز النسبة الواقعة بين المتضايفين لا تكون الا فعلا فى المعنى  
ثم قد تكون مع ذلك فاعلا فى الصناعة باعتبار الاصل فيكون محولا عن المضاف

نحو اعجبني طيب زيدا اذا كان المراد الثناء على ابي زيد وقد لا يكون كذلك فيكون صالحا لدخول من تحوله دره فارسا ويحجه رجلا فان الدر بمعنى الخير وورع بمعنى الهلاك ونسبتهما الى الرجل كنسبة الفعل الى فاعله وتعلق التفسير بالكلمة انما هو تعلق الفعل بالمفعول لا بالفاعل ( فان قلت ) ما وجه نصبه ( قلت ) الظاهر ان يكون حالا على تقدير مضاف من المحدود ومضافين من المنصوب والاصل تفسيرها موضوع اهل اللغة ثم حذف المتضايقان على حد حذفيهما في قوله تعالى ( فقبضت قبضة من اثر الرسول ) اى اثر حافر فرس الرسول ولما ائيب الثالث عما هو الحال بالحقيقة التزم تنكيه لنيابته عن لازم التنكير ولك ان تقول الاصل موضوع اللغة بتقدير مضاف واحد ونسبة الوضع الى اللغة مجاز وهذا احسن الوجوه كذا حرره بعض المحققين وهو خلاصة ما ذكره ابن هشام في رسالته الموضوعية في هذه المسئلة ومن اراد الاطلاع على ازيد من ذلك فعليه بها ( ومنها ) قولهم حلوا اكثر من ان يحصى ونحو قولهم زيد اعقل من ان يكذب وهو من مشكل التراكيب فان ظاهره تفضيل الشئ في الاكثرية على الاحصاء وتفضيل زيد في العقل على الكذب وهذا لا معنى له ونظائره كثيرة مشهورة وقل من يتنبه لاشكالها وقد حله بعضهم على ان ان المصدرية بمعنى الذى ورده في المعنى في الجهة الثالثة من الباب الخامس من الكتاب بانه لا يعرف قائل به ووجهه بتوجيهين نظر في كل منهما الدمايني في شرحه عليه ونقل عن الرضى وجها استحسنه فقال قال الرضى واما نحو قولهم انا اكبر من اشعر وانت اعظم من ان تقول كذا فليس المقصود تفضيل المتكلم على الشعر والمخاطب على القول بل المراد بهما عن الشعر والقول وافعل التفضيل يفيد بعد الفاضل من المفضول وتجاوزه عنه فمن في مثله ليست تفضيلية بل هى مثله في قولك بنت منه تملقت بافعل التفضيل بمعنى تتجاوز وبارين بلا تفضيل فعنى انت اعز على من ان اضربك اى بارين من ان اضربك من فرط عزتك على وانما جاز ذلك لان من التفضيلية متعلقة بافعل التفضيل بقريب من هذا المعنى الا ترى انك اذا قلت زيد افضل من عمرو فعناه تتجاوز في الفضل عن مرتبته فمن فيما نحن فيه كالتفضيلية الا في معنى التفضيل قال ولا مزيد عليه في الحسن ( ومنه ) قولهم سواء كان كذا ام كذا فسواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى ( الى كلمة سواء بيننا وبينكم ) وهو هنا خبر والفعل بعده اعنى كان كذا الخ في تأويل المصدر مبتدأ كما صرح بمثله الرمنشمرى في قوله تعالى

( سواء عليهم ما نذرتهم أم لم تنذرهم ) والتقدير كونه كذا وكونه كذا سيان  
 • وسواء لا يثنى ولا يجمع على الصحيح ثم الجملة اما استئناف او حال بلاوا واو اعتراض  
 بقى هنا شبهة وهي ان ام لاحد المتعدد والتسوية انما تكون بين المتعدد لا بين  
 احده فالصواب الواو بدل ام اولفظ ام بمعنى الواو وكون ام بمعنى الواو غير  
 معهود وقد اشار الرضى الى تصحيح التركيب بما ملخصه ان سواء فى مثله خبر مبتدأ  
 محذوف اى الامر ان سواء ثم الجملة الاسمية دالة على جواب الشرط المقدران  
 لم تذكر الهمزة بعد سواء صريحاً كما فى مثالنا او الهمزة وام مجردتان عن معنى  
 الاستفهام مستعملتان للشرط بمعنى ان وو بعلاقة ان ان والهمزة يستعملان فيما  
 لم يتعين حصوله عند المتكلم وام واو لا حد الشئين او الاشياء والتقدير ان  
 كان كذا او كذا فالامر ان سواء والشبهة انما ترد اذا جعل سواء خبراً  
 مقدماً وما بعده مبتدأ كذا فى حواشى المطول لحسن جلبى الفزى وما عزا الى  
 الرضى ذكره الدمامينى عن السيرافى ايضا وفى حواشى الكشاف للسيد الشريف  
 وحكى بعض المحققين عن ابى على ان الفعلين مع الحرفين فى تأويل اسمين بينهما  
 واو العطف لان ما بعد كلتى الاستفهام فى مثل قولك قت ام قعدت متساويان  
 فى علم المستقيم فاذا قيل سواء على اقتت ام قعدت فقد اقيمتا مع ما بعدهما مقام  
 المستويين وهما قيامك وقعودك كما اقم لفظ النداء مقام الاختصاص فى انا فعل  
 كذا ايها الرجل بجامع الاختصاص ثم ذكر ما حققه الرضى وما استدلل به عليه  
 ومنه قوله ويرشدك الى ان سواء ساد مسد جواب الشرط لا خبر مقدم ان معنى  
 سواء على اقتت ام قعدت ولا بأبلى اقتت ام قعدت واحد فى الحقيقة ولا بأبلى ليس خبراً  
 للمبتدأ بل المعنى ان قتت ام قعدت فلا بأبلى بهما انتهى وقدياً تون باو بدل ام وفى شرح  
 القطر للعلامة الفاكهى من باب العطف لا يعطف باو بعد همزة التسوية للتنافى  
 بينهما لان او تقتضى احد الشئين او الاشياء والتسوية تقتضى شئين لا احدهما  
 فان لم توجد الهمزة جاز العطف بها نص عليه السيرافى فى شرح الكتاب نحو  
 سواء على قتت او قعدت ومنه قول الفقهاء سواء كان كذا او كذا وقرأ ابن  
 محيىن اولم تنذرهم واما تخطئة المصنف لهم فى ذلك فقد ناقشه فيها الدمامينى  
 انتهى وذلك حيث قال فى شرحه على المغنى اعلم ان السيرافى قال فى شرح  
 الكتاب ما هذا نصه وسواء اذا دخلت بعدها الف الاستفهام لزمت ام  
 بعدها كقولك سواء على اقتت ام قعدت واذا كان بعد سواء فملاان بغير استفهام  
 كان عطف احدهما على الآخر باو كقولك سواء على قتت او قعدت انتهى

كلامه وهو نص صريح يقتضى بجهة قول الفقهاء وغيرهم سواء كان كذا أو كذا الى ان قال وحكى ان ابا على الفارسي قال لا يجوز اوبعد سواء فلا يقال سواء على قمت او قدمت قال لانه يكون المعنى سواء على احدهم او لا يجوز قلت ولعل هذا مستند المصنف في تخطئة الفقهاء وغيرهم في هذا التركيب وقد رد الرضى كلام الفارسي بما هو مذکور في شرحه للحاجية فراجع ان شئت انتهى (ومنها) قولهم في معرض الجواب ونحوه على انا نقول فيذكرون ذلك حيث يكون ما بعدها قامعا للشبهة واقوى مما قبلها ويسمون علاوة وترقيا على ما تشعر به على ولكن يقال على من حروف الجر فامعناها هنا وما متعلقها ويظهر المراد بما ذكره في المعنى حيث قال التاسع اى من معانى على ان تكون للاستدراك والاضراب كقولك فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على انه لا يأس من رحمة الله وقوله

فوالله لانسى قتيلاً رزئته \* بجانب قوسى ما بقيت على الارض  
على انها تعفو الكلام وانما \* توكل بالادنى وان جل ما مضى

اى على ان العادة نسيان المصائب البعيدة العهد

وقوله

بكل تداوينا فلم يشف ما بنا \* على ان قرب الدار خير من البعد

ثم قال

على ان قرب الدار ايسر بنافع \* اذا كان من تهواه ليس بذى ود

ابطل بطل الاولى عموم قوله لم يشف ما بنا فقال على ان فيه شفاء ما ثم ابطل بالثانية قوله على ان قرب الدار خير من البعد وتعلق على مذه بما قبلها كتعاق حاشا بما قبلها عند من قال به فانها اوصلت معناه الى ما بعدها على وجه الاضراب والاخراج او هى خبر لمبتدأ محذوف اى والتحقيق على كذا وهذا الوجه اختاره ابن الحاجب قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير التحقيق ثم جرى بما هو التحقيق فيها انتهى كلام المعنى

ومنها قولهم كل فرد فرد كقول المطول معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال قال المحقق الفترى الاقرب انه من التأكيد اللفظى وقد يجعل من قيل وصف الشئ بنفسه قصدا الى الكمال او المراد كل فرد منفرد عن الآخر وحاصله معرفة كل فرد على سبيل التفضيل والانفراد دون الاقتران وقديترك لفظ كل في مثله مع ان العموم مراد كان يقال معرفة فرد فرد والظاهر ان

العموم مستفاد من قرينة المقام فان النكرة في الاثبات قد تهم ويحتمل ان يحمل على حذف المضاف وهو كل بتلك القرينة

ومنها قولهم ولا سيما كذا قال المحقق الفترى لالتي الجنس وسى مثل مثل وزنا ومعنى اسمها عند الجمهور واصله سوى اوسيو والواقع بعدها اذا كان معرفا اما مجرورا على انه مضاف اليه وما زائدة كما في قوله تعالى ( ايما الاجلين قضيت ) اوبدل من ما وهى نكرة غير موصوفة اى لا مثل شئ علم البيان\* واما مرفوع خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ان جمعت ما موصولة اوصفة ان جمعت موصوفة والجر اولى من هذا وفي كان ضمير ما اسمها وخبرها محذوف اى كأننا الشخص الذى هو الوجه لقله حذف صدر الجملة الواقعة صلة اوصفة صرح به الرضى على انه يقدم في اطراذه لزوم اطلاق ما على ذات من يعقل وهم يابونه وعلى الوجهين فحركة سى اعراب لانه مضاف واما منصوب على تقدير اعنى اوعلى انه تميز ان كان نكرة لان ما بتقدير التوين وهو كافة عن الاضافة والفحمة بنائية مثلها في لارجل وقيل على الاستثناء في الوجهين فعدم تجويز النصب اذا كان معرفة وهم من الاندلسى وعلى التقادير خبر لا محذوف عند غير الاخفش اى لا مثل علم البيان موجود من العلوم فان التحلى بحقائقه احق بالتقديم من التحلى بحقائق غيره وعنده ما خبر لا يلزمه قطع سى عن الاضافة من غير عوض قيل وكون خبر لا معرفة وجوابه انه يقدر مانكرة موصوفة واما الخواب باحتمال ان يكون قد رجع الى قول سيبويه في لارجل قائم من ان ارتفاع الخبر بما كان مرتفعا به لا بلا النافية فلا يفيد فيما نحن فيه كالا يحنى وقد يحذف منه كلمة لاتخفيفا مع انها مرادة ولهذا لا بتفاوت المعنى كما في قوله تعالى ( تفتنؤ تذكر ) اى لا تفتنؤ لكن ذكر البلبانى في شرح تلخيص الجامع الكبير ان استعمال سيما بلا لا لانظير له في كلام العرب وقد تخفف الياء مع وجود لا وحذفها وقد يقال لاسواء مقام لاسماء والواو التي تدخل عليها في بعض المواضع كما في قوله \* ولا سيما يوم ابداة جليل اعتراضية ذكره الرضى وقيل حاله وقيل عاطفة ثم عدها من كلمات الاستثناء لكون ما بعدها منحرجا عما قبلها من حيث اوليته بالحكم المتقدم والا فليس فيها حقيقة صرح به الرضى \* وقد يحذف ما بعد لاسيما وتنقل من معناها الاصل الى معنى خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول مطلق فاذا قلت زيد شجاع ولا سيما راكبا فراكبا حال من مفعول الفعل المقدراى واخصه بزيادة الشجاعة خصوصا راكبا وكذا في زيد شجاع ولا سيما وهوراك

والواو التي بعده للحال وقيل عاطفة على مقدر كأنه قيل ولا سيما هو لا بس السلاح  
وهو راكب وعدم مجيء الواو قبله ح كثير إلا أن المجيء أكثر انتهى  
ومنها قولهم فقط كقول صاحب التلخيص والفصاحة يوصف بها الآخرين  
فقط قال المحقق التفتازاني في المطول وقوله فقط من أسماء الأفعال بمعنى أنه  
وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ وكأنه جزء شرط محذوف أي إذا وصفت  
بها الآخرين فقط أي فأنته عن وصف الأول بها انتهى قال بعض المحشين وقال  
ابن هشام في حواشي التسهيل لم يسمع منهم إلا مقرونا بالفاء وهي زائدة لازمة  
عندي وقال الدماميني تقلا عن ابن السيد في نحو أخذت درهما فقط أخذت  
درهما فاكتمت به فجعلها عاطفة قال وهو خير من قول التفتازاني وابن هشام  
بقي أنه يرد على كلام المطول أن الفاء في جواب الشرط ليس للتزيين بل من  
حروف المعاني ففيه منافاة ويجاب بأن الشرط المحذوف إنما يعتبر لاصلاح الفاء  
المذكور للتزيين وليس في المعنى داع إلا اعتبار الشرط المحذوف فذكر الفاء  
لتزيين اللفظ ففيه تقوية لجانب المعنى لرعاية جانب اللفظ هذا والظاهر أن قوله  
وكانه توجيه ثان ثم أنه قدرادة الشرط المحذوفة إذا وكذا وقع غيره والحق  
أنه لا يحذف من أدوات الشرط إلا أن وأورد عليه ابن كمال بإشبا بعد أن نقل  
عن المعنى أنها تكون بمعنى حسب كقصد واسم فعل بمعنى يكفي أن المناسب للمقام  
جعلها بمعنى حسب وعلى تقدير جعلها اسم فعل فهي بمعنى يكفي قال فجعلها  
هنا اسم فعل وأنها بمعنى أنه غلط مرتين (ومنها) قولهم كاشا ما كان قال  
بعض المحققين جعل الفارسي ما في ضربته كاشا ما كان مصدرية وكان صلتها  
وهما في محل رفع بكان وكلاهما على التمام أي كاشا كونه وقيل كاشن من الناقصة  
وكان ناقصة أيضا وما موصولة استعملت لمن يعقل كافي لاسيما زيدوني كاشن ضمير  
هو اسمها وما خبرها وفي كان ضمير ما اسمها وخبرها محذوف أي كاشا الشخص  
الذي هو إياه ويجوز كون مانكرة موصوفة بكان وهي تامة والتقدير لا ضربته  
كاشا شيئا وجد والمعنى لا ضربته كاشا بصفة الوجود من غير نظر إلى حال دون  
حال مفردا كان أو مركبا كلا أو جزأ ولعل هذا أولى من الذي قبله انتهى (أقول)  
ويحطرن وجه آخر وهو أن ماصلة للتوكيد وكاشا وكان تامتان والمعنى لا ضربته  
موجودا وجد أي شخص وجد صغيرا أو كبيرا جليلا أو حقيرا \* ووجه  
آخر وهو أن تكون ما اسما نكرة صفة لكاشا أو بدلا منه فإذا قلت لا ضربن رجلا  
كاشا ما كان فالمعنى لا ضربن رجلا موجودا شخصا وجد والمعنى على التعميم

كالاولى اى اى شخص وقد خرجوا على هذين الوجهين قوله تعالى ( مثلاً ما بعوضه )  
 ووقع في عبارة المطول كائنا من كان انا او غيرى فقال الفاضل الفزى كائنا حال  
 ومن موصوفة في محل نصب خبر الكائنا والعائد محذوف اى كانه واعترض بامتناع  
 حذف خبر كان نص عليه ابن هشام وصاحب اللباب وغيرهما واجيب بانه ههنا  
 سماعي ثبت على خلاف القياس ولو قيل كان تامة وفاعله راجع الى من لم  
 يحتاج الى ما ذكره وانا خبر مبتدأ محذوف اى هو انا او غيرى او بدل من من كان  
 على ان يكون من قيل استعارة الضمير المرفوع للمنصوب كما استعير للنجور  
 في ما انا كانت انتهى ( ومنها ) قولهم بعد اللآيا والتي قال محقق الروم حسن  
 جلي الفنارى اللآيا تصغير التي على خلاف القياس لان قياس التصغير ان يضم  
 اول المصغر وهذا ابقى على قبحته الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم اوله بزيادة  
 لآل في آخره كما فعلوا ذلك في نظائره من اللذا وذا وذايا والمعنى بعد الحظاة الصغيرة  
 والكبيرة التي من فطاعة شانها كيت وكيت حذفت الصلة ايها ما لقصور العبارة  
 عن الاحاطة بوصف الامر الذي كنى بهما عنه وفي ذلك من تفخيم امره مالا  
 يخفى انتهى واصله ان العرب تقول ذلك في الامر الصعب الذي لا يراد فعله  
 والتموا عدم ذكر صلة لهما لالفاظا ولا تقديرا لما صر فليغز ويقال اى موصول  
 وليس له عائد وقد نظم ذلك بعض مشايخ مشايخنا

يا ايها النحوى ذا العرفان \* ومن حوى لطائف البيان

ما اسمان موصولان مبنيان \* ولم يكونا قط يوصلان

( ومنها ) قولهم اولا وبالذات قال الفزى في حواشى المطول اولا منصوب  
 على الطرفية بمعنى قبل وهو منصرف لا وصفية له ولذا دخله التنوين مع انه  
 افعال التفضيل في الاصل بدليل الاولى والاوائل كالفضل والافاضل وهذا  
 معنى ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم  
 تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا معناه في الاول اول من هذا العام وفي  
 الثانى قبل هذا العام والباء في بالذات بمعنى في وهو معطوف على اولا اى في ذات  
 المعنى بلا واسطة ( ومنها ) قولهم وهذا الشئ لاحالة كذا وهى مصدر ميمي  
 بمعنى التحول من حال الى كذا بمعنى تحول اليه وخبر لا محذوف اى لاحالة  
 موجود والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها مفيدة تأكيد الحكم ( ومنها )  
 قولهم لا افعله البتة وهى مصدر من البت بمعنى القطع وفي القاموس لا افعله  
 البتة وبتة لكل امر لا رجعة فيه انتهى والمشهور على الاسنة ان همزتها



همزة قطع وبه صرح الامام الكرماني في شرح البخاري ورده الحافظ ابن حجر في شرحه قبح الباري بما حاصله انه لم يراحد من اهل اللغة سرح بذلك ونازعه البدر العيني في شرحه ايضا بان عدم رؤيته واطلاعه على التصريح بذلك لا ينافي وجوده قلب القياس يقتضى مقاله الحافظ فانه من المصادر الثلاثية وهمزاتها همزة وصل ومنازعة العيني لا تثبت المدعى نعم قد يقال من حسن الظن بالامام الكرماني انه لا يقول ذلك من رأيه مع مخالفته لقياسه على نظائره فلولا وقوفه على ما ثبت في ذلك لما قاله وصرح بعض الفضلاء بان المشهور كونها همزة قطع وانه مما خالف القياس وهو يؤيد مقاله الكرماني والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ثم رأيت في الشرح الكبير للامامة الدماميني على المغنى عند قوله في باب الهمزة ولو كان على الاستفهام الحقيقي لم يكن مدحا البتة مانصدهى بمعنى القول المقطوع به قال الرضى وكان اللام فيها في الاصل للمهدى القطعة المألومة التى لاتعدد فيها فالتقدير هنا اجزم بهذا الامر وهو انه لو كان على حقيقة الاستفهام لم يكن مدحا قطعة واحدة والامنى انه ليس فيه تردد بحيث اجزم به ثم يدولى ثم اجزم به مرة اخرى ليكون قطعتين او اكثر بل هو قطعة واحدة لاشئ فيها للنظر فالبتة بمعنى القطعة ونصبها نصب المصادر انتهى وفي هذا اشارة ظاهرة الى ان الهمزة همزة وصل بل كلام الرضى كالصريح في ذلك اللهم الا ان يكون ذلك بناء على ماهو القياس فلا ينافي ما قدمناه من ان قطع همزتها مما خالف القياس ثم رأيت التصريح بذلك في تصريح الشيخ خالد الزهرى في بحث المعرفة حيث قال البتة بقطع الهمزة سماها قاله شارح الباب والقياس وصلها انتهى بحروفه فليتأمل ( ومنها ) قولهم فضلا كقولك فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار ومعناه انه لا يملك درهما ولا دينار او ان عدم ملكه للدينار اولى من عدم ملكه للدرهم وكأنه قل لا يملك درهما فكيف يملك دينارا وانتصابه على وجهين محكيين عن الفارسي احدهما ان يكون مصدرا بفعل محذوف وذلك الفعل نمت للنكرة والثاني ان يكون حالا من معمول الفعل المذكور وهو درهما وانما ساغ مجيء الحال منه مع كونه نكرة للمسوغ وهو وقوع النكرة في سياق النفي والنفي يخرج النكرة من حيز الابهام الى حيز المعلوم وضعف الوصف فانه متى امتنع الوصف بالحال اضعف ساغ مجيئها من النكرة فالاول كقوله تعالى ( او كالذى صر على قرية وهى خاوية على عروشها ) فان الجملة المقرونة بالواو لا تكون صفة خلافا للزغشبرى والثاني كقولهم صررت بماء

قعدة رجل فان الوصف بالمصدر خارج عن القياس وانما لم يحز الفارسي في فضلا  
 كونه صفة الدرهم لانه رآه منصوبا ابدا سواء كان ماقبله منصوبا ام مرفوعا  
 او مخفوضا وزعم ابو حيان ان ذلك لانه لا يوصف بالمصدر الا اذا اريدت المبالغة  
 لكثرة وقوع ذلك الحادث من صاحبه وليس ذلك بمراد هنا واما القول بان يوصف  
 بالمصدر على تأويله بالمشتق او على تقدير المضاف فليس قول المحققين فهذا منتهى  
 القول في توجيه اعراب الفارسي واما تنزيهه على المعنى المراد فمفسر وقد خرج  
 على انه من باب قوله على لاجب لا يهتدى بمناره ولم يذكر ابو حيان سوى  
 ذلك وقال قد يسلطون النفي على المحكوم عليه بانتفاء صفته فيقولون ما قام رجل  
 عاقل فيقوم فانه لا يريد اثبات منار للطريق وينفي الاهتداء عنه انما يريد نفي المنار  
 فتنتفى الهداية وعلى هذا خرج فانتفهم شفاعا الشافعين اى لاشافع لهم فتنتفهم  
 شفاعته وعلى هذا يتخرج المثال المذكور اى لا يملك درهما فيفضل عن دينار  
 له واذا انتفى ملكه للدرهم كان انتفاء ملكه للدينار اولى وفيه ان فضلا مقيد للدرهم  
 او معمول للقيد على الاعرابين السابقين فلو قدر النفي مسلطا على القيد اقتضى  
 مفهومه خلاف المرد وهو انه يملك الدرهم ولكنه لا يملك الدينار ولما منع هذا تعين  
 الحل على الوجه المرجوح وهو تسليط النفي على المقيد وهو الدرهم فينتفى الدينار لان  
 الذى لا يملك الاقل لا يملك الاكثر فان المراد بالدرهم ما يساويه من النقود لا الدرهم  
 العرفى والذى ظهر لى في توجيه هذا الكلام ان يقال انه في الاصل جملتان مستقلتان  
 ولكن الجملة الثانية دخلها حذف كثير وتغيير حصل الاشكال بسببه وتوجيه ذلك  
 ان يكون هذا الكلام في اللفظ او في التقدير جوابا لمستغبر قال لا يملك فلان دينارا  
 اوردا على مخبر قال فلان يملك دينارا فقيل في الجواب فلان لا يملك درهما ثم  
 استؤنف كلام آخر ولك في تقديره وجهان احدهما ان يقدر اخبارك بهذا زيادة  
 عن الاخبار عن دينار استفهمت عنه او زيادة عن دينار اخبرت بملكه له ثم  
 حذف جملة اخبارك بهذا وبني معمولها وهو فضلا كما قالوا حينئذ الان بتقدير  
 كان ذلك ح واسمع الان فحذفوا الجملتين وابقوا من كل منهما معمولها ثم  
 حذف مجرور عن وجار الدينار وادخلت عن الاول على الدينار كما قالوا  
 مارأيت رجلا احسن في عينه الكحل من زيد والاصل منه في عين زيد  
 ثم حذف مجرور من وهو الضمير وجار العين وهو في ودخلت من على العين \*  
 والثاني ان يقدر فضل انتفاء الدرهم عن فلان فضلا عن انتفاء الدينار عنه ومعنى  
 ذلك ان يكون حالة هذا المذكور في الفقر معروفة عند الناس والفقيه انما ينفي عنه

في العادة ملك الاشياء الحقيمة لملك الاموال الكثيره فوقع في ملك الدرهم عنه في الوجود فاضل عن وقوع في الدينار عنه اي اكثر منه يقال فضل عنه وعليه بمعنى زاد وفضلا على التقدير الاول حال وعلى الثاني مصدر وهما الوجهان اللذان ذكرهما الفارسي لكن توجيه الاعرابين يخالف لما ذكر ولعل من لم يقوانسه بتجويزات العرب في كلامها يقدح فيما ذكرت بكثرة الحذف وهو كاقيل (اذا لم تكن الا الاسنة مركبا . فلا رأى للمحتاج الاركوبها) وقد بينت في التوجيه ان مثل هذا الحذف والتجاوز واقع في كلامهم هذا خلاصة ما ذكره ابن هشام الانصاري في رسالته وقد قرر الاعراب والمعنى المراد السيد الشريف قدس سره في حواشي الكشف على غير ما مر فقال هو مصدر يتوسط بين ادنى واعلى للتنبية ينقى الادنى واستبعاده عن الوقوع على نقي الاعلى واستحالة اي عده محالعا فافيق بعد نفي اما صريح كقولك فلان لا يعطى الدرهم فضلا عن الدينار تريدان اعطاء الدرهم مني ومستبعد فكيف يتصور منه اعطاء الدينار واما ضمنى كقوله وتقاصر الهمم الخ يريد ان همهم تقاصرت عن بلوغ ادنى عدد هذا العلم وصار منقيا مستبعدا عنهم فكيف ترقى الى ما ذكر وهو مصدر قولك فضل عن المال كذا اذا ذهب اكثره وبقي اقله ولما اشتمل على معنى الذهاب والبقاء ومعنى الكثرة والقلة ظهر هناك توجيهان \* ففهم من نظر الى معنى الذهاب والبقاء فقال تقدير الكلام فضل عدم اعطاء الدرهم عن اعطاء الدينار اي ذهب اعطاء الدينار بالمرّة وبقي عدم اعطاء الدرهم فالباقي هو نقي الادنى المذكور قبل فضلا والذهاب هو نفس الاعلى المذكور بعده . وعلى هذا التوجيه يفوت شيان من اصل الاستعمال الاول كون الباقي من جنس الذهاب اذ ليس انتفاء الادنى من جنس الاعلى الثاني كون الباقي اقل من الذهاب اذ لا معنى لكون انتقى الادنى اقل من جنس الاعلى ( فان قلت ) يرد عليه ان المفهوم من فضلا ان ما بعده ذاهب منتف بتمامه واما انه ادخل في الانتفاء واقوى فيه مما نفي قبله كما هو المقصود فلا ( قلت ) قد يفهم ذلك من كونه اعلى وادنى لان الاعلى اولى بالانتفاء من الادنى ومنهم من نظر الى القلة والكثرة فقال التقدير في المثال فضل عدم اعطاء الدرهم عن عدم اعطاء الدينار اي العدم الاول قليل بالقياس الى العدم الثاني فان الاول عدم ممكن مستبعد وقوعه والثاني عدم مستحيل فهو اكثر قوة وارسخ من الاول . وعلى هذا التوجيه يفوت من اصل الاستعمال معنى الذهاب والبقاء ويلزم ان لا يكون كلمة عن صلة له بحسب معناه المراد بل بحسب اصله ويحتاج الى تقدير النفي فيما بعد فضلا . وههنا توجيه ثالث مبني على اعتبار ورود

النفي على الأدنى بعد توسط فضلا بينه وبين الأعلى كأنه قيل يعطى الدرهم فضلا  
عن الدينار أى فضل اعطاء الدرهم عن اعطاء الدينار على معنى ذهب اعطاء الدينار  
ويبقى من جنسه بقية هى اعطاء الدرهم ثم اورد النفي على البقية واذا انفى بقية  
الشيء كان ما عداها اقدم منها فى الانتفاء ويرجع حاصل المعنى الى ان اعطاء الدينار  
اتفى اولاً ثم تبعه فى الانتفاء اعطاء الدرهم انتهى ملخصاً ثم ذكر بعدما مر مانصه  
قال رحمه الله تعالى لزم حذف ناصب فضلا لجريه مجرى تامة الاول بمنزلة لاسيما  
ولا محل لذلك المحذوف من الاعراب البتة ورد به على من زعم انه حال ولا يلتبس  
عليك ان فاعل ذلك المحذوف هو الأدنى على الوجه الاخير ونفيه على الوجهين  
الاولين انتهى وعدم صحة كونه حالاً على المعنى الذى قرره ظاهر وكذا عدم كون  
الجملة صفة بخلاف ذلك كله على المعنى الذى قرره ابن هشام كالا يحنى على ذوى  
الافهام (ومنها) قولهم وهذا بخلاف كذا والظاهر ان الخبر خلاف والباء زائدة  
فيه كقوله تعالى (وجزاء سيئة بمثلها) او الخلاف اسم مصدر خالف أى وهذا  
ملتبس بمخالفة كذا (ومنها) قولهم وليس هذا كما زعمه فلان صواباً ونظائره  
ومثله قول المطول وليس كاتوهم كثير من الناس مبنياً قال محشيه الفاضل السيلكتى  
اى ليس مبنياً بناء مثل ماتوهم كثير من الناس اوفى موقع الحال من ضمير مبني  
اى ليس مبنياً حال كونه مماثلًا ماتوهم كثير على ما قاله صاحب المغنى فى قوله تعالى  
(كأبداً ما اول خلق نميده) والقول بانه خبر ليس ومبنياً بدل منه او خبر بعد  
خبر تكلم (ومنها) قولهم قالوا عن آخرهم ومثله قول الكشف وقد عجزوا  
عن آخرهم قال السيد الشريف قدس سره عن آخرهم صفة مصدر محذوف اى  
عجزوا صادراً عن آخرهم وهو عبارة عن الشمول فان العجز اذا صدر عن الآخر  
فقد صدر اولاً عن الاول وقيل عجزوا متجاوزاً عن آخرهم فيدل على شموله اليهم  
وتجاوزهم عنهم فهو ابلغ من ان يقال عجزوا كلهم ورد بان التجاوز بمعنى التعدى  
والجأزة يتعدى بنفسه والذى يتعدى بعن معناه القفو وقيل عجزوا صادراً عن  
آخرهم الى اولهم ورد بان مقابل الى هو من لاء عن انتهى (ومنها) قولهم وناهيك  
بكذا كقول الكشف وناهيك بتسوية سيويه دلالة قاطعة قال السيد الشريف  
قدس سره اى حسبك وكافيك بتسويته وهو اسم فاعل من انتهى كأنه ينهاك  
عن تطلب دليل سواء يقال زيد ناهيك من رجل اى هو ينهاك عن غيره  
يحده وغشائه ودلالة قاطعة نصب على التمييز من ناهيك انتهى وعليه فالباء  
مزيدة فى الفاعل (ومنها) قوله يجوز كذا خلافاً لفلان ووجهه الجمال ابن هشام

في بعض مصنفاته فقال قديقال يجوز فيه وجهان احدهما ان يكون مصدرا كما ان قولك يجوز كذا اتفاقا او اجاعا بتقدير اتفقوا على ذلك اتفاقا واجمعوا عليه اجاعا ويشكل على هذا ان قوله المقدر اما اختلفوا او خالفوا او خالفت فان كان اختلفوا اشكل عليه امران احدهما ان مصدر اختلف انما هو الاختلاف لا الخلاف والثاني ان ذلك ياتي ان يقول بعده لفلان وان كان خالفوا او خالفت اشكل عليه ان خالف لا يتعدى باللام بل بنفسه وقد يختار هذا القسم وبجواب عن هذا الاعتراض بان يقال قدر اللام مثلها في سقياله اى متعلقة بمحذوف تقديره اعني لما واراندي له الا ترى انه لا يتعلق بسقيا لان سقى يتعدى بنفسه والوجه الثاني ان يكون حالا والتقدير اقول ذلك خلافا لفلان او مخالفا له وحذف القول كثير جدا حتى قال ابو علي هو من باب حدث البحر ولا حرج ودل على هذا العامل ان كل حكم ذكره المصنفون فهم قائلون به وكان القول مقدر قبل كل مسألة وهذه العلة قريبة من العلة التي ذكرها لاختصاصهم الظروف بالتوسع فيها وذلك انهم قالوا ان الظروف منزلة من الاشياء منزلة انفسها لوقوعها فيها وانها لا تنفك عنها والله تعالى اعلم (ومنها) قولهم في التاريخ كان كذا عام كذا قال العلامة الدماميني في اول شرحه الكبير على المغني عند قوله وقد كنت في عام تسعة واربعين وسبعمائة مانصه كثيرا ما يقع هذا التركيب وهو مشكل وذلك ان المراد من قولك وقع كذا في عام اربعين هو الواقع بعد تسعة وثلاثين وتقرير الاضافة فيه باعتبار هذا المعنى غير ظاهر اذ ليست فيه الا بمعنى اللام ضرورة ان المضاف اليه ليس جنسا للمضاف ولا ظرفا له فيكون معنى نسبة العام الى الاربعين كونه جزءا منها كما في يدزد وهذا لا يؤدي المعنى المقصود اذ يصدق بعام ما منها سواء كان الاخير او غيره وهو خلاف الفرض ويمكن ان يقال قرينة الحال معينة لان المراد الاخير وذلك لان فائدة التاريخ ضبط الحادثة المؤرخة بتعين زمانها ولو كان المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ من كون العام المؤرخ به واحدا من اربعين بحيث يصدق على اى عام فرض لم يكن تخصيص الاربعين مثالا معنى يحصل به كمال التمييز للمقصود ولكن قرينة ارادة الضبط بتعين الوقت تقتضي ان يكون هذا العام هو مكمل مدة الاربعين او يقال حذف مضاف لهذه القرينة والتقدير في عام آخر اربعين والاضافة بيانية اى في عام هو اخر اربعين فتأمله انتهى (اقول) يظهر لي انه لا حاجة الى تقدير المضاف بمد جعل الاضافة بيانية فان الاربعين كما يطلق على مجموعها يطلق على الاخر منها وهكذا غيرها من الاعداد بدليل انك تقول هذا واحد هذا اثنان

هذا ثلاثة الخ تطلق الاثنين على الثاني والثلاثة على الثالث كاتطلق على مجموع  
 الاثنين ومجموع الثلاثة فتأمل وهذا ما وجد بخط المرحوم سيدنا المؤلف من  
 هذه القويدة الحسان اسكنه الله فسيح الجنان وكان رحمه الله تعالى  
 سودها ولم تصحها وابق كثيرا من البياض في الاوراق  
 وبين الاسطر فتقلت ما وجدته والحمد لله  
 وحده وصلى الله على من لاني  
 بعده وعلى آله الطاهرين  
 وصحابة اجمعين

٢ ٢

٢

بغية الناسك في ادعية المناسك خلاصة  
المحققين السيد محمد أمين الشهير  
بأبن مابدين رحمه الله ونفعنا  
بعلومه آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين . وبعد فيقول  
 محمد امين ابن عمر عابدين هذه نبذة يسيرة فوائدها عزيزة اقتصرت فيها على ادعية  
 المناسك سميتها بنية الناسك في ادعية المناسك سألنيها فخر الاعيان المعبرين ومعمد  
 الملوك والسلاطين وكهف اللائذين وعجب الفقراء والمساكين الحاج محمد عنبر اغا  
 حين انعم الله عليه بنعمه الوافرة وامده بموائد احساناته الزاخرة وورق منصبه المنيف  
 وجعله خادم الحرم النبوي الشريف وقصد تكميل المرام بزيارة البيت الحرام بلغه  
 الله مقاصده وكبت عدوه وحاسده وجعل همه مبرورا وسعيه مشكورا وابد نعمه  
 عليه واوصل احسانه واطفه اليه بحرمة من تشرف بخدمة قبره العظيم صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وقد جئت ما ذكرته من فتح القدير ومناسك العمادى والباب والله  
 الهادى الى طريق الصواب ( فنقول ) اذا اراد الحاج الاحرام يقول بعد صلاة  
 ركعتين اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى لى لك اللهم لى لك لى لك لى لك  
 لى لك ان الحمد والنعمة لك والملك لى لك اللهم صل على سيدنا محمد اللهم انى اسئلك  
 رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار اللهم احرمك شمرى وبشرى ودى  
 من النساء والطيب وكل شىء حرمته على المحرم ابتنى بذلك وجهك الكريم واذا  
 اراد دخول المسجد الحرام يستحب ان يدخل من باب السلام مقدمارجله اليمنى ويقول  
 اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله  
 والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر جميع ذنوبى واقم لى ابواب رحمتك  
 اللهم هذا حرمك وامنك الذى من دخله كان آمنا فاستك بانك انت الله لا اله الا انت  
 الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم وان تحرم لى ودى على النار  
 اللهم آمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واذا عين البيت يقول اللهم ارزقنى النظر الى  
 وجهك الكريم كما رزقنى النظر الى بيتك العظيم اللهم زدنيك هذا تشريفا وتعظيما  
 ومهابة وتكريما وزد من شرفه وعظمه وجهه واعتمده تشريفا وتعظيما ومهابة  
 وتكريما اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينما ربننا بالسلام  
 الله اكبر لا اله الا الله واذا وصل الى الحجر الاسود ترفع يديه جامعلا باطن كفيه  
 الى الحجر لا الى السماء ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانك وتصديقك بكتابك  
 ووفاء بعهدهك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده صدق  
 وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لاشىء قبله ولا شىء بعده



لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير  
آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت  
واذا طاف بالبيت يقول في طوافه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر  
ولا حول ولا قوة الا بالله

واذا وصل الى مسامحة باب الكعبة وجاوز مقام ابراهيم عليه السلام يقول اللهم  
ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائدين  
من النار فاعدني من النار

واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشقاق والنفاق  
وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد واذا سامت ميزاب الرحة  
يقول اللهم اني استلك ايماناً لا يزول و يقيناً لا ينفذ ومرافقة نبيك محمد صلى الله  
تعالى عليه وسلم اللهم اظللني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم اسقني بكأس  
نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا اظمأ بعدها ابداً  
واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجاجاً مبروراً وسعيه مشكوراً وذنباً مغفوراً  
وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك  
انت الاعز الاكرم

واذا اتى الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب  
القبر واستلك المغفر والعافية في الدين والدنيا والآخرة  
ويقول بين الركن اليماني والحجر ربتنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
وقنا عذاب النار

واذا اتى الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب يضع صدره وبطنه عليه وخذه الايمن  
ويضع يديه فوق رأسه على الحائط الشريف ويقول يارب البيت العتيق اعطني  
واعطني رقبتي من النار واعطني من كل سوء وقنني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني  
الهي عبدك بفناءك يرجو عفوك ومغفرتك

واذا على ركنتي الطواف يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر ذنوبي  
ومعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني واذا شرب من ماء زمزم يقول اللهم اني  
استلك رزقا واسعا وعلما نافعا وغفاه من كل داء

واذا اراد السعي يعود الى الحجر الاسود فتستلمه ويدعو عنده وعند الملتزم بدعاء  
سيدنا آدم عايد السلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلا نيتي فاقبل معذرتي وتعلم  
ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني استلك ايماناً باشر

قلبي وبقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي  
واذا اراد الخروج من المسجد الى الصفا لاسي يقدم في خروجه رجلاه اليسرى  
ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على رسولك  
محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي واقم لي ابواب رحمتك وادخلني فيها  
واعذني من الشيطان الرجيم

واذا صعد على الصفا استقبل الصفا وهلل وكبر واثني على الله تعالى وصلى على النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم ولبي رافعا بطون كفيه نحو السماء فيقول الله اكبر  
الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له  
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده  
صدق وعده واعرج جسده وهزم الاخبار وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه  
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب

واذا هبط من الصفا يقول عند هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك محمد صلى الله  
عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من حضرات القتل يا ارحم الراحمين  
واذا وصل الى بطن الوادي سعى وهروا حتى يجاوز الميل الاخضر ويقول في سعيه  
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين  
وادخلنا الجنة آمنين ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
واذا صعد على المروة يفعل كما فعل على الصفا

واذا خرج الى عرفات يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة يقول عند خروجه  
من مكة اللهم اياك ارجو واياك ادعو واليك انيب فبلغني صالح امل واصلح لي في ذريتي  
واذا دخل منى يقول اللهم هذا ما دلتنا عليه من المناسك استاك ان تمن علينا  
بجوامع الخير وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد نبيك صلى الله عليهما وسلم  
وبما مننت به على اوليائك واهل طاعتك فانا عبدك في قبضتك ناصيتي بيدك تفعل  
بي ما اردت جئت طالبا مرضاتك فارض عني يا ارحم الراحمين

واذا توجه الى عرفات قال اللهم اني توجهت اليك وتوكلت عليك ووجهك  
اردت استلك ان تبارك لي في سفرى وتقضى في عرفات حاجتي وتقبل حجتي وتغفر  
ذنوبي وتجملني بمن تباهى بهم الملائكة المقربين

واذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة يقول اللهم اغفر لي وتب علي  
واعطني سؤلي ووجه لي الخير ايما توجهت سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر  
واذا وقف بعرفة يقف قرب الامام مستقبل القبلة باسما كفيه الى السماء مستقبلا

بها القبله متضرعا الى الله تعالى بالدعاء ويكبر ويكثر من الدعاء ومن قول  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثم يقرأ  
 قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى  
 آل ابراهيم انك جيد مجيد مائة مرة ويكثر من الاستغفار والتوبة ويقول اللهم لك  
 الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك  
 ما بي ولك ربي ترائي اللهم اني اعوذ بك من شر ما تحيى به الريح اللهم انت ربي  
 لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك  
 من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب  
 الا انت اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم  
 اجعلني ممن يكسب المال من حله وينفقه في سبيلك الذي تتقبله لا اله الا الله يا فاطر  
 الارضين والسموات ضجعت لك الاصوات بصنوف اللغات يستلونك الحاجات  
 وحاجتي ان ترحمني في دار البلى اذا نسيتني الاهل والاقربون اللهم انك تسمع كلامي  
 وترى مكاني وتعلم سرى واعلاني ولا يخفى عليك شئ من شأني انا الفقير المستغيث  
 المستجير المعترف بذنبي ابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف  
 الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته الهى اخرست عن المعاصي لسانى  
 فالى وسيلة من على ولا شفيع سوى آلائك فانت اكرم الاكرمين آلهى انى العواد  
 الى الذنوب وانت السواد الى المغفرة والجود توسلت اليك بجاه نبيك محمد صلى الله  
 عليه وسلم فاغفر لي ذنوبي وتب علي وارحمني يا ارحم الراحمين وصلى اللهم على البشير  
 النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وآله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين  
 وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

واذا غربت الشمس يقول اللهم لاتجعل آخر العهد من هذا الموقف من فضلك  
 وارزقنيه ابداما بقتنى واجعلنى اليوم مفلحا نجحاً مرحوما مستجابا دعائى مغفورة  
 ذنوبى واجعلنى من اكرم وفوك عليك واعطنى افضل ما عطيت احدا من خلقك  
 من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك لي  
 في جميع امورى وما ارجع اليه من اهلى وولدى ومالى ولا تردنى خائبا من كرمك  
 يا ارحم الراحمين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين  
 واذا افاض من عرفات يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبته  
 ومنك رهبت فاقبل نسكى واعظم ثوابى واستجب دعائى وزدنى علما وايمانا وسلم الى  
 دينى واخلفنى فيما تركت وانفعنى بما علمتنى يا ارحم الراحمين

واذا وقف بمزدلفة يقول اللهم رب هذا الجمع اسئلك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطى ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسئلك ان تبغ روح محمد افضل الصلاة والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اسئلك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امرى وتجعل التقوى من الدنيا هي اللهم انى اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واسئلك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسئلك من خيرا سألك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واسئلك ما قضيت لى من امر ان تجعل عاقبته رشدا اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف فارزقنيه ما بقيتني فانه لا يريد الا وجهك الكريم ولا ابتنى الارضاك اللهم احشرنى في زمرة المحبين المتبعين لامرك العاملين بفرائضك التى جاءها كتابك وحث عليها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

واذ ارمى الجمرات يقول بسم الله رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيًا مشكورا

واذا ذبح يقول عند الذبح وجهى للذى فطر السموات والارض خيفاً مسلماً وما انا من المشركين قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل منى هذا النسك واجعله قربانا لوجهك الكريم واعظم اجرى عليه يارب العالمين واذا اراد الحلق يقول اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نور يوم القيامة اللهم بارك لى فى نفسى وولدى واغفر لى ذنوبى وتقبل منى على

واذا طاف طواف الفرض يصلى ركعتى الطواف ويقول عند الفراغ اللهم لك الحمد وانت اهلّه والحمد لله كثيرا وسبحان الله ومحمد بكرة واصيلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم كما اعتنى على تمام نمكى فلك الحمد جدا كثيرا كما ينبنى لك رم وجهك وعزة سلطانك فارحم مسئلة العبد الضعيف الذليل المضطر المعترف بذنبه اسئلك ان تغفر لى ذنوبى وترجعنى الى اهلى وقد قضيت حاجتى

واذا طاف طواف الوداع وفرغ يأتى زمزم ويشرب ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ويدعوا بما تقدم

واذا اتى الملتزم يضع صدره ووجهه كما تقدم ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن

امتك جلتى على دابتك وسيرتنى فى بلادك حتى ادخلتنى حرمك وامنك وقد  
رجوت بحسن ظنى ان تكون قد غفرت لى ذنبى فلك الحمد ولك الشكر اللهم  
احفظنى من عيى ومن شملى ومن امأى ومن خلنى ومن فوقى ومن تحتى حتى  
تقدمنى اهلى فاذا اقدمتنى اهلى فاكفى مؤنة عيالى واكفى مؤنة خللك اجمعين  
اللهم عبيدك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك فقيرك بفنائك

واذا اراد الرجوع الى اهله يقول اللهم لك حجبنا وبك آمننا وعليك توكلنا  
واليك اسلمنا واياك اردنا فاقبل نسكى واغفر ذنبى واشغلنى بطاعتك ما بقيتى  
وبطاعة رسوك صلى الله عليه وسلم اللهم لاتجمله آخر العهد بيدتك الحرام  
وان جعلته آخر العهد فعوضنى عنه رضاك مع الجنة دار السلام برحمتك

يا ارحم الراحمين تائبون آيئون لربنا حامدون ولرحمته قاصدون  
صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده  
لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين



كتبه الفقير ابو الخير محمد بن احمد عابدين عفا الله عنهما وصلى الله  
على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وصحابه اجمعين

## فهرست الجزء الثانى من مجموعة رسائل ابن عابدين متعنا الله بأسراره آمين

| صحيحة |                                                                            |
|-------|----------------------------------------------------------------------------|
| ٤     | الاقوال الواضحة الخلية فى تحرير مسألة نقض القسمة ومسألة<br>الدرجة الجمالية |
| ٢٠    | العقود الدرية فى قولهم على الفريضة الشرعية                                 |
| ٣٦    | غاية المطلب فى اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة<br>الاقرب فالاقرب   |
| ٤٨    | غاية البيان فى ان وقف الاثنين على نفسها وقف لاوقفان                        |
| ٥٨    | تنبيه الرقود على مسائل النقود من اخص وغلا وكساد وانقطاع                    |
| ٦٨    | تخيير التحرير فى ابطال القضاء بالفسخ بالقين الفاحش بلا تقرير               |
| ٨٦    | تنبيه ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد البراء العام             |
| ٩٦    | اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام                                         |
| ١١٤   | نشر العرف فى بناء بعض الاحكام على العرف                                    |
| ١٤٨   | تحرير العبارة فىمن هو اولى بالاجارة وهذه على مقدمة ومقصد وخاتمة            |
| ١٦٦   | اجوبة محققة عن اسئلة متفرقة                                                |
| ١٨٢   | مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور                                         |
| ١٨٨   | الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم                                           |
| ٢٦٤   | اجابة الفوت ببيان حال النقا والتجبا والابدال والوتاد والفوت                |
| ٢٨٤   | سل الحسام الهندى لنصرة مولانا خالد النقشبندى                               |
| ٣٣٠   | الفوائد العجيبة فى اعراب الكلمات الغريبة                                   |
| ٣٤٨   | بقية الناسك فى ادعية الناسك ١                                              |